المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني
والبحث العلمي
جامعة سيدي محمد بن عبد الله
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
فاس

Royaume du Maroc
Ministère de l'Education Nationale, de la Formation Professionnelle, de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
Université Sidi Mohamed Ben Abdellah
Faculté des Sciences Juridiques Economiques et Sociales–Fès

مركز دراسات الدكتوراه
العلوم القانونية والسياسية
مختبر الدراسات الدستورية والمالية والتنموية
أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام
في موضوع:

التنمية المحلية بالمغرب بين توجهات دستور 2011 ومتطلبات الحكامة الجيدة – دراسة حالة–

اعداد الطالب: احمد الدحماني

تحت اشراف: الأستاذ: الدكتور احمد مفيد

لجنة المناقشة

الأستاذ: الدكتور احمد مفيد	استاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بفاس	رئيسا
الأستاذ: الدكتور عسو منصور	استاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بفاس	عضوا
الأستاذ: الدكتور سعيد الخمري	استاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بالمحمدية	عضوا
الاستاذة: الدكتورة زبيدة نكاز	استاذة مؤهلة بكلية الحقوق بفاس	عضوا

تمت المناقشة بتاريخ 23 نونبر 2018 بكلية الحقوق بفاس

السنة الجامعية: 2018–2019

مقدمة

مقدمة

تشكل مفاهيم التنمية والحكامة الجيدة، المفاهيم الأكثر حضورا في أدبيات المؤسسات العمومية والمنتخبة، والمنظمات غير الحكومية، فمنذ أزيد من عشرين سنة والمفهومان يحتلان الصدارة سواء كحلول لمعضلات اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية، أو كآليات لاختبار مصداقية وجودة ونجاعة وفعالية السياسات العمومية.

إن واقع الأزمة الذي يخيم على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية التي تعيشها الدول والمجتمعات النامية يجعلها مطبوعة بعدم الاستقرار السياسي، ويشكل تهديدا حقيقيا للدول والحكومات، وما يفاقم الوضع هو الانحسار والانتكاسة اللذان يتسم بها الاقتصاد العالمي والاضطراب المزمن في الأسواق ومخلفاته الاجتماعية، سواء من حيث ارتفاع عدد الدول الفقيرة أو من خلال ازدياد عدد الفقراء والتلاشي التدريجي للطبقة الوسطى التي شكلت طوال القرن العشرين صمام أمان لاستقرار الأوضاع الاجتماعية والاقتصاديةوا إذا أضفنا إلى هذه الوقائع ما يعرفه العالم من تواتر للحروب الإقليمية وتوسع ظواهر الإرهاب، مرفوقا بالجريمة المنظمة العابرة للدول، نحصل على صورة قاتمة لعالم القرن الواحد والعشرين.

إن احتواء الانعكاسات السلبية للأوضاع العالمية، دفع العديد من المنظمات غير الحكومية والوكالات التابعة للأمم المتحدة والعديد من حكومات الدول النامية إلى رفع شعار التنمية المستدامة كخيار أساسي استراتيجي لوقف حالة التدهور والهشاشة التي تعيشها المجتمعات، خصوصا في الدول النامية من خلال تجلياتها الكبرى المتمثلة في الأمية والأمراض والأوبئة وتدهور النسق البيئي وتراجع الموارد الطبيعية وسيادة التمييز وتراجع الحريات العامة وحقوق الإنسان.

وقد شكلت هذه المؤشرات موضوع انشغال أممي، متم الألفية السابقة، بعد إصدار إعلان الحق في التنمية سنة 1986، الذي أكد، لأول مرة في تاريخ الأمم المتحدة، الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، وبموجبه يحق لكل إنسان، ولجميع الشعوب المشاركة في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا كاملا[1].

جاء إصدار إعلان الحق في التنمية، في فترة كانت معظم الدول النامية، ومن بينها المغرب، تعيش وضع احتقان اجتماعي مرتفع، جراء تداعيات سياسات التقويم الهيكلي المطبقة، وقبل أربع سنوات فقط من اندلاع حرب الخليج الأولى التي ستؤشر لوضع عالمي جديد.

وكان صدور هذا الإعلان بمثابة وضع حد لفلسفة التخطيط التنموية التي كانت تتأسس على قاعدة النمو الاقتصادي، والتي هيمنت على العالم أزيد من قرنين، وكانت محكومة بنظريتين أساسيتين: الرأسمالية والاشتراكية.

أكيد أن الاقتصاد محدد أساسي لكن، لا يمكن وحده أن يشكل إجابة عن معضلات المجتمعات الفقيرة والدول النامية، باعتبارها مشكلات مركبة تزاوج بين الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي، كما أن عديدا من الدول التي تعرف نموا اقتصاديا لا يمكن اعتبارها دولا تعرف تنمية مستدامة.

وحتى الحلول التي قدمت من طرف صندوق النقد الدولي والبنك العالمي لم تثبت نجاعتها، بل بالعكس أكدت قصور الأفكار المتمحورة حول جدلية النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، فمجموع الدول التي التزمت بنصائح هاتين المؤسستين وتوصياتهما وتوجيهاتهما ، لم تستطع اختراق جدران التخلف

[1] إعلان الحق في التنمية قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 128/41 بتاريخ 04 دجنبر 1986

والتبعية، والانطلاق إلى رحاب التنمية السريعة، بل إنها غير قادرة على تحقيق أهداف الألفية الخاصة بالتنمية المستدامة، رغم تواضع هذه الأهداف[1]، وهذا الفشل في الاعتماد على المدخل الاقتصادي كمحدد في التنمية هو ما جعل الفاعلين ينتبهون إلى أبعاد أساسية أخرى في الاختيارات التنموية، ودفعهم للاهتمام بالإنسان كمحور أساسي للتنمية.

التحديد المفاهيمي للموضوع

إذا كان تعريف التنمية، لحدود الآن، غير مستقر، ويخضع لزوايا نظر مختلفة، فإن استخدامها ينطو ي على ثلاثة اعتبارات رئيسية وهي:[2]

- التنمية بوصفها قياسا لحالة المجتمع المستقبلي المطلوب؛
- التنمية كعملية تاريخية للتغيير الاجتماعي، تعبر على انتقال المجتمعات من وضع لآخر في فترات زمنية ممتدة؛
- التنمية كمجموعة من البرامج والمخططات الهادفة لتحسين الأوضاع.

إن اختلاف الرؤى في تحديد مفهوم التنمية ناتج عن جدة المفهوم أولا،و عن تعدد المدارس المستعملة له ثانيا،ولتجاوز هذا اللبس يمكن الاعتماد على الأمم المتحدة كمصدر لتحديد المفهوم من خلال أدبياتها وتعريفاتها المستعملة، حيث عرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي التنمية بأنها مجموعة الوسائل والطرق التي تستخدم بهدف توجيه جهود المجتمعات والسلطات العمومية، لأجل تحسين مستوى الحياة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستوى الوطني والمحلي، وا إخراج هذه

[1] إبراهيم العيسوي، نموذج التنمية المستقلة البديل لتوافق واشنطن وإمكانية تطبيقه في زمن العولمة، مؤتمر " مقاربات جديدة لصياغة السياسات التنموية"، 20،21 مارس 2006، المعهد العربي للتخطيط، بيروت، ص.1.

[2] Thomas, Alan: Meaning and Views of Development, Allen, Tim and Thomas, Alan: Poverty and development in the 21 century, Oxford University Press, 2000, P.29.

المجتمعات من عزلتها لتشارك بشكل إيجابي في السياسات العمومية، وتساهم في تقدم الدول، عبر توسيع الخيارات المتاحة أمام الناس[1]، إن هذا التعريف الذي تزامن مع تحضيرات العالم لإقرار إعلان الألفية شكل مسارا مرجعيا آخر لتعريف التنمية لا يعتبر فيها النمو الاقتصادي إلا واحدا من المعاملات، ويقطع مع أوهام التنمية الاقتصادية التي سادت لمدة سنوات كمفتاح للرفاه والتنمية البشرية.

إن الإعلان العالمي للحق في التنمية، وما تلاه من إعلانات، وصولا إلى أهداف التنمية المستدامة، تشكل قراءة نقدية للنظريات الاقتصادية والاجتماعية المنتمية لمدرسة التطور، حيث أكدت كل تقارير التنمية البشرية على محورية الاستثمار في الرأسمال البشري كمدخل رئيسي لتحقيق التنمية، حيث اعتبر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن: **مضمون التنمية البشرية أن يصبح الناس هم مركز التنمية ومحورها، حيث تعمل التنمية على بناء القدرات البشرية وتطويرها، كما أنها تنمية لكفاءة البشر من أجل تطوير الأنشطة الإنتاجية التي تضمن استمرارية مسار التنمية والتوزيع العادل لثمارها، إنها تنمية بواسطة الناس، ولأجل الناس، من أجل توسيع خياراتهم، وتعميم مشاركتهم في اتخاذ القرار**[2].

وقد أسس تبني الأمم المتحدة لهذا المفهوم كحق، انخراط الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، في مسار إعماله بأشكال متفاوتة، معلنة انفلاته من التجاذب النظري وانزواءه في مختبرات التحليل الاقتصادية منها أو الاجتماعية، وتكريسه، بشكل قطعي، كحق من حقوق الإنسان.و هنا يحضرنا رد قوي للمفوضة السامية لحقوق الإنسان عندما صرحت أنه: **لا ينبغي أن نسمح لضباب الجدل أن يحدث لبسا في هوية صاحب الحق في التنمية، أصحاب الحقوق هم أنفس بشرية، كما هو الحال مع جميع حقوق الإنسان، ليسوا حكومات، ولا دولا، ولا مناطق، إنما بشر–أي أفراد وشعوب.و لأن حقوق**

---

[1] تقرير الأمم المتحدة بعنوان لم الاستدامة والإنصاف، ص 13 – 14، منشور ببوابة الأمم المتحدة على الرابط: http://www.un.org/ar/esa/hdr/pdf/hdr11/HDR_2011_AR_Chapter1.pdf تمت زيارته بتاريخ 12 دجنبر 2017 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

[2] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام 1993، منشورات برنلمج الامم المتحدة الانمائي نيويورك ص 104–112

الإنسان حقوق عالمية، فإن الحق في التنمية ملك للبشرية جمعاء، أينما كانوا – من نيويورك إلى نيودلهي، من كيب تاون إلى كوبنهاغن، ومن أعمق غابات الأمازون إلى أقصى الجزر النائية في المحيط الهادي، وأينما وقعت حادثة ولادة، وأي كان عرقهم أو جنسهم أو لغتهم أو ديانتهم، فإن جميع البشر يولدون أحرار ا ويتساوون في الكرامة والحقوق، بما فيها الحق في التنمية[1] ".

إن إقرار هذا الحق دفع بالمشرع الدولي ومجمو ع المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، إلى العمل على خلق بيئة ملائمة لتطور التنمية، حيث أكد إعلان الألفية الربط المنهجي بين الالتزام بتعزيز الديمقراطية وسيادة حكم القانون واحترام جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، عبر تأكيده: **لن ندخر أي جهد في سبيل تخليص البشر من ظروف الفقر المدقع... ونحن ملتزمون بجعل الحق في التنمية حقيقة واقعية لكل إنسان... لذلك، نقرر أن نهيئ على الصعيدين الوطني والدولي بيئة مواتية للقضاء على الفقر**[2]، كما يؤكد نفس الإعلان أن **للرجال والنساء الحق في أن يعيشوا حياتهم ويربو ا أبناءهم بكرامة، وبمنأى عن الجوع، و الخوف و العنف أو الاضطهاد أو الظلم، وأفضل ما يكفل هذه الحقوق هو الحكم الديمقراطي والتشاركي الصالح القائم على إرادة الشعوب،و أنه: لن ندخر جهدا في تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون، فضلا عن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات العامة والأساسية المعترف بها دوليا، بما في ذلك الحق في التنمية**[3].

إن ارتقاء التنمية إلى مستوى الحق فرض ضرورة البحث عن حوامل سياسية قادرة على تأمين هذا الحق، سيما في مجتمعات ينخرها الفساد، ويطبعها غياب الحريات العامة وحقوق الإنسان، إنها

---

[1] وثيقة إعمال الحق في التنمية، منشورات الأمم المتحدة، ص 4 أنظر الرابط: http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Development/PamphletsRealizing_for_TransformativeDevelopment_ar.pdf تمت زيارته بتاريخ 26شتنبر 2017 على الساعة الثانية بعد الزوال.

[2] الأمم المتحدة، إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الصادر عن الجمعية العامة بنيويورك في 8 شتنبر 2000 ص 5.

[3] الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص من 2 الى ص 8,

المجتمعات الخارجة حديثا من الاستعمار أو من نظام الحزب الوحيد، ومن دائرة تأثير أنظمة أوروبا الشرقية، التي وجدت نفسها وجها لوجه، في تسعينات القرن الماضي، أمام ظاهرة العولمة، كشكل جديد من أشكال الرأسمالية، التي فرضت، بقوة الواقع، الانفتاح الفج للأسواق والتداول الواسع للمعلومات وانتقال الرساميل بشكل جعل هذه الدول في وضع أزمة حقيقية، ما فرض على المؤسسات الدولية والخبراء والمنظمات غير الحكومية المطالبة بإرساء أدوات حكم قادرة على تأمين حقوق الإنسان، وتنمية المجتمعات، وتحقيق العدالة والمساواة. وهو النموذج الذي تمت بلورته ضمن الحكامة الجيدة، كشكل من أشكال الحكم، تم اعتماده، منذ تسعينات القرن الماضي،من طرف البنك العالمي و الوكالات التابعة للأمم المتحدة، من بينها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي عرفه بأنه: **ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لتدبير شؤون الدولة على مجموع المستويات، بما في ذلك الآليات والعمليات والمؤسسات التي يمكن للمواطنين والجماعات، من خلالها، التعبير عن مصالحهم وممارسة حقوقهم القانونية والوفاء بالتزاماتهم وتسوية خلافاتهم**[1]. نفس البرنامج عاد ليحدد المفهوممرة أخر ى، في تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة 2002 بأنه: **الحكم الذي يعزز ويدعم ويصون رفاه الإنسان، كما يقوم على توسيع قدرات البشر وخياراتهم وفرصهم وحرياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، خصوصا فئات المجتمع الأكثر فقرا وتهميشا**[2].

إن التعريفات التي وضعتها الأمم المتحدة لمفهوم الحكامة الجيدة جعلتها تركز على البشر كمحور وهدف لهذا الحكم، وكآلية تسمح للأفراد والجماعات بالتعبير عن تطلعاتهم واختياراتهم، إنه شكل جديد في التدبير السياسي– Management Politique – الذي يحدد شكل وطبيعة النظام السياسي وآليات اتخاذ القرار ضمنه، والهامش المتاح لمشاركة المواطنين والمواطنات في القرار العمومي بشكل

[1]Danille Resnik and Regina Birner, « dose good governance contribute to pro-poor growth? » Areview of the evidence from cross-country studies, discussion paper N 30, International Food Policy Research Institute, Washintgon, February 2006, P8

[2]رعد سامي عبد الرزاق التميمي، العولمة والتنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي، الطبعة الأولى ، دار دجلة، الأردن 2008، ص148-149

يهدف إلى تحقيق التنمية البشرية المستدامة، وبهذا، فالحكامة ليست غاية ولا هدفا في حد ذاتها وإنما آلية تسمح بالمشاركة والعدالة والمساواة وإقرار الحقوق، فهي أداة تطبيقية تسمح بتجاوز مجموعة من المعيقات التي رهنت الدول النامية في واقع التخلف والاستبداد، ومن بينها:

- وجود أزمة بنيوية في أنظمة الحكم؛
- وجود أنماط تدبير مغرقة في المركزية؛
- ضعف ثقة المجتمعات في الحكومات والمؤسسات العمومية؛
- عدم قدرة أنظمة الحكم على إقرار الحريات والحقوق؛
- غياب العدالة الاجتماعية والمساواة؛
- غياب إشراك الأفراد والجماعات في دورة حياة السياسات العمومية، بدءا من التشخيص وصولا إلى التقييم.

إن هذه الوقائع جعلت من الحكامة الجيدة وصفة دبجت مجموع التقارير والدراسات الصادرة عن وكالات الأمم المتحدة والبنك العالمي وصندوق النقد الدولي، إلى غيرها من المؤسسات ذات التأثير في التشريعات الدولية والسياسات الوطنية والإقليمية.

وقد قامت هذه المؤسسات بالترويج لهذا المفهوم انطلاقا من التغييرات التي يمكن أن يقوم بها على مستوى ثلاثة أبعاد مركزية، وهي:

- **البعد السياسي** المتمثل في شكل وطبيعة النظام السياسي ومدى مشروعيته، ووظيفته الاجتماعية وطبيعة العلاقة التي تنسجها الحكومات مع شعوبها، إنه البعد الذي يؤسس للديمقراطية وحقوق الإنسان والمساواة، ويجعل من سيادة القانون

والمساواة أمامه ركيزة أساسية للحكم الديمقراطي، و ويؤمنه بالحريات العامة، وخصوصا حريات الجمعيات وتداول المعلومات دون قيد أو شرط.

- **البعد الاقتصادي والاجتماعي**، وهو بعد يكثف مجمل المبادرات السياسية والتشريعية المقاومة للفساد ويرسي قوانين وآليات تضمن النزاهة والشفافية كمعايير أساسية لتحقيق التنمية المستدامة وتخليق الحياة العامة.

- **البعد الإداري**، وهو مجموع الإجراءات التي تقوم بها الحكومات لإرساء نماذج إدارية حديثة تعزز الامتداد المحلي والترابي للإدارة، وتعمل على إرساء أنظمة لامركزية من خلال التوزيع المتكافئ للموارد البشرية، وتقوية قدراتها، وضمان علاقة مستدامة تطبعها الثقة ما بين أجهزة الحكم العمومي والقطاع الخاص وجمعيات المجتمع المدني.

هذه الأبعاد مجتمعة شكلت جزءا من الأجوبة التي حملها مفهوم الحكامة لأزمة الحكم السائدة في الدول النامية، وعمل على تسليح هذه الأبعاد بمجموعة من المعايير التي تشكل مرجعا لبناء مؤشرات قياس أنظمة الحكم، إنها معايير سيادة القانون و المساءلة والمحاسبة والشفافية والمشاركة والمساواة والنوع الاجتماعي والرؤية الاستراتيجية، والتي تشكل في مجموعها العناصر الضرورية لقياس مدى التزام أنظمة الحكم بقواعد الحكامة الجيدة، وفي نفس الآن، تمكننا من بناء مؤشرات للقياس تسمح بتنقيط دقيق يتأسس على معطيات كمية ونوعية.

هذا النموذج فرض نفسه كمعامل أساسي من معاملات التنمية البشرية المستدامة، ودفع بالمشرع الدولي إلى اعتماده كجزء من الوسائل التي يجب اعتمادها لتحقيق أهداف التنمية، عبر مطالبته بوقف نماذج التسيير العمومي المركزي، وتقوية المنظمات غير الحكومية، وبناء شراكات مستدامة مع القطاع

الخاص، حيث أكدت مجمل التقارير على ضعف المشاركة السياسية وعدم قدرة المخططات العمومية على إشراك مجموع الناس، من بينها تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة 2002 الذي اعتبر أن: **نظرة فاحصة للأمر تبين أن الصورة أكثر تعقيدا. فلا تزال الصورة السياسة جزئية وتخضع لتنظيم شديد لا يشمل جميع المواطنين. ولا يزال كثيرون مستبعدين من التيار العام بسبب الفقر والأمية أو النوع أو مكان الإقامة، ونتيجة لذلك، تجاوزت عملية التحري السياسي أناسا عديدين.**[1]

كما أكد التقرير نفسه على، عدم مقبولية القرارات المركزية بالنظر لطبيعة صياغتها، أو لعدم قدرتها على تحقيق تطلعات المجتمعات المحلية، وبهذا اعتبر أن الحكامة الجيدة: **هي القادرة على تثبيت الحكم المحلي كآلية لصناعة القرار، وليس فقط مجرد لامركزية الجهاز الحكومي. فهو يضمن مشاركة أكثر فعالية للناس، خصوصا الفقراء في الحرب على الفقر، وهو أيضا تقوية مؤسسات المجتمع المدني المحلي، وتعزيز العلاقات بينه وبين مؤسسات القرار المحلية**[2].

إن هذه التعريفات والتحليلات تؤسس لمفهوم جديد للدولة يرتكز على مشروعية الحكم المبني على القانون، ومدى قدرة الحكم المركزي على التنازل عن جزء كبير من اختصاصاته لفائدة مؤسسات الحكم المحلي، ومدى قدرة هذه المشروعيات على بناء علاقات ثقة وتعاون وشراكة مع المجتمع المدني من جهة، ومع القطاع الخاص من جهة أخرى. إنه تفسير جديد يربط بين البعد السياسي للدولة المتمثل في مشروعيتها والبعد المحلي كأساس لهذه المشروعية، و البعد المجتمعي المتمثل في ديناميات المجتمع المدني والبعد الاقتصادي كمحرك للنمو. إنها ثورة جديدة للمشروعيات الصاعدة تضع المشروعيات التقليدية (التقسيم الثلاثي للسلط، الانتخابات، الديمقراطية التمثيلية...) موضوع مساءلة ومراجعة.

---

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2002، خلق فرص للأجيال القادمة، الباب السابع،منشورات الامم المتحدة نيويورك ص 103.

[2] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المرجع نفسه، الباب السابع، ص 112.

وقد عاش المغرب، كباقي دول العالم النامي، هذه التحولات مع اختلاف بسيط في السياقات السياسية والتاريخية التي أدت إليها، حيث لم تعرف الدولة المغربية نظام الحزب الوحيد، ولم تدن بولائها لمنظومة أوربا الشرقية، بل عرفت منذ الاستقلال نظام ملكية دستورية معتمدة على التعددية الحزبية والانتخابات والجماعات المحلية.

ورغم الاحتقانات التي عاشها المغرب وتصورات المعارضة السياسية لشكل الحكم وطبيعةاختياراته التنموية، فإن التقارير التي وثقت للمرحلة السابقة، سواء منها تقرير هيئة الإنصاف والمصالحة[1]، الذي جاء معلنا نهاية مرحلة وبداية أخرى في مجال حقوق الانسان، أو التقارير الموضوعاتية كوثائق مرجعية وثقت لمرحلة عصيبة عاشها المغرب سياسياو اقتصاديا اجتماعيا، حيث عاش المغرب فترات عصيبة بسبب الصراع على السلطة ونظام الحكم وحقوق الإنسان والاختيارات الاقتصادية، واتخذ هذا الصراع، في أحيان عدة، أشكالا عنيفة كان ثمنها باهظا في العديد من اللحظات المفصلية، وطيلة خمسين سنة بعد الاستقلال، لم يشكل نموذج الدولة المغربية السياسي والاقتصادي والدستوري والاجتماعي أرضية إجماع بين الفرقاء السياسيين والاجتماعيين، كما خلص إلى ذلك تقرير الخمسينية[2]، حيث استمر الصراع وتجريب أنواع متعددة من الخطط إلى غاية نهاية التسعينات، التي شكلت مرحلة بداية التوافق بين الفاعلين السياسيين وا رساء هدنة سياسية واجتماعية تم التعبير عنها

[1] **التقرير الختامي لهيأة الإنصاف والمصالحة** : على إثر انتهاء انتداب هيأة الإنصاف والمصالحة، في 30 نونبر 2005، رفع رئيسها السيد إدريس بنزكري إلى الملك محمد السادس، التقرير الختامي للهيأة، الذي يأتي في أعقاب 23 شهرا من التحريات والتحقيقات الميدانية لكشف ماضي انتهاكات حقوق الإنسان في المغرب من 1956 إلى 1999وارد الاعتبار للضحايا وجبر الأ ضرار وصيانة الذاكرة الوطنية وتحقيق المصالحة المجتمعية الشاملة،. وعند تنصيب رئيسها وأعضائها بتاريخ 07 يناير 2004، ألقى الملك خطابا ساميا بالمناسبة ، قامت الهيئة بوضع نظامها الأساسي، الذي يعتبر بمثابة وثيقة أساسية تتضمن تدقيقا وتفصيلا للمهام المنوطة بها، وتعريفا للانتهاكات موضوع اختصاصاتها، وطرق تنظيم سير أعمالها. وقد صودق على هذا النظام الأساسي بموجب ظهير شريف رقم 1.04.42 صادر في 10 أبريل 2004. أنضر الرابط:https://www.cndh.ma/ar/rubriques/ltwthyq/lsdrt/tqryr-hyy-lnsf-wlmslh

[2] **تقرير الخمسينية حول التنمية البشرية**. اعطى الخطاب الملكي بمناسبة ذكرى 20 غشت 2003 الانطلاقة لمشروع جماعي للدراسة والتأمل والنقاش، يهم إنجاز تقويم استرجاعي لمسار التنمية البشرية بالمغرب، منذ الاستقلال، واستشراف آفاقها، على مدى العشرين سنة القادمة. تمت بلورة هذا المشروع في صيغة تقرير يحمل عنوان "50 سنة من التنمية البشرية بالمغرب وآفاق سنة 2025." الغاية الأولى من هذا المشروع تغذية النقاش العمومي وفتحه على أوسع نطاق، حول السياسات العمومية التي يتعين تفعيلها في المستقبل القريب والبعيد ،.يقترح التقرير قاعدة معرفية مدعمة بالدلائل والحجج، لتغذية النقاش،. مجموع الوثائق وكل التقارير موجودة على الرابط:
/http://www.ires.ma/ar/50-ans-de-developpement-humain-maroc-perspectives-2025

بإصلاحين دستوريين 1992 و1996، شكلا مدخلا لإطلاق أوراش حقوق الإنسان وإدماج المعارضة التقليدية في الحكم[1]،(حكومة التناوب).

وإذا كان هذا الوضع عاما على مجموع مناحي الحياة العامة بالمغرب، فإن نمط الحكامة الترابية لم يكن استثناء. إذ رغم إطلاق الدولة المغربية للامركزية الترابية، منذ ستينات القرن الماضي، وتقنينها بالميثاق الجماعي لسنة 1976، والميثاق الجماعي لسنة 2002 فإنها لم تحقق النتائج المتوخاة منها، نظرا لعوامل عدة حددها تقرير الخمسينية في[2]:

- **الانزلاقات الحاصلة في العملية الانتخابية والتقطيع الترابي غير الملائم؛**
- **التكوين المتفاوت للمنتخبين وسوء التدبير؛**
- **سيادة ثقافة مقاومة التغيير؛**
- **عدم قدرة اللاتمركز الإداري على مصاحبة اللامركزية التر ابية؛**
- **النزوعات المتنامية للتمركز وعدم الثقة في النخب المحلية.**

حيث تم اعتبار للامركزية الترابية والانتخابات الجماعية شكلا من أشكال احتواء النخب وضمان التوازنات الاجتماعية (المدن– القرى– الأعيان –أحزاب...) حيث تحولت وظائف هذه المؤسسات من وظيفة تنموية إلى آلية سياسية لا تهدف إلى التنمية، بقدر ما تعمل على تأكيد هيبة الدولة العصرية ووجودها من خلال تثبيت النخب، وبناء علاقات متشابكة مع الإدارة، خاصة وزارة الداخلية[3]، هذا التحليل

---

[1] **تقرير الخمسينية**، ملخص تركيبي للتقرير العام بعنوان: المستقبل يشيد والأفضل ممكن، اللجنة المديرية للتقرير، ص 10–11–12، 2005. التقرير موجود على الرابط http://www.ires.ma/ar/50-ans-de-developpement-humain-maroc-perspectives-2025 تمت زيارته بتاريخ 15 مارس 2016

[2] **تقرير الخمسينية**، ملخص تركيبي للتقرير العام بعنوان: المستقبل يشيد والأفضل ممكن، المرجع نفسه، ص 12-13-14،

[3] **جون واتربوري** jhon Waterbury، أمير المؤمنين الملكية والنخبة السياسية المغربية، ترجمة عبد الغني أبوالعزم، عبد الأحد السبتي، عبد اللطيف الفلق، منشورات مؤسسة الغني للنشر، الرباط-المغرب، الطبعة الثالثة 2013 ص 367-379.

سيؤكده تقرير الخمسينية لاحقا عندما أقر بأن **إرساء اللامركزية الترابية في الستينات كان يستجيب لرغبة في التأطير السياسي، أكثر مما هو ملاءمة للتدبير العمومي مع مستلزمات التنمية المحلية.**

وفعلا، ففي سنة 1960، كان الهدف الأول هو إعادة تكوين النخب المحلية، ما أعطى لهذه الضرورة، بدون شك، الأولوية بالنسبة لأي اهتمام آخر، ذي طابع إداري أو تقني[1].

نفس الخلاصة كان انتهى إليها ريمي لوفو[2] REMY LEVEAU في كتابه المثير للجدل: "الفلاح المغربي المدافع عن العرش"، عندما نبه إلى تخوف الدولة الخارجة حديثا من الاستعمار، والمؤسسة الملكية، على الخصوص من شرعية مفترضة يمكن أن تصنعها الانتخابات، أو أن تكرس نظام الحزب الوحيد: **فوعيا من العاهل بحقيقة أن من شان الاقتراع العام أن يحدث على أرض الواقع شرعية جديدة يمكن أن تكون لها قيمتها التنافسية، بقوة الأشياء، وذلك في حالة ما إذا حاول حزب وحيد ما، أو ذو أغلبية ساحقة، أن يتخذ من نتائج الانتخابات مطية للوقوف ضد الأسرة الحاكمة، وعيا منه بذلك، كان الملك يريد أن يجرد نتائج الانتخابات من طابعها السياسي، ويحصر المنتخبين (بفتح الخاء) في الصعيد المحلي، بحيث يجعل منهم، بالتالي مجرد ركائز أدواتية في خدمة النشاط الإداري، والظاهر انه لم ينجح تماما فيما يخص هذه النقطة[3].**

إن التحليل والوقائع التي سردها ريمي لوفو في كتابه، والخلاصات الواردة في تقرير الخمسينية المتعلقة بالحكامة الترابية، تؤكد تخوف المركز من الأطراف، وهي الهواجس التي تم التعبير عنها بنظام

---

[1] **تقرير الخمسينية**، مرجع سابق، ص 13، 2005.

2 ريمي لوفو،أستاذ جامعي بمعهد الدراسات الجامعية بباريس،نشر حوالي ثلاثين من المقالات حول النظم السياسية،وحول إدارة دول إفريقيا الشمالية(وبالأساس المغرب وليبيا)،وذلك بالدورية الفرنسية للعلوم السياسية، وبحوليات شمال إفريقيا، والقانون الاجتماعي، وتحاليل ومراجعات، وبمجلة الغرب الإسلامي والبحر المتوسط،وبمجلة جغرافية المغرب،وموسوعة اونيفيرساليس، وأيضا بعض المتابعات عبر دوريتي مغرب مراكش وإفريقيا روبورت توفي سنة 2005، تعرض كتابه "الفلاح المغربي المدافع عن العرش " للمنع والطباعة بالمغرب لمدة طويلة إلى غاية ما بعد الانتقال الديمقراطي،حيث قامت مجلة وجهة نظر بنشر الكتاب مترجما للغة العربية عن النسخة الفرنسية الصادرة عن مطبوعات المؤسسة الوطنية للعلوم والسياسة بفرنسا في طبعته الثانية،الصادرة سنة 1985.

[3] **ريمي لوفو** "الفلاح المغربي المدافع عن العرش"، ترجمة محمد بن الشيخ، سلسلة أطروحات وبحوث جامعية وجهة نظر، مطبعة النجاح الجديدة الطبعة الاولى لوجهة نظر 2011، ص 8.

الوصاية في مجموع التشريعات والأدوات التنظيمية التي أطرت نظام الجماعات الترابية في المغرب والتي أبقت على هذا النظام، أي نظام الوصاية، مهيمنا، من خلال تعبيرات متعددة من بينها تقوية نفوذ التكنوقراط والسلطة المحلية، داخل المؤسسات المنتخبة.

هذه التخوفات، إضافة إلى واقع الاحتقان والتجاذب السياسي الذي عمر إلى نهاية الثمانيات، مرفوقا بالفساد وضعف الحكامة الجيدة، داخل المؤسسات الترابية المنتخبة، شكلت عوامل رئيسية في إعاقة الأدوار التنموية للجماعات الترابية، بشكل نجم عنه اهتزاز ثقة المواطنين والمواطنات في المؤسسات الجماعية المنتخبة والمنتخبين بشكل عام.

هذا الوضع الذي عمر أزيد من ثلاثين سنة، ساهم بشكل مباشر في تقليص مشاركة المواطنين والمواطنات في الشأن العام، كما أن الانزلاقات الحاصلة في العمليات الانتخابية، والطابع العرضي، وغير المستقر للتحالفات الحزبية المحلية، والتكوين المتفاوت للمنتخبين، وسوء التدبير، والتقطيع الترابي غير الملائم، كلها عوامل أضرت بالتنمية البشرية في العديد من الجماعات القروية والحضرية[1].

فاستثمار خمسين سنة في المركز، سواء على المستوى السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي، ولد شعورا بالتمييز، فمغرب الألفية الثالثة ورث، بعد خمسين سنة بعد الاستقلال وضعا مجاليا وترابيا لا متوازنا، حيث يستفيد الشريط الممتد من القنيطرة إلى البيضاء الكبرى من تركيز قوي للاستثمارات العمومية، والبنى والمنشآتالكبرى بشكل يجعله قادر ا، بشكل مستمر، على استقطاب النخب. مقابل انتشار الفقر والجهل والأمية في مناطق عديدة. لهذا، اعتبر انطلاق مسلسل الانتقال الديمقراطي تأشيرة لبداية مرحلة جديدة في تاريخ المغرب طبعها:

[1] **تقرير الخمسينية**، مرجع سابق ، ص 12،.

سياسيا: تأهيل المؤسسات، ومباشرة إصلاحات عديدة همت القوانين المتعلقة بالانتخابات، والمجالس الجماعية، وا ٍطلاق مسلسل الإنصاف والمصالحة مع تعزيز أدوار المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وتأسيس ديوان المظالم، وبداية ورش ملاءمة التشريع الوطني مع المقتضيات الدولية لحقوق الإنسان.

اقتصاديا: القيام بإجراءات سريعة لتأهيل الاندماج الاقتصادي للمغرب في الدينامية الاقتصادية العالمية، عبر العمل على تعزيز البنيات التحتية المتعلقة بالطرق السيارة، وتأهيل الموانئ والمطارات، وا ٍنشاء ميناء طنجة المتوسطي، وتقوية المقاولات، عبر أنظمة خاصة للمقاولات الصغرى والمتوسطة، والقيام بإصلاحات تشريعية تروم تعزيز التنافسية والنزاهة، ووضع مدونة الشغل إلى جانب القيام بإصلاحات مالية وجبائية.

اجتماعيا: تم العمل على إطلاق مجموعة من البرامج الاستعجالية التي استهدفت الفئات الأكثر هشاشة والقطاعات الأكثر تضررا، من قبيل وضع التمأين الصحي الإجباري، وا ٍطلاق برامج السكن الاقتصادي والاجتماعي، واعتماد الميثاق الوطني للتربية والتكوين، مع تعزيز برنامج مدن بلا صفيح، والقيام باستثمارات كبرى في مجال فك العزلة عن العالم القروي (المسالك الطرقية، الماء الصالح للشرب، كهربة العالم القروي...).

وأمام هول هشاشة الأوضاع الاجتماعية، تم تعزيز البرامج العمومية بإطلاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، بتاريخ 2005-05-18 بخطاب ملكي[1]، اعتبر في حينه ثورة بالنظر للواقع الاقتصادي والاجتماعي الذي يعيشه المغرب، حيث استندت المبادرة الملكية على تشخيص دقيق للأوضاع، واعتبرت تكملة لما تم القيام به في مجموعة من الجهات والعديد من القطاعات.

[1] الخطاب الملكي بتاريخ 2005-05-18 المتعلق بإطلاق ورش المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

وبقدر ما وضع الخطاب الملكي القواعد التأسيسية للمبادرة، فإنه، في نفس الآن، عمل على التحذير من الاتجاهات التي تستغل البؤس الاجتماعي لأغراض سياسوية، أو إشاعة روح التشاؤم، أو لإذكاء نعرة التطرف[1]، وفي هذا الصدد، يمكن اعتبار الخطاب الملكي ناقوسا لخطورة الوضع الاجتماعي بالمغرب، حيث لم يعد من السهلو لا من المقبول خلقيا الصمت على الوضع الاجتماعي والاقتصادي للفئات الأكثر هشاشة، كما لم تعد الدولة قادرة على تجاهل الأوضاع المجتمعية المنذرة بالخطر، خصوصا مع بداية انهيار الطبقة الوسطى وارتفاع عدد الفقراء، وتزايد حدة الأزمة الاقتصادية العالمية، وتأثيراتها على المغرب.

وقد جعل هذا الوضع مجمل المبادرات التي تم إطلاقها تأخذ صفة الإنقاذوا إن كانت تبدو في ظاهرها استراتيجية وتؤسس لتنمية مستدامة، حيث إن واقع التراكم الحاصل في مؤشرات التنمية والنمو وو اقع الفقر والتخلف جعلها واقعيا تندرج في سياق منظومة الإنقاذ وسد العجز، سيما بالنظر للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية التي تعيشها غالبية المجتمع المغربي، من خلال مؤشرات البطالة والفقر والأمية، والولوج للخدمات الأساسية، إلى جانب ارتفاع حدة التفاوتات المجالية، وتراجع الموارد الطبيعية، أمام ارتفاع مهول في كلفة المحروقات في السوق الدولية، التي كانت لها انعكاسات مباشرة على القدرة الشرائية للمواطنين والمواطنات.

كان من نتائج هذه الصورة القاتمة، عدم قدرة البرامج القطاعية والبرامج المهيكلة على تقديم أجوبة سريعة لمطالب المجتمع، وهو ما عكسته الاحتجاجات الحادة التي رافقت حركة 20 فبراير[2]، التي جمعت مطالبها بين السياسية و الدستورية، والاجتماعية[1].

---

[1] الخطاب الملكي المرجع السابق

[2] بعد نجاح الثورة الشعبية في تونس عام ,2011دعا شباب مغربي، وذلك عبر مقطع فيديو قصير وهم يدعون إلى التظاهر في 20 فبراير 2011 ثم تبعته عدة تسجيلات، وبعدها توالت دعوات الشبان، وبدأت كرة الثلج تكبر ومعالم المطالب السياسية تظهر وتتحدّد. وحين استمرت مساحة

وقد اعتبرت حركة 20 فبراير من بين أقوى الحركات الاحتجاجية والاجتماعية التي عرفها المغرب، لا لتزامنها مع حركات مماثلة في شمال إفريقيا والشرق الأوسط، بل لطابعها الوطني، وللحضور القوي للشباب، كفاعل أساسي في ديناميتها، وكذا لطبيعتها الشبكية التي حققت التفافا غير مسبوق حول مطالبها من طرف العديد من الهيئات السياسية والنقابية والجمعوية والنسائية والحقوقية. وأشرت لجيل جديد من المطالب يجمع بين الإصلاحات السياسية والدستورية، و الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما يمكن تلخيصه في المطالب المرتبطة بالحق في التنمية والعدالة الاجتماعية والحكامة الجيدة.

إنه جيل جديد من المطالب يعكس وعي المجتمع بربط التنمية والعدالة بالإصلاحات السياسية من جهة، و يؤكد، من جهة أخرى، عدم قدرة السياسات القطاعية والمعزولة عن حل المعضلات الاقتصادية والاجتماعية التي تراكمت خلال نصف قرن بعد الاستقلال. وفي نفس الآن، هو وعي بعدم قدرة التشريعات والمؤسسات العمومية القائمة على تقديم أجوبة مقنعة بخصوص الفساد والرشوة والتمييز والتفاوت المجالي.

المـ ُطالبة بالتظاهر تتسع، بدأت تنضمـ ّ لها بعض الأحزاب والجماعات، والمجموعات الشبابيـّ ة المؤطرة .انضم آلاف معظمهم من الشبان المغاربة إلى الحركة .وهكذا تأسست حركة 20 فبراير المؤلفة من ثلاث مجموعات» :حرية وديموقراطية الآن «و »الشعب يريد التغيير «و »من أجل الكرامة، الانتفاضة هي الحل«والتي تهدف إلى ما سمته استعادة كرامة الشعب المغر بي. وفي يوم الخميس 17/2/2011 قررت20 هيئة حقوقية مغربية (دعم الحركات الاحتجاجية التي دعا إليها النشطاء الشبان عبر موقع فيسبوك يوم 20فبراير .2011وجماعة العدل والإحسان الإسلامية .وفي نفس اليوم 17 فبراير 2011) عقد شبان حركة 20فبراير مؤتمرا صحفياً في مقر الجمعية المغربية لحقوق الإنسان أعلنوا فيه لائحة مطالبهم بكل وضوح، وفي مقدمتها: تنكيل ملكية برلمانية، ووضع دستور جديد يتكئ على أسس ديمقراطية، وحل البرلمان، وا ٍقالة الحكومة ..وذكروا في المؤتمر أنهم تعرضوا لضغوط أمنية عديدة وتهديدات، بل واعتقال مـ ُبكّر لبعض الشباب يقول **البيان التأسيسي للحركة** (في ظل ما يعيشه الشعب المغربي اليوم من احتقان اجتماعي والإحساس بالإهانة والدونية، وتراجع القدرة الشرائية للمواطنين بسبب تجميد الأجور والارتفاع الصاروخي للأسعار، والحرمان من الاستفادة من الخدمات الاجتماعية الأساسية)الصحة، التعليم، الشغل، السكن...) كل هذا في ظل اقتصاد تبعي ينخره الفساد والغش والرشوة والتهرب الضريبي ومناخ حقوقي يتسم بالقمع الممنهج لحرية الرأي (الاعتقالات المتتالية، منع حق التظاهر، قمع حرية الصحافة ....)

[1] انظر البيان التأسيسي لحركة 20 فبراير على الرابط: http://ghafri.over-blog.com/article-20-66398622.html، تمت زيارته بتاريخ 13 يوليوز 2015 على الساعة الرابعة زوالا.

وقد عكست الأجوبة التي قدمت في خضم 20 فبراير وما تلاها، عكست وعي الدولة بحجم الأزمة، وهو ما حدا بالملك إلى أن يقدم جوابا سريعا في خطاب 9 مارس 2011[1]، حمل ملامح خارطة طريق اقترحها الدولة جوابا على وضع الاحتقان والتظاهر، وتم تركيزها في مدخلين: الأول مرتبط بتقوية الجهوية الموسعة والمتقدمة ومأسستها كجواب على التفاوت الترابي، والثاني مرتبط بمقترح الإصلاحات الدستورية التي أجمل منطلقاتها في سبع ركائز وهي[2]:

أولا: التكريس الدستوري للطابع التعددي للهوية المغربية الموحدة، الغنية بتنوع روافدها، وفي صلبها الأمازيغية، كرصيد لجميع المغاربة؛

ثانيا: ترسيخ دولة الحق والمؤسسات، وتوسيع مجال الحريات الفردية والجماعية، وضمان ممارستها، وتعزيز منظومة حقوق الإنسان، بكل أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتنموية والثقافية والبيئية، سيما بدسترة التوصيات الوجيهة لهيأة الإنصاف والمصالحة، والالتزامات الدولية للمغرب؛

ثالثا: الارتقاء بالقضاء إلى سلطة مستقلة، وتعزيز صلاحيات المجلس الدستوري، توطيدا لسمو الدستور، وسيادة القانون، و المساواة أمامه؛

رابعا: توطيد مبدأ فصل السلط وتوازنها، وتعميق دمقرطة المؤسسات وتحديثها وعقلنتها من خلال:

- برلمان نابع من انتخابات حرة ونزيهة، يتبوأ فيه مجلس النواب مكانة الصدارة، مع توسيع مجال القانون، وتخويله اختصاصات جديدة، كفيلة بنهوضه بمهامه التمثيلية والتشريعية والرقابية؛
- حكومة منتخبة بانبثاقها عن الإرادة الشعبية، المعبر عنها من خلال صناديق الاقتراع، وتحظى بثقة أغلبية مجلس النواب؛

[1] الخطاب الملكي بتاريخ 9 مارس 2011.
[2] الخطاب الملكي المرجع السابق، الفقرة الأخيرة.

- تكريس تعيين الوزير الأول من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها؛
- تقوية مكانة الوزير الأول، كرئيس لسلطة تنفيذية فعلية، يتولى المسؤولية الكاملة على الحكومة والإدارة العمومية، وقيادة وتنفيذ البرنامج الحكومي؛
- دسترة مؤسسة مجلس الحكومة، وتوضيح اختصاصاته.

خامسا: تعزيز الآليات الدستورية لتأطير المواطنين، بتقوية دور الأحزاب السياسية، في نطاق تعددية حقيقية، وتكريس مكانة المعارضة البرلمانية، والمجتمع المدني؛

سادسا: تقوية آليات تخليق الحياة العامة، وربط ممارسة السلطة والمسؤولية العمومية بالمراقبة والمحاسبة؛

سابعا: دسترة هيئات الحكامة الجيدة، وحقوق الإنسان، وحماية الحريات.

وقد تلا هذا الخطاب إقرار دستور جديد للمغرب نص بشكل مباشر على الحقوق والحريات والتزام الدولة بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، ولأول مرة، ستدخل مفاهيم جديدة حقل الدسترة من قبيل المجتمع المدني، الديمقراطية التشاركية، مشاركة المواطنين والمواطنات... كما سيعمل الدستور الجديد على دسترة مؤسسات الحكامة والجماعات الترابية بمستوياتها الثلاثة، وسينيط بالمجتمع المدني والمواطنين والمواطنات أدوارا مهمة في تتبع السياسات العمومية والسياسات الترابية وتقييمها.

وبعد حوالي خمس سنوات على إقرار الوثيقة الدستورية، بدأ المشرع في تنزيلها من خلال قوانين تنظيمية، حيث صدر تباعا القانونان التنظيميان المتعلقان بالعرائض الموجهة للسلطات والملتمسات في مجال التشريع، والقوانين التنظيمية الثلاثة المتعلقة بالجماعات الترابية. ورغم الجدل الذي رافق إصدار هذه القوانين التي أثارت نقاشا واسعا بين الفاعلين، خصوصا ما تعلق منها بأدوار الجمعيات، وعلاقة الدولة بالجماعات الترابية، والأدوار التنموية لهذه الجماعات، فإن الإيجابي، الآن، من جهة، هو وجود هذه القوانين التنظيمية، التي غطت مساحة فراغ كبرى ظلت مهيمنة لعدة عقود، كأرضية اشتغال قابلة للنقد

والتطوير، ومن جهة أخرى، تؤكد القراءة النسقية للدستور والتشريعات الموالية ربط مفهومي الحكامة الجيدة والتنمية المستدامة بشكل كبير بالجماعات الترابية.

بنفس الوتيرة،عمل المشرع على تقوية وا إصلاح نظام الجماعات الترابية، عبر تقسيم دقيق لمهامها واختصاصاتها، تحقيقا منه لمبدأ النجاعة والالتقائية، إنه تعبير عن اقتناع المشرع بأن إشكالية التنمية في المغرب ليست إشكالية موارد فقط لكنها، بشكل أعمق، مشكلة حكامة، حتى أصبح واضحا أن عمق القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية هو إرساء حكامة ترابية بغرض تحقيق أهداف التنمية، تكون فيها للجمعيات والمواطنين والمواطنات أدوار رئيسية، وتتحقق من خلالها مبادئ الحكامة الجيدة من قبيل المساءلة والديمقراطية والمساواة والشفافية والمشاركة.

الإطار التاريخي:

تاريخيا شهد مسلسل الحكامة و التنمية المحلية بالمغرب منذ سنة 1976 تحولات جذرية ، وذلك من خلال إسناد أدوار جديدة للجماعات الترابية في كل مرحلة من المراحل الاجتماعية و السياسية بالمغرب ، ويعتبر دستور 2011استمرارا لمسار تراكمي انطلق في سبعينيات القرن الماضي و توج بإصلاح دستوري عميق سنة 1992 ، الذي عمل على إحداث الجهة باعتبارها جماعة ترابية ذات اختصاصات واسعة في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية الجهوية ، ومن هذا المنطلق جاء ظهير 2 أبريل 1997 ، ليقوم بتنظيم الجهة كفضاء سياسي واقتصادي بالدرجة الأساس.

وفي هذا الصدد كرستقوانين َ اللامركزية، على مستوى الجماعة و العمالة أو الإقليم و الجهة، جملةٌ من التدابير والإجراءات المصاحبة التي كان الهدف من تمتيع المؤسسات المنتخبة بجملة من الصلاحيات تعينها على تحقيق الحكامة و التنمية الترابية ، الشيء الذي انطلق مع الإصلاح الجماعي الذي أتى به ظهير 30 شتنبر 1976 كما وقع تعديله بمقتضى ظهير 3 أكتوبر 2002 القاضي بتنفيذ القانون رقم

00- 78 المتعلق بالتنظيم الجماعي ، وبمقتضى التعديل الذي جاء به ظهير 1-08-153 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2009 القاضي بتنفيذ القانون رقم 17-08، ثم إدخال عدة تعديلات على الميثاق الجماعي تمحورت عموما حول تقوية آليات الحكامة الترابية، ودعم وحدة المدينة، وتحسين آليات تدبير المرافق العمومية بالتجمعات الحضرية الكبرى ، هذا إلى جانب تعديل ووضع قوانين جديدة أخرى كالتنظيم المالي للجماعات الترابية من خلال ظهير 01-09-02 الصادر بنفس التاريخ (2009/02/18 والقاضي بتنفيذ القانون رقم 45-08 والقانون رقم 06/47 المتعلق بتنظيم الجبايات الترابية اعتبارا من أن المالية المحلية هي وقود التنمية بمختلف مستوياتها.

ويعتبر تطور الجماعات الترابية انعكاسا لتنامي الرهانات المطلوبة من الجماعات هناك عدة رهانات جد مهمة تتطلب التعبئة والتخطيط. فالنمو السكاني بالمغرب انتقل من 15.379.254 نسمة سنة 1971 إلى 29.892.000 نسمة سنة 2004 . كما أن معدل التحضر ارتفع في نفس الفترة من 35% إلى 55,1% ، أما في 2014 فقد بلغ عدد سكان المملكة المغربية، ، 33 مليون و848 ألف و242 نسمة، فيما بلغ عدد الأسر 7 ملايين و313 ألف و806 أسرة. كما أن نسبة التمدن في المملكة المغربية، قد ارتفعت إلى 60,3 في المائة ، بعد ما كانت 55,1 في المائة سنة 2004، مما أصبح معه معدل النمو الديمغرافي بالمدن 2,1 في المائة مقابل ناقص 0,01 في المائة بالوسط القروي. ويتضح ، أن 70,2 من الساكنة يتمركزون ، حسب التقسيم الجهوي الجديد للمملكة، بخمس جهات، تضم كل واحدة منها أكثر من ثلاثة ملايين ونصف مليون نسمة، تتقدمها جهة الدار البيضاء الكبرى-سطات، بستة ملايين و862 ألف، تأتي بعدها، على التوالي[1] جهة الرباط سلا-القنيطرة ، وجهة مراكش آسفي ، وجهة

[1] معطيات واردة في الاحصاء العام للسكان و السكنى لعام 2014 منشور بالموقع الرسمي للمندوبة السامية للتخطيط على الرابط www.hcp.ma تمت زيارته بتاريخ 15 يونيو 2016 على الساعة الرابعة بعد الزوال

فاس مكناس، وجهة طنجة تطوان –الحسيمة. وهو ما يرفع كلفة التحديات المطروحة أمام الجماعات الترابية، و يجعل تطورها منطقيا امام حجم النمو السكاني وارتفاع متطلبات التنمية.

بناء على ما سبق يتحدد الإطار الرئيسي التاريخي للبحث في مرحلة ما بعد إقرار دستور 2011 إلى غاية اليوم، وهي مرحلة غنية من حيث العطاء المعرفي والغنى التشريعي ومتميزة بدينامية مجتمعية قوية سواء لدى الفاعل المؤسساتي أو المنتخبين أو الجمعيات، غير أنه لا يمكن منهجيا فصل هذه المرحلة عن السياقات التاريخية السابقة، كما لا يمكن وضع قراءة في المفاهيم والتجارب دون الاستناد على فترات تاريخية سابقة، ويمكن الإجمال بين ثلاثةمستويات تاريخية يوجد البحث ضمنها و هي:

- الإطار التاريخي الرئيسي: مرحلة ما بعد 2011 إلى غاية 2018؛
- الإطار التاريخي للبحث الميداني:2017 – 2018؛
- الإطار التاريخي للقراءة التأصيلية والمفاهيمية: تمتد من القرن 19 إلى نهاية القرن 20؛

أهمية الموضوع:

يكتسي الموضوع أهمية عميقة في حقل الممارسة السياسية والاجتماعية للدولة المغربية، فقد شكلت قضايا التنمية والحكامة الجيدة والتدبير الترابي مواضيع سجال سياسي لمدة أزيد من خمسين سنة، وتأسست بموجبها مجموعة من الأطروحات السياسية، سواء منها المؤيدة لاختيارات الدولة أو المعارضة لها، كما شكلت هاجسا رئيسيا للعديد من منظمات المجتمع المدني العاملة في حقول التنمية وحقوق الإنسان والمساواة، وجمعيات القرب. وفي نفس الآن، تعتبر المفاهيم المذكورة سلفا أرضية للعديد من الاتفاقيات التي تبرمها الدولة أو بعض قطاعاتها أو الجماعات الترابية أو الجمعيات مع مؤسسات التعاون

الدولي والوكالات الأممية والمؤسسات المالية الدولية، إنها تعبير عن هاجس حقيقي مشترك ما بين الدولة والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمؤسسات الدولية.

كما يكتسي الموضوع أهمية نظرا لحجم الاحتقانات الاجتماعية التي يشهدها المغرب منذ آخر إصلاح دستوري لسنة 2011، والتي وإن أطرتها شعارات سياسية، فإنها، في حقيقة الأمر، تسائل النماذج التنموية المطبقة اقتصاديا واجتماعيا، وكذا المؤسسات المعنية بها، خصوصا المؤسسات المنتخبة.

مبررات اختيار الموضوع:

إن البحث الأكاديمي تعبير عن شغف علمي يستند على منطلقات مؤثرة في جودة البحث ومصداقيته، إنه رهان البحث والتقصي لإثبات حقائق مهما كانت نسبيتها، ويمكن التمييز في هذا السياق بين منطلقات ذاتية وأخرى موضوعية تشكل في مجموعها حافز البحث والتفكير:

المنطلقات الذاتية: شكلت ممارستي المهنية الميدانية لأزيد من 18 سنة، في حقل التنمية والحكامة، ومعايشتي الميدانية للمؤسسات المنتخبة وجمعيات المجتمع المدني ومؤسسات التعاون الدولي، حافزا لتحويل اختياراتي من هواجس مهنية شخصية إلى موضوع للبحث الأكاديمي الذي يخترق اليقينيات ويستكشف بقلق منهجي طبيعة الممارسة الميدانية للفاعلين، ويعمل على استقراء الإشكالات ومهددات التنمية الترابية والحكامة خارج اليقينيات وخارج الأجوبة الذاتية، التي مهما بلغ صوابها تبقى سطحية وغير قادرة على النفاذ للجوهر.

المنطلقات الموضوعية: الموضوع محل الدراسة موضوع ذو راهنية في الحقل السياسي والترابي للمغرب، ويمثل إحدى الإشكاليات الرئيسية التي تعرف صراعا سياسيا واجتماعيا بين مختلف الأطراف الفاعلة في الحقل العمومي، كما تشكل الحكامة الجيدة والتنمية الترابية مرتكزا أساسيا في السياسات الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية العمومية، وحقلا للممارسة التشريعية والتنظيمية، وبهذا، أصبح هذان المفهومان من بين المفاهيم المفتاحية الأساسية في الحقل السياسي المغربي، وضمن هذا الوضع، تتأسس المنطلقات الموضوعية لاختيار ي لهذا الموضوع رغبة في التفكير الأكاديمي الموثق والمساهمة العلمية في إثراء المكتبة الجامعية، وفي تعزيز التنمية والحكامة كحقل للتفكير وللممارسة .

الإشكالية العامة والأسئلة الفرعية:

منذ استقلال المغرب، والدولة تعمل بمختلف وسائلها وأجهزتها على تحقيق هدف التنمية، ورغم هذا الاستثمار، وهذا المجهود، ظلت مؤشرات التنمية البشرية الخاصة بالمغرب في آخر سلم الترتيب الخاص بتقرير الأمم المتحدة للتنمية، كما أن مؤشرات الفقر والأمية والإقصاء والرشوة والفساد لازالت جد مرتفعة مع وجود اختلالات وفوارق مجالية كبرى تؤثر سلبا على عيش الناس، الشيء الذي يفرض علينا الإشكالية التالية:

إذا كانت التنمية والحكامة قد ارتقيا إلى مفاهيم حقوقية كونية تؤطر السياسات والاستراتيجيات على المستوى الدولي، فهل وظفها الدستور المغربي والتشريعات الخاصة بالجماعات الترابية والقوانين ذات الصلة، بشكل يروم تحقيق التنمية الاجتماعية وا رساء الحكامة الترابية؟

من أجل التمحيص ومقاربة الإشكالية الرئيسية للبحث، سنعمل على الإجابة على مجموعة من الأسئلة الفرعية وهي:

- ما هي محددات النمو والتنمية؟ وما هي المراحل التاريخية التي حكمت تطور التنمية المستدامة؟
- ما هو موقع التنمية كحق ضمن المواثيق والآليات الدولية؟
- ماهية الحكامة الجيدة، وما هي مؤشراتها وأبعادها ودورها في إرساء التنمية؟

- إلى أي حد استجاب الدستور المغربي والقوانين التنظيمية لمتطلبات إرساء تنمية محلية وفق حكامة جيدة؟

- هل بمقدور الجماعات الترابية وفق الاختصاصات المنوطة بها ووسائل حكامتها في تحقيق الالتقائية والنجاعة خدمة للتنمية؟

- ما مدى إمكانية مقاربة النوع والمقاربة التشاركية في تحقيق أهداف التنمية وا ٍرساء قواعد الحكامة؟

- ما مدى قدرة مناهج التخطيط الجديدة–برنامج عمل الجماعة نموذجا–في تحقيق التنمية والحكامة؟

الفرضيات:

لتيسير محاولة الجواب على الإشكالية وأسئلتها الفرعية، ننطلق من مجموعة من الفرضيات المساعدة للتحليل والموجهة للبحث:

- لا تتحقق التنمية إلا من خلال قراءتها خارج الفرضيات التقليدية التي تربطها بالتنمية الاقتصادية، وا ٍعطائها بعدا اجتماعيا وسياسيا وثقافيا يستند على مفهوم الحق؛

- إن الحكامة الجيدة ليست فقط أدوات تقنية وتشريعات وقواعد تنظيمية، وا ٍنما وعي جماعي بها، كوسيلة ضرورية لتخليق الحياة العامة وتملك جماعي لقواعد المساءلة والمشاركة والمساواة والنزاهة والاستدامة، باعتبارها مؤشرات لقياس تحقق التنمية؛

- الوصول إلى أهداف التنمية لا يتم إلا ضمن نظام سياسي ديمقراطي مؤمن بمشاركة المواطنين والمواطنات في الحياة العامة ومرتكز على قواعد الحكامة الجيدة؛

- تحقق التنمية وا ٍرساء الحكامة الجيدة يتجاوز الفهم الدستوري والتشريعي الصرف إلى مستوى التملك الجماعي، وا ٍيمان مجموع الأطراف الفاعلة في حقل التنمية والحكامة بضرورة مشاركة المواطنين والمواطنات في السياسات الترابية، وتحويل هذه السياسات من خدمات إلى حقوق؛

- العدالة المجالية والالتقائية ضمن مجموع مستويات الجماعات الترابية شرط رئيسي لتحقيق التنمية والحكامة الترابية؛

مناهج البحث:

إن اختيار موضوع الدراسة فرض علينا استخدام العديد من المناهج بشكل متقاطع، بغية الوصول إلى تركيبة منهجية تسمح لنا باستقراء الموضوع من زواياه المتعددة. وفي هذا الصدد، استخدمنا المناهج التالية:

المنهج التاريخي: لا يمكن استقراء الظواهر السياسية والمفاهيم المعاصرة دون العودة إلى أصولها النظرية، وسياق نشأتها التاريخي، فمجموع المفاهيم المفتاحية في الدراسة تأسست وفق منطق تراكمي ضمن شروط تاريخية معينة.

لهذا يعتبر المنهج التاريخي أداة قراءة ضرورية، سواء في الحقل المفاهيمي أو في تطور منظومة التنمية والحكامة الجيدة، في السياق المغربي، وبالنظر كذلك لأهمية التحقيب التاريخي للتطورات السياسية والتشريعية والإصلاحات الدستورية التي عرفها المغرب، وكان لها دور أساسي في الاختيارات التنموية الراهنة التي يعرفها المغرب.

المنهج الوصفي: يعتبر المنهج الوصفي ضروريفي هذا النوع من الدراسات، نظر ا لأهميته في توصيف الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمغرب، كما أنه عامل مساعد في فهم المنطق التراكمي

التاريخي، نظرا لاعتماده على توصيف الأرقام والمؤشرات الدالة، وكذا وصف طبيعة المراحل التشريعية والسياسية، وكذا وصف الوقائع وتبيان واقع الحال.

المنهج النسقي: ويتأسس على قراءة الظواهر في شموليتها، أي عدم فصل أجزاء موضوع الظاهرة المستقر أة عن النسق السياسي والاقتصادي والاجتماعي العام، وبهذا، لا يمكن دراسة موضوع التنمية و الحكامة الجيدة إلا ضمن منظومة متكاملة تجمع ما بين تطور الدولة الحديثة بالمغرب، وعلاقتها بالسياق الجيو- سياسي، وكذا الرهانات الدولية، وفي نفس الآن، قراءة الموضوع ضمن النسق الداخلي المرتبط برهانات النخب وشروط نضج المطالب، بالتوازي مع التطور الدستوري والتشريعي المغربي.

المنهج الإحصائي: ومن خلاله، تم العمل على استخراج المسح الإحصائي المتعلق بجماعة مرتيل، ومعطياتها السوسيو- ديمغرافية والإحصاءات الخاصة بالبنيات التحتية والخدمات الاجتماعية وقراءتها.

ويساعد هذا المنهج في إعطاء صورة كمية قابلة للتوظيف والقراءة لتأكيد المعطيات والخلاصات الكيفية التي تم تحليلها، فلا يمكن العمل على دراسة مجال ترابي إلا استنادا على المعطيات الكمية المتوفرة. وهو الشيء الذي قامت به الدراسة من خلال تفريغ ودراسة مجموع البيانات والمعطيات الإحصائية الرسمية، التي شكلت مرجعا أساسيا في فهم المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والبنيات المتوفرة بجماعة مرتيل.

الى جانب هاته المناهج تمت الاستعانة بالمقاربة التشاركية و مقاربة النوع الاجتماعي كأدوات تطبيقية لاستقراء آراء المجتمع، وتحليله، وتركيب الخلاصات، وفق منطق يدمج مشاركة المجتمع المحلي مع أولويات و أدوار النوع الاجتماعي، وقد استعمل هذا المنهج في هذه الدراسة في شقها الميداني الذي هم صياغة برنامج عمل جماعة مرتيل، وكذا مجموع الملاحظات ذات الارتباط بالالتقائية مع مخطط التنمية الجهوي، وبرنامج التنمية الإقليمية.

خطة البحث:

نظرا لطبيعة الموضوع التي تجمع ما بين الاقتصاد السياسي والدراسات الحقوقية وحقل الدراسات القانونية والدستورية وأدوات ومقاربات تحليل وصياغة وتنفيذ السياسات الترابية، فإن البحث عمل على بناء خطة بحث ترتكز على التقسيم الثنائي بقسمين كبيرين، وكل قسم يحتوي على فصلين بشكل يراعي الإدماج العرضاني للمقاربات المستعملة، وكذا الدمج بين مجمل أبعاد الدراسة سواء منها الحقوقي أو الاقتصادي أو القانوني أو الإجرائي وفق الشكل التالي:

القسم الأول: الإطار المرجعي للحكامة والتنمية

الفصل الأول: مبادئ الحكامة والتنمية في المرجعية الدولية

المبحث الأول: نظريات التنمية بين المقترب النظري وواقع الإعلانات والاتفاقيات الأممية

المطلب الأول: التطور التاريخي والنظري لمفهوم التنمية

المطلب الثاني: الارتباط العضوي للتنمية وحقوق الإنسان

المبحث الثاني: مفهوم الحكامة الجيدة، التأصيل والسياقات والأبعاد التنموية

المطلب الأول: قراءة في مفهوم الحكامة الجيدة، نشأة المفهوم وتطوره التاريخي:

المطلب الثاني: الحكامة الجيدة آلية لترسيخ التنمية البشرية

الفصل الثاني: الأسس الدستورية والتشريعية للحكامة والتنمية بالمغرب

المبحث الأول: مستجدات دستور 2011

المطلب الأول: دستور 2011 وتكريس الحقوق والتنمية

المطلب الثاني: الحكامة في دستور 2011

المبحث الثاني القوانين التنظيمية والمراسيم التطبيقية للجماعات الترابية.

المطلب الأول: التنمية في القوانين التنظيمية والمراسيم الخاصة بالجماعات الترابية.

المطلب الثاني: حكامة الجماعات الترابية.

القسم الثاني: الآليات والمرتكزات الأساسية للحكامة والتنمية من خلال برنامج عمل الجماعة

الفصل الأول: المقاربات والمرتكزات الأساسية لتحقيق الحكامة والتنمية

المبحث الأول: المقاربات الأساسية المعتمدة في السياسات التنموية

المطلب الأول: المقاربة التشاركية

المطلب الثاني: مقاربة النوع الاجتماعي.

المبحث الثاني: مشاركة المجتمع المدني في التخطيط التنموي

المطلب الأول: الدور التشاركي للمجتمع المدني.

المطلب الثاني: الدور الترافعي للمجتمع المدني.

الفصل الثاني:

برنامج عمل جماعة مرتيل : دراسة حالة

المبحث الأول:التشخيص المونوغر افي والترابي والتشاركي لجماعة مرتيل

المطلب الأول: التشخيص الترابي المونوغرافي لجماعة مرتيل

المطلب الثاني: التشخيص التشاركي والتحليل المؤسساتي لجماعة مرتيل

المبحث الثاني: أولويات وبرنامج عمل جماعة مرتيل

المطلب الاول: الرؤيا ومحاور واهداف برنامج العمل

المطلب الثاني: برنامج العمل المتعدد السنوات ومنظومة التتبع:

خاتمة عامة

القسم الأول: الإطار المرجعي للحكامة والتنمية

القسم الأول: الإطار المرجعي للحكامة والتنمية

إن تناول التنمية والحكامة بالدراسة، يفرض على الباحث العمل وفق مقاربة تمزج بين التصورات الكبرى، التي وضعتها أمهات المدارس الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، فطبيعة الموضوع، تفرض تناولا مغايرا يتجاوز البحث القانوني الصرف، إلى مستويات نظرية وفلسفية توجد ضمنها التنمية والحكامة.

يتأسس هذا التوجه المنهجي على متغيرات تفرض نفسها في حقل التنمية والحكامة، بالنظر لطبيعة نشأة وتطور هاته المفاهيم، ضمن الحقل الاقتصادي والمقاولاتي. فالنظريات التأسيسية للتنمية، تطورت ضمن كبريات المدارس الاقتصادية، التي بصمت ولازالت، الحقل السياسي ومن بعده الحقل التشريعي. ونخص تحديدا هنا، النظريات الرأسمالية الليبرالية، والنظريات الاشتراكية، وما استتبعهما من مدارس خاصة، كالكينزية والنيوكلاسيك ومدرسة التبعية .... التي ساهمت في بناء تصورات، كل من موقعها، بهدف تحقيق التقدم والرفاه.

وبالنظر للتطورات والأزمات، التي لحقت العالم جراء الحروب، والاستعمار، والاختيارات الاقتصادية والاجتماعية، والتحولات المناخية. فقد انتقل موضوع التنمية والحكامة، من السجالات النظرية المرتبطة بالحقل الاقتصادي وعلوم التدبير المقاولاتي، إلى نقاش عالمي مفتوح على حقل المؤسسات السياسية وربطه بحقوق الإنسان. وما سرع من وثيرة هذا التحول، التنامي المتصاعد للأزمات الإقتصادية بتأثيراتها السلبية على الأوضاع الاجتماعية والبيئية. مما أفرز حركات عالمية، تضم العديد من المنظمات الغير حكومية، والمثقفين والخبراء، عملت على الضغط على الأمم المتحدة ووكالاتها، من أجل فرض التنمية، حقا من حقوق الإنسان.

إن تبني الأمم المتحدة، للتنمية كحق من حقوق الإنسان، فرض بناء ترسانة تشريعية، سميت الجيل الثالث لحقوق الإنسان. وفرض هذا التبني، فتح نقاش جديد حول الديمقراطية وأدوات التدبير

المؤسساتي، خصوصا مع تنامي ظواهر العزوف السياسي وتأسيس حركات راديكالية، إما ذات طبيعة شعبوية أو هوياتية. وما أكد، هذا التوجه، هو استشراء ظواهر الفساد والبيروقراطية وغياب الشفافية والمحاسبة، خصوصا في الدول الخارجة حديثا من الاستعمار أو من الحكم المطلق.

المغرب، كباقي دول العالم السائرة في طريق النمو، عاش فترات عصيبة منذ الاستقلال، بين المؤسسة الملكية والنخب السياسية المعارضة، حيث تمحور الصراع، حول نموذج الدولة ونموذج الحكم وطبيعة الاختيارات الاقتصادية للمغرب. وقد كانت من تداعيات هذا الصراع، المس بحقوق الإنسان ومصادرة الحريات، والمس بالاختيارات الديمقراطية.

هذا الوضع السياسي المتوتر، سيبصبح مؤزوما أكثر، بعد الأزمات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها البلاد وفترات الجفاف وارتفاع الانفاق العمومي مقابل ركود اقتصادي، إلى جانب تفشي ظواهر الفساد والرشوة واقتصاد الريع. الشيء الذي أفرز هبات اجتماعية، بصمت عشريات المغرب منذ الاستقلال، كان آخرها حركة 20 فبراير التي جاءت بعد أثر من عشر سنوات من تقلد الملك محمد السادس العرش، وبعد 20 سنة من آخر هبة اجتماعية عرفها المغرب بتاريخ 14 دجنبر 1990.

إذا كانت مجمل الهبات الاجتماعية التي عرفها المغرب، ترتبط بالحواضر الكبرى (الدار البيضاء- فاس-مراكش- تطوان ...) فإن حركة 20 فبراير خيمت بتظاهراتها على مجموع التراب الوطني. وهو تعبير عن وضع متفاقم للتمييز المجالي والهشاشة الاجتماعية وضبابية الاختيارات التنموية، التي لا تنعكس بشكل مباشر على الطبقة المتوسطة والفئات الأكثر فقرا. فالمغرب، الذي عرف تجارب متعددة للجماعات الترابية، منذ السنوات الأولى بعد الاستقلال، لم يحقق اجماعا حول النموذج الجماعاتي وأدواره في التنمية والحكامة ومحاربة الفقر والتهميش.

وا ٍذا كان من النتائج الإيجابية، لهذا المخاض السياسي والتراكمات المحققة في المجال التشريعي، هو تحقيق الإصلاح الدستوري لسنة 2011، فإن أهميته تزداد بما حمله من تأثيرات على القوانين التنظيمية ومأسسة الحكامة وحقوق الإنسان، والإرتقاء بالجماعات الترابية لوضع دستوري أفضل.

من أجل تدارس القضايا الواردة أعلاه، سنتناول هذا القسم، ضمن فصلين، على الشكل التالي:

- **الفصل الأول: مبادئ الحكامة والتنمية في المرجعية الدولية؛**
- **الفصل الثاني: الأسس الدستورية والتشريعية للحكامة والتنمية بالمغرب؛**

الفصل الأول: مبادئ الحكامة والتنمية في المرجعية الدولية

الفصل الأول: مبادئ الحكامة والتنمية في المرجعية الدولية

يعتبر مفهوم التنمية DEVELOPPEMENT من أهم مفاهيم عالم اليوم، إذ شكل عمادا متماسكا للعديد من النظريات الاقتصادية والاجتماعية، لما بعد الحرب العالمية الثانية، وتم توظيفه في العديد من المجالات بشكل يحيل على حدوث تطور في المجتمع أو تقدم مادي أو اقتصادي "بحيث اقترن بالنمو الاقتصادي"[1]، وهو نمو يشير إلى تحولات هيكلية تؤدي إلىز يادة سريعة في الناتج الوطني بهدف توسيع قاعدة الاقتصاد الوطني[2].

هذا المنطق الاقتصادي الصرف سرعان ما انهار ليعاد تركيب مفهوم التنمية بناء على ارتباطاتها بالتحولات الممكنة في سياقات سياسية واجتماعية محددة في الزمان والمكان، تعود بالنفع على المجتمع، والقصد منها هنا مجموع عمليات التغيير الأساسية في البناء الاجتماعي بتنظيماته المختلفة عبر إعادة توزيع الأدوار والمراكز في ما بينها، بما يعنيه ذلك من تغيير في المنظومة الثقافية والقيمية للمجتمعات.

وبهذا، فهي تعني عملية تغيير مجتمعي شامل، يتميز بخصائص: الشمولو التعقيدو التشاركية و الغائيةو التكاملية والإرادية[3]، وهو ما قوى هذا المفهوم، وجعله ركنا أساسيا في المواثيق الدولية للأمم المتحدة، ومرجعا لابد منه في العديد من برامجها ومشاريعها.

وقد أدت التطبيقات المتعددة لهذا المفهوم إلى تطوير الإبداعات التقنية والسياسية لبناء التحولات العالمية الكبرى، حيث تم ربطه، من طرف مؤسسات عديدة، بالحكامة الجيدة كمعيار لممارسة الحكم وفق توجهات المشاركة والمساءلة والشرعية والشفافية والاستجابة[1].

---

[1]- رعد سامي عبد الرزاق التميمي، التنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي، عمان، دار دجلة 2008 ص 44-43.
[2]- أحمد أبو اليزيد الرسول، التنمية المتواصلة، الأبعاد والمنهج، القاهرة، مكتبة شباب المعرفة، 2007 ص 75.
[3]- محمد عباس إبراهيم، التنمية والعشوائيات الحضرية، القاهرة، دار المعرفة، 2000 ص 108-109.

لهذا، ومن أجل التدقيق في مفهومي التنمية والحكامة، سنعمل على تفسيرهما كقاعدتين مجردتين تم العمل عليهما نظريا في حقول معرفية متعددة، من قبيل علم الاجتماع والعلوم السياسية والعلوم الاقتصادية. وسنعمل، في ما بعد، على قراءتهما كمفهومين أساسيين ضمن الاتفاقيات الأممية والمؤتمرات الدولية ذات الصلة ووكالات الأمم المتحدة من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: نظريات التنمية بين المقترب النظري وواقع الإعلانات والاتفاقيات الأممية.

المبحث الثاني: مفهوم الحكامة الجيدة: التأصيل والسياقات والأبعاد التنموية.

[1] حسن العلواني، "اللامركزية في الدول النامية من منظور أسلوب الحكم المحلي الرشيد"، في كتاب: مصطفى كامل السيد، الحكم الرشيد والتنمية في مصر، القاهرة: مركز دراسات وبحوث الدول النامية، 2006، ص 70 -73

المبحث الأول: نظريات التنمية بين المقترب النظري وواقع الإعلانات والاتفاقيات الأممية

إن عالم اليوم المميز بانهيار القطبية الإيديولوجية، وصعود قطبية العالم المتقدم والعالم المتخلف، يتميز بتقدم سريع للفكر النيوليبرالي بكل أبعاده الاقتصادية والسياسية والثقافية، عبر هيمنة الشركات الاحتكارية الكبرى، بحيث لم يعد عالم اليوم يبحث عن التوازن بقدر ما يبحث عن الخروج من شرنقة الفقر والتهميش.

ورغم انصرام القرن العشرين بمآسيه وحروبه، فإننا لم نستطع الخروج بإجابات كافية حول معضلة التخلف، لترتسم أسطورة التنمية مثل حبل نجاة نعقد عليها العزم في كل الإعلانات الدولية والمؤتمرات والاتفاقيات. حتى أصبح هذا المفهوم آلية لإخفاء عيوب الدول النامية، وفي الآن نفسه لإراحة ضمائر الدول المتقدمة عبر محاولات إعادة طرح الأسئلة نفسها في سياقات وأوضاع مختلفة، محاولة منها لإيجاد حلول للفقر والتخلف[1].

إننا، في واقع الأمر، إزاء ارتفاع عدد دول العالم التي تعيش حالة تخلف بشكل مهولمقارنة بدول قليلة تعيش حالة رخاء، ما يطرح العديد من التعقيدات من ناحية مقاربة هذا الإشكال:

- هل المشكل اقتصادي صرف، بما يعنيه ذلك من ضرورة العمل على تنمية اقتصادية يكون من آثارها تطوير النظم الاقتصادية لهذه الدول والرفع من معدلات نموها؟
- إن كان الأمر كذلك، كيف يمكننا تفسير تخلف مجموعة من الدول التي تتوفر على موارد وثروات وتحقق نسب نمو اقتصادي مهمة؟

[1] ناشط سفيان، معضلة العالم الثالث وسبل النجاة، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، منشور في البوابة الإلكترونية: https://democraticac.de/?p=40168 تمت زيارة الموقع بتاريخ 13 يونيو 2017 على الساعة الرابعة بعد الزوال.

- هل المشكل ذو طبيعة ثقافية وقيمية مرتبط بنوع القيم والثقافة السائدة والإيديولوجيات المهيمنة في هذه الدول، التي تعتبر خارج السياق الحداثي بالتفسير الواسع للمفهوم؟

- هل المشكل مرتبط بأنماط الحكم السائدة في هذه الدول التي يستند أغلبها لمشروعيات من قبيل الدين، أو الجيش، أو السلالة، والتي لا مشروعية شعبية لها.

بناء على هذا، يعتبر إشكال التنمية إشكالا مركبا يمزج بين الأبعاد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، لهذا، سنحاول الاعتماد على المفهوم الذي يعتبر أن التنمية، مهما اختلفت تعريفاتها، هي مجموع العمليات التي تستهدف إحداث تحول في المجتمعات من وضع لآخر، أي أنها عملية تغيير مقصود أو مستهدف لاستغلال كل موارد المجتمع المتاحة استغلالا جيدا، بهدف إحداث تعديلات وتغييرات واعية في كافة جوانب المجتمع الأساسية والفرعية، من خلال بناء إيديولوجي معين يتلاءم مع الواقع الاجتماعي الذي يرتبط بالاتجاهات والمواقف الاجتماعية، والوعي الاجتماعي ومشاركة الأفراد إلى جانب الحكومة والقدرة على المبادرة والتنمية الاجتماعية والاعتماد على الذات والقضاء على التبعية الداخليةو الخارجية[1].

هذا التحديدوا إن كان واضحا، لا يعفينا من البحث ومساءلة هذا المفهوم تاريخيا وكيف انتقل من مفهوم اقتصادي مرتبط بالنظريات الكبرى في الاقتصاد، وصولا إلى إرساء مفهوم التنمية البشرية المستدامة باعتباره مفهوما متبنى من طرف الأمم المتحدةو إطار ا لاشتغالها ضمن أهداف التنمية المستدامة[2]. ولنتناول هذا المبحث بالدرس والتمحيص سنقسمه إلى مطلبين:

---

[1]- إبراهيم الدسوقي عبده، التلفزيون والتنمية، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2004، ص 81.

[2] في 1 يناير 2016، بدأ رسميا تنفيذ أهداف التنمية المستدامة الـ 17 لخطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي اعتمدها قادة العالم في سبتمبر 2015 في قمة أممية تاريخية. وستعمل البلدان خلال السنوات الخمس عشرة المقبلة — واضعة نصب أعينها هذه الأهداف الجديدة التي تنطبق عالميا على الجميع — على حشد الجهود للقضاء على الفقر بجميع أشكاله ومكافحة عدم المساواة ومعالجة تغير المناخ، مع كفالة اشتمال الجميع

المطلب الأول: التطور التاريخي و النظري لمفهوم التنمية

المطلب الثاني: الارتباط العضوي للتنمية وحقوق الإنسان

بتلك الجهودو على الرغم من أن أهداف التنمية المستدامة ليست ملزمة قانونا، فإن من المتوقع أن تأخذ الحكومات زمام ملكيتها وتضع أطر وطنية لتحقيقها. ولذا فالدول هي التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن متابعة التقدم المحرز واستعراضه، مما يتطلب جمع بيانات نوعية — يسهل الوصول إليها — في الوقت المناسب، بحيث تستند المتابعة والاستعراض على الصعيد الإقليمي إلى التحليلات التي تجري على الصعيد الوطني، وبما يساهم في المتابعة والاستعراض على الصعيد العالمي للاطلاع على الأهداف يمكن زيارة موقع الأمم المتحدة اهداف التنمية على الرابط https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/sustainable-development-goals/ . تمت زيارته يوم 26 أكتوبر 2016

المطلب الأول: التطور التاريخي والنظري لمفهوم التنمية

إلى حدود سنة 1986، تاريخ إصدار إعلان الحق في التنمية[1]، كان مفهوم التنمية محتكرا في حقل التفكير الاقتصادي، حيث كنا نتحدث، غداة الحرب العالمية الثانية، عن فرع من العلوم الاقتصادية يطلق عليه اقتصاد التنمية أو التنمية الاقتصادية، خصوصا مع بداية تراجع الاستعمار، وانخراط الأمم المتحدة في قضايا التخلف، ومشاكل الفقر وإعادة طرح مسائل جديدة للنقاش منها[2]:

- **مسائل خارجية:** تخص أساسا مسألة تدهور شروط التبادل الدولي، ومشاكل الدول المصدرة للمواد الأولية، وعدم استقرار الوضع الاقتصادي والسياسي والاجتماعي بها بسبب الاستعمار ومخلفاته، وهنا طرحت مشكلة الصلة بين الاقتصاديات الاستعمارية واقتصاديات الدول النامية حديثة الاستقلال.

- **مسائل داخلية:** وتهم أساسا أسباب الفقر والبطالة والتضخم وعدم القدرة على استغلال الموارد المتاحة مما يدفع بالدول المتخلفة إلى تصديرها لتغطية عجز الاستهلاك.

هذا الوضع أعطى دفعة قوية لفرع التنمية الاقتصادية، كفرع مستقل ينهل من النظريات الاقتصادية الكبرى (الرأسماليةو النيوكلاسكية)و الاقتصاديات الاشتراكية، لكنه في المقابل ، يضع تحت المجهر اقتصاديات الدول المتخلفة والفقيرة، من خلال استحضار اختلافاتها التاريخيةو الجغرافية والقيمية و الثقافية، رغم أنها تحمل مشاكل اقتصادية متشابهة تحتاج إلى مناهج و نظريات جديدة. وتعبيرا عن أهمية هذا التخصص، أي اقتصاد التنمية، حصل اثنان من كبار منظريه المرموقينو هما: Arthur Lewis

[1] إعلان الحق في التنمية لسنة 1986 اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/41 المؤرخ في 4 دجنبر 1986

[2] John Commons, "Institutional Economics", in Warren Samuels(ed.): Institutional Economics, Vol. I, (England: Edward Elagar, 1988), pp. 18-23.

آرثر لويس[1] من جامعة Princeton University، وتيودور شولتز[2] Theodore Shultz من جامعة شيكاغو على جائز ة نوبل للاقتصاد، عام 1979.

هـذا الفـرع، أي فـرع التنميـة الاقتصـادية، أكـد أن اقتصـاد التنميـة أكثـر شـمولية مـن اقتصـاد النيوكلاسيك، أو الاقتصاد السياسي، عبر إيلائه أهمية للاستجابة لكل الاحتياجات الاقتصادية والسياسية والثقافية لتحقيق التحولات المؤسساتية السريعة للمجتمعات التي تعاني مشاكل التنمية، ما يتطلبأدوار ا حكومية كبرى، ودرجة عالية من التنسيق والالتقائية في عمليات اتخاذ القرارات الاقتصادية[3].

ضمن هذا الوضع، ظهرت مفاهيم أساسية من قبيل النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية، والتي أطرت مرحلة ساد فيها ربط التنمية، بشكل ميكانيكي، بالاقتصاد والدخل، باعتبار أن التنمية هي إجراءات وسياسات وتدابير متعمدة تتمثل في تغيير البنيان والهيكل الاقتصادي القومي، وتهدف إلى زيادة سريعة

---

[1] **سير ارثر لويس** (Sir Arthur Lewis) في 1938 منح درجة الدكتوراه في الاقتصاد مع مرتبة الشرف الأول وقد تحول بعد أربع سنوات إلى استاذ مساعد وفي عام 1948 كان استاذا متفرغا في جامعة مانشستر .ونشر سلسلة من المقالات حول الموضوع في كتاب في عام 1949 وقدم البحث في ثلاثة مجالات: الاقتصاد الصناعي، الذي انخفض بعد عام 1948.في تار يخ الاقتصاد العالمي منذ عام 1870. النجاح استغرق 25 عاما كتب فيها خمسة كتب والعديد من المقالات تقييم البيانات المتناقضة أو تطبيقه على حل المشاكل الأخرى توفى عام 1991 في سانت لوسيا. حصل على جائزة نوبل في العلوم الاقتصادية سنة 1979 ,سـيرة منشـورة فـي الموقـع الالكترونـي https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A2%D8%B1%D8%AB%D8%B1_%D9%84%D9%88%D9%8A%D8%B3 تمـت زيارته بتاريخ 23 نونبر 2017 على الساعة العاشرة صباحا

[2] **ثيودر شولتز (Theodore W. Schultz)**تمكن من دخول الكلية في عام 1924ودر س الاقتصاد حتى حصل على الدكتوراه .في عام 1960شغل وظيفة رئيس الرابطة الاقتصادية الأمريكية و في عام 1974 أصبح عضو بالأكاديمية الوطنية للعلوم وأسس الجمعية الفلسفيه الأمريكية عام 1960وحصل علي دكتوراه في القانون عام 1949 من كلية غرينيل وفي عام 1959حصل علي دكتوراه العلوم D.Sc من كلية جنوب داكوتا وحصل أيضا من جامعة ميشيغان في عام 1962 علي دكتوراه في القانون وفي عام 1968 من جامعة الينوي وجامعة ويسكونسن – والجامعة الكاثوليكية في شيلي عام 1979 .حصل على جائزة نوبل في العلوم الاقتصادية سنة1979 من أهم كتبة" إعادة توجيه السياسة الزراعية" عام 1943 و"الزراعة في اقتصاد غير مستقر" عام 1945 و"القيمة الاقتصادية للتعليم" عام 1963 و"تحول الزراعة التقليدية والجديدة الملجأ" عام 1964 "النمو الاقتصادي والزراعة "تيويورك عام 1968 و"الاستثمار في رأس المال البشري" عام 1971 و"الموارد البشرية (رأس المال البشري: قضايا السياسة والبحث)" عام 1972. "اقتصاديات بحوث الزراعية والإنتاجية" توفى شولتز عام .1998 سيرة منشورة في الموقع الالكتروني https://ar.wikipedia.org/wiki/ثيودر_شولتز تمت زيارته بتاريخ 23 نونبر 2017 على الساعة العاشرة صباحا

[3]ميشيل تودارو، التنمية الاقتصادية، ترجمة محمود حسن حسني، دار المريخ للنشر، السعودية، 2006، ص 40.

ودائمة في متوسط دخل الفرد الحقيقي، خلال فترة من الزمن، بحيث تستفيد منها الغالبية العظمى من الأفراد[1].

الفرع الأول: التنمية في النظريات الكبرى للفكر الاقتصادي

سنستعرض في هذا الفرع أمهات النظريات الحديثة في الفكر الاقتصادي، التي أطرت فكر التنمية ما قبل الحرب العالمية الثانية،و التي امتد تأثيرها إلى تغيير الخارطة السياسية للعديد من الدول، الشيء الذي أمن لها الانتشارو التأثير ،وأعطاها إمكانية الخروج من المختبرات العلمية إلى مجال التطبيق و الممارسة، ونخص بالذكر، هنا، تحديدا المدرسة الكلاسيكية الليبراليةو المدرسة الماركسية،و هما النظريتان اللتان جعلتا من الاقتصاد عماد التنمية حتى أصبح مفهوم التنمية مرادفا للنمو الاقتصادي. وبالموازاة مع هذا، سنعمل على تبيان تطور المفهوم لدى المفكرين الاقتصاديينو الاجتماعيين لما بعد الحرب العالمية الثانية إلى حدود اليوم، وذلك من خلال:

الفقرة الأولى: المدرسة الليبرالية الكلاسيكية والمدرسة الماركسية:

إذا كانت عمليات التحول المنجزة في عالم اليوم تنسب للفكر الرأسمالي، باعتباره هو من قاد الثورة البنيوية في منظومة الدولة الإقطاعية والدولة الفيوداليةبأوروبا، من خلال الثورة الصناعية في إنجلترا والثورة الفرنسية، اللتين أسستا للعالم المعاصر الذي يهيمن عليه الاقتصاد الرأسمالي بحمولته الليبرالية، فلا بأس من التذكير بأن هذا الفكر جاء في سياق متميز بسيادة نمط الدولة المتخلفة المطبوعة باختيارات إيديولوجية دينية، وبأنماط حكم مطلق، واقتصاد الريع. لهذا، يمكن أن نعتبر أن النظريات التي كانت خلف هذه الثورات، كانت تبشير بالقطع مع التخلف والريع وسيادة الحكم المطلق، بالموازاة مع بناء الدولة المدنية الحاملة لقيم الحقوق والحريات.

[1] **علي لطفي**، التنمية الاقتصادية، مكتبة عين شمس، ط2، 1980، ص، 185

وبهذا، تعتبر المدرسة الليبرالية من أمهات المدارس الاقتصادية، التي أسست لمضمون التنمية وإن لم تشر إليه صراحة في بداياتها الأولى، ويمكن استنتاج ذلك بناء على المفاهيم التأسيسية لهذه المدرسة التي تؤسس لدولة الرفاه، باعتبارها نتيجة حتمية لعمليات التنمية. وفي هذا السياق نميز بين نموذجين:

أولا: آليات النمو عند آدم سميث ودافيد ريكاردو:

<u>نموذج آدم سميت:</u> يعتبر آدم سميث من مؤسسي النظرية الكلاسيكية، بحيث شكل كتابه "ثروة الأمم" مرجعا أساسيا لدراسة التنمية الاقتصادية، إذ حاول جاهدا معرفة آليات النمو وكيفيات إنتاجه، عبر تقسيم العمل بين المزارعين والمنتجين ورجال الأعمال[1]، من خلال تحليل قدرات الأفراد على الادخار أكثر واستثمار المدخرات في الاقتصاد الوطني عبر[2]:

- تطبيق القانون الطبيعي: بحيث يعتبر كل فرد مسؤولا عن سلوكه، وكل الأفراد سيبحثون عن تطوير ثرواتهم بشكل حر، دون تدخل الحكومات في الصناعة والتجارة.

- تقسيم العمل: بحيث يعتبر أن أساس النمو الاقتصادي هو التخصص في بعض الأنشطة، مما سيؤثر إيجابا على تدبير الوقت الخاص بالإنتاج، من خلال المكننة والتحكم في حجم السوق؛

---

[1] ثروة الأمم أو بحث في طبيعة وأسباب ثروة الأمم بالإنجليزية : An Inquiry into the Nature and Causes of the Wealth of Nations) هو أهم مؤلفات الاقتصادي الاسكتلندي آدم سميث، تم نشره عام 1776، في بداية فترة الثورة الصناعية، ويعتبر أحد معالم تطور الفكر الاقتصادي، إذ نادى بالرأسمالية ورفض تدخل الحكومة في الاقتصاد ونادى بوجوب تركه لقوى العرض والطلب للمزيد من المعلومات انظر : https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AB%D8%B1%D9%88%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%85

و يمكن تحميله من الموقع : https://ktaab.com/books/7847102/ تمت زيارتهما بتاريخ 13 فبراير 2016 على الساعة الخامسة بعد الزوال.

[2] محمد مدحت مصطفى وسهير عبد الطاهر أحمد، النماذج الرياضية للتخطيط والتنمية الاقتصادية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 1999، ص 43 .

- تراكم رأس المال: وهو شرط أساسي للتنمية الاقتصادية، وشرط سابق على تقسيم العمل، بحيث يتم التركيز على مدخرات الأفراد من أجل الاستثمار كآلية لرفع معدلات النمو وتزايد التراكم الرأسمالي؛

- العلاقات التبادلية داخل المجتمع: ويحصرها بين ثلاث فئات: الفلاحين والمنتجين ورجال الأعمال، بحيث يعتبر أن تطور الفلاحة سيؤدي بالضرورة إلى زيادة الطلب على المعدات ومن ثم اتساع السوق، وهو الشيء الذي يؤدي إلى ارتفاع الطلب على المنتجات الفلاحية ومن ثم المزيد من الطلب على منتجات الحرفيين والتجار[1].

وبهذا، فالتنمية الاقتصادية، وفق منظور آدم سميث، هي عملية تراكمية تتأسس على قاعدة تقسيم العمل الذي يترتب عنه ارتفاع الإنتاج في مقابل ارتفاع الطلب، الشيء الذي يؤدي بالضرورة إلى ارتفاع الدخل الوطني، كما يفترض أن الاقتصاد ينمو مثل الشجرة، حيث تتقدم عملية التنمية بشكل ثابت ومستمر، رغم أن كل مجموعة تعمل في شكل إنتاجي معين، إلا أنها تشكل معا الشجرة ككل[2].

نموذج ريكاردو: شكل كتاب "مبادئ الاقتصاد السياسي والضرائب"[3] لدافيد ريكاردو نقلة نوعية للمدرسة الكلاسيكية، لتزامنه مع الثورة الصناعية بأوروبا، وأعطى ريكاردو للقطاع الفلاحي أهمية خاصة، معتبرا أن العملية الإنتاجية تقوم على ثلاثة أطراف أساسية هي: "الرأسماليين–العمال – أصحاب

---

[1] مدحت القريشي، التنمية الاقتصادية، نظريات وسياسات وموضوعات، دار وائل، الأردن 2007، ص 57.55.

[2] مالكوم جيلز وآخرون. اقتصاديات التنمية، تبويب طه عبد الله منصور وعبد العظيم مصطفى، دار النشر الرياض 1995 ط 2 ص 103 – 105

[3] دافيد ريكاردو؛ .(1772 –1823) أستاذ في علم الاقتصاد، له النظرية المعروفة باسم قانون الميزة النسبية أو النفقة النسبية، وهو عالم اقتصادي إنجليزي الجنسية. ومن أهم كتبه "مبادئ الاقتصاد السياسي والضرائب"، للمزيد يمكن الاطلاع على : https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AF%D8%A7%D9%81%D9%8A%D8%AF_%D8%B1%D9%8A%D9%83%D8%A7%D8%B1%D8%AF%D9%88 آخر زيارة تمت يوم 18 فبراير 2016 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

الأرض[1]. ويتميز ريكاردو عن آدام سميث بقراءته لظاهرة الركود كظاهرة ملازمة للسوق في متم العملية التنموية، وتتم وفق جدلية بين النمو الاقتصادي وتوزيع الدخل وبين عوامل الإنتاج (رأس المال، الأرض، قوة العمل) حيث وضع مجموعة من المقترحات كالتالي:

- ملاك الأرض هم المستفيدون الأوائل من النماء الاقتصادي، إذ أن محدودية الأرض القابلة للزراعة، أمام ارتفاع نمو السكان، ترفع الطلب على الغذاء، وهو ما يرفع بالضرورة من مداخيل أصحاب الأرض؛
- الرأسماليون غير مستفيدين بالضرورة من النماء الاقتصادي، نظرا لوجود المنافسة التي تفرض تخفيض الأسعار؛
- التنمية تنطلق عند ارتفاع معدلات الربح، وتتجدد تلقائيا كلما تحقق هذا الشرط؛
- قانون الأجر الحدي الذي يفرض عدم رفع الأجور، مهما نما الاقتصاد، لأن العمالة في تجدد مع ارتفاع معدلات النمو السكاني[2].

الخلاصة هي أن فكر الكلاسيكيين الليبراليين أسس لعلاقة جدلية بين الإنتاج والنمو السكاني، وفق معادلة ملكية الأرض، بناء على السباق بين الإنتاج والنمو السكاني، بحيث إذا سبق الإنتاج النمو السكاني، تسود حالة الرفاه الاقتصادي، ما يؤدي إلى زيادة عدد السكان، لتظهر موجة الركود ثم النمو ثم الرخاء، وتتجدد تلقائيا بقانون الطبيعة[3]. لكن تركيزها على أهمية التراكم الرأسمالي كقاعدة للنمو تكسرها

---

[1] Khalid Saeed . Limits to Growth Concepts in Classical Economics, Written: February 1, 2008 published in the website https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=806227 visited 4 mars 2016

[2] Khalid Saeed . Limits to Growth Concepts in Classical Economics, Written: February 1, 2008 published in the website *https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=806227* visited 4 mars 2016

[3] إفيريت هاجن، اقتصاديات التنمية، ترجمة جورج خوري، مركز الكتب، الأردن 1988، ص 382.

رؤيتها للنمو السكاني كمعيق للرفاه الاقتصادي، إضافة إلى مغالاتها في تفسير عمليات الإنتاج بالغلة الفلاحية، دون الانتباه إلى حيوية التقدم التقني والتنظيم الاجتماعي للعمل، إنه منطق تراكمي يحتكم للنمو الداخلي الذي يتولد بنمو قوة العمل ونمو تراكمات الرأسمال.[1]

ثانيا: النظرية الماركسية:

شكلت إخفاقات التحليل الكلاسيكي للنمو الاقتصادي ومحدوديته فرصة لكارل ماركس لفهم الميكانيزمات التي تعتمد عليها الرأسمالية لتحقيق النمو الاقتصادي، خصوصا أنه عاصر الطفرة التكنولوجية التي عرفتها إنجلترا، في النصف الأول من القرن 19[2] وبنى عليها نظرية الصراع الطبقي، واعتبر أن الرأسمالية تحمل في طياتها جينات الأزمة المرافقة لفائض الإنتاج والاضطراب الاجتماعي التي تجعل النمو غير مستقر.

وتحمل مساهمات ماركس عناصر قوة يمكن استعمالها في تحديدات التنمية، خصوصا وأنه جمع بين الفيلسوف وعالم الاجتماع والاقتصاد، إذ أسس لنموذج عام في الاقتصاد والسياسة وتحليل المجتمعيقوم على مجمو عة من الأسس هي:

- البنية التحتية (النظام الاقتصادي) أو الواقع المادي هو ما يحدد البنية الفوقية (المعتقدات، النظم، القيم) وتغيير الواقع المادي يؤدي بالضرورة إلى تغيير البنية الفوقية[3]؛
- المجتمعات تمر بخمس مراحل في مسيرة نموها هي: المشاعة البدائية، الرق، الإقطاع، الرأسمالية ثم الشيوعية؛

[1] محمد صالح القريشي، علم اقتصاد التنمية، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 2010، ص 81.
[2] كارل هانريك ماركس، فيلسوف واقتصادي وعالم اجتماع 5 ماي 1818-14 مارس 1883 أهم كتاباته البيان الشيوعي 1848 ورأس المال 1867,
[3]-عبد الفتاح إبراهيم: الاجتماع والماركسية ط1، بيروت، دار الطباعة 1980 ص 17.

- فائض القيمة، وهو معادل شراء قوة العمل من طرف الرأسمالي وتتحدد قوة العمل كأي سلعة بوقت العمل الضروري للإنتاج[1]؛

- حتمية انهيار الرأسمالية كمرحلة من مراحل تطور المجتمعات البشرية، نظرا لاحتكار رأس المال من طرف عدد محدود مقابل نمو الاحتكارات واتساع الفجوات الطبقية وانتشار الفقر والبطالة.

بهذا كان ماركس يؤسس لعلاقة وطيدة بين طبيعة النظام الاقتصاديو الاجتماعي ونظام المعارف، عبر منظومة التفسير المادي للتاريخو الصراع الطبقي، التي، من خلالها، يخلص إلى مرحلتي ما بعد الرأسمالية،و هما مرحلة ديكتاتورية البروليتارية، حيث تتم السيطرة على وسائل الإنتاج، ثم مرحلة المجتمع الشيوعي، حيث لا تكون هناك ضرورة لتخصيص أفراد المجتمع في أعمال معينة، لأن الفرد يستطيع إشباع حاجياته الأساسية بغض النظر عن نوع أو كم العمل المنجز[2].

ومن أجل توضيح بعده التنموي، في الرد على الرأسمالية التقليدية، أكد كارل ماركس وفريديريك انجلز في كتابهما "البيان الشيوعي"[3] أن "التقدم الاقتصادي في ظلها يتعرض إلى الانتكاسات المتعددة و الدوريةو لا يمكن أن يتحقق له الاستقرار ما لم يتحقق التوازن بين الاستثمار و الاستهلاك، مع التأكيد على العلاقة بين التقدم التكنولوجيو البطالة وتوزيع الدخلو إمكانيات التقدم...[4] هذا الوضع هو من سيعطي شهادة الميلاد لنظام اقتصادي وسياسي آخر عبر الثورة الشيوعية"، التي ليست مجرد تحديث للمجتمع إلى

---

[1]-عمر صخري، التحليل الاقتصادي الكلي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994 ص 283.

[2] أحمد مجدي حجازي، وشادية قناوي، التنمية ومشكلات التخلف في المجتمع المصري، القاهرة، دار الكتاب للنشر والتوزيع 1987 ص 34، 35.

[3] بيان الحزب الشيوعي هو كتيب نشره كارل ماركس انجلزحيث أصبح أحد أكثر الكتب السياسية تأثير ًا في العالمقدم الكتيب نهج ًا تحليلي ًا للصراع بين الطبقات الاجتماعية ومشاكل الرأسمالية، وتنبأ بأشكال المستقبل الشيوعي المحتمل احتوى الكتاب على نظريات ماركس وا نجلز حول طبيعة المجتمع والسياسة، والذي وصفوه قائلين» :إن تاريخ كل مجتمع موجود حتى الآن هو تاريخ صراع الطبقات .«كما أوضحا اعتقادهما بأنه خلال فترة وجيزة سيستبدل المجتمع الرأسمالي بالاشتراكية، ثم في نهاية المطاف بالشيوعية.

[4] كارل ماركس، فريدريك انجلز، البيان الشيوعي، ترجمة العفيف الأخضر، منشورات الجمل بيروت، بغداد 2015 ص 26 –40.

مدى أبعد، بل طبعه بطابع إنساني إلى أبعد حد، ثم تكامل الإنسان مع نفسه ومع الطبيعة حتى يصبح في النهاية سيد الظروف المحيطة به[1].

وقد انطلقت فكرة ماركس في التحليل الاقتصادي والبناء الاجتماعي، من نفس المرتكزات الرأسمالية التي أسست للفكر الكلاسيكي، لكنها، اختلفت جوهريا في النتائج والمخرجات بالنظر، في تقدير ي، إلى أن ماركس كان حامل مشروع اجتماعي واقتصادي نقيض، وكان قادرا على تتبع النمو الاجتماعي للمجتمعات في علاقته بحركية الاقتصاد كمحدد رئيسي لهذا النمو.

الفقرة الثانية: مفاهيم أساسية في نظريات التنمية

أولا: التنمية وعلاقتها بالتخلف

إن الحديث عن مفهوم التنمية يحيلنا بشكل مباشر على مفهوم التخلف، ويعود أصله إلى التحولات السريعة التي حدثت في العالم، في المجالات السياسيةو الاقتصاديةو الثقافية، منذ بداية القرن التاسع عشر. ويعتبر هذا المفهوم نسبيا جدا بالنظر إلى غياب محددات قياسية مستقلة تمكننا من استقرائه، فعندما نقول إن هذه الدولة متخلفة، فإننا نقارنها بمستويات التنمية لدى دول أخرى، في فترة زمنية محددة، فالتخلف إذن عملية تشويه يصبح البلد بموجبه مفككا عبر ضمور قوى إنتاجية معينة، فهو ليس عدم النمو، لكنه تشويه النمو مثل تشويه الانتقال من الصناعة اليدوية إلى الصناعة الآلية، أو تشويه الانتقال من الرأسمال التجاري إلى الرأسمال الصناعي[2].

ويرتبط مفهوم التخلف بنمط التفكير والإنتاج الرأسماليين، لأن معيار المقارنة هو الدول الرأسمالية التي حققت طفرة الانتقال الصناعي والتقني، والدول المتخلفة هي التي لم تستطع القيام بهذا التحول

[1] السيد الحسيني، التنمية والتخلف ط 2، دراسة تاريخية بنائية، دار المعارف القاهرة 1982 ص 99.

[2] فؤاد مرسي: محاولة لتحديد المفهوم المادي للتنمية الاقتصادية في: إستراتيجية التنمية في مصر-أبحاث ومناقشات المؤتمر العلمي السنوي الثاني للاقتصاديين المصريين، 1977.

والاندماج في السوق الرأسمالية، لهذا، من الضروري، عند تحليل التخلف، بناء التحليل على العلاقة ما بين اقتصاديات دول المركز والدول التابعة.[1] وبهذا، يمكن اعتبار التنمية والتخلف وجهين لعملة واحدة، ينتميان إلى منظومة التطور الداخلية للرأسمالية، فكلما كانت عملية التنمية متقدمة في منطقة ما إلا وتولد التخلف في مناطق عديدة[2].

ثانيا: النمو والتنمية

من المهم جدا التمييز بين النمو و التنمية، فالأول، أي النمو، يمكن أن يكون كميا و تطوريا، وليس من شروطه المساواة، بل قد يكون قائما على الاستغلال،كما أن النمو قد يكون غير متوازن، وقد يكون نموا طفيليا يعود بالسلب على محيطه، في حين، تتأسس التنمية على قاعدة المساواةو التوازنو على تراكم كيفيو لا تنطوي على الاستغلال.و هذا لا ينفي العلاقة الجدلية ما بين النمو و التنمية، فالنمو عادة يحدث عن طريق التطور البطيءو التحول التدريجي، فيما تحتاج التنمية إلى الدفعة القوية big push[3] التي يحتاجها المجتمع للخروج من حالة التخلف،و هذه الدفعة لا تنتمي لقانون التطور و التدرج الذي يكون غير مرئي وضئيل، بل هي برنامج كثير من الاستثمار بغرض التغلب على معيقات التنمية. ويفرق صاحب النظرية روزنيستن رودان بين ثلاثة أنواع غير قابلة للتجزئة دالة الإنتاج، دالة الطلبو عرض الادخار، بحيث يؤسس نظريته على البحث في مسارات التوازن أكثر من الشروط الضرورية للتوازن[4].

---

[1] Smith, Sheila: The Ideas of samir Amin "Theory or tautology In: The Journal of development studies.vol (17) October.1980.

[2] Frank Ander Gunder: Capitalism and underdevelopment، In latin America po-cit. PP 33-34.

[3] نظرية الدفعة القوية تتمثل فكرة النظرية في أن هناك حاجة إلى دفعة قوية أو برنامجا كبيرا ومكثفا في شكل حد أدنى من الاستثمارات بغرض التغلب على عقبات التنمية ووضع الاقتصاد على مسار النمو الذاتي يفرق روزنشتين رودان بين ثلاثة انواع من عدم القابلية للتجزئة والموفور ات الخارجية الأول عدم قابلية دالة الإنتاج للتجزئة، والثاني عدم قابلية دالة الطلب للتجزئة، وأخيرا عدم قابلية عرض الادخار للتجزئة ويعتبر رودان أن نظريته في التنمية أشمل من النظرية الاستاتيك التقليدية لأنها تتعارض مع الشعارات الحديثة، وهي تبحث في الواقع عن المسار باتجاه التوازن أكثر من الشروط اللازمة عند نقطة التوازن/https://www.marefa.org . تمت زيارة الموقع بتاريخ 15 يونيو2016 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

[4] أوديد شينكار، العصر الصيني، ترجمة سعيد الحسنية، الدار العربية للعلوم، بيروت، طبعة 1 2005، ص 160.

ثالثا: التقدم والتنمية

يحيلنا مفهوم التقدم على التغيير، وهو تغيير نحو الأفضل. ويقوم البعد الدلالي لنظرية التقدم على قاعدة أن الإنسان هو خالق المعرفة، وهو المسؤول، بناء عليها، عن عمليةالتقدم، و أن المستفيد النهائي من عمليات التقدم هي البشرية كلها.[1] وتؤسس نظريات التقدم فلسفتها على ما يلي:

- الرخاء المادي هو النتيجة الطبيعية للتطور التكنولوجي وانتشار المعارف والعلوم؛
- تطور التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية الحديثة وقوة المشاركة السياسية ناجمان عن الرخاء المادي؛
- تطور التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية يساهم بشكل مباشر في تطور العلوم والمعارف والتكنولوجيا؛

و هذه العلاقة علاقة بنيوية رغم أن هذه العناصر لم تحقق بالضرورة الشعور بالرضا الإنساني، و هو ما أسماه الباحثون بفشل نسق التقدم، حيث إن هذا الطرح البنيوي، إذا كان قدم أجوبة ناجحة في النماذج الغربية، فإنه أصبح محط تساؤل، خصوصا حول موقع العلمو التكنولوجيا في تحقيق الرخاء المادي،و علاقة التنظيماتو المؤسسات الحديثة بمنظومة القيمو الثقافة.

إن نظرية التقدم كإيديولوجيا نسقية عبر عنها سلفا كل من نيتشهو علماء آخرون[1]. وهذه المفاهيم والنظريات لا يمكن فهمها إلا بارتباطها مع منطق التحول الاجتماعي الذي لا يحدث، حسب ريتشارد آبلبام[2]، إلا بناء على ثلاثة مداخل،و هي مداخل عبرت عنها النظريات الاجتماعية الكبرى التالية:

[1] Almond, Gabriel A, and Marivn, chodorow and Ry, Harvery Pearce: Peagress and Its Discontents University of California press.1982. pp. 45-46.

نظريـة التطور التي سادت في نهاية القرن 19، وكان من كبار روادها هاربيرت سبنسر ولويس مرجان، اللذان استعملا قواعد داروين من قبيل **التكيف الاختياري ونظريـة التطور** لتفسير مراحل التنظيم الاجتماعي المتعاقب.

النظريـة الماركسية التي قللت من أدوار منظومة الفكرو القيم، لكنها، حسب ويلبرت مور، كانت تفكر ضمن نظريـة التطور، خاصـة، عندما تمسكت بمفهوم التمرحل للتنظيم الاجتماعي، وكذا التفاعل الحاصل بين التكنولوجياو التنظيم الاجتماعي.

النظريــة الوظيفيــة التـي تفسـر البنـاء الاجتمـاعي باعتبـاره مجموعـة أجـزاء يسـود بينهـا التجـانس و التوازن الداخلي[3].

وللإشارة، فإننا من خلال هذا الاستعراض النظري، الذي قمنا بـه، أعلاه، لا نسعى إلى تفسير دقيق للتنمية، بقدر ما نحاول التأكيد على أن مفهوم التنمية يحتمل تفسيرات متعددة، انطلاقا من موقع التفكير، رغم أننا نعتقد أنها عملية ديناميكية تتأسس على مجموعة من الأبعاد، منها الداخلي، الذي يستند على قاعدة النمو، بمفهومه الاقتصادي، في تقاطع وثيق مع نظام الدولة ومشروعيته، إلى جانب التغيرات الحاصلة في منظومة القيم والبنيات الثقافية، ومنها خارجي يرتكز على توفير المناخ والبيئة الملائمة للتنمية من قبيل السلم العالمي والتضامن الدولي وتيسير نقل الخبرات والتكنولوجيا والمعلومات.

تتأسس على مجموعة من الأبعاد الداخلية والخارجية، الداخلي منها يستند على قاعدة النمو بمفهومه الاقتصادي، في تقاطع وثيق مع نظام الدولة ومشروعيته، إلى جانب التغيرات الحاصلة في

---

[1] Almond, Gabriel A, IBID .P 6
[2] Appel Baum, Richaerd P. Theories of Social Change Markham Publishing Company Chicago.1970. P: 79- 76.
[3] Appel Baum, Richaerd P. IBID. P:123- 118 .

منظومة القيم والبنيات الثقافية، أما الأبعاد الخارجية، فترتكز على توفير المناخ والبيئة الملائمة للتنمية من قبيل السلم العالمي والتضامن الدولي وتيسير نقل الخبرات والتكنولوجيا والمعلومات.

وإذا كنا سلمنا باستحالة وجود تعريف نهائي ومتفق عليه، بين كبار الباحثين في أمهات المدارس الاقتصادية والاجتماعية الكبرى للتنمية، فهل استطاعت تركة الحرب العالمية الثانية أن تنتج خطابا موحدا حول التنمية؟ هل استطاعت المؤسسات الدولية المحدثة بعد الحرب العالمية الثانية إيجاد أجوبة شافية عن إشكالات الفقر والتمييز والاختلالات العميقة بين دول الشمال ودول الجنوب؟ هل نستطيع الحديث بيقينية عن وجود نموذج تنموي في العالم الراهن؟

هذه الإشكالات، هي ما سنعمل على دراسته في الفرع الموالي، في ارتباط نسقي مع ما قدمناه سابقا، وضمن قراءة تاريخية للتحولات الجارية.

الفرع الثاني: مشاكل العالم الراهن وإرساء مفهوم التنمية البشرية والمستدامة.

شكلت فظائع الحرب العالمية الثانية، سواء على المستوى البشري أو على مستوى البنيات التحتية والخدمات أو على مستوى المؤسسات، واقعا جديدا موشوما بفظاعة الحرب ومخلفاتها، وتحول اقتصاديات الدول من اقتصاد السلم إلى اقتصاد الحرب، الشيء الذي أعطى الانطلاقة لأول خطة تنموية بعد الحرب

العالمية الثانية، عرفت بخطة مارشال[1] و استهدفت مواجهة المشاكل الاقتصاديةو الاجتماعيةو العمرانية لدول أوروبا الخارجة من الحرب[2].

وقد كانت نهاية الحرب العالمية الثانية إيذانا بانقسام العالم إلى ثلاث مجموعات: **مجموعة العالم الأول**،و هي الدول الصناعية الرأسمالية المعتمدة على الاقتصاد الحر، بمؤسسات ديمقراطية ليبرالية، و**مجموعة العالم الثاني**،و هي الدول الصناعية الاشتراكية المرتكزة اقتصاديا على التخطيط المركزي المعتمد على محورية الدولة في الاقتصاد، و**مجموعة العالم الثالث**و هي باقي الدول الفقيرة[3] الخارج معظمها حديثا من الاستعمار، ويسودها اقتصاد الريع أو اقتصاديات هجينة وضعيفة، ذات توجهات سياسية مبنية في غالبها على الحكم المطلق أو الحكم العسكري.

هذا التقسيم،وإ ن كان يتأسس نظريا على قاعدة أنماط الإنتاج وأنظمة الحكم، فإنه كرس في المقابل وضعا مخيفا تميز بتباين كبير بين بلدان غنية، تضم أقل من خمس سكان العالم، وتسيطر على ثلثي الدخل العالمي، وبلدان تعيش حالة فقر بنيوي تضم ثلثي سكان العالم، ولا يتجاوز دخلها سبع الدخل العالمي، وبالصدفة، تقع مجموع البلدان الغنية، جغرافيا، في شمال كوكب الأرض، في حين تقع البلدان الفقيرة في جنوبه، الشيء الذي دفع الباحثين إلى التفريق بين دول الشمال ودول الجنوب.

---

[1] **مشروع مارشال** هو المشروع الاقتصادي لإعادة تعمير أوروبا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية الذي وضعه الجنرال جورج مارشال رئيس هيئة أركان الجيش الأميركي أثناء الحرب العالمية الثانية ووزير الخارجية الأميركي منذ يناير 1947والذي أعلنه بنفسه في 5يونيو من ذلك عام 1947 في خطاب أمام جامعة هارفارد وكانت الهيئة التي إقامتها حكومات غرب أوروبا للإشراف على إنفاق 12.9925 مليار دولار أميركي قد سميت " منظمة التعاون والاقتصادي الأوربي" وقد ساهمت هذه الأموال في إعادة إعمار وتشغيل الاقتصاد والمصانع الأوربية.

[2] De Long, J. Bradford and Eichengreen, Barry(1991), the Marshall Plan: History's Most Successful Structural Adjustment Program, Conference on Post-World WarII European Reconstruction, september5-7, Hamburg P: 39

[3] منصور الجمري العالم الرابع، والخامس والسادس! أفق آخر، مقال منشور بالموقع الالكتروني:
http://www.alwasatnews.com/news/316271.html تمت زيارته بتاريخ 16 ابريل 2016 على الساعة الواحدة زوالا.

إن هذه الفترة، بقدر ما كانت موسومة بالصراع الأيديولوجي والثنائية القطبية، بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية، شكلت مرحلة غنى فكري وسجال علمي قوي سنتناوله على الشكل التالي:

الفقرة الأولى: جيل نظريات النمو والتنمية من الحرب العالمية الثانية إلى سبعينيات القرن الماضي.

شكلت هذه المرحلة انخراطا قويا لجميع الخبراء و الباحثين من أجل إثبات محورية النمو الاقتصادي في التنمية، وهو ما نتج عنه سباق محموم في تدبير عجلة الاقتصاد،وقد عر فت هذه المرحلة نضج العديد من النظريات من قبيل:

أولا: نظرية مراحل النمو الاقتصادي:

اعتبرت هذه النظرية[1] أن عملية التنمية هي مجموعة مراحل متسلسلة للنمو الاقتصادي يجب على مجموع الدول أن تمر عبرها، وقد بشرت هذه النظرية، بقيادة المؤرخ الاقتصادي الأمريكي والت روستو، بإمكانية انتقال الدول من وضعية التخلف إلى وضعية التقدم، عبر تعبئة الادخارات المحلية والدعم الخارجي واستثماره في القطاعات المنتجة،كما حصل في دول أوروبا الخارجة من الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية.

ولتوضيح القواعد المؤسسة لنظريته، عمل روستو على تقسيم التنمية إلى خمس مراحل[2]:

[1] حربي عيسى عريقات، مبادئ في التنمية الاقتصادية، جامعة الإسراء الطبعة الأولى 1992، دار الفكر للنشر والتوزيع بيروت، ص: 26-27-28.
[2] عبد الوهاب الأمين، التنمية الاقتصادية، المشكلات والسياسات المقترحة مع إشارة إلى البلدان العربية، دار حافظ للنشر والتوزيع جدة طبعة 1 سنة 2000. ص 47-53.

المرحلـة الأولـى وتنطلـق مـن المجتمـع التقليـدي ذي الإنتـاج المحـدود، المرتكـز علـى العلـوم والتقنيات البدائية، ومن طبائع هذا المجتمع ضعف الأسواق، وتركيز الملكية بين أيدي عدد محدود.

المرحلـة الثانيـة وهـي مرحلـة مـا قبـل الانطـلاق ومن سماتها إحداث الثورة التقنية في المجال الفلاحي، وتطوير الواردات وإرساء مؤسسات قادرة على استغلال التطور الحاصل في الإنتاج، وهي تدفع في اتجاه:

المرحلـة الثالثـة وهـي مرحلـة الانطـلاق، وتتميز بحلول التقنيات الجديدة محل التقنيات التقليدية، و ارتفاع التشبيك بين مجموع القطاعات الاقتصادية،و هناك بعض العناصر الضرورية لهذه المرحلة،و هي: توفر رجال أعمال قادرين على الاستثمار في المعارف التقنية وتوظيفها،و أيضا تطور نظام الإقراض وإعادة استثمار الأرباح بشكل متراكم، إنه تعبير عن سلسلة مراحل تؤدي في النهاية إلى حالة رفاه ينعم فيها المواطنون والمواطنات بالاستهلاك الوفير للسلع والخدمات[1].

ويعتبر روستو أنه ليس ملزما مرور مجموع الدول المتخلفة بهذه المرحلة، بل يكفيهاو جود طلب متواتر على السلع التي ترفع النمو، إلى جانب ديناميات إنتاجية جديدة قادرة على زيادة الدخل، على أن تكون القطاعات الاقتصادية المهيكلة قادرة على إحداث زيادة طاقة الإنتاج، وتوفر إمكانيات أخرى لوظائف إنتاجية جديدة في قطاعات اقتصادية أخرى، الشيء الذي يؤدي إلى:

المرحلـة الرابعة،و هي مرحلة النضج وتتميز بارتفاع حجم الاستثمار،و استخدام التقنيات الحديثة في الإنتاج، ومعها تظه صناعات جديدة قادرة على تحقيق فرص نمو جديدة.

[1] Abdelkader Sid Ahmed, « croissance et développement : théories et politiques », Tome 1,2 éme édition ; OPU , Alger,1981, PP 399-402.

المرحلة الخامسة وهي مرحلة الاستهلاك، و فيها يتحول الاقتصاد إلى اقتصاد استهلاكي يرتكز على صناعات موجهة للاستهلاك، وتطور قطاع الخدمات، بما يخدم جودة الحياةو الرفاه. إنها المرحلة التي ترتفع فيها الهوية الوطنية،و التوسع العارم للناتج الوطني، بما يحقق مستويات قياسية من العدالة و الرفاه.

ثانيا: نظرية التحولات الهيكلية:

تنطلق هذه النظرية من وجود خلل بنيوي في اقتصاد الدول المتخلفة، نظرا لاعتماده على الاستثمار في الزراعات التقليدية والقطاعات الأولية.و هي تعتبر أن التنمية تتم كلما خلقنا شروط نمو اقتصادي سريع يتأسس على قاعدة التحول من الاستثمار التقليدي في الزراعة والقطاعات الأولية إلى الصناعة والخدمات، وتزعم الدفاع عن هذه النظرية كل من آرثر لويس وهوليس تشينري.

ومعلوم أن أولهما حاصل على جائزة نوبل في الخمسينات، وقاد هذه النظرية من موقع نظرية التنمية، ويركز تحليله هو الآخر على ثنائية الاقتصاديات المتخلفة المبنية على الزراعة التقليديةو المواد الأولية، ويبني أطروحته على فكرة محورية مفادها أنه كلما ارتفع التراكم الرأسمالي، كلما ارتفعت مؤشرات النمو،و ارتفع معها الطلب على معدلات العمالة،و هو ما يؤدي، بشكل تلقائي، إلى خلق فرص شغل جديدة في القطاع الصناعي[1].

ويعتقد آرثر بإمكانية تحويل القطاع الزراعي من قطاع تقليدي إلى قطاع حديث، عبر استعمال التكنولوجيا، من أجل زيادة الإنتاج، وتحويل فائض العمالة الناتج عن مكننة القطاع الزراعي إلى القطاع الصناعي، إلى جانب خلق يد عاملة مؤهلة منحدرة من المناطق الحضرية لتحقيق التوازن الاجتماعي

[1] حسن إبراهيم عبيد، دراسات في التنمية والتخطيط الاجتماعي، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، مصر 1990 ص 101-102.

و الاقتصادي في الآن نفسه،و العمل على نمو متوازن بين القطاعات، درءا لكل الاختلالات الاجتماعية التي قد يفرزها نقل اليد العاملة من العالم القروي إلى المدن[1].

ويؤكد آرثر على إمكانية الاستقراء العلمي لمواسم الطلب على اليد العاملة، حتى يتم توزيعها بشكل متوازن، وتتحول إلى آلية للتنمية المنتظمة بدل أن تشكل عائقا للنمو، مؤكدا في السياق نفسه على ضرورة إعادة استثمار الأرباح في التنمية الزراعية، بدل الادخارو الاستهلاك، الذي يعتبر خاصية من خصائص دول العالم الثالث.

إلى جانب لويس آرثر، قام هوليس تشينري بتطوير نظريته التي تندرج ضمن نظرية التحول الهيكلي، ويفترض فيها أن التنمية عملية مميزة للنمو وملامحها الأساسية متشابهة في كل البلدان،و أن الاختلافات الممكنة مرتبطة بنماذج التنمية المعتمدة، وبالظروف الخاصة بكل بلد على حدة.

ويعتبر هوليس أن العوامل المؤثرة في عملية التنمية ترتبط بسياسة الدولة وأهدافها ومواردها الطبيعيةو حجم الرساميل الخارجية بالإضافة إلى نشاط التجارة الدولية. وكما يلاحظ من خلال هذه العوامل، فإن هوليس ميز بين العوامل الداخليةو العوامل الخارجية كمتغيرات محددة للتنمية[2].

وقد قام أنصار هذه النظرية بدراسات قياسيةوإحصائية لمؤشرات مختلف الدول الغنيةوالفقير ة، لكنها ظلت محدودة في تفسير العوامل الدقيقة الكابحة لعمليات التنمية الخاصة بالدول، حيث تم الاعتماد بشكل رئيسي على العلاقة بين الدخل الفردي والتحولات الحاصلة في الناتج الوطني.

[1] ميشيل تودارو، التنمية الاقتصادية، تعريب محمود حسن حسني، دار المريخ للنشر، السعودية 2006، ص 131.
[2] حسن إبراهيم عبيد، مرجع سابق ص 100.

ثالثا: نظرية التبعية:

ظلت نظرية التبعية مركز إلهام للعديد من المفكرين في سبعينيات القرن الماضي، وترتكز هذه النظرية على استقراء التخلف كإشكال بنيوي في دول العالم الثالث، مرتبط بالأساس بعلاقة التبعية المفروضة من قبل دول المركز، ما يحول باقي الدول (الهامش) إلى دول تبعية بالضرورة[1].

وتستند هذه النظرية على القواعد الكبرى للفكر الماركسي، وتعمل بشكل يأخذ بعين الاعتبار آثار الفترة الاستعمارية التي تميزت بعدم تكافؤ القوى بين بلدان المركز وبلدان الهامش، بحيث يصبح على البلدان المتخلفة أن تتحرر من التبعية الاقتصادية. وهنا يكمن التميز الجديد الذي جاءت به هذه النظرية عن النظرية الماركسية الأم، إذاعتبرت أن التناقض الر ئيسي موجود بين الإمبريالية وشعوب العالم الثالث، بخلاف تحليل ماركس القائم على التناقض الرئيسي بين الطبقة المالكة لوسائل الإنتاج والطبقة العاملة.

واعتبر رواد هذه النظرية أن ارتفاع مستوى الدخل في بلدان المركز لم يأت نتيجة للتنمية الاجتماعية والمؤسساتية الحاصلة في نمط الإنتاج الرأسمالي، كما قدمها ماركس، بل نتيجة منطقية لاستغلال ثروات الشعوب المستعمرة وتخصصها في الصناعات الثقيلة المدرة للأرباح، وترك الصناعات الهامشية لباقي الدول.

هذه النظرية تنقل التحليل من الخصائص البنيوية للدول المتخلفة إلى طبيعة العلاقة بين الدول المتخلفة والمتقدمة، لتخلص إلى طرح مفاده: استحالة وجود وصفة خاصة بالتنمية، وهي بهذا تحول التخلف إلى إرادة خارجية، بخلاف باقي النظريات التي تعتبر أن التخلف إشكال داخلي للدول، لتصل إلى أن التخلف مسؤولية الدول المتقدمة التي تجبر الدول الفقيرة على البقاء في منظومتها التبعية[2]هذه

[1] حسن إبراهيم عبيد، مرجع سابق ص 103.

[2] ميشيل تودارو، مرجع سابق، ص 130-132.

النظريات، التي سادت من خمسينات القرن الماضي إلى سبعيناته ، إن كانت أتت بقيمة مضافة في حقل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، عبر التفسيرات التي قدمتها، فإنها أبقت باب الواقع مفتوحا أمام واقع القطبية بين دول متقدمةو أخرى متخلفة.و استطاعت تحليل الفقر، دون أن تستطيع الحد من الفقر، استطاعت تحليل توزيع الدخل، لكنها لم تستطع توفير عدالة الدخل، استطاعت تحليل المستويات المعيشية، لكنها لم تستطع تحسين المستويات المعيشية لثلثي ساكنة الكرة الأرضية.

و في هذا السياق يطرح سمير أمين[1] باعتباره أحد مؤسسي مدرسة التبعية،أن كل من الماركسية و الكنزية شكلا أدوات للتنمية،من خلال صياغتهما لمشاريع مجتمعية و هيمنتهما على الفكر الاجتماعي خلال القرن العشرين،فاذا كانت الثورة الروسية في شرق أوروبا انخرطت في استراتيجية التنمية و الخروج من الفقر،فإنها بهذا كانت تدفع الغرب المتطور ليبراليا لتأسيس ذولة الرفاه أو تخفيض منسوب الخطر الأحمر الداهم عبر تطور الإشتراكية الديمقراطية،انه تملك متناقض لأدوات الصراع،فبقدر ما يبحثون الماركسيون في شرق أوروبا على مناهج تنموية قادرة على اسناد الدولة ،ففي المقابل تتطور اللبيرالية في غرب اوروبا لتحقيق رفاهية الشعوب[2].

---

[1] ولد سمير أمين في 3 سبتمبر 1931 درس في باريس من 1947 إلى 1957. وخلال مسيرته الأكاديمية، حصل عام 1952 على دبلوم في العلوم السياسية، ثم شهادة التخرج في الإحصاء 1956، ثم الاقتصاد 1957، وعاد إلى مصر حاملا شهادة الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة السوربون. وتخصص سمير أمين في مجال الاقتصاد وأبدع فيه، بل إنه عد أحد أهم خبرائه، مستفيدا من التجربة التي راكمها في عمله بالعديد من الدول والمنظمات .فقد شغل مستشارا اقتصاديا في دول أفريقية كمالي ومدغشقر، وطوال فترة السبعينيات تولى إدارة معهد الأمم المتحدة للتخطيط الاقتصادي بالعاصمة السنغالية دكار.

شارك أمين في تأسيس منظمات بحثية وعلمية أفريقية، منها المجلس الأفريقي لتنمية البحوث الاجتماعية والاقتصادية "كوديسريا"، ومنتدى العالم الثالث الذي ظل يترأسه حتى رحيله.ويعد الراحل أحد أعلام مدرسة التبعية التي ظهرت في نهاية تسعينيات القرن الماضي منتقدة فشل النظريات الاقتصادية التقليدية، ليساهم مع آخرين في بلورة نظرية المنظومات العالمية، متخصصا في تفصيل العلاقة بين المركز والأطراف.

المرجع: https://www.aljazeera.net/news/cultureandart/2018/8/13/%D8%B3%D9%85%D9%8A%D8%B1-%D8%A3%D9%85%D9%8A%D9%86-%D8%B1%D8%AD%D9%8A%D9%84-%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B1%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%8A%D8%B1%D9%88%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%8A%D8%A8%D8%B1%D8%A7%D9%84%D9%8A

تمت زيارته بتاريخ 22 غشت 2018 على الساعة العاشرة صباحا.

[2] د.سمير امين الاقتصاد السياسي للتنمية في القرنين العشرين و الواحد و العشرين ،ترجمة ذ،فهمية شرف الدين ،الطبعة الاولى 2002 دار الفرابي بيروت لبنان.ص 47-49 .

ان ما طرحه سمير امين ينتهي بخلاصة يمكن اعتبارها محورية في مدرسة التبعية،تتأسس على قاعدة تناقض المركز و الأطراف ،وهو التناقض الرئيسي الذي يختزله النظام الرأسمالي العالمي،الذي يتأسس على قاعدة التمدد نحو الأطراف،وأن المحاولات الجذرية التي حاولت تغيير النمط الرأسمالي لم تتطلق الا بأطراف هذا النظام و يقصد بهما الثورة الروسية و الصينية[1]،و يزيد في تاكيد هذا أن التنمية في نماذج الدول المتخلفة (sous developpement) لا تسير بشكل خطي و لا بشكل مستقر كما هو حال دول المركز،بالنظر لكونها تيب عن ازمتين ،ازمة الدين الخارجي و ازمة الانفاق العمومي،الشئ الذي يجعل من النمو الداخلي دائما في وضعية منخفضة جدا،مما يؤثر بشكل سلبي على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية وعلى استقرار الانظمة[2].

ان التحليل الذي قاده سمير امين ضمن مدرسة التبعية،دفعه لاعادة طرح الاسئلة التقليدية حول النمو و التنمية ضمن المدرسة الليبرالية و المدرسة الماركسية في مختلف ابعادهما ليصل بنظر ية المركز و الاطراف الى مساءلة الامبرليالرية كمفهوم توسعي بشكل مختلف عن ماركس،فاذا كان ماركس قد اعتبر ان الامبرالية هي اعلى مراحل الراسمالية،فان سمير امين جعلها مكون اساسي لبنية النظام الراسمالي منذ اولى لحظات نشوئه و غزوه لامريكا،ويربط هذا بالطبيعة الجشعة لهذا النظام الجاني،وضرورات وجود عائدات مالية لتامين استقرار المركز [3]

هذا ما دفع الحركات الاجتماعية ومفكري علم اقتصاد التنمية وعلم اجتماع التنمية، إلى إعادة طرح السؤال مرة أخرى، بتزامن مع انهيار القطبية الإيديولوجية، وهيمنة العولمة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمعلوماتية.و عرفت هذه المرحلة الترويج للنماذج السابقة والعودة إلى كلاسيكيات

[1] د.سمير امين ،مرجع سابق الصفحة 54-55 .

[2] Samir Amin ,le développement inégal,les edistions de minuit1973,pages252-253-254,

[3] د.سمير امين ،مرجع سابق الصفحة 112-113-114 .

الفكر الرأسمالي، لإخضاع العالم لمنطق السوق والاقتصاد المفتوح كحتمية ضرورية لإحقاق التنمية. وتأسست هذه الفكرة على انهيار الاشتراكية المطبقة في دول الاتحاد السوفياتي وصعود بعض الدول النامية (النمور الآسيوية) التي تحررت بفضل انتهاج اقتصاد السوق[1]، لكن كل هذه النماذج انحسرت أمام ارتفاع مؤشرات الفقر والجوع واستنزاف الموارد الطبيعية وبروز حركات محلية وعالمية تطالب بوقف الهيمنة النيوليبرالية على العالم.

انه وضع يؤكد تحليلات سمير امين في نظريات المركز و الاطراف،وكذا ضمن قرائته لبنية النظام الرأسمالي و بنية النظام الاشتراكي،فقد وصلت بنية العالم في متم القرن العشرين الى مستويات قياسيةفي الصراع عن الموارد،فاذا كان الاقتصاد الكلاسيكي بشقيه اليبرالي و الاشتراكي لم يهتم بقضية الموارد الا من حيث الاستحواذ عليها كملكية خاصة و اعتبارها من عوامل الانتاج،او حسب التحليل الماركسي الذي يحلل ريع الموارد الطبيعية باعتباره جزءا من فائض القيمة الكلي،ولا تخلق اي قيمة حتى و ان كانت احد الاسس المهمة للثروة الاجتماعية.فان الارتفاع الحاد لاستخدام الموارد الطبيعية و التنافس من اجل تملكها دفع بالنظام الراسمالي الى فتح جبهات متعددة للسيطرة علبها،الشئ الذي ولد في المقابل ارتفاع حدة المقاومات الاجتماعية القادمة من الاطراف و تنامي حركات اجتماعية مناهضة للامبرالية و حركات اخرى مدافعة عن الاقتصاد الاخضر[2].

الفقرة الثانية: جيل نهاية العالم واستقرار مفهوم التنمية في العالم الراهن

شكلت مؤشرات حدة الفقرو الهشاشة انطلاقة قوية لعودة مفهوم التنمية إلى السجال الاقتصادي و الاجتماعيو السياسي، لكن، هذه المرة، بقيادة حركات اجتماعية عالمية تطالب بالسلم الدولي،و عدالة

[1] ميشيل تودارو، مرجع سابق، ص 146.
[2] د.سمير امين،قانون القيمة المعولمة ، ،ترجمة سعد الطويل ، دار العين للنشر القاهرة مصرالطبعة الاولى 2012 الصفحة 194 -199

التجارة الدولية،و حقوق شعوب العالم في التنمية، إذ ظهرت مفاهيم التنمية البشريةو التنمية المستدامة كمعاملات تنشد العدالة الاجتماعيةو الرفاه الإنساني...

وشكل إصدار تقرير التنمية البشرية، من طرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، سنة 1990، نقطة تحول كبرى في تفسير معاملات التنمية، حيث عرفها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأنها "**عملية توسيع الخيارات المتاحة أمام الناس**"[1].و اعتبر هذا التقرير أن الدخل ليس إلا واحدا من الخيارات الفاعلة في التنمية البشرية، رغم أهميته كمعامل في صيرورة التنمية، حتى لا نبني أوهام التغيير والتقدم على الرفع من الدخل،ودليل هذا هو وجود دولو أقطار حققت تقدما ملموسا في التنمية البشريةو الإنسانية، رغم فقرها، بالنظر إلى مقياس النمو الاقتصادي، والأمر نفسه ينطبق على العديد من الدول التي حققت رفعا/ارتفاعا في الدخل الفردي دون أن ينعكس ذلك على التنمية البشرية.

ويقدم التقرير قراءة نقدية ضمنية في تفاصيله الدقيقة لكل النظريات المرتبطة بتكوين الرأسمال، مركزا على الاستثمار في الإنسان من أجل زيادة الإنتاج، حيث اعتبر أن الإنسان هو العامل الإيجابي للإنتاج، أي أن التنمية يجب أن تخدم ما يطلبه الناس.و اعتمد تقرير التنمية في العالم لسنة 1991 الحريات كذراع للتنمية، ومن ذلك الحق في التنقل،وتكوين الجمعيات،و التعليم،و حرية تداول المعلومات، و الحد من خروقات حقوق الإنسان، إلى جانب الحد من السخرة،وتشغيل الأطفال،و الاختفاء،و التعذيب، إلى جانب الحقوق المدنية، والحريات السياسية[2]، حيث أكد التقرير، لأول مرة، على محورية الحريات و الحقوق في مسار التنمية.

---

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية في بلدان العالم 1995، مقدمة التقرير. http://www.un.org/ar/esa/ahdr/ تمت زيارة الموقع يوم 16 يناير 2015 على الساعة السادسة مساء.

[2] البنك الدولي، تقرير التنمية في العالم، 1998 منشورات البنك الدولي، واشنطن. https://openknowledge.worldbank.org/handle/10986/5981 تمت زيارة الموقع يوم 26 ابريل 2015 على الساعة العاشرة صباحا

ويعتبر تقرير التنمية البشرية الاستثمار في الرأسمال البشري مسألة محورية لتحقيق التنمية، لذلك، أكد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن **مضمون التنمية البشرية يتمثل في أن "يصبح الناس هم مركز التنمية ومحورها، إذ تعمل التنمية على بناء القدرات البشرية وتطويرها باعتبارها تنمية لكفاءة البشر من أجل تطوير الأنشطة الإنتاجية، التي تضمن استمرارية مسار التنمية، والتوزيع العادل لثمارها، إنها تنمية بواسطة الناس، ولأجل الناس، من أجل توسيع خياراتهم، وتعميم مشاركتهم في اتخاذ القرار"**[1].

هذه التعريفات كرست مجموعة من الأبعاد الأساسية في تحديد التنمية البشرية المستدامة المتمثلة في إقرار الحقوق والحريات، وتمكين البشر، عبر التكوين،و المشاركة في اتخاذ القرار...

هذه الانطلاقة أسست لبداية اعتماد مؤشر التنمية البشرية، الذي كان الهدف منه هو قياس الإنجازات التنموية المتمحورة حول الناس، عبر قياس التقدم البشري ونوعية الحياة وجودتها، من خلال استقراء مؤشرات مركبة تجمع الصحة والتعليم والدخل والمستوى المعيشي اللائق، الشيء الذي ألزم دول العالم بتقديم تقارير حول التنمية البشرية لديها. وفي هذا الصدد، أصدرت 128 دولة تقاريرها من بينها 14 دولة عربية، حيث عرف العالم منذ سنة 1990إصدار ا متواترا للتقارير بشكل سنوي، إلى جانب التقارير الإقليمية للتنمية البشرية والتقارير الوطنية[2].

بالموازاة مع هذا المسار، انطلقت حركة عالمية ناهضة تؤسس لجدلية التنمية الاقتصادية والسياسية والحقوقية والبشرية، مع الأخذ بعين الاعتبار المتغيرات الطبيعية، وتتأسس في مضمونها على رؤية نقدية لمجمل نظريات التقدم التي سادت العالم، منذ الثورة الصناعية، وتحاول التأسيس لعالم بديل.

في هذا السياق، انبعثت حركات الإنسانيين وحركات مناهضة العولمة وحركات البيئويين الذين

---

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام 1993، ص 104-112.http://www.un.org/ar/esa/ahdr / تمت زيارة الموقع يوم 16 يناير 2015 على الساعة السادسة مساء.

[2] نهضة الجنوب، تقدم بشري في عالم التنوع، تقرير التنمية البشرية 2013، الفصل التمهيدي، منشورات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ص 5.

أسسوا لفرضيات تقوم على التشكيك في النظريات الاقتصادية الحديثة التي تتأسس على قاعدة زيادة النمو.

وبالنظر إلى الواقع الديموغرافي بالعالم، فإن البيانات والمعطيات الإحصائية تثبت تزايد سكان العالم، مقابل تراجع الموارد والثروات الطبيعية، الشيء الذي يهدد الوجود البشري بشكل خاص، وكوكب الأرض بشكل عام، كما أن النظريات الاقتصادية، سواء منها المبنية على المنطق الرأسمالي أو على المنطق الاشتراكي، تنتمي حتما إلى نظريات التقدم والتطور التي تتأسس على قاعدة النمو الاقتصادي، الذي بدوره يهدد التوازن الطبيعيو البيئي ويؤثر بشكل سلبي على الموارد الطبيعية و الثروات البيئية.

هذه الحركات تقاطعت تاريخيا مع ازدياد حدة التأثيرات السلبية للعولمة وبداية اشتعال أزمات حول الموارد، والتقت موضوعيا مع الإرادات السياسية للعديد من قادة دول العالم، الذين لا ينظرون بعين الرضا إلى الانتشار الواسع للشركات الاحتكارية، وما تخلفه من فقر وجوع وتخلف في العديد من دول المعمور.

هذه الأوضاع، فرضت التسريع بانعقاد قمة الأرض، بريو دي جانيرو، بالبرازيل في يونيو 1992، وهي القمة التي أصدرت أول وثيقة مرجعية تحت اسم أجندة القرن الواحد والعشرون للتنمية المستدامة،و التي ستعطي مفهوما جديدا للتنمية باعتبارها "**تسعى إلى الاستخدام الأمثل والمنصف للموارد الطبيعية، بحيث تعيش الأجيال الحالية دون إلحاق الضرر بأجيال المستقبل**"[1].

وتعتبر هذه الأجندة أول مخطط عالمي في مجال التنمية الذي نسج بشكل عميق بين مسار التنمية وضرورات الحفاظ على الموارد وحماية البيئة، إلى جانب الرفع من مؤشرات التنمية البشرية ومحاربة الفقر والإقصاء.

[1] تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريودي جانيرو، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك 1993، المواد من 1 إلى 8.

وإذا كانت هذه هي المسارات التي قطعها مفهوم التنمية في النظريات الاقتصادية والاجتماعية، إلى غاية استقراره في مقررات الأمم المتحدة، تحت مسمى التنمية البشرية المستدامة، فإنه يمكن طرح عدة أسئلة بهذا الخصوص:

- هل ارتقى هذا المفهوم إلى قيمة الحق؟
- ما علاقة مفهوم التنمية بمنظومة حقوق الإنسان؟
- ما هي المسارات التي قطعها في الإعلانات والاتفاقيات الدولية إلى غاية أهداف الألفية المستدامة؟
- ما هي الإسهامات التي قامت بها مؤتمرات الأمم المتحدة ووكالاتها من أجل ترسيخ وضمان هذا الحق؟

هذه الأسئلة، سنتناولها بالدراسة في المطلب الثاني المعنون بـ: الارتباط العضوي للتنمية وحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: الارتباط العضوي للتنمية وحقوق الإنسان

كما سلفت الإشارة، شكل مطلب التنمية مطلبا عالميا تحت ضغط الحركات الاجتماعية و السياسية المناصرة لقضايا الشعوب، فبعدما تجاوزت البشرية مشكل تصفية الاستعمار، وبعدما تقدمت في ورش الحقوق المدنية والسياسية، وورش الحقوق الاقتصاديةوالاجتماعية و الثقافية، انطلقت رحلة البحث عن سند حقوقي وتشريعي للحق في التنمية، كحق من حقوق الإنسان. وتضمنت مجموعة من القراراتو المواثيق الأممية هذا المفهوم بشكل مباشر أو ضمني[1].

[1] عمر إسماعيل سعد الله، القانون الدولي للتنمية، دراسة في النظرية والتطبيق، المؤسسة الوطنية للكتاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى 1990، ص 25-26 و37-39.

وفي هذا السياق، يمكن الإشارة إلى القرار الخاص بالسيادة الدائمة للدول على الثروات الطبيعية[1] الصادر بتاريخ 1962، وقبل هذا التاريخ، ورد هذا المفهوم على شكل حق في إعلان فيلاديلفيا الخاص بأهداف منظمة العمل الدولية وأغراضها، الذي أقره مؤتمرها العام في 10 ماي 1944، و استخدمه بشكل مباشر وزير الخارجية السنغالي، في خطاب، أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 23 شتنبر 1966، ليصدر بهذا الشأن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3281 بتاريخ 12 دجنبر 1974، يعلن ميثاق الحقوق و الواجبات الاقتصادية للدول. و للأسف تعاطت الدول المتقدمة بشكل سلبي مع هذه المطالب، رغم الاتجاه العام الذي كان يشجع حوار شمال–جنوب. و قد استعمل المفهوم، لأول مرة، كحق وكجيل جديد من أجيال حقوق الإنسان، في محاضرة ألقاها القاضي السنغالي كيبا مباي[2] سنة 1972، في المعهد الدولي لحقوق الإنسان، بستراسبورغ، بفرنسا، تحت عنوان: الحق في التنمية، بحيث خرج مدير المعهد نفسه كاريل فاساك[3] ليدافع عن الحق في التنمية، وينادي بتطور جيل جديد من حقوق الإنسان، أطلق عليه تسمية: حقوق التضامن، و الذي يحتوي على: الحق في التنمية، و الحق في السلام، و الحق في التراث المشترك للإنسانية، و الحق في بيئة سليمة[4]، حيث قام بكتابة مقال في مجلة يونسكو كوريير، مقدماً فيها نظرية ثلاثة أجيال لحقوق الإنسان. وقد لاقت هذه النظرية قبول العديد من الباحثين والعاملين في هذا المجال وأصبحت جزءاً من المفردات المعيارية التي تصف تاريخ أُطر حقوق الإنسان ومحتواه. حيث

[1] السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1803، د-17 بتاريخ 14 دجنبر 1962.

[2] Juge Kéba MBAYE 1924-2007 Né le 5 août 1924 à Kaolack, capitale du bassin arachidier du Sénégal, dans une région de fortes traditions. Diplômé de l'Ecole William Ponty, il y devint instituteur pendant plusieurs années, avant d'être attiré par le droit. Il poursuit ensuite ses études, d'abord à la Faculté de droit de Dakar, puis de Paris et enfin de l'École nationale de la France d'outre-mer (ENFOM), dans la section magistrature dont il est breveté. Voir la biographie sur http://www.fondationkebambaye.org/documentt/cv_kebambaye.pdf

[3] **Karel Vašák** (26 June 1929 – 1 May 2015) was a Czech-French international official and university professor , Vasak was born in Czechoslovakia and later moved to France to study law. He decided to remain there after the Communist coup in Prague in February 1948. He acquired French citizenship and worked for the Council of Europe in various capacities. In 1969, Vasak became the first Secretary-General of the International Institute of Human Rights in Strasbourg, a position that he held until 1980. He served as Director of the Division of Human Rights and Peace ,and later as Legal Advisor to UNESCO and the World Tourism Organization. Vasak was the editor of a 1982 book called The International Dimensions of Human Rights (ISBN 0-313-23394-2). He died on May 1, 2015. Biography published https://en.wikipedia.org/wiki/Karel_Vasak

[4] Mohammed BENJAOUI, Droit de l'Homme à la paix et culture de la paix, in Revue Africaine des droits de l'Homme n°7, 1996, P.83.

عمل في مقالته، الصادرة عام 1977، على تطوير مصطلح "ثلاثة أجيال لحقوق الإنسان"، والتي كان يقصد بها أن يُلقى الضوء على جانب جديد من حقوق التطوير أو السلام أو البيئة الصحية. وفي الأصل كان يُراد بهذه النظرية أن تكون إحدى الصياغات السياسية المعالجة للتطويرات المعاصرة، ولكن، بدلاً من هذا، فقد لاقت قبولاً واُعتبرت مرجعاً لتصنيف الأهمية التاريخية والتحليلية[1].

وقد تواتر استعمال هذا المفهوم في السنوات الأخيرة للسبعينات، حيث أصدرت لجنة حقوق الإنسان سنة 1977 توصية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالتعاون مع اليونسكو، للبحث في الأبعاد الدولية للحق في التنمية كحق إنساني، ليليها سنة 1978 إصدار اليونسكو لإعلان بشان العنصر والتحيز العنصري[2] الذي سيشير في مادته الثالثة إلى الحق في التنمية، معتبرا أن لكل إنسان أو جماعة الحق في تنمية كاملة، وأن هذا الحق يتضمن مناخا محترما للقيم والحضارات والثقافة وطنيا وعالميا[3].

وتعبيرا عن اهتمام الأمم المتحدة بالموضوع، قررت لجنة حقوق الإنسان التابعة لها إنشاء فريق عمل مشكل من 15خبير ا حكوميا، بتاريخ 11 مارس 1981، من أجل دراسة مضامين الحق في التنمية وأبعاده. وضمن الشروط نفسها، عمل البنك الدولي ومؤسسات أخرى على وضع تقارير تستهدف استقراء واقع التنمية، في عالم يتميز بسرعة الحركة، بحيث تزامن النقاش الدولي، في رحاب الأمم المتحدة، مع الأزمات ومحدودية برامج التقويم الهيكلي التي انتهجها البنك الدولي وصندوق النقد العالمي، وهو وضع ستكون له تبعات على مستوى إقرار هذا الحق، وتبنيه رسميا من طرف الأمم المتحدة، واعتماده معيارا لتقييم أوضاع الدول والسكان.

---

[1] ستيفان جونسون، Steven L. B. Jensen، نهاية لنظرية ثلاثة أجيال لحقوق الإنسان، مقال منشور بتاريخ 15 نونبر 2017 بمجلة كلوبال رايت المفتوحة على الرابط: https://www.openglobalrights.org/putting-to-rest-the-three-generations-theory-of-human-rights/?lang=Arabic تمت زيارته بتاريخ 25 فبراير 2018 على الساعة الرابعة بعد الزوال,

[2] حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع1 ,A.94.XIV-Vol.1, Part ص 183

[3] محمد عبد الوهاب الساكت، مؤتمر حقوق الإنسان والشعوب في الميثاق الإفريقي المنعقد بالقاهرة أيام 1 إلى 3 ماي سنة 1984، مجلة السياسة الدولية العدد 74 سنة 1984، القاهرة ص 148.

هذه العلاقة الجدلية بين حقوق الإنسان والتنمية سندرسها من خلال فرعين:

الفرع الأول: وضع التنمية في منظومة الإعلانات والاتفاقيات الأممية.

الفرع الثاني: التنمية في المؤتمرات الدولية ووكالات الأمم المتحدة.

الفرع الأول: وضع التنمية في منظومة الإعلانات والاتفاقيات الأممية

لعل الواقع لم يكن سهلا بما فيه الكفاية، لتأخذ التنمية موقعها الطبيعي، كحق في أدبيات الأمم المتحدة، إذ احتاج العالم إلى حوالي عشر سنوات، بعد إنشاء فريق العمل، لكي تصدر الأمم المتحدة إعلان الحق في التنمية[1] سنة 1986. حيث إن مسألة الإقرار به لم تكن مجردة في جانب فقهي وقانوني، لكنها في العمق، كانت تنطوي على سجال سياسي وحرب مصالح غير معلنة، وكان الأمر يقتضي إيجاد صيغة توافقية تعترف بالحق دون أن ترتب تكاليف سياسية واقتصادية على الدول الكبرى. وفي هذا الصدد، سنتناول هذا الفرع من خلال الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى: الإعلانات الأممية المكرسة للحق في التنمية:

سنستعرض في هذه الفقرة على التوالي إعلان الحق في التنمية لسنة 1986، وإعلان وبرنامج عمل فيينا الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، المنعقد سنة 1993، ثم بعد ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية.

أولا: إعلان الحق في التنمية:

أنشئت الامم المتحدة فريق العمل حول الحق في التنمية سنة 1981، وأدت مناقشات أعضائه إلى تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة لإعلان الحق في التنمية في قرارها رقم 128/41 بتاريخ 04 دجنبر 1986، إذ نصت مادته الأولى على أن "**الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، وبموجبه، يحق لكل إنسان، ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان**

[1] إعلان الحق في التنمية، صدر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 128/41.

والحريات الأساسية إعمالا كاملا". هكذا، عرفت الأمم المتحدة الحق في التنمية، كحق إنساني وليس التماسا للشفقة أو للمعونة،و أكدت المادة الثانية منه على أن الإنسان هو موضوع التنمية،و هو المشارك النشط فيها،و هو المستفيد منها. وبموجب هذا الوضع، يتحمل جميع الناس المسؤولية عن التنمية، كما أن من حق الدولة وواجبها وضع سياسات تنموية وطنية تستهدف التحسين المستمر لأوضاع السكان على أساس مشاركتهم النشطة في التنمية، وفي التوزيع العادل لفوائدها.

وبهذا، يكون الإعلان قد جمع بين محور وموضوع التنمية الذي هو الإنسان، وبين المشاركة فيها، التي تمثل الآلية،و الاستفادة من خيرات و فوائد التنمية التي هي غاية للير ورة التنموية[1]. وربط هذا الإعلان بشكل واضح بين حقوق الإنسانو عملية التنمية، بأبعادها الاقتصاديةو الاجتماعيةو السياسية و الثقافية، فإذا كان هذا الحق قد ورد في بعض المواثيق الأممية، فإن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان[2] قد خلت من أي إشارة مباشرة لتكريس هذا الحق.[3]

ويعتبر هذا الإعلان واحدا من الإعلانات الأممية البسيطة، وقد جاء بديباجة من 17 فقرة، بالإضافة إلى عشر مواد تعمل على النسج بين التنميةو حقوق الإنسانو البشر. ومعياريا، يعتبر هذا الإعلان بمثابة مبادئ توجيهية يجب أن تشكل قاعدة لرسم السياسات و الممارسات العمومية من أجل إحراز مستقبل جديد للبشرية.

وفي رد للأمم المتحدة على جدلية الحق في التنمية، أوردت أنه "**لا ينبغي أن نسمح لضباب الجدل أن يحدث لبسا في هوية صاحب الحق في التنمية، فأصحاب الحقوق هم أنفس بشرية، كما هو**

---

[1] جعفر عبد السلام علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الكتاب المصري، القاهرة، الطبعة الأول سنة 1999، ص 240.

[2] الشرعة الدولية لحقوق الإنسان يقصد بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[3] عبد العزيز محمد الواصل، الحق في التنمية، الواقع والمأمول، مقال منشور بالمجلة العربية بتاريخ 06 شتنبر 2013 على الموقع الالكتروني: http://www.arabicmagazine.com/arabic/ArticleDetails.aspx?id=2949 تمت زيارة الموقع بتاريخ 13 يونيو 2015 على الساعة العاشرة صباحا.

الحال مع جميع حقوق الإنسان؛ ليسوا حكومات،و لا دولا،و لا مناطق،و إنما بشر –أي أفراد وشعوب. لأن حقوق الإنسان هي حقوق عالمية، فإن الحق في التنمية ملك للبشرية جمعاء،أينما كانوا – من نيويورك إلى نيودلهي، من كيب تاون إلى كوبنهاغن، ومن أعمق غابات الأمازون إلى أقصى الجزر النائية في المحيط الهادي،و أينما وقعت حادثة ولادة،و أيا كان عرقهم أو جنسهم أو لغتهم أو ديانتهم، فإنجميع البشر يولدون أحرار ا ويتساوون في الكرامةو الحقوق بما فيها الحق في التنمية[1]".

هذا الرد الموجز للأمم المتحدة كاف لكل المشككين في القيمة المعيارية للحق في التنمية، بحيث يمكن أن نلخص أهم توجهات الإعلان في ما يلي:

- محورية البشر في عمليات التنمية.
- الاعتماد على المقاربة الحقوقية كنهج للتنمية، إذ صرح بإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما.
- المشاركة من خلال الدعوة إلى مشاركة جميع الأفراد مشاركة نشطة وحرة وهادفة.
- الإنصاف من خلال التوزيع العادل للفوائد الناجمة عن التنمية.
- عدم التمييز، من خلال تصريحه برفض التمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

[1] انظر وثيقة إعمال الحق في التنمية، منشورات الأمم المتحدة، ص 4 انظر الرابط http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Development/PamphletsRealizing_for_TransformativeDevelopment_ar.pdf تمت زيارته بتاريخ 26 شتنبر 2017 على الساعة الثانية بعد الزوال.

- تقرير المصير، بما في ذلك السيادة الكاملة على الموارد الطبيعية بوصفها إحدى مقومات الحق في التنمية[1].

على المستوى الشكلي، تم اعتماد إعلان الأمم المتحدة، بشأن الحق في التنمية، من قبل الجمعية العامة بتصويت بأغلبية 146 صوتا مؤيدا ومعارضة صوت واحد (الولايات المتحدة الأمريكية) وامتناع ثمانية أصوات هي: الدانمارك وفنلندا، وجمهورية ألمانيا الاتحادية، وأيسلندا إسرائيل، واليابان، والسويد، والمملكة المتحدةوا إذا كان مفهوما تصويت الولايات المتحدة السلبي، فإنه من غير المفهوم امتناع دول مثل: الدانمارك، فنلندا، اليابان، السويد.

وقد أطلقت ولادة الإعلان نقاشا فقهيا كبيرا في أوساط المهتمين، إذ طرحت الإشكالية الأولى المرتبطة بالحقوق التي يكرسها،و الثانية، حول طبيعة الحق في التنمية، هل هو حق فردي أم حق جماعي؟

إنه السؤال الذي لازم مجموع الحقوق، أثناء نشأتها،ويتبين من خلال مضمون الإعلان ومنطوقه أنه حق فرديو حق جماعي، خصوصا عندما يتحدث بصريح العبارة عن أنه حق من حقوق الشعوب[2]، فهو حق فردي باعتبار أن مضمونه يهدف إلى تحسين الأوضاع المعيشيةومحاربة الفقرو الجهل و التهميش، وعندما يتحدث عن أن الإنسان هو المستفيد من فوائد التنمية،و هو حق جماعي عندما يتوجه بخطابه لجميع الشعوب دون تمييز أو تفرقة[3]. ووفقا لإعلان الحق في التنمية المؤكد في إعلان وبرنامج

[1] الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، مقدمة قصيرة للمنشور، إعمال الحق في التنمية، جنيف، أكتوبر 2013، ص 5.
[2] رياض صالح أبو العطا، الحقوق الجماعية، الطبعة الثانية سنة 2008، دار النهضة العربية، ص 135 -136.
[3] رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 137.

عمل فيينا 1993، فإن الحق في التنمية هو حق عالمي غير قابل للتصرف، وهو جزء لا يتجزأ من الحقوق الأساسية للإنسان[1].

من جانب آخر، يعتبر جزء من المختصين في التشريع الدولي أن الحق في التنمية ليس حقا فحسب،وا ٍنما حق وواجب في الوقت نفسه، بمعنى أنه حق من حقوق الأفراد والشعوب، وواجب على الحكومات والدول ضمن منظور تضامني[2].

مقابل ذلك، ساد رأي واسع لدى عدد من المختصين،حول جدو ى إعلان الحق في التنمية، بالنظر إلى أن عدة طموحات كانت مجسدة سلفا في العديد من المواثيق الدولية، خصوصا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966ومهما كان السجال حول إعلان الحق في التنمية، فإنه بالضرورة سجال مفيد، لأن الإعلان كرس على الأقل التنمية كحق،وأخرجها من مختبرات العلوم الاجتماعيةو الاقتصادية إلى واقع الممارسة المادية. إنه التجسيد القانوني للتنمية كحق من حقوق الإنسان،و أرضية واضحة لنقاش عالمي جديد يشكل الإنسان محوره، في ترابط بين الأبعاد الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية، وهو ما يعتبر طفرة نوعية تغلق الباب أمام التفسيرات الضيقة للتنميةو علاقتها بالدخل الفردي، وارتقاء بها إلى مستوى آخر يربطها بالحرياتو المشاركة في صناعة القرارو الولوج إلى فوائد التنمية.

وحسمت المفوضة السامية لحقوق الإنسان السابقة، نافي بلاي، هذا النقاش عندما صرحت قائلة: "**... وهكذا، عندما تدخل في نقاش حول الحق في التنمية، وعندما تسمع عبارة احتجاج في خطاب أكاديمي أو جدل سياسي، فأنا أشجعك للقيام بذلك بشكل نافذ. اطرح هذه الأسئلة على نفسك:**

[1] الفقرة السادسة عشرة من ديباجة إعلان الحق في التنمية، والفقرة الأولى من المادة الأولى لهذا الإعلان، والفقرة العاشرة من الجزء الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادر عام 1993.
[2] رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 173-138.

هل هذا هو الحق في التنمية المدون في إعلان الأمم المتحدة؟

هل يرتكز التحليل على الاعتراف بالحق في التنمية على أنه حق إنساني عالمي، وعلى أن البشر هم أصحاب الحق، والحكومات هي الجهات المسؤولة؟

هل يقع استحقاق المشاركة والإسهام والتتبع بالتنمية في مركزه؟

في حال لم تتمكن من الإجابة عن هذه الأسئلة بالتأكيد، فستعرف أنك خرجت من عالم التحليل المبني على حقوق الإنسان، ودخلت في مباراة ملاكمة جيوـ سياسية، تلك التي تستغل الحق في التنمية كمعامل في قضايا أخرى ذات علاقات، تتسم بطول أمد تعقيدها بين الشمال والجنوب"[1].

ثانيا: إعلان فيينا وبرنامج عمل:

لإعلان فيينا وبرنامجها دلالة قوية في مجال حقوق الإنسان بشكل عام،و الحق في التنمية بشكل خاص، وهمصادر ان عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المنعقد بتاريخ 25 يونيو 1993 بفيينا، وقد شكل الحدث علامة فارقة في تاريخ الأمم المتحدةنظر ا لعدد المشاركين فيه الذين بلغ حوالي 7000 مشارك، مع نسبة حضور قوية لنشطاء المجتمع المدني بلغت 800 منظمة غير حكومية، ثلثاهم من ممثلي الجمعيات ذات الطبيعة المجتمعية الصغرى والجمعيات القاعدية التي استعرضت تجاربها[2].

وقد أنهى هذا المؤتمر أشغاله، التي استمرت أسبوعين، بإقرار 171 ممثل دولة، بالتوافق للإ**علان وبرنامج العمل**، ، كخطة مشتركة مقدمة للمجتمع الدولي من أجل تعزيز العمل في مجال حقوق الإنسان[3] في مجموع أنحاء العالم.

---

[1] الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، مقدمة قصيرة للمنشور، إعمال الحق في التنمية، جنيف، أكتوبر 2013، ص 5.
[2] تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ،14، 25 يونيو1993، فيينا، النمسا، منشور على الموقع الإلكتروني: WWW.ohchr.org/ar/aboutus/pages/viennawc.aspx تمت زيارته بتاريخ 14 أكتوبر 2016 على الساعة العاشرة صباحا
[3] تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المرجع السابق ذكره.

وقد صدر الإعلان وبرنامج العمل بعد نقاشات عميقة بين المشاركين والمشاركات، وكانت، وقتها، البيئة السياسية العالمية في وضع انتقالي، تخيم عليها أزمة الخليج وبوادر حروب إقليمية جديدة، إذ صرحت نافي بلاي، المفوضة السامية السابقة لحقوق الإنسان، بأن الإعلان صدر في مكان يبعد مسافة يوم بالسيارة عن منطقة نزاع عنيف، أي يوغوسلافيا السابقة[1].

وكان من أبرز خلاصات الإعلان قدرته على إعادة ضخ دماء جديدة في منظومة حقوق الإنسان، من خلال تأكيده على عالميتها، وعدم قابليتها للتجزئة، بصرف النظر عن النظم السياسية والاقتصادية، وفي هذا الصدد، صرحت نافي بلاي **بأن الإعلان وبرنامج العمل قد أفلحا في وضع حقوق الإنسان في صميم المناقشة العالمية بشأن السلام والأمن والتنمية**[2]. حيث وضع "إعلان وبرنامج عمل فينا" مجموعة مواد خاصة بالتنمية كما يلي:

المادة 8: إن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أمور مترابطة يعزز بعضها بعضا. وتقوم الديمقراطية على إرادة الشعب المعبر عنها بحرية في تقرير نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومشاركته الكاملة في جميع جوانب حياته. وفي السياق الآف ذكر ه، ينبغي أن يكون تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على المستويين الوطني والدولي، مقصدا يسعى الجميع لتحقيقه، وأن يتم ذلك دون فرض شروط. وينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم تقوية وتعزيز الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم أجمع.

[1] إعلان وبرنامج عمل فيينا، 20 عاما من العمل لأجل حقوقك، منشورات مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وإدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، غشت 2013، تقديم نافي بلاي ص 9.
[2] إعلان وبرنامج عمل فيينا، المرجع نفسه، ص 11.

المادة 9: يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، من جديد، أنه ينبغي على المجتمع الدولي أن يدعم أقل البلدان نمواالملتزمة بعملية إقامة الديمقر اطية، وتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية، ويقع كثير من هذه البلدان في إفريقيا، كي تجتاز بنجاح مرحلة انتقالها إلى الديمقراطية والتنمية الاقتصادية.

المادة 10: يعيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان تأكيد الحق في التنمية، كما هو مبين في إعلان الحق في التنمية، بوصفه حقا عالميا وغير قابل للتصرف، وجزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية. والإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية، كما هو مبين في إعلان الحق في التنمية.

وا ذا كانت التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، فإن انعدامها التنمية لا يجوز اتخاذه ذريعة لتبرير الانتقاص من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا. كما ينبغي على الدول أن تتعاون مع بعضها بعضا، من أجل ضمان التنميةوا زالة العقبات التي تعترض التنمية. وينبغي على المجتمع الدولي أن يشجع قيام تعاون دولي فعال، لإعمالالحق في التنمية وا زالة العقبات التي تعترضه.

ومعلوم أن إحراز تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يتطلب سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني، كما يتطلب علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولي.

المادة 11: ينبغي إعمال الحق في التنمية، بحيث يتم الوفاء، بطريقة منصفة، بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحاضرة والمستقبلية. ويسلم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن الإلقاء غير المشروع للمواد والنفايات السمية والخطرة يمكن أن يشكل تهديدا خطيرا لحق كل إنسان في الحياة وفي الصحة. وبناء على ذلك، يدعو المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع الدول إلى أن تعتمد الاتفاقيات القائمة المتعلقة بإلقاء المواد والنفايات السمية والخطرة، وأن تنفذها بصرامة، وأن تتعاون في منع الإلقاء غير المشروع. ولكل شخص الحق في التمتع بمزايا التقدم العلمي وتطبيقاته. ويلاحظ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن بعض أوجه التقدم، سيما في العلوم الطبية الحيوية وعلوم الحياة فضلا عن تكنولوجيا الإعلام،

قد تترتب عليها نتائج ضارة محتملة لسلامة الفرد وكرامته وحقوق الإنسان المتعلقة به، ويدعو إلى التعاون الدولي لضمان احترام حقوق الإنسان وكرامته احتراما كاملا في هذا المجال الذي يهم الجميع.

المادة 12: يطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المجتمع الدولي ببذل كل ما في وسعه من أجل المساعدة على تخفيف عبء الدين الخارجي الملقى على عاتق البلدان النامية، بغية تكملة الجهود التي تبذلها حكومات هذه البلدان، من أجل التوصل إلى الإعمال التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعوبها.

المادة 13: هناك حاجة إلى قيام الدول والمنظمات الدولية، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بتهيئة ظروف مواتية، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، لضمان التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان. وينبغي للدول القضاء على جميع انتهاكات حقوق الإنسان وأسبابها، فضلا عن العقبات التي تحول دون التمتع بهذه الحقوق.

المادة 14: إن وجود الفقر المدقع واسع الانتشار يعرقل التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان، لذا، يجب أن يظل التخفيف الفوري من وطأته والقضاء عليه في نهاية المطاف أولوية عالية للمجتمع الدولي[1].

وقد كان من أكبر نجاحات إعلان وبرنامج عمل فيينا أنه قام بالربط الجدلي بين التنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان، كما عمل على الربط بين التنمية والبيئة لأول مرة، إلى جانب ضمان حقوق الأجيال المقبلة[2]، كما شدد على مسؤولية الدول والحكومات في ضمان الحق في التنمية عبر الإحقاق

[1] إعلان عمل وبرنامج عمل فيينا 1993 انظر البوابة http://hrlibrary.umn.edu/arab/b100.html تمت زيارتها يوم 16 أكتوبر 2017 على الساعة العاشرة صباحا

[2] انظر إعلان عمل وبرنامج عمل فيينا 1993 الجزء الأول الفقرة 8 والفقرة 11 منه في البوابة http://hrlibrary.umn.edu/arab/b100.html تمت زيارتها يوم 16 أكتوبر 2017 على الساعة العاشرة صباحا

التـام للحقـوق الاقتصـادية والاجتماعيـة والثقافيـة لشـعوبها، إلـى جانـب محاربـة الفقـر كأولويـة للمجتمـع الدولي[1].

كما يرجع الفضل لهذا الإعلان في تثبيت حقوق الإنسان، وعالميتها وشموليتها، وربطها بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من خلال إلزام الدول بوضع سياسات تنموية فعالة[2]. وعمل على ربط التعليم بالتنمية وحقوق الإنسان وحرية تداول المعلومات وتوفير المناخ الملائم للحقوق والحريات، عبر الاستثمار في البرامج التنموية[3].

وإلى جانب ما سبق، طالب الإعلان، في مادته الـ38، بضرورة تمكين المنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني، من أجل القيامأدوار ها الرئيسية، مع العمل على وضع سياسات إنمائية ودولية لتحقيق هذا المبتغى[4].

وإذا كان إعلان الحق في التنمية، قد شكل تعبيرا سياسيا لإعلان الحق في أوساط الأمم المتحدة، فإن إعلان فيينا شكل انطلاقة جديدة لمسار الجيل الثالث من حقوق الإنسان، بحيث أكد على عناصر ومداخل جديدة، من قبيل: الإدماج، والمشاركة،و أدوار المجتمع المدني، وترابط الحقوق كمعايير أساسية للتنمية التي تستهدف عدالة الوصول إلى الموارد والثروات والإنصاف في تقاسم المنافع، وربط كل هذا بالشفافية والمساءلة كمنهج لتتبع أدوار الدول والحكومات انطلاقا من مسؤوليتها المادية والمعنوية في إقرار هذا الحق[5].

وقد أسس الإعلان فهما جديدا للحق في التنمية، يتجاوز بشكل كبير التنمية القائمة على الحقوق، فالتنمية حق وفي الوقت نفسه ضرورية لإقرار حقوق وحريات أخرى، حتى أصبحنا نتحدث عن مفهوم

---

[1] انظر إعلان عمل وبرنامج عمل فيينا 1993 الجزء الأول الفقرة 10 والفقرة 12 و14 منه في البوابة http://hrlibrary.umn.edu/arab/b100.html تمت زيارتها يوم 16 أكتوبر 2017 على الساعة العاشرة صباحا

[2] إعلان عمل وبرنامج عمل فيينا 1993، المرجع السابق. الجزء الأول الفقرة 5 والفقرة 19 و18 منه

[3] إعلان عمل وبرنامج عمل فيينا 1993 المرجع السابق. الجزء الأول الفقرة 33 والفقرة 34 منه

[4] إعلان عمل وبرنامج عمل فيينا 1993 المرجع السابق، الجزء الأول الفقرة 38 منه

[5] نعيم مجدي، الشفافية من أجل تعزيز حقوق الإنسان، مقال منشور في مجلة الرواق العربي، السنة التاسعة، العدد 9 سنة 2004 ص 36.

ميتا–حق (META–RIGHT) حيث يمكن اعتبار **أن الحق في التنمية يقود إلى تحقيق كافة حقوق الإنسان. إنها العملية التي ينبغي القيام بها بمقاربة تنموية قائمة على الحقوق LE DEVELOPPENEMT BASE SUR L'APPROCHE DROIT**، **وتقوم هذه المقاربة على أربعة أبعاد هي: المشاركة،والمساواة،و المحاسبة والشفافية**[1]. إنها بمعنى آخر المساواة في اتخاذ القرارات، والمشاركة في الاستفادة من فوائد التنمية، فحين يشكل الناس في مجموعهم حامل الحق يقع على الدولة إقرار هذا الحق[2].

وإذا كان إعلان الحق في التنمية، سنة 1986، قد أكد على أن التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، فإن إعلان وبرنامج عمل فيينا قد أكد على أن التنمية تيسر التمتع بحقوق الإنسان، وأن انعدام التنمية لا يجوز اتخاذه كذريعة تبرير للانتقاص من حقوق الإنسان[3].

وبهذا، فإن إعلان وبرنامج عمل فيينا شكل مناسبة للتأكيد على حقوق قديمةوإقرار حقوق جديدة، كما كان فرصة للدعوة إلى إنشاء هيئات وطنية معنية بحقوق الإنسان،و التي سيصبح تأثيرها عميقا في السنوات اللاحقة على الإعلان. كما شكل، في الآن نفسه، منهجاو خطة استراتيجية كبيرة لفائدة الدول ووكالات الأمم المتحدةو المؤسسات الدوليةو المنظمات غير الحكومية.

هذا علاوة على أنه هيأ السند القانوني لإصدار تقارير التنمية البشرية،وبناء المخططات الإنمائية الوطنية،ودعم جهود منظومة المجتمع المدن،ي سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي، مرسيا بذلك مناخا عالميا مواتيا لإقامة شبكات وتحالفات مدنية كبرى، لإضفاء المشروعية على أدوار المجتمع المدني في صياغة وتتبع وتقييم السياساتو البرامج الإنمائية الوطنيةو الدولية.

---

[1] Christel COURNIL : le lien « DROIT DE L4HOMME ET DEVELOPPMENT DURABLE » APRES RIO+20 :INFLUENCE , GENESE ET PORTEE .Article publie sur le site : http://droits-fondamentaux.u-paris2.fr/sites/default/files/publication/le_lien_droits_de_lhomme_et_developpement_durable_apres_rio20._pdf.pdf visité le 25 juin 2015 à 14h 00.

[3] انظر إعلان عمل وبرنامج عمل فيينا 1993 الجزء الأول الفقرة منه في البوابة http://hrlibrary.umn.edu/arab/b100.html تمت زيارتها يوم 16 أكتوبر 2017 على الساعة العاشرة صباحا

ثالثا: إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية:

شكل إعلان الأمم المتحدة، بشأن الألفية الثالثة، أقوى افتتاح للقرن الجديد، ضمن الاستمرارية في إنفاذ إعلان وبرنامج عمل فيينا. حيث كان فرصة لحضور 189 دولة بتمثيلية ذات دلالة كبرى لقادة ورؤساء وملوك 147 دولة وحكومة. كما شكل إعلان الألفية نقطة تحول في مسار إقرار حقوق الإنسان في العالم، حيث أخذ بعين الاعتبار جميع قرارات المؤتمرات المنعقدة في التسعينيات، مرتكزا على مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والعدالة، موليا أهمية قصوى للفئات الأكثر هشاشة والأكثر عرضة للفقر والإقصاء، خصوصا النساء والأطفال.

يذكر أن إعلان الألفية جاء في سياق تاريخي مطبوع باحتدام آثار العولمة على اقتصاديات الدول النامية،و أيضا ببداية ظهور الإرهاب في شكله المبني على التطرف الديني و العرقي و الوطني. لهذا، كان الإعلان فرصة لتأكيد المبادئ و المواثيق و الإعلانات ذات الصلة بالقانون الدولي،و احترام الحريات و الحقوق، و مواجهة تحديات العولمة و الأزمات عبر مطالبته بإقرار السلم، و نزع السلاح و التنمية، و الاستدامة،و الديمقراطية و الحكامة الجيدة.

ولئن كان سياق ولادة إعلان الألفية تعبيرا سياسيا عن إجماع مختلف المشاركين و المشاركات في ضرورة استباق الكوارث الإنسانية المحدقة بالكون، فإن هذا لا ينفي واقع الاضطراب و الغموض الذي كان يطبع العالم حول مستقبل البشرية. لهذا، اقترح الأمين العام للأمم المتحدة، آنذاك، **...الابتعاد، قدر الإمكان، عن مناقشة القضايا الحالية، بل التفكير بمنطق استشرافي و استراتيجي لمستقبل العالم، و مستقبل منظمة الأمم المتحدة، والأدوار المنوطة بها في الألفية الثالثة**. و في تعبيره آنذاك[1]، **أكد أن المكتسبات التي حققتها البشرية لا يجب أن تنسينا أن الواقع مليء بالتناقضات و الإخفاقات و أن التحدي الأساسي الذي تواجهه البشرية، اليوم، يتمثل في القدرة على تحويل العولمة إلى قوة إيجابية**

[1] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الدورة 54 الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بالجمعية 27 مارس 2000، ص 3,
[1] الأمم المتحدة، إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الصادر عن الجمعية العامة بنيويورك في 8 شتنبر 2000 ص5 ,

يستفيد منها جميع سكان العالم، بدلا من ترك الملايين من الناس يعانون من نتائجها السلبية. وهذا يعني أن الأمين العام كان يحاول توجيه أنظار القادة الدوليين إلى التمسك برؤى مشتركة، ودفع العالم إلى استنفار العقول، وعدم الاكتفاء بالكلام عن المستقبل، بل التهيئ له. والتهييء للمستقبل بدل الكلام عنه. لهذا، تم اعتبار إعلان الألفية خارطة طريق، وخطة استراتيجية دولية في مجموع مجالات حقوق الإنسان، صدر في 14 فقرة، مذيلا بثمانية أهداف كبرى.

وقد عمل هذا الإعلان على الربط المنهجي والموضوعي بين الالتزام بتعزيز الديمقراطية، وسيادة حكم القانون، واحترام جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، حيث أكد الإعلان ذلك من خلال عبارته: **(لن ندخر أي جهد في سبيل تخليص البشر من ظروف الفقر المدقع... ونحن ملتزمون بجعل الحق في التنمية حقيقة واقعية لكل إنسان... لذلك، نقرر أن نهيئ على الصعيدين الوطني والدولي بيئة مواتية للقضاء على الفقر)**[1]، كما يؤكد الإعلان أن **(للرجال والنساء الحق في أن يعيشوا حياتهم ويربوا أبناءهم بكرامة وبمنأى عن الجوع وعن الخوف من العنف أو الاضطهاد أو الظلم وأفضل ما يكفل هذه الحقوق هو الحكم الديمقراطي والتشاركي الصالح القائم على إرادة الشعوب... ولن ندخر جهدا في تعزيز الديمقراطية، وتعزيز سيادة القانون، فضلا عن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات العامة الأساسية المعترف بها دوليا، بما في ذلك الحق في التنمية)**[2].

كما جاء إعلان الألفية بمفهوم جديد في حقل التنمية هو مفهوم الاستدامة ، بحيث ربط التنمية بحماية البيئة وحماية كوكب الأرض، وهذا تأكيد على النظرة الاستشرافية للإعلان الذي استقرأ تنامي ديو غرافية كوكب الأرض، مقابل انحسار موارده، لهذا، ركز الإعلان في دعم مبادئ التنمية المستدامة على تطبيق معايير جديدة لحفظ البيئة والموارد الطبيعية، مؤكدا على ضرورة احترام كل البرتوكولات

[1] الأمم المتحدة، إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الصادر عن الجمعية العامة بنيويورك في 8 شتنبر 2000 ص 2 وص 8

و الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة مثل اتفاقية التنوع البيولوجي،و اتفاقية مكافحة التصحر و حماية الغابات، وبرتوكول كيوتو، وكذا العمل على تخفيض آثار الكوارث الطبيعيةو الكوارث التي يسببها البشر[1].

وللإشارة، فإن قوة إعلان الألفية وتميزه لا يعودان فقط إلى مضامينه القوية، بل يعودان بالخصوص للأجندة التي وضعها على شكل أهداف من الواجب تحققها قبل متم 2015، وهي التي أصبحت معروفة بأهداف الألفية، وبلغ عددها ثمانية أهداف على الشكل التالي:

- **استئصال الفقر والجوع الشديدين.**
- **تحقيق التعليم الابتدائي الشامل.**
- **الحث على المساواة بين الجنسين.**
- **تخفيض نسبة وفيات الأطفال.**
- **مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب والملاريا.**
- **ضمان الاستدامة البيئية.**
- **تطوير شراكة عالمية للتنمية[2].**

وقد تم وضع هذه الأهداف بشكل يسمح الخبراء و الممارسين من قراءة قياسية للتقدم المحرز في مجال التنمية والسلام وحقوق الإنسان، فضلا عن قراءة منسوب ترسيخ قيم الحرية في العيش والتحرر

[1] الأمم المتحدة، إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية مرجع السابق، ص، ص 7، 8 .

[2] الأمم المتحدة، إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية مرجع سابق، انظر تذييل الإعلان ,

من الجوعو العنف والاضطهاد. وكان المشرع الدولي دقيقا على هذا المستوى عندما جعل هذه الأهداف قابلة للقياس، بشكل كمي ونوعي أيضا،ووضع لها سبقا/ سقفا محددا هو أجل 2015.

هذا الإعلان فرض على المجتمع الدولي الانتقال من لغة التعهد الفضفاضة إلى لغة الإعمال المبنية على مؤشرات،و القابلة للقياس في كل مجال من المجالات السابق ذكرها، ليضع في الاختبار الإرادة السياسية للدول، خصوصا منها الدول الأكثر قوةوفاعلية، كما وضع سقف **2005** كسنة للالتزامات، إذ كانت هذه السنة أول محطة لعملية المراجعة، عقد خلالها اجتماع أكثر من 170 رئيس دولة وحكومة،و هو ما اعتبر أكبر تجمع لقادة العالم على مر التاريخ، فيه تقرر اتفاق الدول على إطار عملي يدمج الأهداف العالمية على المستوى الوطني[1].

وقد شكلت هذه السنة سنة الآمال التي ستؤكد الالتزامات، وتدفع الجميع إلى العمل بسقف **2015** مع تقرير موعد **2010** كموعد تقييمي مقبل.

وفعلا، ففي سنة 2010 عقدت القمة الثالثة بشأن أهداف الألفية الثالثة، تحت شعار "الوفاء بالعهد... متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية"، بحيث تم الإعلان عن العديد من المبادرات المرتبطة بإنهاء الفقر والجوع والمرض، إلى جانب تعهدات من دول مانحة بمبلغ فاق 40 مليار دولار، وتم اعتماد قرار تفصيلي يضم 81 فقرة عبارة عن قراءة تقييمية للواقع وتحديد للاستراتيجيات المقبلة.

ووفقا لما سبق، يشكل إعلان الألفية نقطة تحول مهمة في مسار التنمية المستدامة، خصوصا أنه ربط الالتزامات والتصريحات السياسية ب:

- العمل بالتخطيط الدولي الاستراتيجي.
- التحديد القبلي للأهداف الاستراتيجية.

[1] الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة 60/1، سنة 2005 .

- تحديد مؤشرات القياس بشكل نوعي وكمي قابل لدراسة الآثار والتقدم الحاصل.
- التحديد الزمني بشكل لا يجعل إنفاذها مرتبطا بالاختيارات الوطنية.
- أداة قياس للعلاقات والالتزامات الدولية فيما بينها.
- آلية للحوار والتفاوض شمال جنوب، وجنوب جنوب ولبناء شراكات دولية مستدامة.
- آلية لقياس أدوار منظمات المجتمع المدني وعملها في الاستراتيجيات التنموية الوطنية.

وإذا كانت هذه أكبر الإعلانات الصريحة بشأن الحق في التنمية، فإن هذا العمل جاء تتويجا لمؤتمرات دولية، ساد فيها نقاش عميق حول مستقبل البشر، ومستقبل الكون، تميز بنشاط دؤوب لمنظمات المجتمع المدني، ولمساهمة الأكاديميين والخبراء، كما جاء نتيجة لنشاط العديد من المؤسسات الدولية، ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، فما هي أقوى المؤتمرات المؤثرة في مسار التنمية؟ وما هي أهم وكالات الأمم المتحدة العاملة في مجال التنمية، والتي كانت تأثيراتها واضحة على الحق في التنمية كحق إنساني؟

الفرع الثاني: التنمية في المؤتمرات الدولية ووكالات الأمم المتحدة

شكلت الجهود الأممية دفعة قوية لإرساء التنمية كحق من حقوق الإنسان ، وما ضاعف من تعزيزها هو الأعمال الميدانية والتقارير التي كانت /تنجزها/تقدمها الوكالات التابعة للأمم المتحدة،و هو جهد يصعب على الباحث توثيقه بالنظر إلى ضخامته، وبالنظر لتعدد المؤتمرات والقمم والوثائق الصادرة عنها، وأيضا لحجم البرامج التي أطلقتها الوكالات التابعة للأمم المتحدةوالتقارير الدولية و الوطنية التي أصدرتها، ومحاولة منا استقراء هذه الجهود، سنتناولها على الشكل التالي:

الفقرة الأولى: التنمية في المؤتمرات والقمم الأممية:

دعم المجتمع الدولي بكافة مؤسساته التنمية باعتبارهلمسار ا مرتبطا بحقوق الإنسانوا ٍذا كنا قد سلمنا سلفا بأن التاريخ الحقيقي لتبني الأمم المتحدة للتنمية كحق من حقوق الإنسان هو تاريخ إصدار الإعلان العالمي للحق في التنمية سنة 1986، فإن هذا لا يعني أن هذا الاهتمام لم ينطلق إلا هذه السنة؛ بل عقدت العديد من المؤتمرات، وصدرت العديد من الإعلانات،و أنجزت العديد من القمم العالمية التي تضمنت الإشارة، إما بشكل مباشر أو بشكل عرضي، إلى التنمية كمفهوم.

ومن أوائل المؤتمرات التي تحدثت عن التنمية، المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، في طهران، المنعقد في ماي 1968، إذ نصت المادة 13 من إعلان طهران على أنه "**نظرا لكون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية غير قابلةللتجزئة، يستحيل التحقيق الكامل للحقوق المدنية والسياسية من غير التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فإنجاز تقدم مستدام في ميدان وضع حقوق الإنسان موضع العمل الفعلي مرهون بسياسات وطنية ودولية سليمة وفعالة على صعيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية**"[1].

من المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان بطهران إلى المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان بفيينا سنة 1993، ومن مؤتمر طهران إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لريو زائد 20، انعقدت مؤتمرات عديدة إذن ،أدرجت التنمية كمفهوم إما ضمن جدول أعمالها أو ضمن الإعلانات الصادرة عنها، ونخص بالذكر هنا مؤتمر ستوكهولم سنة 1972،ومؤتمر الموئل العالمي الأول للسكان سنة 1976، ومؤتمر الأمم المتحدة حول التصحر سنة 1977، وقمة الأرض بريو دي جانيرو سنة 1992،ثم المؤتمر الدولي للسكان بالقاهرة سنة 1994، وقمة كوبنهاغن للتنمية الاجتماعية سنة 1995، وصولا إلى قمة الألفية سنة

[1] قرار المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران، إعلان طهران، الصادر بتاريخ 13 ماي 1968

2000. ليبتدئ مسار تقييم الإنجازات ووضع المؤشرات وقياسها عبر المؤتمر الدولي للتنمية المستدامة بجوهلنبور غ سنة 2002،و القمة العالمية بنيويورك عام 2005، ثم قمة الأمم المتحدة من أجل خطة عالمية – الوفاء بالعهد سنة 2010– ثم العودة سنة 2013 إلى ريو دي جانيرو في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المسمى ريو زائد 20.

ونظرا لصعوبة حصر المؤتمرات والقمم العالمية التي ساهمت في إرساء مفهوم التنمية، سنكتفي بقراءة مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972، وقمة الأرض لسنة 1992، وقمة الألفية لسنة 2000، اختيارنا هذا يتأسس بالنظر إلى الطبيعة التأسيسية لهذه المؤتمرات ويستند اختيارنا لهذه المؤتمرات، دون غيرها، إلى طبيعتها التأسيسية في مجال التنمية وربطها بحقوق الإنسان والحكامة على الشكل التالي:

أولا: مؤتمر ستوكهولم 1972:

انعقد مؤتمر ستوكهولم، سنة 1972، بحضور 113 ممثل دولة، إلى جانب ممثلي بعض المنظمات الحكومية العاملة في الدول الغربية آنذاك، وتعتبر أشغال هذا المؤتمر الأولى من نوعها التي ربطت بين حقوق الإنسان والتنمية، فخلالها، ظهر مفهوم التنمية المستدامة، إذ ر غم أن جدول أعمال هذا المؤتمر كان منصبا على البيئة بالنظر إلى شعار المؤتمر (الإنسان والبيئة) فقد تم ربطهما بواقع الفقر وغياب التنمية في العالم.

وا ٍبانه أيضا، تم إعلان الفقرو غياب التنمية أشد أعداء البيئة، ووجه المشاركون فيه انتقادات لاذعة للدولو الحكومات التي ما زالت تتجاهل البيئة عند التخطيط للتنمية[1]. بحيث عرفت أشغاله نقاشات حادة مرتبطة بالتلوث والبنيات التحتية، ومشكلات النمو الحضري إلى جانب التهديدات النووية[2].

[1] سليمان الرياشي، دراسات في التنمية العربية، الواقع والآفاق، مركز دراسة الوحدة العربية بيروت صفحة 238
[2] ابراهيم عيسى علي، جغرافية التنمية والبيئة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2004 صفحة 317-318

و عن هذا المؤتمر صدرت أول وثيقة دولية، تحت مسمى تقرير الأمم المتحدة حول الحق في البيئة، كماصدر ت عنه خطة تشتمل على 109 توصيات، من بينها التوصية التي نفذت غداة عقد المؤتمر،و المتعلقة بإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

ولمؤتمر ستوكهولم دلالة خاصة لدى النشطاء في مجال حقوق الإنسان والبيئة بالنسبة للدول النامية، خصوصا توصياته المتعلقة بتحقيق التنمية المستدامة بشكل سليم في جميع الدول، وتلك المتعلقة بإرساء تشريعات قانونية هدفها حماية البيئة، ومواجهة التصحر والتلوث، فضلا عن تركيزها على المستوطنات البشرية والصحة الإنسانية، وحماية مصادر المياه[1].

وإذا كان هذا المؤتمر من أوائل المؤتمرات التي أرست مفهوم حقوق أجيال المستقبل، فإنه، للأسفلم يكتب له النجاح لنظر ا لغياب الاتحاد السوفياتي ودول المعسكر الشرقي، عن اشغاله، كما أن العديد من الدول النامية لم تلتزم بتوصياته، بذريعة أن الواقع العالمي في مجال التلوث هو حصيلة التنمية الصناعية التي تقوم بها الدول المتقدمة،و أن مقتضيات الحق في البيئةو حقوق الأجيال المقبلة قد تكون كابحا للتنمية الاقتصادية والصناعية في دولها.

ورغم هذا، يكتسي هذا المؤتمر أهمية بالغة بالنظر إلى الخطة التي أرساها،وإن كانت فقط عبارة عن توصيات، كما أرسى مبدأ مسؤولية الدول عن أية أضرار بيئية قد تحدث للدول المجاورة جراء ما تمارسه من أنشطة على إقليمها، إلى جانب التأكيد على أن التنمية الاقتصاديةو الاجتماعيةو حماية البيئة عناصر متكاملة في ارتباط بعضها ببعض[2].

[1] بشير هشام سبيطة، علاء الضاوي، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة الطبعة الأولى 2015 ص44-55

[2] عمر محمود، قانون البيئة، دائرة المكتبة الوطنية عمان 2008، الطبعة الأولى ص 199-201

ثانيا: قمة الأرض لسنة 1992:

انعقدت هذه القمة التاريخية – **مؤتمر الأمم المتحدة للبيئةو التنمية**– في عاصمة البرازيل ريو دي جانيرو سنة 1992 تحت إشراف ورئاسة **موريس سترونغ**[1] المدير التنفيذي الأسبق لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبحضور قياسي لقادة العالم، بحوالي 111 رئيسا وقائد دولة، و128 وفدا حكوميا رسميا، إلى جانب العديد من نشطاء المجتمع المدني، والخبراء والأكاديميين، بنسبة حضور ناهزت 20 ألف شخص يمثلون حوالي 1400 منظمة من مختلف دول العالم، فضلا عن ممثلي الشعوب الأصلية والعديد من ممثلي القبائل المهددة بالإبادة والانقراض.

يذكر أن هذا المؤتمر، الذي عقد بالتعاون بين الأمم المتحدة و25 منظمة تابعة لها، اعتبر، في حينه، أكبر تجمع سياسي وحقوقي في تاريخ البشرية.

وقد عبر الأمين العام للمؤتمر موريس سترونج عن أهدافه، في كلمته، مؤكدا أنه تم **(وضع الأساس للمشاركة العالمية بين الدول الصناعية والدول النامية، من منطلق الاحتياجات والمصالح المشتركة لضمان مستقبل هذا الكوكب، فنحن بحاجة إلى تحقيق توازن قابل للاستمرار، ومنصف بين البيئة والتنمية، ونحن على مشارف القرن الحادي والعشرين، وستكون الأمم المتحدة مسؤولة عن**

[1] **Maurice Strong :** Le milliardaire homme d'affaire Canadien est un employé des Nations Unies, un employé des trusts et projets des Rockefeller et Rothschild, un directeur de l'Institut Aspen pour les Études Humanitaires ("Aspen Institute for Humanistic Studies"). L'organisateur de la première Conférence Mondiale sur l'Environnement en 1992, le fondateur et premier cerveau du Programme Environnemental des Nations Unies, le secrétaire général (et organisateur en chef) du Sommet de la Terre de l'UNCED à Rio en juin 1992 et un proéminent socialiste, environnementaliste, manipulateur du Nouvel Ordre Mondial, oculiste, et Nouvel Âgiste. Au milieu des années 1980, Strong a joint la Commission Mondiale sur l'Environnement où il a aidé à produire le rapport Brundtland en 1987 largement considéré pour être l'incendiaire qui a provoqué le présent "mouvement Vert". Biographi publier sur le site : http://www.alterinfo.net/Qui-est-Maurice-Strong_a7637.html visité le 15 octobre 2016 à 20H00

تنفيذ هذا الأساس العالمي، معتمدة في ذلك على أجهزتها التنموية والأمنية، بما في ذلك مجلس الأمن الدولي[1].)

وقد شكل المؤتمر، بالنظر إلى تركيبة المشاركين المتنوعة، وطبيعة الوضع العالمي، فرصة سانحة لتطوير النقاش حول مصالح الشعوب،و التنمية المستدامة، وتعزيز الديمقراطية، وسيادة حكم القانون، في تلازم وثيق مع حقوق الإنسان، كما عرف المؤتمر، لأول مرة في تاريخ القمم الأممية، الربط بين التنمية المستدامةو الديمقراطيةو الحكامة الجيدةو حقوق الإنسان، بحيث أصبح مرجعا في الانشغال العالمي بمجال التنمية المستدامة التي عرفها على أنها التنمية التي تهدف إلى تلبية الحاجات الأساسية، وتحسين مستوى المعيشة، وتحسينو حمايةو إدارة النظم البيئية، وتحقيق مستقبل أكثر أمانا ورفاها للشعوب، دون أن ننسى الدفاع المستميت للقمة عن حقوق الأجيال القادمة[2].

ومن بين الاجتهادات اللافتة لمؤتمر ريو 1992 تجاوزه لمفهوم المسؤولية غير المباشرة التي أقرها مؤتمر ستوكهولم 1972، في اتجاه إرساء السلطة العالمية التي تفرض قيمة التضامن المشترك بين دول الشمال ودول الجنوب، كما عمل على إقرار مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات[3]، وتمخض عنه جدول أعمال القرن الحادي والعشرين، تحت مسمى "أجندة 21"، وهي خطة استراتيجية عالمية، تربط البيئة والتنمية في مجالات محددة.

وتحتوي هذه الأجندةعلى أربعة أجزاء رئيسية، في أربعين فصلا، يضع كل منها أهدافا محددة بدقة، وقائمة بالاستراتيجيات والأنشطة المفترض إنجازها لتحقيق أهداف الألفية.

---

[1] علي محمد وجدي نور الدين، الحماية الدولية للبيئة منذ مؤتمر ستوكهولم 1972 حتى مؤتمر الدوحة لعام 2012، طباعة ونشر وتوزيع، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، الطبعة الأولى 2016، ص 55-56.

[2] Karen Delchet، qu'est ce que le développement durable, Edition AFNOR، France، 2003, p 7.

[3] حسين شكراني، من مؤتمر ستوكهولم 1972 إلى ريو +20 لعام 2012، مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية، مقال منشور في مجلة بحوث اقتصادية عربية عدد مزدوج 23-24، صيف 2013، ص 152.

يتعلق الجزء الأول من الأجندة بالأبعاد الاجتماعية والاقتصادية للتنمية المستدامة، وتم توزيعه على سبعة فصول.وخصص الجزء الثاني للحفاظ على الموارد وإدارتها في خدمة التنمية،ووضعت له أربعة وعشرون فصلا. أما الجزء الثالث، فاختص بدعم أدوار الفئات الاجتماعية الرئيسية، وجاء في عشرة فصول، فيما انصب الجزء الرابع والأخير على الوسائل والأساليب المطلوبة للتنفيذ وتضمن ثمانية فصول[1].

وتميزت قمة الأرض باستحداث لجنة التنمية المستدامة، وهي لجنة أنيط بها وضع أسس ومعايير ومؤشرات قياس التقدم المحرز في مجال التنمية المستدامة.ومن مميزات قمة الأرض القيمة الكمية والنوعية للوثائق التي صدرت عنها وهي[2]:

- تقرير ريو دي جانيرو،وجاء في سبعةوعشر ين مبدأ ترتكز على الإنسان كمحور وهدف في جميع السياسات الاقتصادية والاجتماعية[3].
- أجندة 21: وهيو جدول أعمال القرن الحادي والعشرين ويتكون مكونمن أر بعة مجالات وأربعين فصلا[4].
- اتفاقية التنوع البيولوجي المعنية بحماية التنوع البيولوجي في كوكب الأرض بالنظر لارتفاع مستويات الهشاشة فيه[5].
- اتفاقية التنوع المناخي الهادفة إلى خفض مستويات التلوث ووضع شراكة عالمية من أجل المناخ[6].

[1] United Nation, " Agenda21: Programme of Action for Sustainable Developmant",United Nation Conference on Environment and Development (Rio de Janeiro,Brazil:14-30 June1992).
[2] United Nation, " Agenda21: ibid.
[3] United Nation, " Agenda21:, ibid
[4] United Nation, " Agenda21: ibid
[5] United Nation, " Agenda21: ibid
[6] United Nation, " Agenda21: ibid

- اتفاقية حول الغابات تعنى بحماية المجال الغابوي العالمي، نظرا لأهميته في التنوع البيولوجي لأوار ه في ظاهرة التغيرات المناخية[1].

لقد شكلت قمة الأرض لريو دي جانيرو قيمة مضافة في المستوى التشريعي الدولي،و أيضا في مجال تقوية الحركات المدنية الوطنيةو الإقليميةو الدولية.و اعتبر الحضور القوي لمنظمات المجتمع المدني أحد عناصر قوة القمة ونجاحها.

مقابل هذا، شككت بعض الحركات الدولية في مصداقية المؤتمر،و اعتبرت أن من نقاطه السلبية عدم قدرته على تحديد التزامات الدول الكبرى بشكل دقيق، خصوصا الجوانب المتعلقة بمسؤوليات هذه الدول في تهديد السلم الدولي،و التأثير على مسارات التنمية المستدامة،و ارتفاع التهديدات المحدقة بالبيئة، جراء توسيع الأنشطة الصناعية الملوثة.

و قد شكل الحضور المتنوع في أشغال القمة،و الوضع العالمي المتميز بالانعكاسات السلبية للعولمة فرصة لنقاش حاد في أرجاء المؤتمر، بحيث سيستعاد لأول مر ة، مفهوم الاستدامة، ليشكل إلى جانب التنمية أحد المفاهيم المفتاحية للمؤتمر، وبالنظر إلى طبيعة هذه الأجواء، سيعمل المشاركون، خصوصا ممثلي الدول النامية، إلى جانب المنظمات غير الحكومية، على تشكيل قوة ضغط من أجل الدفع، داخل المؤتمر، من أجل إقامة ترابط وثيق ما بين حقوق الإنسانو الديمقراطيةو البيئةو السلم الدولي، جنبا إلى جنب مع المفاهيم المستحدثة خلال هذا المؤتمر من قبيل التنمية المستدامةو الحكامة الجيدة، حيث أدرج المؤتمر تحديدا مفاهيميا للتنمية المستدامة في أنها: تحسين مستويات المعيشة، وتلبية الحاجات الأساسية و تحسين حمايةو إدارة النظم البيئية و تحقيق مستقبل أكثر أمانا و رفاها مع حفظ حقوق الأجيال المقبلة.

[1]United Nation, " Agenda21: Programme of Action for Sustainable Developmant", ibid

تجدر الإشارة إلى أن هذا المؤتمر سبقته مؤتمرات متعددة إقليمية أو ذات طابع موضوعاتي، تحضيرا لقمة الأرض، وأهمها: مؤتمر البلدان الأوربية المنعقد بالنرويج سنة 1991،ومؤتمر برجين للبلدان، وكذلك مؤتمر (بانكوك) عام 1991 في تايلاند، إضافة إلى مؤتمر مكسيكو سيتي لأمريكا اللاتينية ومنطقة بحر الكاريبي عام 1991، وأيضا مؤتمر نيروبي عام1991 والذي تم فيه وضع مشروع ميثاق الأرض على قمة ريو، مع إقرار المؤتمر الذي عقدته دول العالم الثالث، وعددها 53 دولة، في ابريل 1996، في عاصمة ماليزيا كوالالمبور، – إعلان كوالالمبور – لتنسيقمو اقف الدول النامية من قمة الأرض.

أما عربيا، فعقدت في القاهرة عدة مؤتمرات عربية، صدر عنها إعلان القاهرة لغرض التحضير لهذه القمة. ويمكن القول إن التحضيرات السابقة،و السجالات التي طبعت اللقاءات التهييئية، وما استتبعها من حضور قوي للإعلام ولجمعيات المجتمع المدني، شكلت دفعا قبليا لنجاح القمة، وعليه، فإن أهم ما يحسب لهذه القمة هو تمكنها من تقديم صورة متكاملة عن العلاقة بين حقوق الإنسانو البيئة والتنمية[1].

ثالثا: قمة الألفية لسنة 2000:

هي القمة التي افتتحت القرن الواحدو العشرين بأكبر تجمع لرؤساء الدول، بحضور 147 رئيس دولة، من بين الوفود الرسمية الممثلة لـ 191 دولة، وتميز ت باستمرار الزخم نفسه لقمة ريو 1992، وشهدت قوة ترافعية لممثلي المجتمع المدني مدعومين بالخبراءو الأكاديميين وزعماء الشعوب الأصلية.

[1] علي محمد وجدي نور الدين، الحماية الدولية للبيئة منذ مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 حتى مؤتمر الدوحة لعام 2012 بيروت: طباعة ونشر وتوزيع مكتبة زين الحقوقية والأدبية، الطبعة الأولى 2016، ص 55

كان هذا المؤتمر منطلقا لتأسيس التنمية المستدامة من جانبين: الأول: قانوني يكمن في دعم الشرعية الدولية بوثيقة إعلان الأمم المتحدة للألفية،و الثاني معياري قياسي مرتبط بأهداف الألفية التي تم تسطيرها خلال المؤتمر.

و عملت القمة على دعم مبادئ التنمية المستدامة، عبر التأكيد على الاستمرارية السياسية و التطبيقية للأجندة 21،و إعطاء الانطلاقة لأخلاقيات جديدة في مجال البيئة، مع التأكيد على استنادها على البروتوكولات السابقة[1]، كما أكدت القمة على دمج مبادئ التنمية المستدامة في المخططات الوطنية والدولية، واستصدار تعهدات دولية بدعم السياسات التنموية في العالم.

هذه القمة، عملت على تسطير ثمانية أهداف محددة بدقة، على أن يتم تنفيذها في سقف 2015 كالتالي[2]:

- القضاء على الفقر المدقعو الجوع في كافة أنحاء العالم.
- ضمان مستوى تعليم ابتدائي مجاني للجميع.
- تعزيز و حماية المساواة بين الجنسينو حماية حرية المرأة على وجه الخصوص.
- خفض نسبة الوفيات المبكرة في صفوف الأطفال أقل من خمس سنوات.
- تحسين الصحةو حماية الأمومةو الطفولة.
- محاربة مرض فقدان المناعة المكتسبو الملارياو أمراض أخرى.
- ضمان و تعزيز محيط بيئي سليم.
- تطبيقو إنفاشر اكة عالمية من أجل البيئة.

[1] إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، قرار الجمعية العامة تحت رقم A/R E S /55/2، الدورة الخامسة والخمسون، البند 60 من جدول الاعمال بتاريخ 13 شتنبر 2000 ص 7-8

[2] إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، مرجع سابق

إن قراءة هذه الأهداف الثمانية تجعلنا نستخلص أن المؤتمر توجه بشكل مباشر لأبعاد الفقر ووقعه على البشرية أكثر من التنمية البشرية. إنها الأزمة التي يتخبط فيها العالم، وتجعل الأفراد في وضعية هشاشة تجاه الأمراض، وتكرس انعدام العدالةو المساواة في الاستفادة من خيرات التنمية.

وقد ساهم المؤتمر، بفضل الخبرات المجتمعيةو الأكاديميينالحاضر ة فيه، بشكل مباشر، في دفع القمة لتتخذ مسارا تطبيقياو عمليا، وبموجب هذا تحولت الأهداف إلى معايير مرجعية لتقييم التقدم المحرز في مجال التنمية البشرية[1]، لهذا، يمكننا اعتبار أهداف الألفية أكثر من تعبير سياسي وأوسع من نص قانوني، إنها مخطط استراتيجي عالمي يتميز:

- بأهداف محددة كميا.
- بأهداف محددة زمنيا.
- بأهداف قابلة للقياس.
- بأهداف مترابطة فيما بينها غير قابلة للتجزئة.
- بأهداف مرجعية للتفاوضو التنسيق الإقليميو الدولي.
- بأهداف معيارية لتقييم السياساتو التزامات وطنية ودولية.

الفقرة الثانية: الجهود المؤسساتية الأممية في مجال التنمية:

لقد عبر ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته عن الإرادة التأسيسية للأمم المتحدة في تنسيق الجهد العالمي لاستتباب السلم وتشجيع التعاون الدولي[2]، وذلك، حينما أكد أننا "**شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي، خلال جيل واحد، جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد، من جديد، إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة**

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لسنة 2003، أهداف الألفية، تعاهد بين الأمم لإنهاء الفاقة، ، منشورات الأمم المتحدة. ص 1
[2] انظر ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ، منشورات الأمم المتحدة.

الفرد وقدره،وبما للرجال والنساء و الأمم، كبيرها وصغيرها، من حقوق متساوية، وأن نبين الأحوال التي يمكن، في ظلها، تحقيق العدالة، واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدماً، وأن نرفع مستوى الحياة في جو أفسح من الحرية. وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا:

- **أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار.**
- **وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي.**
- **وأ نكفل بقبولنا مبادئ معيّنة ورسم الخطط اللازمة لها ألاّ تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة.**
- **وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها.**

قد قرّرنا أن نوحّد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض.

ولهذا، فإن حكوماتنا المختلفة، على يد مندوبيها المجتمعين في مدينة سان فرانسيسكو،الذين قدّموا وثائق التفويض المستوفية للشرائط، قد ارتضت ميثاق الأمم المتحدة هذا، وأنشأت بمقتضاه هيئة دولية تُسمّى "الأمم المتحدة".

هذا الميثاق فرض على الأمم المتحدة تأسيس وكالات متعددة أسند تنسيقها للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي بموجب المادة 57 والمواد من 62 إلى 66 من الميثاق[1]، مع إطلاق العديد من المبادرات المؤسساتية الرامية إلى دعم الجهود الدولية في ميادين شتى. وقد تم التعبير عن هذا المجهود عبر وكالات متخصصة تشمل قطاعات متعددة في ميادين متنوعة، حيث أصبح المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة يشرف على عدد ضخم من هذه الوكالات التي نشأت بقرارات من

[1] انظر المادة 57و المواد من 62 إلى 66 ميثاق الأمم المتحدة المنشور في بوابتها الرسمية: http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-x/index.html تمت زيارة الموقع بتاريخ 5 نونبر 2017 على الساعة التاسعة صباحا.

الجمعية العامة للأمم المتحدة. ومن أهم الفروع المنشأة: المفوضية السامية لشؤون اللاجئين "UNHCR"[1] ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية "UNCTAD"[2]، ومجلس الغذاء العالمي– WFC[3]، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة "UNEP"[4] والمجلس الدولي لمراقبة المخدرات "INCP" [5] وصندوق الأمم المتحدة للطفولة "UNCEF" [6] وصندوق الأمم المتحدة للسكان "FNUAP"[7] وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية "PNUD" [8] والصندوق الدولي للتنمية الزراعية "FIDA" [9] وغيرها من الفروع التي يعمل كل واحد منها بشكل شبه

---

[1] **المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين("UNHCR"** ، **United Nations High Commissioner for Refugees** هي إحدى منظمات الأمم المتحدة .أنشأت بهدف حماية ودعم اللاجئين، بطلب من حكومة ما، أو من الأمم المتحدة نفسها، وتساهم اللاجئين في إتمام عودتهم الاختيارية إلى أوطانهم، أو الاندماج في المجتمعات المستقبلة، أو أعادة التوطين لبلد ثالثة. http://www.unhcr.org/ar

[2] **مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية** أو ما يعرف بالأونكتاد بالإنجليزية UNCTAD وهي اختصارا لـ United Nations Conférence on Trade and Développement تم إنشاء الأونكتاد كهيئة حكومية دائمة في عام 1964، وهو الهيئة الرئيسية التابعة لجهاز الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة، في مجال التجارة والتنمية http://unctad.org/en/Pages/Home.aspx .

[3] **برنامج الأغذية العالمي للأمم المتحدة *World Food Programme* WFP** هو أكبر منظمة إنسانية في العالم لمكافحة الجوع، ويقدم البرنامج كل عام مساعدات غذائية إلى أكثر من 90 مليون شخص في أكثر من 70 بلداً حول العالم http://ar1.wfp.org .

[4] **برنامج الأمم المتحدة للبيئة:** UNEP يونيب هو جهة النشاط المعني بالبيئة والتابع لمنظمة الأمم المتحدة .أنشئ البرنامج وقت انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة لبيئة الإنسان في مدينة ستوكهولم بالسويد في يونيو العام 1972، ويقع مقره في مدينة نيروبي في كينيا ولدى البرنامج ستة مكاتب إقليمية في مناطق مختلفة من العالم، https://www.unenvironment.org/ar

[5] **مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة**، هو مكتب تابع لهيئة الأمم المتحدة، تأسس عام 1997 كمكتب يعمل على السيطرة على انتشار المخدرات والحد من الجريمة، من خلال الجمع بين برنامج الأمم المتحدة الدولي للسيطرة على المخدرات (UNDCP) وقسم مكافحة المخدرات والجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة في فيينا .وهو أحد أعضاء مجموعة التنمية التابعة للأمم المتحدة، التي غ ُي ّر اسمها إلى "مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة" عام 2002 https://www.incb.org

[6] **اليونيسف** بالإنكليزية **UNICEF**: اختصارا ل "United Nations Children's Emergency Fund» أو **منظمة الأمم المتحدة للطفولة** .تأسس في 11 كانون الأول / ديسمبر 1946 بفضل تصويت بالإجماع في الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة. وتقرر وقتئذ أن يقدم صندوق الأمم المتحدة الدولي لرعاية الطفولة، كما كان يعرف آنذاك بتقديم إغاثة قصيرة الأجل للأطفال في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية في أوروبا https://www.unicef.org/ar .

[7] **صندوق الأمم المتحدة للسكان)** بالإنجليزية United Nations Population Fund) وتُدعى اختصاراً (UNFPA) وكان يُدعى سابقاً **صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية** أو **صندوق الأمم المتحدة للشؤون السكانية** هي م ُ نظمة تابعة للأمم ُ تحدة، وهي وكالة إنمائية دولية بدأت عملها في 1969، وتعمل على تدعيم حق المرأة والرجل والطفل في التمتع بحياة تتسم بالصحة وتكافؤ الفرص، ويعمل الصـ ُ ندوق أيضاً على دعم البلدان في استخدام البيانات السكانية اللازمة لسياسات برامج مكافحة الفقر والبرامج التي تُ م َ كِ ن من أن يكون كل حمل مرغوباً وكل ولادة آمنة وحماية الشباب من فيروس نقص المناعة البشرية والمعاملة الإنسانية للنساء https://arabstates.unfpa.org/ar

[8] **برنامج الأمم المتحدة الإنمائي** بالإنجليزية United Nations Development Programme) واختصاراً "يو أن دي بي (UNDP) "هي شبكة تطوير عالمية تابعة للأمم المتحدة، وهي منظمة تدعم التغيير وربط الدول بالمعرفة والخبرة والموارد لمساعدة الأشخاص لبناء حياة أفضل. وهي تعمل في 177 دولة وتساعدهم في تطوير حلولهم لمواجهة تحديات التنمية المحلية والعالمية. كما تعمل على تطوير القدرات المحلية التي تعتمد على موظفي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وشريحة واسعة من الشركاء http://www.arabstates.undp.org/content/rbas/ar/home.html .

[9] **الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (إيفاد**، هي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة ومؤسسة مالية دولية تأسست عام 1977 باعتبارها واحدة من النتائج الرئيسية للمؤتمر العالمي للأغذية 1974 يكرس الصندوق للقضاء على الفقر في المناطق الريفية في البلدان النامية، حيث يعيش 75% من فقراء العالم في المناطق الريفية في البلدان النامية، بينما تعود 4 ٪ فقط من المساعدات الإنمائية الرسمية لقطاع الزراعة. يقع مقر الصندوق في مدينة روما بإيطاليا. https://www.ifad.org/

مستقل، وله مجلس إدارة خاص به[1]. ويعتبر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي مركز التنسيق الرئيسي لأنشطة الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والتي ترتبط بالأمم المتحدة بـ «اتفاقيات وصل"، وهذه الوكالات هي[2]:

- مجموعة "بريتون وودز" وهي البنك الدولي ومجموعة المؤسسات التابعة له، مثل صندوق النقد الدولي، والمؤسسة المالية الدوليةو هيئة التنمية الدولية.

- أربعةعشر ة منظمة دولية أخرى هي: اليونسكو ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية... الخ.

وهذه المنظمات عبارة عن هيئات دولية مستقلة تماماً، نشأت باتفاقية دولية، ولكل منها ميزانيتها الخاصة، وأجهزة صنع قرار خاص بها، لكنها تمارس اختصاصات وصلاحيات وثيقة الصلة بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية العالمية، ولكل منها فروع ثانوية وبرامج تنموية خاصة.

وجدير بالملاحظة أن هذه الوكالاتو المؤسسات الأممية تشتغل إما لوحدها أو بالتعاون مع منظمات إقليمية، مثل الاتحاد الأوروبي أو جامعة الدول العربية أو الاتحاد الإفريقي أو تتعاون مع بعضها من أجل إقامة مؤتمرات دولية أو إقليميةو ندوات علميةو متخصصة للتعرف على المشكلات الكبرى في مجالات السلمو الفقرو التنميةو الثقافةو غيرها من القضايا العالمية الشائكة.

[1] محمد نور الدين، فروع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان والتنمية، الدليل العربي، حقوق الإنسان والتنمية، ، الناشر :المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. الطبعة الأولى 2005، ص 375.

[2] محمد نور الدين، المرجع السابق، ص 369.

ارتباطا بهذا الموضوع، سنتناول مجموعة من الوكالات التي كان تأثيرها فاعلا في مجال التنمية والحكامة، وطبعت المسار الأممي في التأثير في القضايا الكبرى والمؤتمرات الأساسيةو هذه الوكالات هي:

- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
- هيئة الأمم المتحدة للمرأة المسماة، سابقا، صندوق التنمية للأمم المتحدة من أجل المرأة
- البنك الدولي
- صندوق النقد الدولي

أولا: برنامج الأمم المتحدة للتنمية:

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (PNUD) شبكة للتنمية العالمية، تابع للأمم المتحدة، مهمته الدعوة إلى التغيير وتحقيق نفاذ البلدان إلى المعرفة والخبرة والموارد، من أجل مساعدة الشعوب على بناء حياة أفضل. وترجع نشأته إلى قرار الجمعية العامة الصادر عام 1965.

انطلق هذا البرنامج رسميا بتاريخ 1-1-1966، من خلال دمج برنامجين تابعين للأمم المتحدة، هما برنامج الأمم المتحدة للمساعدة التقنية الممتد وبرنامج الأمم المتحدة للدعم الخاص، وتم الدمج بشكل كامل في عام1971 من أجل تجنب تضارب الصلاحياتو الخدمات المقدمة من كلا البرنامجين.[1]

تنتشر مكاتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في 166بلد ًا، ويتعاون البرنامج مع هذه البلدان لمساعدتها في تطبيق الحلول التي أوجدتها لمواجهة تحديات التنمية العالمية الوطنية. ويقع المقر الرئيسي للشبكة في مدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية[1].

[1] محمد نور الدين، مرجع سابق، ص 376 و378،

يعمل البرنامج على دعم جهود الدول و المنظمات غير الحكومية و بالأخص في الدول النامية، عبر التركيز على بناء القدرات، و تسهيل تداول المعلومات، و تقاسم التجارب. و هو يقدم الدعم في جوانب الإرشاد والتدريب والتمويل، مع التركيز على تطوير حلول تراعي البيئة المحلية، كما يستثمر، بشكل أساسي، في برامج تقوية القدرات المحلية بغية تحقيق أفضل استثمار للموارد التنموية، والوصول إلى التنمية البشرية المستدامة.

ويركز برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عمله في أربعة مجالات أساسية، هي:

- الحد من الفقر، وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية عن طريق دعم المشاريع والبرامج التنموية المحلية، ومساعدة الحكومات على وضع سياسات اقتصادية واجتماعية تستهدف تعزيز استراتيجيات التنمية البشرية المراعية لمصالح الفقراء.
- تعزيز الحكامة الديمقراطية عبر دعم الحكومات من أجل تطوير مؤسسات سياسية وأمنية وقضائية نزيهة ومستقلة، وتقديم المساعدة لمنظمات المجتمع المدني، وتمويل مشاريعها الرامية إلى مكافحة الفساد وحماية حقوق المرأة والأقليات.
- منع وقوع الأزمات من خلال معالجة الأسباب الكامنة وراءها، والحد من المخاطر الطبيعية والكوارث ومساعدة البلدان المنكوبة على استعادة عافيتها.
- حماية البيئة ودعم مشاريع التنمية المستدامة التي تهدف إلى محاربة التصحر والحفاظ على الغابات والمياه والتنوع الحيوي، إضافة إلى تخفيض انبعاثات الكربون والتكيف مع التغيرات المناخية.

---

[1] تقديم منشور في البوابة الالكترونية المعرفة على الرابط التالي:
https://www.marefa.org/%D8%A8%D8%B1%D9%86%D8%A7%D9%85%D8%AC_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%85_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D9%85%D8%A7%D8%A6%D9%8A تم زيارته بتاريخ 20 أكتوبر 2015 على الساعة الثانية عشر زوالا.

كما يعنى البرنامج بقضايا أخرى ضمن اهتماماته مثل: حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفئات الهشة في المجتمع، بالإضافة إلى محاربة داء فقدان المناعة المكتسب.

وتُحدد السياسات العامة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، ويسهر مجلس الإدارة على مراقبة أنشطته، في حين يتكلف المدير بتدبير الأنشطة اليومية للبرنامج ورفع التقارير الدورية إلى مجلس الإدارة الذي يضم ممثلين عن 36 دولة يتغيرون بصفة منتظمة وعلى أساس تناوبي[1].

وتقوم خمسة مكاتب إقليمية بمهمة التنسيق بين المكاتب القطرية،و هي: مكتب أفريقيا، مكتب الدول العربية، مكتب آسيا والمحيط الهادي، مكتب أوروبا ومجموعة الدول المستقلة، مكتب أمريكا اللاتينية وبحر الكاريبي.

على المستوى العربي، يؤدي المكتب الإقليمي للدول العربيةومقر ّه نيويوركدور المقر ّ الرئيسي للبرامج الإقليمي ّة والمكاتب القُطري ّة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الموزعة على 17بلداً عربي ّاً فيما يوجد المكتب الثامن عشر في الأراضي الفلسطيني ّة المحتلّة.

ترتكز أنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائيفي منطقة الدول العربي ّة، على المجالات الخمسة التي تمثل أولوياته، مع التركيز، بصورة خاصةعلى التصدي لأبرز معو ّقات التنمية البشري ّة في المنطقة كما حددتها سلسلة تقارير التنمية البشرية في البلدان العربية، وهيالخري ّة والحُكم الرشيد والمعرفة وتمكين المرأة.

---

[1] نقلا عن موقع:
http://www.aljazeera.net/encyclopedia/economy/2015/6/29/%D8%A8%D8%B1%D9%86%D8%A7%D9%85%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D9%85%D8%A7%D8%A6%D9%8A تمت زيارته بتاريخ 16 ماي 2016 على الساعة التاسعة ليلا.

من ثم، يسعى المكتب، من خلال أنشطته، إلى دعم العمل في المجالات التالية:

- التنمية المستدامة
- الحكم الديمقراطي وبناء السلام
- بناء القدرة على مواجهة المناخ والكوارث
- تمكين المرأة
- مجتمعات المعرفة
- فيروس نقص المناعة البشرية والتنمية
- الطاقة والبيئة
- الشباب[1].

ويحرص برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على دعم الحريات والحقوق الأساسية، بما في ذلك حقوق المرأة والأقليات والفئات المهمشة والأكثر عرضة للإقصاء. ويصدر برنامج الأمم المتحدةالإنمائي تقريراً سنوياً عن التنمية البشرية، وهو تقرير التنمية البشرية السنوي (يصدر منذ 1990)، كما ويصدر البرنامج تقارير إقليمية، منها تقرير التنمية البشرية في المنطقة العربية.يعتمد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشكل كامل على مساهمات التمويل الطوعي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة[2].

وطبقا للإعلاناتوالالتزامات الصادرة عن المؤتمراتو القمم الأممية، لمرحلة ما بعد تسعينات القرن الماضي، تقوى حضور البرنامج خصوصا في ما يتعلق بتتبع أجندة 21و أيضا أهداف التنمية المستدامة لما بعد 2015، كما أسندت له مهام مرتبطة بحقوق الإنسانو التنمية المستدامة، بحيث أصبح

[1] انظر موقع المكتب الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الخاص بالدول العربية:
http://www.arabstates.undp.org/content/rbas/ar/home/about-us.html تمت زيارة الموقع في 10 فبراير 2017 على الساعة العاشرة صباحا

[2] انظر تعريف المؤسسة: http://www.knowledge4all.com/CustomPage.aspx?id=31&language=ar&title تمت زيارة الموقع بتاريخ 18 نونبر 2017 على الساعة الرابعة بعد الزوال

توطيد سيادة القانون وتعزيز حقوق الإنسان عملين أساسيين في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتحقيق التنمية البشرية المستدامة والقضاء على الفقر المدقع.

ومن خلال تقديم المساعدة، في مجالي سيادة القانون وحقوق الإنسان يسهم البر نامج الإنمائي في بناء السلام والحكامة الديمقراطية في مجموع سياقات التنمية. وييسر البرنامج الإنمائي أيضا جهود الأمم المتحدة الأوسع نطاقا في مجال سيادة القانون في البيئات التي تعاني من أزمة والمتضررة بالنزاعات، من خلال عمل مركز التنسيق العالمي في مجالات الشر طة والعدالة والإصلاحيات.

وتشمل المجالات الرئيسية لعمل البرنامج الإنمائي في مجالي سيادة القانون وحقوق الإنسان[1]:

- تحسين سُبل الاحتكام إلىالقضاء وسُبل الانتصاف، ومساعدة الناس على إعمال حقوقهم.
- مساعدة الحكومات لإقامة نظم عدالة ناجعة، بما في ذلك الاسترجاع السريع لخدمات العدالة وآليات حل النزاع عقب حدوث أزمة أو نشوب نزاع (التي تستهدف، بوجه خاص، المجتمعات المحلية المهمشة سابقا).
- زيادة أمن المجتمع المحلي والحد من العنف المسلح، بما في ذلك من خلال كبح انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.
- التصدي للعنف الجنسي والجنساني،وزيادة اشتراك المرأة وقيادتها في مؤسسات العدالة والأمن، سيما في سياقات بناء السلام والتعافي.
- دعم تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك توطيد عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ودعم المشاركة مع الآلية الدولية لحقوق الإنسان، وتعزيز تطبيق النهج القائم على حقوق

[1] انظر موقع: https://www.un.org/ruleoflaw/ar/un-and-the-rule-of-law/united-nations-development-programme-2/ تمت زيارة الموقع بتاريخ 18 نونبر 2017 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال

الإنسان على عمليات وضع البرامج والتخطيط الوطني فيما يتعلق بالتنمية؛ ودعم العدالة الانتقالية لتعزيز التعويض عن العنف وانتهاكات حقوق الإنسان في الماضي، ولتمكين المجتمعات من التعافي من تركة العنف.

وفي ما يخص العلاقة مع جمعيات المجتمع المدني، بدأ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي اتصالات محدودة النطاق مع المنظمات غير الحكومية الدولية في السبعينات، حيث أنشأ قسم المنظمات غير الحكومية ليتبنى أساليب شعبية مجتمعة للتنمية داخل مكتب دعم البرامج، والذي ساهم في دفع التعاون والسياسات مع هذه المنظمات من خلال دعم المشاركة في التنمية المحلية، وتطوير الحوار والتعاون بين المنظمات غير الحكومية والحكومات والوكالات متعددة الأطراف، وتشجيع اشتراك منظمات القاعدة في أنشطة التنمية المستدامة.

وفي سنة 1990، أوصى المجلس التنفيذي للبرنامج بتركيز الأنشطة على التنمية البشرية، وهي في ذلك، مثلها مثل التنمية المستدامة، تستدعي توجيهات جديدة للتنمية وتتطلب التعاون مع الممثلين الرئيسيين للمجتمع المدني، باعتبارهم شركاء للبرنامججنباً إلى جنب مع الحكومات والقطاع الخاص.

وفي 1993، انتهج البرنامج استراتيجية جديدة لمواجهة تحديات التعاون من أجل التنمية، وتشمل مكافحة الفقر، ومشاركة الطبقات الكادحة، والتعاون الفني، ونقل التكنولوجيا من أجل التنمية، وتعزيز دور المرأة في التنميةوا إدارة البيئة والموارد الطبيعية.

وقد انعكس التعاون مع المنظمات غير الحكومية، في كل هذه الميادين، من خلال استغلال كفاءة المنظمات المحلية والإقليمية ومواردها في تجنيد مشاركة الجماعات المحلية في التنمية، وهو ما يعني في الوقت نفسه بناء القدرات والكفاءة وتنويع خبرات المجتمع المدني، بصفة عامة، وجماعات المرأة بصفة خاصة.

وقد اتسعت سياسات البرنامج تجاه المنظمات غير الحكومية على المستوى العالمي، بعد إصدار التقرير السنوي عن التنمية البشرية،بدءاً من 1990، بحيث وجدته المنظمات غير الحكومية مفيداً في تحليل علاقات شمال–جنوب وتوجيهات سياسات التنمية ودور القواعد الشعبية والمنظمات الحكومية فيها. ويشرك البرنامج المنظمات غير الحكومية في الدول المتقدمة والنامية في الندوات والأنشطة المرتبطة بإعداد التقرير سنوياً ، ويستهدف البرنامج زيادة مشاركة المنظمات غير الحكومية في تصميم وتنفيذ "برامج الدول" التي يخصص لها أكبر نسبة من موارد البرنامج، وهذا هدف طويل الأجل، يرتبط تحقيقه بتطوير العلاقات بين الحكومات والمنظمات غير الإقليمية، على المستوى الوطني.

وفي 1998، انتهج البرنامج برنامج شركاء في التنمية الذي يمكن الممثلين الدائمين لتقديم منح لدعم أنشطة المنظمات غير الحكومية المحددة النطاق، وذلك، لدعم المبادرات المجتمعية للمساعدة الذاتية، والبناء التأسيسي للمنظمات غير الحكومية المحلية، وجماعات المجتمع، وتشجيع الحوار بينها وبين الحكومة والبرنامج الإنمائي[1].

ثانيا: الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

واجه العالم في عام 1973 أزمة غذائية حادة، ناتجة عن التحولات المناخية ومخلفاتها الخاصة بالجفاف في العديد من دول العالم. وكان من شأن الارتفاع الحاد في أسعار النفط أن يزيد الطين بلة، ما أدى إلى تراجع الإنتاج في المصانع والمزارع حول العالم، وذلك، بموازاة تفاقم التضخم العالمي الذي عجزتالحكومات عن التحكّم فيه. وهذا ما دفع الولايات المتحدة الأمريكية إلى عقد مؤتمر الأغذية العالمي شهر نونبر 1974، في مدينة روما الإيطالية، لمعالجة نوعين من الاحتياجات الأساسية، وهي

[1] محمد نور الدين، فروع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان والتنمية، الدليل العربي، حقوق الإنسان والتنمية، ص 376 و377، الناشر: المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. الطبعة الأولى 2005.

الحالات الغذائية الطارئة،وضمان إمدادات كافية لتقليص الفجوة بين البلدان النامية والبلدان المتقدّمة[1].

وبالنظر لما عرفه العالم في سبعينات القرن الماضي من تقلبات مناخيةو أزمة النفط التي خيمت بظلالها على الإنتاج الفلاحيو انتشار المجاعة في العديد من البلدان، دعا هنري كيسينجير Henry Kissinger[2]، وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية، في خطابه، حينها، إلى زيادة الاستثمارات حول العالم،وأكّد على التزام الولايات المتحدة الأمريكية بأن "**لا يخلد أي طفل إلى الفراش جائعاً بعد عشر سنوات من الآن**[3]".

لذلك، فقد كانت المهمة الرئيسية للصندوق الدولي للتنمية الزراعية هي الحد من الفقر في القرى والأرياف، خصوصا في البلدان النامية، من خلال المساهمة، عبر الدعم التقنيو العلمي،و الدعم المادي من أجل زيادة الإنتاجو رفع مستوى الدخل.

---

[1] تقديم منشور في الموقع الرسمي للصندوق في البوابة الالكترونية التالية:
http://ye.one.un.org/content/unct/yemen/ar/home/about-us/IFAD.html ، تم زيارته بتاريخ 18 نونبر 2015 ،على الساعة الحادية عشر صباحا.

[2] **Henry Alfred Kissinger**، **هنري ألفرد كيسنجر**: ولد في 27مايو 1923 باحث سياسي أمريكي وسياسي ألماني النشأة، التحق بمعهد جورج واشنطن في نيويورك، حصل على الجنسية الأمريكية عام 1948 والتحق بالجيش في نفس العام، شغل منصب وزير الخارجية الأمريكية من 1973 إلى 1977 وكان مستشار الأمن القومي في حكومة ريتشارد نيكسون لعب دورا بارزا في السياسة الخارجية للولايات المتحدة مثل سياسة الانفتاح على الصين وزيارته المكوكية بين العربوا إسرائيل والتي انتهت باتفاقية كامب ديفيد عام 1978. كمؤيد للسياسة الواقعيةRealpolitik ، لعب كيسنجر دوراً بارزاً في السياسة الخارجية الأمريكية بين 1969 و1977. خلال تلك الفترة، كان رائد سياسة الوفاق détenteمع الاتحاد السوفيتي، منسق العلاقات مع الصين، ومفاوض اتفاقيات سلام باريس، التي أنهت التدخل الأمريكي في حرب فيتنام .أسفرت السياسة الواقعية لكيسنجر عن سياسات جدلية مثل تدخل السي آي إيه في تشيلي والدعم الأمريكي لباكستان، بالرغم من أعمال التطهير العرقي التي ارتكبت أثناء حرب بنجلادش .كان مؤسس ورئيس كيسنجر أسوشيتس، شركة استشارات دولية.كان كيسنجر مؤلفاً غزير الانتاج لكتب في السياسة والعلاقات الدولية حيث قام بتأليف أكثر من عشرة كتب. صنف الباحثون كيسنجر على أنه من أكثر وزراء الخارجية الأمريكان تأثيراً في الخمسين سنة الأخيرة. بيوغرافيا منشورة ببوابة المعرفة على الرابط:
https://www.marefa.org/%D9%87%D9%86%D8%B1%D9%8A_%D9%83%D9%8A%D8%B3%D9%86%D8%AC%D8%B1 تمت زيارته بتاريخ 23 مارس 2016 على الساعة العاشرة صباحا.

[3] مقتطف من خطاب وزير الخارجية هنري كيسنجر منشور في ارشيف الفاو على الموقع الرسمي للمنظمة: http://www.fao.org/70/1965-75/ar/ تم زيارته بتاريخ 2 شتنبر 2014 على الساعة التاسعة ليلا.

ومعلوم أن العضوية في الصندوق مفتوحة أمام مجموع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في أي من وكالاتها المتخصصة[1]. وتنقسم الدول الأعضاء إلى ثلاث قوائم:

القائمة (أ) وتضم الأعضاء الأساسيين في منظمة التعاون الاقتصاديو التنمية،

القائمة (ب) وتضم الأعضاء الأساسيين في منظمة الدول المصدرة للنفط،

القائمة (ج) التي تضم في صفوفها الدول النامية.

يعمل الصندوق على إقامة برامج ومشاريع تستهدف المزارعين وسكان القرى الفقراء بشكل يوسع خياراتهم في الولوج المتكافئ للموارد الطبيعية وللتكنولوجيا الزراعية، وكذلك الوصول إلى الأسواق. ومن أجل تحقيق مهماته هذه يقوم الصندوق بتشبيك العلاقات بين الدول الناميةو المؤسسات المانحة والمنظمات المجتمعية الصغرى.

وفي هذا الصدد، يعمل الصندوق على نقل المعلوماتو الخبراتو التجارب الناجحة لتقييم مدى إمكانيات تحقيقها في مناطق مختلفة من العالم، كما يعمل على إصدار تقرير سنوي يسمى تقرير الفقر الريفي، يتناول التقدم المحرز في مجال التنمية القروية في مختلف دول العالم، كما يعتبر أداة تقييم لمساهمة الزراعة في التنمية المستدامة[2].

يسير الصندوق مجلس للمحافظين ومجلس تنفيذي، ويعتبر مجلس المحافظين الهيئة السياسية العليا، وتعدقراراته ذات طبيعة سيادية مثل الموافقة على طلبات العضوية أو القرارات الاستراتيجية من قبيل انتخاب رؤساء الصندوق ووضع السياسات والميزانيات، وقد قام الصندوق سنة 2016 بإطلاق

[1] محمد نور الدين، مرجع سابق، ص 386.

[2] انظر تقييم التقارير كما هو منشور في الموقع الرسمي للصندوق: https://www.ifad.org/ar/web/knowledge/publication/asset/39273278 تمت زيارة الموقع بتاريخ 16-ماي 2017 على الساعة الرابعة مساء.

الإطار الاستراتيجي الجديد للفترة 2016 –2025و هو إطار يحدد السياسات التي سيسلكها لتحقيق أهداف التنمية المستدامة[1].

ومن أهم المبادرات التي قام بها الصندوق من أجل تنفيذ جدول أعمال الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، لعام 2030و أهداف التنمية المستدامة لما بعد 2016، زيادة جهود الصندوق في مجال تقاسم الخبرات، خصوصا زراعة الحقول الصغيرة، وكذا ربط التنمية بقضايا القرى والأرياف، بحيث يعتبر الصندوق أن تحقيق التنمية الريفية ليس حصيلة تلقائية للنمو الاقتصادي، بل نتيجة لاستثمارات وسياسات تراعيمصالح الفقراء، كما يعمل الصندوق بشكل نشط في مجال التغيرات المناخية وكذا مؤتمرات الأمم المتحدة للإسكانو التنمية (الموائل)و أيضا تقوية التعاون بين بلدان الجنوب، خصوصا في ما يتعلق بإدارة المخاطر الزراعيةو المخاطر المناخية[2]. ومن أجل بلوغ أهدافه، يقوم الصندوق برصد ميزانيات مقدمة من طرف الدول والمؤسسات المانحة، ويعمل بشكل وثيق مع المنظمات غير الحكومية والتنظيمات المجتمعية القاعدية، حيث انطلقت أولى تجارب التعاون سنة 1981 من خلال بنك جرامين، ليتطور هذا التعاون ويصبح قاعدة عبر تبني المجلس التنفيذي للصندوق في دورته الـ21 لوثيقة مرجعية تنظم هذا التعاون، وقد أصدرت سنة 1985 توصية تتضمن إنشاء أربع هيئات هي:

الوحدة المركزية للمنظمات غير الحكومية داخل الصندوق،

اللجنة الاستشارية للمنظمات غير الحكومية وتتكون من 15عضو ا ومراقبا،

الصندوق الخاص لدعم المنظمات غير الحكومية،

---

[1] الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، التقرير السنوي 2016 تقديم رئيس الصندوق كانايو نوانجي، ص3-4 انظر رابط التقرير كما هو منشور في الموقع الرسمي للصندوق https://www.ifad.org/ar/web/knowledge/publication/asset/39273278 تمت زيارة الموقع بتاريخ 15 أكتوبر 2017 على الساعة الثانية بعد الزوال.

[2] الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، المرجع السابق، ص من 30 إلى ص 33.

قاعدة معطيات المنظمات غير الحكومية[1].

ثالثا: هيئة الأمم المتحدة للمرأة:

هيئة الأمم المتحدة للمرأة، هي وكالة تابعة للأمم المتحدة تعنى بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. والهيئة هي المدافع الأممي الرئيسي عن قضايا النساء، حيث أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة (A/RES/64/289)، في يوليوز عام 2010 بغرض التعجيل في إحراز تقدم بخصوص حقوق النساء .

وجاء إنشاء الهيئة كجزء من جدول أعمال الأمم المتحدة للإصلاح، من أجل تجميع الموارد ومركزة الولاية القانونية الموضوعاتية بما يكفل أثرا أكبر. ولهذا الغرض ضمت الهيئة كل المسؤوليات والمهام لأربع هيئات سابقة مختلفة كان محور عملها بشكل رئيسي يرتكز على المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة[2].

وقد ورثت هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بموجب قرار تأسيسها[3] تركة صندوق التنمية للأمم المتحدة من أجل المرأة UNIFEM، الذي عمل منذ نشأته في سنة 1976 التشجيع على استقلالية النساء والمساواة ما بين الجنسين. حيث كان يقوم بتمويل تنفيذ المشاريعو المبادرات الرامية إلى تشجيع الاستقلالية السياسية، الاقتصاديةو الاجتماعية للنساء في البلدان النامية.

لى جانب صندوق الامم المتحدة الانمائي للمرأة جمعت هياة الامم المتحدة للمرأة بموجب القرار المذكور اعلاه كل من؛ مكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنسية والنهوض بالمرأةو شعبة النهوض بالمرأة في الأمانة العامة، ومعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، حيث

---

[1] محمد نور الدين، مرجع سابق، ص 385و 387.

[2] تقديم منشور في ص الرسمية للهيئة على الرابط: http://www.un.org/ar/aboutun/structure/unwomen/ ، تم زيارته بتاريخ 21 دجنبر 2015 على الساعة الرابعة بعد الزوال.

[3] قرار الأمم المتحدة للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، البند 114 من جدول الأعمال، قرار اتخذته الجمعية العامة في 2 يوليوز 2010، تحت رقم A/RES/64/285

أُنشئ مجلس تنفيذي جديد باعتباره مجلسا لإدارة الهيئة يقدم الدعم الحكومي الدولي للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها ويشرف عليها، على أن تناط به المهام التالية:

دعم الهيئات الحكومية الدولية، مثل لجنة وضع المرأة، في صياغتها للسياسات والمعايير والقواعد العالمية.

مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ هذه المعايير، والاستعداد لتقديم دعم تقني ومالي ملائم للبلدان التي تطلب ذلك، وا ٍقامة شراكات فعالة مع المجتمع المدني.

مساءلة منظومة الأمم المتحدة بشأن التزاماتها فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، بما في ذلك الرصد المنظم للتقدم المحرز على نطاق المنظومة[1].

ووفقا لقرار الجمعية العامة[2] A/RES/64/289، الذي أنشئت بموجبه هيئة الأمم المتحدة للمرأة، يدير الهيئة هيكل حكومي دولي متعدد المستويات ويشرف على تدبيرها مجلس تنفيذي بناء على توجهات السياسة العامة التي تضعها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة. ويشارك المجلس التنفيذي المجالس التنفيذية الأخرى لوكالات الأمم المتحدة المعنية بالتنمية من أجل تنسيق العمل المتعلق بالمنظور الجنساني على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

ويتكون المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة من ممثلين من 41 بلدا من جميع أنحاء العالم على أساس التناوب ويُختار أعضاء المجلس الـ 41 على النحو التالي:

- عشرة أعضاء من مجموعة الدول الأفريقية.

---

[1] انظر تقديم هيئة الأمم المتحدة للمرأة كما هو وارد في بوابتها الالكترونية على الرابط http://www.un.org/ar/aboutun/structure/unwomen/index.shtml تمت زيارة الموقع بتاريخ 14 ماي 2016 على الساعة الواحدة ليلا.

[2] انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المنشور في موقعها https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N94/023/07/PDF/N9402307.pdf?OpenElement تمت زيارته بتاريخ 14ماي 2016 على الساعة الثانية ليلا.

- عشرة أعضاء من مجموعة الدول الآسيوية.
- أربعة أعضاء من مجموعة دول أوروبا الشرقية.
- ستة أعضاء من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة بحر الكاريبي.
- خمسة أعضاء من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.
- ستة أعضاء من البلدان المساهمة.

ويضطلع المجلس التنفيذي بالمهام التالية:

- تنفيذ ما تضعه الجمعية العامة من سياسات، وما يتلقاه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي من تنسيق وتوجيهات.
- تلقي المعلومات من رئيس الهيئة وا إصدار التوجيهات له بشأن أعمال الهيئة.
- ضمان اتساق الأنشطة والاستراتيجيات التنفيذية للهيئة مع التوجيهات التي تشير بها في مجال السياسات العامة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، طبقا لمسؤولية كل منهما، على النحو الوارد في الميثاق.
- رصد أداء الهيئة.
- إقرار البرامج، بما في ذلك البرامج القطرية.
- البت في الخطط الإدارية والمالية والميزانيات.
- التقدم إلىالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وا إلى الجمعية العامة، بتوصيات بشأن المبادرات الجديدة.
- تشجيع ودراسة المبادرات البرامجية الجديدة.

- تقديم تقارير سنوية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية، تشمل توصيات، حسب الاقتضاء، لتحسين التنسيق على المستوى الميداني.

وفي عمليات وضع الدساتير، تهدف هيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى ضمان معالجة الحواجز الهيكلية التي تواجه المرأة في الجهود التي تبذلها للاحتكام إلى القضاء. وتعمل هيئة الأمم المتحدة للمرأة على تنفيذ التوصيات الواردة في تقريرها عن الفترة 2012/2011 بعنوان "سعيا لتحقيق العدالة" وستضع موضع التنفيذ التوصية العاملةلجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن سُبل احتكام المرأة إلى القضاء[1].

وبالنظر إلى جنسانية المنظور، أي النوع الاجتماعي لكل قضايا التنمية البشرية وحقوق الإنسان، فإن هيئة الأمم المتحدة للمرأة تركز على مجالات أولوية تعتبر أساسية، لما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، كما أن لها الإمكانية في فتح الطريق أمام إحراز تقدم في جميع المجالات وهي[2]:

العنف ضد المرأة: لا يزال هذا الانتهاك الأساسي لحقوق المرأة واسع الانتشار، حيث يؤثر على جميع البلدان. فالنساء يحتجن لقوانين قوية مدعومة بتنفيذ خدمات الحماية والوقاية.

السلم والأمن: هناك اعتراف دولي بأن المرأة تتحمل العبء الأكبر من أعباء الصرعات الحديثة، بما في ذلك استخدام الاغتصاب سلاحا من أسلحة الحرب. وينبغي تحديد التهديدات التي تواجه المرأة ووضع حد لها، ويجب أن تكون المرأة في مركز محادثات السلام وعملية الإعمار في فترة ما بعد الصراع.

---

[1] انظر التقديم في الموقع الرسمي للهيئة https://www.un.org/ruleoflaw/ar/un-and-the-rule-of-law/un-women/ تمت زيارة الموقع بتاريخ 1 يونيو 2016 على الساعة الواحدة بعد الزوال

[2] انظر الأولويات في الموقع الرسمي للهيأة http://www.un.org/ar/aboutun/structure/unwomen/focus.shtml تمت زيارته بتاريخ 16 ماي 2016 على الساعة الواحدة ليلا,

القيـادة والمشـاركة: فـي جميـع مجـالات الحيـاة، سـواء فـي الهيئـات السياسـية أو مجـالس إدارة الشركات، للمرأة حيز محدود فيما يتعلق بالقوانين التي تؤثر عليها. وتوفر الحصص والتدابير الخاصة الأخرى مساحة أكبر لمشاركة المرأة.كما يساعد اكتساب تطوير مهارات جديدة المرأة على إدراك إمكانات القيادة الكامنة فيها.

التمكين الاقتصادي: تعمل الهيأة على التمييز الاقتصادي المبين على النوع الاجتماعي، حيث تعتبر أن تعزيز الخيارات الاقتصادية للمرأة يعزز بدوره الاقتصاديات الوطنية. ويمكن لسياسات الاقتصاد الكلي وعملية صنع القرار أن يمثلا نقطة الوصل للمساواة بين الجنسين.

التخطيط والميز انية الوطنية: يمثل التخطيط العمومي حجر الزاوية في مجال الخدمات والسياسات العامة التي يتوقعها المواطنون والمواطنات من حكوماتهم، ولتحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين تعمل الهيأة على جعل مقاربة النوع الاجتماعي آلية أساسية في بناء المخططات والميزانيات الوطنية.

الأهـداف الإنمائيــة للألفيــة: تـوفر الأهـداف الإنمائيـة للألفيـة خارطـة طريـق أساسـية للتنميـة. والمساواة بين الجنسين هو الهدف الثالث، ولتحقيق هذه الغاية تعمل الهيأة على دعم الجهود الوطنية والأممية لجعل المساواة ومقاربة النوع الاجتماعي عناصر أساسية في مجموع المخططات الرامية لتحقيق أهداف الألفية.

رابعا: البنك العالمي:

البنك العـالمي هو المؤسسـة التـي قادت مسلسل الاستثمار التنموي، بـالنظر إلـى أنـه تأسس سنة 1944، أي غـداة الحـرب العالميـة الثانيـة، ليجيـب عـن الأزمـة المحدقـة بالعـالم جـراء الحـروب،و عـن معضـلات الفقـرو الحـرب. ويبلـغ عـدد أعضـائه 189عضـوا، ويتخـذ شـكل مؤسسـة تعاونيـة. يمثـل

المساهمون من خلال مجلس المحافظين الذين يجتمعون مرة واحدة في السنة، وتتم إدارته على شكل بنك، حسب البلدان التي تمتلك أكبر عدد من أسهم رأس المال. هذه المؤسسة المالية قادت العديد من عمليات الاستثمار وتمويل برامج التنمية في العالم، من خلال دعم العديد من الدول النامية ومرافقة سياساتها النقديةو استثماراتها التنموية[1]، كما حضر البنك الدولي مجموعة المؤتمرات المتعلقة بالتنمية ومحاربة الفساد، بحيث كان دوره مؤثرا في ربط التنمية بالحكامة.

وتتكون مجموعة البنك العالمي من خمس مؤسسات تعمل بشكل منفصل عن بعضها البعض، حيث يطلق على اثنين منها مصطلح البنك الدولي،و هما البنك الدولي لإعادة الإعمار و التنمية (IBRD) و المؤسسة الدولية للتنمية (IDA) فيما ثمة مؤسستان أخريان تختصان بالاستثمار هما: مؤسسة التمويل الدولية (IFC)ووكالة ضمان الاستثمارات المتعددة الأطراف (MIGA). أما المؤسسة الخامسة، فتبقى مؤسسة مختصة في التحكيم المرتبط بالنزاعاتو الخلافات بين الحكوماتو القطاع الخاص وتسمى المركز الدولي لتسوية النزاعات في مجال الاستثمار (ICSID)[2].

يقود البنك الدولي مجموعة من الاستثمارات بلغ أعلاها سنة 2015 بمبلغ ناهز 23,5 مليار دولار لتمويل 112 عملية عبر العالم، وتركزت التمويلات على ثلاثة محاور كبرىو هي: تنمية القطاع الماليو القطاع الخاص بنسبة 26 في المائة، والتنمية الحضرية بنسبة 15 في المائة،و الحماية الاجتماعيةو إدارة المخاطر بنسبة 14 في المائة[3].

[1] أدوار البنك الدولي للإنشاء والتعمير والمؤسسة الدولية للتنمية ومواردهما، تقديم منشور في الموقع الرسمي للبنك الدولي انظر الموقع http://www.albankaldawli.org/ar/about/annual-report-2015/roles-resources تمت زيارة الموقع بتاريخ 10 ماي 2017 على الساعة التاسعة ليلا

[2] إيمان الغماري، دور البنك الدولي للتعمير والتنمية في تنمية الدول النامية، مقال منشور في الموقع https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2011/01/12/218040.html تمت زيارته بتاريخ 10 ماي 2017 على الساعة الحادية عشرة ليلا.

[3] أدوار البنك الدولي للإنشاء والتعمير والمؤسسة الدولية للتنمية ومواردهما، مرجع سابق.

وباعتباره مؤسسة شبيهة بالمؤسسات التعاونية، فإن البنك العالمي لا يسعى إلى تضخيم أرباحه بل، يسعى إلى تحقيق دخل يكفي لاستمرارية أنشطته الإنمائية، وضمان قوته المالية. وقد وضع هدفين رئيسيين منذ سنة 2015 هما: إنهاء الفقر المدقع بحلول عام 2030 وتعزيز الرخاء المشترك على نحو قابل للاستمرار، وفي هذا الصدد، يعمل البنك العالمي ، إضافة إلى تقديم القروض والمساعدات المالية، على تقديم الاستشارة التقنية، ومواكبة حكومات الدول النامية، والقيام بافتحاصات بالمؤسسات الاستراتيجية، وأطلق سنة 2017 منصة إلكترونية تحت اسم مدونة البيانات وضع فيها "أطلس 2017" لأهداف التنمية المستدامة، ويحمل مجموع البيانات والمؤشرات الإحصائية والخرائط التفاعلية ومؤشرات التنمية العالمية المرتبطة بتحقيق الأهداف السبعة عشر للتنمية المستدامة[1].

خامسا: صندوق النقد الدولي:

يعتبر صندوق النقد الدولي واحدا من أكبر المؤسسات الدولية، وهو وكالة متخصصة من وكالات منظومة الأمم المتحدة، تم إنشاؤه سنة 1945 بموجب معاهدة بريتون وودز[2]، التي عمل على صياغة موادها ممثلو 44 دولة. وهذا الصندوق هو المؤسسة المحورية في نظام النقد الدولي، فهو يشتغل على ضبط التوازن في التجارة العالمية، ويسهر على ضبط سوق صرف العملات، ويعمل على وقف التخفيض التنافسي لقيم العملات[3].

---

[1] للمزيد من المعلومات والمعطيات الدقيقة حول أطلس 2017 يمكن زيارة مدونة البيانات الخاصة بالبنك الدولي في الموقع http://blogs.worldbank.org/opendata/ic4d/ar/2017-atlas-sustainable-development-goals-new-visual-guide-data-and-development تمت زيارة الموقع بتاريخ 11 ماي 2017 على الساعة الثانية بعد منتصف الليل.

[2] انظر تقديم المعاهدة كما هو وارد في بوابة المعرفة على الرابط التالي:
https://www.marefa.org/%D9%85%D8%A4%D8%AA%D9%85%D8%B1_%D8%A8%D8%B1%D8%AA%D9%88%D9%86_%D9%88%D9%88%D8%AF%D8%B2 تمت زيارته بتاريخ 4 غشت 2015 على الساعة الخامسة والنصف مساءا.

[3] انظر تقديم صندوق النقد الدولي كما ورد في موقعه الرسمي:
https://www.imf.org/external/pubs/ft/exrp/what/ara/whata.htm#glance تمت زيارة الموقع بتاريخ 16 يونيو 2015 على الساعة التاسعة صباحا.

وبالنظر إلى هذه الطبيعة التي تأخذ، أحيانا، وضعا ضبطيا، أي ضبط السياسة النقدية العالمية، و التحكم في كل ما يرتبط بتوازنات السوق، فإنه المؤسسة التي تملك السيادة النقدية في العالم.

يحصل هذا الصندوق موارده من اكتتابات حصص الدول الأعضاء فيه، ومن القروض التي يلجأ إليها كلما كانت هناك حاجة. ويقوم، بحكم موارده، بتقديم قروض للدول الأعضاء من أجل مساعدتها على حل مشاكلها، وغالبا ما تخضع تمويلات الصندوق إلى شروط ملزمة، وبفوائد منخفضة مخصصة للدول النامية، وتتوزع أشكال الدعم التي يقدمها صندوق النقد الدولي على أربعة طرق[1].

أولا: سياسة الشرائح: وهي تسهيلات تم استخدامها سنوات الخمسينات و الستينات موجهة للدول التي تعاني عجزا مؤقتا في ميزان المدفوعات المرتبط إما بأوضاع هذه الدول الداخلية، أو بأوضاع خارجية. وسميت بالشرائح لأن الدول المعنية يرتب لها هذا الإجراء التيسيري سحب شرائح لا تتجاوز 25 في المائة من قيمة حصته، خلال 12 شهرا، ويتم اعتماد هذه التسهيلات عبر التزام الدول المعنية بالقيام بإصلاحات اقتصادية تعمل على تعزيز الاستقرار المالي و النقدي، ويقدم للصندوق على شكل رسالة إعلان النوايا.

ثانيا: التمويل الممتد: وهو إجراء ظهر خلال ستينات و سبعينات القرن الماضي للحد من الاختلالات الهيكلية التي طالت بعض الدول في مجالات الإنتاج و التجارة والكلفة و الأسعار، التي تبين أنه من الصعب معالجتها بإجراءات ظرفية مثل إجراءات الشرائح السابق ذكرها، بل تحتاج لفترة زمنية متوسطة تسمح باستثمار القروض في إصلاح الاختلالات الهيكلية، والقيام بتدابير إدارية ومالية وقانونية للدول المستفيدة. ويلزم هذا الإجراء الدول المستفيدة بتقديم خطة تتضمن الأهداف السياسية و التدابير

[1] عبد المطلب عبد الحميد، النظام الاقتصادي العالمي الجديد وآفاقه المستقبلية بعد أحداث 11 شتنبر. منشورات مجموعة النيل العربية القاهرة. مصر ط 1سنة 2003، ص 89-90.

الإدارية أو التشريعية المزمع القيام بها خلال السنة الأولى الموالية للاتفاق، وتمتد فترة تسديد القروض في هذا الإجراء ما بين أربع سنوات ونصفو عشر سنوات.

ثالثا: التقويم الهيكلي: تعتبر سياسة التقويم الهيكلي من أقوى البرامج التي أطلقها صندوق النقد الدولي في ثمانينات القرن الماضي، وكانت موجهة بالأساس إلى الدول النامية التي تعاني اختلالات مزمنة في أنظمتها المالية والنقدية. ومن خصائص هذا البرنامج تيسير شروط الولوج للقروضو العمل على مواكبة الدول في برامج متوسطة الآجال، مع إلزام الدول بإقرار سياسات إصلاحية هيكلية لاختياراتها الاقتصادية، ويتم تزويد هذه الدول بمؤشرات تقييم قصيرة الأمد.

وقد واجهت هذا البرنامج عدة صعوبات أولاها الاحتجاجات النقابيةو الاجتماعية التي عارضت تطبيقاته في الدول النامية، بالنظر أولا للفترة التي جاء فيها، والتي تميزت بارتفاع نسب الفقر، وارتفاع تكلفة المعيشة، وما أجج الأمور هو إلزام الدول المستفيدة بتجميد نمو الأجور، وتقليص مناصب الشغل في القطاع العمومي، وخفض النفقات العمومية.

وتعزيزا لهذا البرنامج، تم تزويده سنة 1987 ببرنامج جديد سمي التكيف الهيكلي المعزز، يشبه البرنامج الأم، أي التقويم الهيكلي، لكنه أكثر قوة نظرا لأنه يدعم السياسات الماكرو اقتصادية وبرامج التقويم الهيكلي الكبرى[1].

رابعا: تمويلات الطوارئ: أطلق صندوق النقد الدولي برنامج تمويل الطوارئ متم 1988 من أجل مد الدول الأعضاء بخطوط مالية من أجل سد عجزها المرتبط بإيرادات التصدير أو الزيادات التي يعرفها السوق العالمي في المواد الأساسية مثل المحروقات أو الحبوب، كما يعمل هذا التمويل على دعم الدول لتجاوز المخاطر المفاجئة المرتبطة بتقلبات السوق العالمية، خصوصا تلك الناجمة عن سعر صرف

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 90.

العملات وسعر المحروقات، أو الناتجة عن تأثيرات الحروب أو الأحداث الإرهابية على بعض القطاعات الحيوية في الدول مثل القطاع السياحي أو قطاع الخدمات. ومن بين الأمثلة عما قام به صندوق النقد الدولي، نورد مراقبة التطورات والسياسات الاقتصادية والمالية في البلدان الأعضاء على المستوى العالمي، وتقديم المشورة بشأن السياسات لأعضائه استناداً إلى الخبرة التي اكتسبها طوال أكثر من خمسين عاماً . ومن أمثلة ذلك ما يلي:

في عدد ربيع 2001 من تقرير آفاق الاقتصاد العالمي(World Economic Outlook[1]) ، أبرز الصندوق المخاطر التي ينطوي عليها حدوث مزيد من الضعف في النمو العالمي والحاجة إلى انتهاج سياسة تقوم على المبادرة النشطة لدعم الطلب وا ٍدخال إصلاحات هيكلية تستهدف تحقيق النمو.

إقراض البلدان الأعضاء التي تمر بمشكلات في موازين دفوعاتها، ليس فقط لإمدادها بالتمويل المؤقت وا ٍنما أيضا لدعم سياسات التصحيح والإصلاح الرامية إلى حل مشكلاتها الأساسية، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

- خلال الأزمة المالية الآسيوية في الفترة 1998-1997، سارع الصندوق بمساعدة كوريا على تعزيز ما تملكه من احتياطيات، فتعهد بتقديم 21 بليون دولار أمريكي لمعاونتها في إصلاح الاقتصاد، وا ٍعادة هيكلة القطاع المالي وقطاع الشركات، والتعافي من حالة الكساد. وخلال أربع سنوات، كانت كوريا قد حققت قدراً من التعافي يسمح لها بسداد القروض، مع القيام، في الوقت نفسه، بإعادة بناء الاحتياطيات.

[1]The World Economic Studies Division,Research Department International Monetary Fnud,700 19th Street N.W.Washington,D.C.20431,USA.

- وفي أكتوبر 2000، وافق الصندوق على تقديم قرض إضافي لكينيا قيمته 52 مليون دولار أمريكي، لمساعدتها على مواجهة آثار الجفاف الشديد، وذلك، كجزء من قرض يقدم على ثلاث سنوات بمقدار 193 مليون دولار أمريكي، بموجب تسهيل النمو، والحد من الفقر الذي يوفره الصندوق للبلدان الأعضاء، وهو برنامج إقراض ميسر أنشئ لخدمة البلدان منخفضة الدخل.

تقديم المساعدة الفنية والتدريب في مجالات خبرة الصندوق إلى حكومات البلدان الأعضاء وبنوكها المركزية. ومن أمثلة ذلك:

- في أعقاب انهيار الاتحاد السوفياتي، تدخل الصندوق لمساعدة دول البلطيق، وروسيا وغيرها من بلدان الاتحاد السوفياتي السابق على إنشاء نظم خزانة لبنوكها المركزية، كجزء من عملية التحول من نظم التخطيط المركزي إلى نظم الاقتصاد القائم على السوق[1].

[1] انظر هذه النماذج في البوابة الإلكترونية لصندوق النقد الدولي:
https://www.imf.org/external/pubs/ft/exrp/what/ara/whata.htm#glance تمت زيارة الموقع بتاريخ 16 يونيو2017 على الساعة العاشرة صباحا.

المبحث الثاني: مفهوم الحكامة الجيدة، التأصيل والسياقات والأبعاد التنموية

في هذا المبحث سنتطرق إلى الحكامة الجيدة كمقاربة نظرية ومعرفية لحقل التنمية المستدامة، بالنظر إلى أن هذا المفهوم يمتد إلى حقول أخرى على رأسها الاقتصاد والمقاولات.

ومعلوم أن لهذا المفهوم علاقة جدلية بالتنمية المستدامة، باعتبارها إحدى أدوات قياس وتقييم مسارات وأثار التنمية البشرية في مجموع الدول والوحدات الترابية المتناهية الصغر، وهو أيضا أحد المؤشرات الرئيسية لقياس التجسيد الراقي للتنمية في المجالات الترابية وفي إدماج مجموع الفئات والشرائح المجتمعية.

بناء على هذا، فمفهوم الحكامة الجيدة مفهوم غير مستقل بذاته، بل مرتبط بالعديد من المفاهيم ذات الصلة بالمجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والنظم القيمية.

و لأن مفهوم الحكامة الجيدة يشكل متغيرا رئيسيا في البحث، وكلمة مفتاحية أساسية، ونظرا لأنه مفهوم محوري في الخطابات السياسيةو السوسيو–اقتصادية، ويظهر بشكل متواتر في الأدبيات الجمعوية و المقاولاتية، فإننا سنتناول هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: قراءة في مفهوم الحكامة الجيدة: نشأة المفهوم وتطوره التاريخي

المطلب الثاني: الحكامة الجيدة أداة قياس وترسيخ التنمية المستدامة.

المطلب الأول: قراءة في مفهوم الحكامة الجيدة، نشأة المفهوم وتطوره التاريخي:

شكلت مظاهر الفساد والحكم المطلق وغياب الديمقراطية كوابح رئيسية لعملية التنمية في مجموع بقاع العالم، ومن أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، كان لزاما العمل على معالجة جذور الأزمات بشكل بنيوي، لهذا، ظهر مفهوم الحكامة الجيدة كآلية متكاملة للتأثير في المؤسسات العمومية، وكمحدد رئيسي لدعم جهود التنمية المستدامة، وقد تكرس هذا من خلال توصيات العديد من المؤسسات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والتنمية وخطاباتها، من قبيل: الأمم المتحدة والوكالات التابعة لها (صندوق النقد الدولي والبنك الدولي)، ومؤسسات إقليمية من قبيل الاتحاد الأوربي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومنظمة الاتحاد الإفريقي. وبالنظر لجدة المفهوم، سنحاول تناوله في فرعين:

الفرع الأول: النشأة و التأصيل النظري لمفهوم الحكامة الجيدة,

الفرع الثاني: الفاعلون الأساسيون في الحكامة الجيدة

الفرع الأول: النشأة والتأصيل النظري لمفهوم الحكامة الجيدة:

يمثل مفهوم الحكامة الجيدة المتلازمة الرئيسية، الآن، إلى جانب التنمية المحلية والتنمية المستدامة، إنها التعبير التقني لآليات تدبير كل ما يطالب به المنتظم الدولي في مجالات الديمقراطية وتفعيل دولة الحق والقانون.

ففي سياق ترتيب مخلفات عالم ما بعد انهيار الاتحاد السوفياتي، وهندسة الفضاء العالمي ضمن نموذج ليبرالي[1] غير قادر على وقف اقتصاد السوق وفي الآن نفسه غير قادر على كلفة التخلف والفقر والتهميش، ضمن هذا السياق،نشأ مفهوم الحكامة الجيدة كمفهوم تطبيقي وميكانيزم إجرائي ليبدأ في ما بعد المفكرون في رحلة البحث عن الخلفيات والأسس النظرية.

من أجل توضيح هذا التمييز، سنتناول هذا الفرع من خلال فقرتين، الأولى ستعنى بسياق نشأة الحكامةوتطور ها، والثانية ستعمل على التحديد المفاهيمي للحكامة الجيدة.

الفقرة الأولى: سياق النشأة

تظافرت أسباب عدة لانطلاق مفهوم الحكامة الجيدة، ففي عالم ما بعد انهيار القطبية، ارتفعت أسئلة محورية من قبيل:

التغيرات الطارئة على أدوار الدولة والقطاع الخاص؟

المساحات المفترضة وهامش المجتمع المدني؟

وضعية حقوق الإنسان والحريات في الدول النامية؟

[1] Le haut conseil de coopération international ،les mon dit de la bonne Gouvernance: Pour un débat politique sur la pauvreté, paris. Edition Karthala ،2001,P70.

هذه الأسئلة، تزامنت مع مد جارف لظاهرة العولمة، وبداية عالم جديد معولم اقتصاديا وتجاريا ومفتوح معلوماتيا[1].

لقد أدت العولمة إلى انتشار وتعميم مفاهيم متعلقة بالانفتاح الاقتصادي، وارتفاع التدفقات المالية والاستثمارات الأجنبية مع تسجيل نمومتواتر للعلاقات التجار ية العابرة للحدود عبر[2]:

- تنامي اندماج الأسواق العالمية وارتفاع حدة انتقال الأموال والاستثمارات.
- تراجع الهويات الجغرافية: عبر التحولات الاجتماعية الناجمة عن رفع القيود على البنيات الثقافية والاجتماعية.
- ارتفاع الروابط التواصلية والرقمنة الذي بموجبه أصبح كل سكان العالم في حالة معرفة فورية بما يحدث[3].
- تنامي أدوار فاعلين جدد يقومون بوظائف كانت إلى وقت قريب مقتصرة على الحكومات وهم الجمعيات والمنظمات غير الحكومية.

هذه الأوضاع العالمية الجديدة عمقت بشكل إيجابي عولمة القيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، إلى جانب تزايد دور المنظمات غير الحكومية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، مع ارتفاع صارخ في تداول المعلومات الرقمية لتصل إلى جميع الناس[4].

---

[1] هاني بيتر مارتين، هارولد شومان، فخ العولمة، سلسلة عالم المعرفة عدد 238، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت 1998، ص 29

[2] هانس بيتر مارتين، هارولد شومان، المرجع السابق ص29 -32

[3] - محسن أحمد الخضيري، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، 2000 ص 16-17.

[4] - قاسم حجاج، العالمية والعولمة: نحو عالمية تعددية وعولمة إنسانية، جمعية التراث، غرداية، الجزائر ط 2003 ص 280.

ومقابل هذا الوضع، أدى تحرير التجارة وتفكك نموذج الدولة التقليدية إلى شيوع ظاهرة الفساد عالميا ما دفع بالدول والمنظمات، خصوصا المانحة، إلى مضاعفة الاهتمام بالعمل على منظومة القيم الديمقراطية وتخليق الحياة العامة نظرا للآثار السلبية لهذه الظاهرة على مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، حيث يمكن أن نجمل هذا السياق، أي سياق نشأة المفهوم في عنصرين أساسيين:

أولا: العناصر الداخلية لنشأة الحكامة:

ساهمت العوامل الداخلية للدول، خصوصا النامية، بشكل كبير في ظهور مفهوم الحكامة الجيدة وتطوره من خلال:

وضعية دول ما بعد الاستقلال: تم تأسيس هذه الوضعيةجغرافيا وسياسيا وا إداريا وفق عقليات الدول المستعمرة، الشيء الذي جعل نموذجها في الغالب منتميا للنموذج الرأسمالي الامبريالي[1]، هذا الموروث الاستعماري خلق في غالب الدول تشنجا بين نمط الحكم والمجتمع، حيث عملت أغلب أنظمة الحكم على إرساء منظومة تشريعية وا إدارية هدفها ضبط حركية المجتمع رغم التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي كانت تسود العالم.

لقد كانت طبيعة أغلبية الأنظمة السائدة ما بعد المرحلة الاستعمارية ذات طبيعة دكتاتورية استبدادية أو أنظمة حكم مطلق ما جعل المقاربات المعتمدة في ضبط ديناميات المجتمع وحركياته مقاربة أمنية بالدرجة الأولى، ما يجعلنا إن جزءا كبيرا من عوامل الإخفاق والتخلف يعود للاستبداد السياسي الذي عكسته أشكال أنظمة الحكممن خلال انفرادها بالسلطة وا إنتاج القرار[2]، ما أفرز بشكل تلقائي تنامي حركات حقوق الإنسان وحركات سياسية من جيل جديد تطالب بإعادة النظر في أنظمة الحكم السائدة، وتنامي حركات إصلاحية تربط الديمقراطية بالمساواة وحقوق الإنسان والمساءلة والمشاركة.

[1]- سعد الدين إبراهيم، المجتمع والدولة في الوطن العربي، ط 1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية 1988 ص 78.
[2]- محمد محفوظ، الحرية والإصلاح في العالم العربي، ط1 الدار العربية للعلوم بيروت، 2005 ص126.

تنامي ظاهرة الفساد: تنامى الفساد بهذه الدول جعله يخترق هياكل الدولة ومؤسساتها المنتخبة بشكل عرضاني، وقد عرف البنك الدولي الفساد بأنه إساءة استعمال الوظيفة العامة من أجل المكتسبات الخاصة، فكلما قبل موظف عمومي رشوة أو طلبها أو ابتز مواطنا لتسهيل إجراءات إدارية أو عقود أو صفقات نكون أمام ظاهرة الفساد، كما يمكن حدوث الفساد من خلال الولوج إلى الوظائف العامة عبر تعيين الأقارب والموالين، أو سرقة أموال عمومية بشكل مباشر[1]، وقد أصبح هذا الفساد يؤثر بشكل سلبي على التنمية الاقتصاديةو الاجتماعيةو الخدماتو الحقوقو الحريات، ويلحق أضرارا بليغة بمختلف مناحي الحياة الاجتماعية[2].

وقد امتد الفساد ليشمل الحياة السياسية والانتخابية ما جعل العديد من الدول النامية تعاني من غياب استقلال القضاء وضعف الرقابة الإدارية إلى جانب انعدام ثقافة الشفافية والمساءلة والمحاسبة، سواء كمنظومات قانونية تشريعية[3]، أو كمنظومات قيمية معيارية تصنع جوا اجتماعيا وثقافيا وسياسيا واقتصاديا تسوده قيم النزاهة والمساءلة والمساواة أمام القانون، كما استطاعت النخب الفاسدة، في العديد من الأحيان، السيطرة على مراكز اتخاذ القرار[4]، (أظن أننا نقول مراكز القرار وليس مراكز اتخاذ القرار) وقد أفرز هذا الوضع تناميا مطردا لحركات اجتماعية ومدنية تطالب بإقرار معايير الشفافية والنزاهة والمساءلة في الترسانة القانونية والتشريعية للدول.

فشل نموذج دولة ما بعد الاستقلال: هذا الفشل نجم أساسا جراء عدةقدر ة هذه الدول، خصوصا في إفريقيا، على تلبية احتياجات المواطنين والمواطنات، وعلى الوفاء بوعودها في تحقيق السلم

---

[1]- محمد عبد الفضيل، مفهوم الفساد ومعاييره، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، عدد309 نونبر 2004ص 34- 35.

[2]- احمد مفيد،القاضي رحيم العكيلي،راجح بادي،ثروت ابزاخ،يوسف ونيل،سوسن العتروس،سياسات وآليات مكافحة الفساد،الطبعة الأولى 2016،منشورات منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد،ص 7-8.

[3]- إسماعيل الشطي، الديمقراطية كآلية لمكافحة الفساد والتمكين للحكم الصالح، مجلة المستقبل العربي عدد 301، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت نونبر 2004 ص 67.

[4] احمد أبو دية،هدى غصن،آية جراد،احمد مفيد،عبد الباقي شمسان قيد،يسري عزباوي،منشورات الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة(امان) 2014،ص 4-5-6.

والرخاء، سيما خصوصا في إفريقيا، أن نموذج دولة ما بعد الاستقلال، هيمن بشكل مطلق على كل المبادرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وقد عمقت هذا الوضع الأزمة المالية لهذه الدول بحيث تراجعت قدراتها ومواردها المالية واختلت موازناتها وارتفعت مديونيتها، الشيء الذي أدى إلى تزايد المطالب بضرورة إعادة هيكلة هذه الدول بما يستجيب لتطلعات شعوبها، من خلال الدعوات المتتالية لإشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص والمنظمات الدولية في إرساء السياسات العمومية للدول[1].

ثانيا: العناصر الخارجية لنشأة الحكامة:

إلى جانب الدوافع الداخلية شكل الوضع العالمي والمتغيرات الدولية والإقليمية، في المجال الاقتصادي، وفي مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان تناميا مطردا للحكامة الجيدة كمفهوم وكآلية لتدبير الدولة والمجتمع، حيث يمكن أن نجمل العناصر الخارجية فيما يلي:

العولمة: شكلت العولمة مجالا لنشر القيم الليبرالية وتعميمها عبر اختراق الحدود الجغرافية، والتدخل في سيادة الدول، وهيمنة نموذج سياسي واقتصادي وحيد، عبر ضمان حرية تنقل السلع والخدمات، دون حواجز بين الدول[2]، علاوة على تنامي هيمنة الشركات متعددة الجنسيات كقوى اقتصادية تسعى للهيمنة والتأثير في القرار السياسي.

هذه الظاهرة أشرت لنموذج عالمي جديد، عبر خلق شروط جديدة مؤثرة في الاختيارات السياسية والسيادية للدول، من خلال ربط الاقتصاديات الوطنية بالبيئة العالمية، وللاشتراطات والتوصيات التي فرضتها المؤسسات الدولية لبناء أشكال حكم جديدة [3]، والتي كان من أهم عناوينها:

---

[1]- حازم الببلاوي، الإصلاح السياسي وإدارة الحكم، ندوة المؤسسات والنمو الاقتصادي في الدول العربية، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، 2006 ص 230.

[2]- محسن أحمد الخضيري، العولمة، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى 2000 ص 16.

[3]- قاسم حجاج، العالمية والعولمة: نحو عالمية تعددية وعولمة إنسانية، جمعية التراث، غرداية، الجزائر ط 2003 ص 300.

- إدماج منظومة حقوق الإنسان والمساواة في التشريعات الوطنية،
- تعزيز أدوار المجتمع المدني في السياسات العمومية،
- تقنين مشاركة القطاع الخاص في الحياة العمومية،
- إرساء اقتصاد السوق وحرية انتقال المعلومات عبر وسائل المعلوميات[1].

الديمقراطية: لقد أشرت تسعينيات القرن الماضي للعودة إلى الديمقراطية بمفهومها الليبرالي على المستوى العالمي، حيث عرفت العديد من الدول ذات الأنظمة الشمولية أو العسكرية أو الدكتاتورية إعادة هيكلة أنماط حكمها بشكل ديمقراطي (الفلبين، الأرجنتين، البرازيل، كوريا الجنوبية، البيرو، تركيا... الخ) وقد كان هذا التحول نتيجة حتمية لتبني هذه الدول اقتصاد السوق وانهيار القطب السوفياتي، أي أنه كان بمثابة إعلان عن موجة جديدة، كما سماها صامويل هانتنغتون[2]، الذي حدد هذه التحولات في أنها **مجموع التغيرات التي تشكل مراحل انتقالية مختلفة للتحول من النظم الشمولية السلطوية إلى شكل من أشكال التعددية، التي عدلت في معدلها وحجمها بل زادت عن التحولات في الاتجاه المعاكس.** وقد سمى هذا التحول بالموجة الثالثة لأنها جاءت بعد الموجة الأولى الناجمة عن الحرب العالمية الأولى والثانية في عشرينيات القرن الماضي والثانية وقعت أثناء انقسام العالم إلى معسكرين.

وقد أدت هذه الموجة إلى إرساء نماذج ديمقراطية، عبر حكومات منتخبة، ملتزمة بتطوير مجتمعاتها، ومحترمة للمؤسسات والقوانين[3].

---

[1]- جلال أمين، العولمة والتنمية العربية ط1، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت 1999 ص 122.

[2] صامويل هانتنغتون، الموجة الثالثة، التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين، ترجمة عبد الوهاب علوب، (القاهرة: دار سعاد الصباح للنشر)، 1993، ص 73.

[3] فهمي خليفة الفهداوي، "الحكم الصالح خيار استراتيجي للإدارة. وبناء مجتمع المؤسسية والمواطنة العامة"، مجلة النهضة، عدد3، مجلد5، يوليو 2007، ص 3.

التكنولوجيا والمعلوميات: شكل الانفجار العلمي في مجال تقنيات المعلوميات والاتصالات ثورة من جيل آخر والتي يمكن اعتبارها إحدى إفرازات العولمة، إنها ظاهرة تقنية عابرة للحدود، ونظام شبكي حول العالم إلى قرية كونية صغيرة. وقد أدت سلاسة استعمال تكنولوجيا المعلومات والانترنيت إلى تدفق هائل للمعلومات، وانتقال سريع للمعارف، ما سهل الولوج إلى خبرات وتجارب الشعوب والدول المختلفة، وأصبحت الأخبار والمعلومات تنتقل في ظروف وجيزة، ما أدى إلى انهيار منظومة احتكار المعارف والمعلومات وانهيار النسبي لنظام التحكم في الأخبار بشكل يجعلنا نعرف أدق التفاصيل لما يحدث في أبعد قرية في الآن نفسه، ما أدى إلى تنامي أنماط إعلامية واقتصادية وثقافية واجتماعية مبنية على الانترنيت[1].

المجتمع الدولي: شكل إعلان الحرب على العراق، من طرف الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1990، إيذانا بتشكل مجتمع دولي جديد يسوده فكر وحيد: فكر الولايات المتحدة الأمريكية الذي عمل على أدلجة الفكر العالمي بنظرية فرنسيس فوكويا "نهاية التاريخ"، ونظرية صامويل هنتغتون عبر "صدام الحضارات"وضع ضاعف من استغلال مقدّرات الشعوب وتفقيرها واستنزاف ثرواتها الطبيعية، الشيء الذي دفع إلى تنامي حركات مناهضة العولمة والحركات البيئية والحقوقية المدافِعَة عن نماذج بديلة ومحارِبَة لوحشية التوجه النيوليبرالي[2].

هذه العوامل والمتغيرات، الداخليةو الخارجية أدت إلى تطور الحكامة الجيدةوبروز ها كفلسفة في الحكم، وكآلية لتدبير الحقل العمومي رغم الجدل الواسع الذي رافق سياق إنتاج هذا المفهوم وتطبيقاته، بين من مؤيد يعتبره وصفة جدية وناجعة لإشكاليات تدبير الدول وسياساتها العمومية، خصوصا الدول

[1] هانس بيتر مارتين، هارولد شومان، فخ العولمة، سلسلة عالم المعرفة عدد 238، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت 1998، ص 30.

[2] Thomas J. Schoenbaum, **International Relation- The Path Not Taken ،Using international Law to Promote world Peace and Security**, Cambridge University press, New York,2006.pp 10-11.

النامية، ورافض يعتبره مجرد مسكنات للأوضاع المختلة بالدول النامية، وتقنيات تضليلية مملاة من طرف المؤسسات المالية الدولية لإبقاء الإشكال محصورا في نموذج التدبير العمومي لا يتجاوزه إلى طبيعة أنظمة الحكم السياسي والاقتصادي التي تشكل، في نظرهم، جوهر المشكل.

الفقرة الثانية: تعريف الحكامة الجيدة

عادة ما تطرح تعريفات المفاهيم المنتمية لحقل العلوم السياسية والاجتماعية إشكالات حقيقية في التعريف، ويزداد الأمر تعقيدا عندما يكون هذا المفهوم حديث النشأة، مثلما هو الحال بالنسبة لمفهوم الحكامة الجيدة. ينطوي هذا المفهوم على تاريخية تطوره أولا، على الحمولات الإيديولوجية ثانيا، كما أكد ذلك برنار د كاسان[1].

يعود مصطلح الحكامة (GOUVERNANCE) في مرجعيته التاريخية إلى القرن الثالث عشر الميلادي في فرنسا كمقابل للحكم (GOUVERNEMENT) بمعنى فن وطريقة الحكم[2] لينتقل إلى ألمانيا خلال القرن الثامن عشر كوسيلة لتجاوز الفساد الذي كانت تعرفه المملكة بتعبير (BONNE GOUVERNEMENT)[3].

وبهذا فإن هناك شبه إجماع بين مجموع المفكرين على الأصل الفرنسي لهذا المفهوم، خصوصا عندما استعمل كرديف يقصد به تكاليف التسيير (CHARGE DE GOUVERNENTE) بداية من سنة 1679 ليصبح مصطلحا قانونيا في سنة 1978[4].

---

[1] Bernard Cassein: le piége de la gouvernanve, le monde diplomatique,n°76, juin2001, P:28.

[2] سعيد أصيل، الحكامة الجيدة بين المتغيرات الدولية والمتطلبات الوطنية، كتاب الحكامة الجيدة في المغرب، سلسلة اللامركزية والإدارة الترابية، الطبعة الأولى 2013 مطبعة طوب بريس الرباط، ص 87.

[3] Maurice BASLÉ, ÉVALUATION DES POLITIQUES PUBLIQUES ET GOUVERNANCE À DIFFÉRENTS NIVEAUX DE GOUVERNEMENT, CAHIERS ECONOMIQUES DE BRETAGNE -N°2/2000, p17

[4] زايري بلقاسم، الحكم الاقتصادي الرشيد والكفاءة الاقتصادية، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، الجزائر، جامعة ورقلة، 09-08 مارس2005

وقد حملت اللغة العربية ترجمات متعددة لهذا المصطلح، فبينما نستعمل في المغرب الحكامة الجيدة، تستعمل باقي الدول العربية ترجمات مختلفة من قبيل: الحكم الصالح، الحكم الرشيد، الحكمانية، الحوكمة، الحكامة الرشيدة، إدارة الحكم... الخ. وهو ما يخلق لبسا وتشويشا لدى الباحثين، سيما في الترجمات المتعلقة بتقارير ودراسات المؤسسات الدولية، الشيء الذي جعل محمد عبد الجابري يدعو إلى الاحتفاظ بالأصل اللاتيني للمفهوم، وكتابته بأحرف عربية، كما هو الشأن بالنسبة لمصطلحات أخرى من قبيل: الليبرالية، البورجوازية، الديمقراطية... الخ[1]. وفي هذا الإطار، وفعلا، فقد اختفى هذا المصطلح مدة طويلة، لكنه سرعان ما عاد، خلال ثمانينيات القرن الماضي، مع استعماله من طرف البنك الدولي.

ولتبيان هذا المفهوم وتدقيقه، سنورد تعريفات أهم المؤسسات الدولية ووكالات الأمم المتحدة كالتالي:

أولا: تعريف البنك الدولي

عرف البنك الدولي الحكامة الجيدة سنة 1992[2] كما يلي: "**الحكم الرشيد مرادف للتسيير الاقتصادي الفعال والأمثل الذي يسعى للإجابة عن مختلف الانتقادات الخاصة، والموجهة للدول والمؤسسات التي تشكك في الإصلاحات الهيكلية المسيرة بطريقة عمودية، أي من الأعلى نحو الأسفل، والتي أدت إلى فراغ مؤسساتي بعد تعبئة القدرات والطاقات المجتمعية**". وقد استعمله البنك أول مرة في تقرير صدر عنه سنة 1991 بعنوان "إفريقيا: من الأزمة إلى النمو المستدام" وفيه عرف الحكامة الجيدة

[1] محمد عبد الجابري، العولمة تدخل عنق الزجاجة، سلسلة مواقف، عدد 76، الطبعة الأولى 2009دار النشر المغربية إيكيما. ، ص75،
[2] حسن كريم، مفهوم الحكم الصالح، المستقبل العربي، عدد309، نونبر 2004، منشورات مركزة دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص 19.

بأنها الترتيبات المؤسساتية للدولة، وعملية صياغة السياسات وصناعة القرار، وتنفيذه، والعلاقة بين الحكومة والمواطنين برمتها[1].

وتستنتج من تعريف البنك الدولي ثلاثة معايير لمفهوم الحكامة الجيدة:

- أولها طبيعة وشكل النظام السياسي،
- ثانيها: تدبير الموارد
- وثالثها: آليات وتقنيات صناعة القرار.

ثانيا: تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

يعرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الحكامة الجيدة بأنها: "ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لتدبير شؤون الدولة على مجموع المستويات، بما في ذلك الآليات والعمليات والمؤسسات التي يمكن للمواطنين والجماعات، من خلالها، التعبير عن مصالحهم، وممارسة حقوقهم القانونية، والوفاء بالتزاماتهم، وتسوية خلافاتهم"[2].

البرنامج نفسه عاد ليحدد المفهوم مرة أخرى في "تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة 2002" على أنه: "**الحكم الذي يعزز ويدعم ويصون رفاه الإنسان، كما يقوم على توسيع قدرات البشر وخياراتهم وفرصهم وحرياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، خصوصا فئات المجتمع الأكثر فقرا وتهميشا**"[3].

---

[1] Ngaire Wods, "the challenge of Good Governance for the IMF and World Bank», themselves World Development, vol 28, N°5, U K,2000. p804,

[2] Danille Resnik and Regina Birner, "dose good governance contribute to pro-poor growth?" A review of the evidence from cross-country studies, discussion paper N°30,International Food Policy Research Institute, Washington, February 2006, P 8.

[3] رعد سامي عبد الرزاق التميمي، العولمة والتنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي، الطبعة الأولى، دار دجلة، الأردن 2008 ، ص 148 - 149.

من خلال هذين التعريفين، تبدو محورية العنصر البشري كمنتهى ونتيجة لهذا الحكم، وهو أيضا مجموع الآليات التي تسمح للأفراد والجماعات بالتعبير عن تطلعاتهم واختياراتهم وهو في نهاية الأمر الآلية التي تستهدف رفاهية الإنسان.

ثالثا: تعريف منظمة الشفافية الدولية

تعرف هذه المنظمة الحكامة الجيدة على أنها الغاية الحاصلة من تكاثف جهود كل من الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني ومجموع المواطنين في مكافحة ظاهرة الفساد، بداية من جمع المعلومات وتحليلها ونشرها لزيادة الوعي العام حول الظاهرة، وخلق آليات تمكن هذه الأطراف من القضاء على الظاهرة أو على الأقل التقليص منها، لأنها، وباختصار، تمثل معظم الداء، فالفساد يمثل الشر الأساسي في عالمنا المعاصر، وهو منتشر في كل مكان، ولا يحل بمكان إلا ويترك البأس والفقر والمرض والصراعات وكل أشكال الاستغلال الوحشية[1].

من خلال التعريف، الذي أوردته منظمة الشفافية الدولية، يتضح أنها تركز على الفساد كنقيض للحكامة الجيدة، بمعنى أن دعامة الحكامة الجيدة تتأسس على قاعدة تكريس النزاهة والشفافية ومحاربة الرشوة.

رابعا: تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الحكامة الجيدة بأنها: "استخدام السلطة السياسية وممارسة السيطرة على المجتمع في إدارة الموارد لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية"[2]، كما عرفتها

[1] آن كلورني، القوة الثالثة: المؤسسات العالمية عبر الحدود القومية، ترجمة تانيا بشارة، دار الساقي، مركز البابطين للترجمة، الكويت 2005، ص 34.

[2] تقرير منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي بعنوان: التنمية التشاركية والحكم الرشيد، باريس 1995، ص 14 .

أثناء اجتماع اللجنة الوزارية للمنظمة الذي عقد بباريس، في مارس 1996: "أنها مجموع العلاقات بين الحكومة والمواطنين، سواء كأفراد أو كجزء من المؤسسات السياسية والاجتماعية والاقتصادية".

وبناء على هذه التعريفات، كما أوردتها كبريات المنظمات الدولية، يمكننا أن نجمل أهم التقاطعات فيما بينها كما يلي:

- شكل وطبيعة النظام السياسي.
- آليات اتخاذ القرار.
- مشاركة المواطنين والمواطنات في القرار العمومي.
- تحقيق التنمية.

وبناء على هذا، فالحكامة الجيدة ليست هدفا في حد ذاتها، بقدر ما هي آلية تمكن الأفراد والجماعات من ممارسة اختياراتهم، والمشاركة في اتخاذ القرار العمومي من أجل تحقيق الرفاه والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، إنها شكل متقدم ضمن النظام الديمقراطي، إنه نموذج في التسيير يقوم على تجاوز معيقات ثلاثة:

- المعيق الأول: وجود أزمة بنيوية في نموذج الحكم المركزي.
- المعيق الثاني: فقدان الثقة في المؤسسات العمومية من طرف الأفراد والجماعات.
- المعيق الثالث: عدم قدرة أشكال الحكم التقليدية على تحقيق التنمية المستدامة.

وعليه، فإن الحكامة الجيدة هي الحكم الديمقراطي المستند على سيادة القانون والمدمج لمجموع الفئات المجتمعية، في تدبير الشأن العام بغية الوصول إلى مجتمع الرفاه، الذي يتحقق عبر تنمية مستدامة.

الفرع الثاني: أبعاد ومعايير ومؤشرات الحكامة الجيدة

بناء على التحديدات التي أسلفناها في الفرع الأول، أعلاهوا إذا كان ظهور مفهوم الحكامة الجيدة تعبير ا عن انتكاسة بنيوية داخل نموذج الحكم والسلطة في عالم اليوم، الذي سادته أنماط سياسية واجتماعية واقتصادية تقوم على انفراد بالسلطة من طرف النخبة السياسية، بغض النظر عن طرق وصولها إلى الحكم، وتجريب نماذج اقتصادية لا تؤدي بالضرورة إلى تنمية المجتمعات ورفاهها، من الطبيعي إذن أن تضع الحكامة الجيدة كآلية جديدة في التسيير والحكم، مجموعة من المعايير والمؤشرات لقياس مدى تحقق أبعادها، تتأسس على علاقة جدلية تجمع بين المعطيات الاقتصادية والسياسية والإدارية. فما هي إذن أبعاد الحكامة الجيدة؟

الفقرة الأولى: أبعاد الحكامة الجيدة

من أجل تحقق الحكامة يلزم توفر ثلاثة أبعاد أساسية، وهي البعد السياسي والبعد الاقتصادي والاجتماعي والبعد الإداري[1]:

أولا: البعد السياسي:

ونقصد بالبعد السياسي شكل النظام السياسي، وطبيعته، ومدى مشروعيته، حيث لا يمكن الحديث عن حكامة جيدة في غياب نظام سياسي يمتلك مشروعية ممارسة السلطة، وشرعية التمثيل المجتمعي، إنها نموذج من الحكم يضمن علاقة صحية بين الحاكمين والمحكومين، بشكل يضمن حقوق المواطنة للجميع دون استثناء[2]، بشكل يؤدي إلى دمج المواطنين والمواطنات في مسار إنتاج القرار السياسي وتحقيق ديمقراطية تعددية، عبر انتخابات نزيهة وشفافة، تضمن مشاركة الجميع، وتمكين

[1] طاهر سعود، موضوعية ترشيد الحكم في تراثنا العربي الاسلامي، الملتقى الدولي حول الحكم الرشيد واستراتيجية التغيير في العالم النامي المنعقد في جامعة سطيف 2007، الجزء الأول ، مطبعة اقرأ، قسنطينة، صفحة 33.

[2] غالب عبد المعطي، آفاق وتطلعات نحو الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، طبعة1، مطبعة سنوي للدراسات والنشر، سوريا 2002 ، صفحة 63.

المواطنين والمواطنات من ممارسة حقوقهم وحرياتهم انطلاقا من احترام حرية التعبير والتظاهر وتأسيس الأحزاب والجمعيات.

هذا البعد يمكننا من استقراء قدرات السلطة السياسية على أداء وظيفتها المجتمعية، بما يعمل على خلق أجواء الثقة بين الأفراد والدولة، الشيء الذي يؤدي إلى تحقيق الاستقرار السياسي، كعامل رئيسي لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي،و استقراء الطبيعة الحقوقية للدولة بما يعنيه ذلك من سيادة القانون والمساواة أمامه،و حرية تداول المعلومات من خلال إعلام حر وتعددي.

لهذا، يعتبر المدخل السياسي بعدا أساسيا في منظومة الحكامة الجيدة، ولا يمكن تحققها إلا من خلال طبيعته الديمقراطية، وسلاسة ولوجه من طرف مجموع الأفراد والجماعات،و أيضا قدرته على ضمان تداول واسع للمعلومات، بشكل يتيح للمواطنين والمواطنات، علاوة على المشاركة في القرار، إمكانية الضغط والتأثير والمحاسبة.

ثانيا: البعد الاقتصادي والاجتماعي:

إذا ما اعتبرنا أن الحكامة الجيدة آلية من آليات تحقيق التنمية المستدامة، فهذا يفرض علينا تدعيمها بالبعد الاقتصادي والاجتماعي، حيث يرتكز هذا البعد على توفير بيئة تشريعية وتنظيمية تضمن المناخ الملائم للتنمية الاقتصادية بشكل يحمي حرية المنافسة، ويضع الاستراتيجيات الاقتصادية الملائمة لتحويل عملية النمو الاقتصادي إلى تنمية بشرية مستدامة.

ويحتضن هذا البعد مجموع الميكانيزمات المتعلقة بمحاربة الفساد وا إصلاح المنظومة الاقتصادية، والتداول الشفاف للمعلومات عن الوضع الاقتصادي[1]، بهدف تحقيق التنمية المستدامة[2] عبر

[1] PNUD le rôle de la gouvernance rapport le développement humain durable, Ouagadougou, Burkina-Faso, 2000, P11.

[2] حسن كريم، مفهوم الحكم الصالح، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، إصدارات مركز دراسات الوحدة العربية 2004، بيروت، ص97.

رفع المستوى المعيشي، وتحسين ظروف الحياة، وكذا السعي للقضاء على الفقر والهشاشة والإقصاء الاجتماعي.

وا ٍذا كان البعد السياسي هو البعد المركزي في الحكامة الجيدة، فإن تجويده هورافعة تحقيق البعد الاقتصادي الذي لا يمكنه أن يكون واحدا من أبعاد الحكامة الجيدة إلا اذا كان يستهدف تحقيق التنمية.

ثالثا: البعد الإداري:

إنه أساس ظهور مفهوم الحكامة الجيدة، بالنظر إلى أن جزءا من الأسباب التي أدت إلى الاختراق الواسع للفساد يكمن في منظومة المرفق العام،و أيضا سوء التسيير والتدبير العموميين، كما أشرنا إليها في الفرع الأول، فهو، بهذا المعنى، آلية لتقوية الإدارة العمومية، وتقوية كفاءة وفعالية أطرها، إلى جانب دعم التشريعات المتعلقة بها بشكل يحد من بيروقراطيتها، ويعقلن ويرشد مواردها[1] بهدف:

- القطع مع مركزية القرار وا ٍرساء أنظمة لامركزية منصفة لقضايا المجتمع كيفما كانت جغرافية البلد.
- القضاء على منظومة الفساد من خلال إرساء قواعد داعمة للنزاهة والشفافية.
- التوزيع المتكافئ للموارد المادية والبشرية.
- تقوية الجهاز الإداري عبر تبسيط مساطر الشراكة بين القطاع العام والخاص وا ٍدماج المجتمع المدني في تتبع وتقييم الشأن العام.

وا ٍذا كانت هذه الأبعاد هي ركائز الحكامة الجيدة، فما هي معاييرها التي من شأن المؤشرات قياس تحققها؟

[1] كمال بطوش، إدارة المعرفة ودورها في إرساء قاعدة الحكم الرشيد: البيئة التمكينية لمجتمع المعلومات، الملتقى الدولي حول الحكم الرشيد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي، جامعة سطيف أيام 8-9 أبريل 2007، الجزء الأول، منشورات مطبعة إقرأ، قسنطينة، الجزائر، ص 377-378.

الفقرة الثانية: معايير الحكامة الجيدة

إذا كانت الحكامة الجيدة تنطوي على علاقة جدلية ينصهر فيها السياسي بالاقتصادي والاجتماعي والإداري، فإنها، كي تحقق مراميها، فهي تنطوي على مجموعة من المعايير الضروري توافرها للقول بأن هذا النظام يتأسس على قاعدة الحكامة الجيدة. وللإشارة، فإنه من الصعب جدا التمييز بين المعايير والمؤشرات، بالنظر لتقارب المفهومين، حيث نجد أنهما متلازمان في **تقرير لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بعنوان مؤشرات الحكم (دليل المستخدم)**، حيث لم يميز بين مفهوم المؤشر ومفهوم المعيار، لكن بالقراءة المتأنية لهذا التقرير نستخلص أن القواعد أو المعايير لا تشترط قياسها بشكل نوعي أو بشكل كمي، بخلاف المؤشرات التي نحتاج في قياسها إما لأرقام أو لإحصائيات أو مقاييس نوعية[1]. وبهذا سنتناول المعايير حسب ما يلي:

أولا: معيار سيادة القانون

إنه مبدأ أساسي من مبادئ حقوق الإنسان، يمتد ليشكل قاعدة أساسية في الحكامة الجيدة، ونقصد به تطبيق القانون على الجميع دون تمييز، وا ن على أجهزة الدولة، ويصبح بموجبها القانون أكثر سموا من الدولة نفسها، وتحقق هذا المعيار رهين بتحقق الدولة الديمقراطية التي تؤسس حكمها على قاعدة فصل السلط، واستقلاليتها، والتوازن في العلاقة بين مؤسسات الدولة، عبر اقتناع مجتمعي بعدالة القواعد القانونية التي يعززها مقدار ثقة الأفراد في اللجوء إلى القضاء، الشيء الذي يعزز الثقة في أجهزة الدولة[2].

هذا المعيار أساسي يتجاوز الحكامة ليمتد إلى مشروعية الإدارة، وينظم العلاقات بينها وبين الدول منجهة أخرى.

---

[1] تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مؤشرات الحكم: دليل المستخدم، الطبعة 2 مطبوعات PNUD 1997 صفحة 1-2 -3

[2] حسن العلواني اللامركزية في الدول النامية من منظور أسلوب الحكم المرحلي الرشيد: مقال في كتاب مصطفى كامل السيد، الحكم الرشيد والتنمية في مصر الطبعة الأولى مركز الدراسات والبحوث للدول النامية جامعة القاهرة مصر 2006 ص 51-52

ثانيا: معيار المساءلة والمحاسبة

ونقصد بالمحاسبة والمساءلة تمكين المواطنين والمواطنات والجماعات من إمكانية مساءلة ومحاسبة الأشخاص الذاتيين أو المعنويين المناط بهم تدبير الحياة العمومية لبلد ما، وبهذا المعنى، فإن هذا المعيار يعني إذعان المسؤولين لتقديم توضيحات ومعلومات عن كل أفعالهم المتعلقة بالتدبير، والإنصات لكل التقييمات والانتقادات الموجهة إليهم، إنه فتح الباب على مصراعيه للرأي العام ليتدخل في القرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدول.

ولعل من بين الأسباب الموضوعية التي حالت دون تطور أنظمة الحكم في العديد من الدول، غياب آليات مستقرة توفر، بشكل آلي، مجموع المعلومات التي تؤهل المجتمع ومؤسساته كي يتدخلا في الشأن العام من موقع المراقبة والمحاسبة[1] وفي هذا السياق ينبغي على السلطة وا ٍدارة الدولة العمل على تأهيل المواطنين والمواطنات، وتوعيتهم، وتفعيل أدوار المجتمع المدني والمؤسسات الإعلامية، كي تقوم بدورها الإعلامي والتحسيسي بأهمية المحاسبة والتصدي لكل أسباب الفساد والتلاعب في إدارة الشأن العام[2] على مجموع المستويات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والأمنية.

ثالثا: معيار الشفافية

إنها حق المجتمع، أفرادا وجماعات، في أن يكونوا على اطلاع على مجموع المعلومات الخاصة بالشأن العام، بما يحقق التدفق الحر، دون قيد أو شرط، لهذه المعلومات، وبما يسمح للمواطنين والمواطنات بفهم القرار العمومي وآليات صياغته. إنها ذلك التقاسم المعلوماتي الذي يمكن ذوي المصلحة من معرفة المعلومات والقرارات المتعلقة بهم، وهذا المعيار يوفر دعما كبيرا لمعيار المساءلة والمحاسبة

[1] تقرير البنك الدولي عن التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا واشنطن 2003-منقول عن المجلات الدولية العدد 3 - مراكش 2003 ص 134

[2] سعيد أصيل، الحكامة الجيدة بين المتغيرات الدولية والمتطلبات الوطنية، كتاب الحكامة الجيدة في المغرب، سلسلة اللامركزية والإدارة الترابية، الطبعة الأولى 2013 مطبعة طوب بريس الرباط، ص 100

من جهة، ويعمل على تقليص الفساد وتعزيز دولة النزاهة والشفافية، فهو المعيار **الذي يتيح للجميع، المعلومات والبيانات وأساليب اتخاذ القرار المتعلقة بالأفراد أو المؤسسات ذات الصفة العامة**[1]،

وبهذافهو ينطوي على التداول السلس للمعلومات، وا ٍتاحتها لجميع الأفراد. وهنا يجب الإقرار بأهمية هذا المعيار في تعزيز مناخ الثقة، وكذا الإنصات المتبادل بين المجتمع والدولة، بما يسمح للمجتمع والمؤسسات العمومية بوقف الفساد و هدر الموارد العامة.

رابعا: معيار المشاركة

يعتبر هذا المعيار نقطة التحول الأساسية في نموذج الديمقراطية التمثيلية، إذ بموجبه تم الانتقال من نموذج المشاركة المعتمد على ربط العلاقة بين المواطنين والمواطنات فقط في الاستحقاقات الانتخابية والاستفتاءات، إلى مستوى آخر يتأسس على قاعدة استمرارية هذه العلاقة طيلة الفترات الانتدابية، عبر مؤسسات وهيئات تسمح للمواطنين والمواطنات بالمشاركة في صنع هذه السياسات وتتبعها وتقييمها، ما يجعل هذه السياسات مستجيبة لحاجيات المجتمع بدون استثناء، ويضفي، في المقابل، شرعية مجتمعية على قرارات السلطة السياسية، ويسمح باستقرارها وديمومتها[2].

خامسا: معيار المساواة والنوع الاجتماعي

ونعني بهذا المعيار ضرورة تحقق المساواة بين مجموع أفراد المجتمع بغض النظر عن المعتقد واللغة والجنس، فأصل السياسات العمومية هو خلق الرفاه، ولعل من بين أقوى الانتقادات التي وجهت لسياسات الدول النامية انطواؤها غير المعلن على التمييز، وعدم قدرتها على إحلال العدالة الاجتماعية، التي تتم من خلال ضمان حاجات الفئات الأكثر فقرا، وتحقيق أمنها الاجتماعي. ويشترط، لتحقيق هذا

[1] هاني توفيق، الشفافية والمساءلة رفاهية أم ضرورة، مجلة الإصلاح الاقتصادي، العدد 12 يناير 2015 ص 12 ,

[2] حسن العلواني اللامركزية في الدول النامية من منظور أسلوب الحكم المرحلي الرشيد: مقال في كتاب مصطفى كامل السيد، الحكم الرشيد والتنمية في مصر الطبعة الأولى مركز الدراسات والبحوث للدول النامية جامعة القاهرة مصر 2006 ص 52,

المعيار، ربطه بالنوع الاجتماعي كميكانيزم يأخذ بعين الاعتبار أدوار كل من الرجال والنساء في المجتمع، ويعمل على تحسين أوضاع النساء، عبر الأخذ بعين الاعتبار الأدوار المنوطة بهن في كل بلد، على حدة، نظرا لأن النساء هن اللواتي كن الحلقة الأضعف في مسلسل التنمية المعاصر[1].

سادسا: معيار الرؤية الإستراتيجية

ينطوي هذا المعيار على عملية التخطيط، بمعنى التفكير الاستباقي، والتوجه الذي تطمح إليه السلطة والمجتمع، بما يعني أنها صورة ذهنية استباقية لما ينبغي أن يكون عليه المستقبل[2].

وتحدد هذه الرؤية عبر أهداف ونتائج في خطط بعيدة وقصيرة المدى تتم صياغتها بشكل مشترك بين الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني والهيئات المنتخبة. ويجب أن تأخذ صياغة هذه المخططات بعين الاعتبار مجموع المتغيرات والمخاطر المحتملة[3] سواء على المستوى الداخلي، أو على المستوى الخارجي.

وإلى جانب هذه المعايير، نجد أخرى تم تناولها في العديد من الكتابات من قبيل الشرعية المؤسساتية، العدالة، الانفتاح السياسي، ديمقراطية الانتخابات، احترام حقوق الإنسان، النجاعة الإدارية...الخ.

وفي تقديرنا، فإن هذه المقترحات قد تكون جزءا من المعايير السالف ذكرها، أو من بين المؤشرات.

---

[1] عبد الرزاق التميمي، العولمة والتنمية المستدامة في الوطن العربي، الطبعة الأولى، دار دجلة الأردن 2008 ص 84-85.
[2] السيد ياسين، الإصلاح العربي بين الواقع السلطوي والسراب الديمقراطي، دار ميريت القاهرة 2005 ص 164-165 .
[3] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام 2002 نيويورك 2002 ص 35 .

وإذا كانت هذه هي معايير الحكامة الجيدة، ففي المقابل، ما هي مؤشرات قياس حكم الحكامة الجيدة؟

الفقرة الثالثة: مؤشرات قياس الحكامة الجيدة

إذا كان المعيار هو أداة للتحليل فإن المؤشر هو أداة لقياس المعايير، وفي أدبيات الحكامة والتنمية، بقدر ما نجد العديد من المعايير ففي المقابل نجد تنوعا في مؤشرات القياس، وفي هذا الصدد سنستعرض بعض المؤشرات كما أوردها البنك الدولي.

يعمل البنك الدولي، منذ سنوات، على البحث عن الطرق الأكثر نجاعة للنهوض بحكامة الدول، وفي تقرير له، حول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا،[1] تم وضع مؤشرين أساسيين لقياس طبيعة الحكم:

- **المؤشر الأول: مقياس المساءلة العامة،** ويتضمن الشفافية والمشاركة وحرية الصحافة واحترام الحقوق والحريات المدنية، ومدى انفتاح المؤسسات السياسية.
- **المؤشر الثاني: مقياس نوعية الإدارة،** ويقصد به العناصر التالية: احترام سيادة القانون، احترام الحق في الملكية، فعالية ونجاعة الإدارة، مستويات الفساد، طبيعة التشريعات، وآليات التقييم الداخلي.

وعمل على توزيع هذه المقاييس على ستة مؤشرات:

- مؤشر المساءلة

[1] Banque mondiale ،rapport sur le developpement au moyev-orient en Afrique du nord:vers une meilleurs governance au MENA ،amelioler l'inclusivite et le responsabilisation ،waghinton ;D,C 20433 ،liban:aleph 2003. PP. 26-27

- مؤشر عدم الاستقرار السياسي والعنف
- مؤشر فعالية الحكومة
- مؤشر نوعية التنظيم الحكومي
- مؤشر دولة القانون
- مؤشر مراقبة الفساد[1]

وأهم ما يميز منظومة المؤشرات هذه، سواء على مستوى البنك الدولي، أو على مستوى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هو أنها غير مستقلة، ترتبط عادة بالخطط والاستراتيجيات التي تقوم بها هذه المؤسسات في مناطق معينة وفي أزمة محددة.

وفي هذا الصدد، إن كانت المؤشرات هي أدوات تستخدم الوقائع الاجتماعية في التعبير عن التغيرات الاجتماعية، وتسعى لقياس مدى تحقق الأهداف الاجتماعية[2]، وبالنظر للتقاطعات الواردة في مقاييس مؤشراتها، وبناء على المعايير التي حددناها سلفا، فإنه من الممكن العمل بثلاثة عناصر للتحليل، وكل عنصر يتم قياسه من خلال مؤشرين، كما حدده برنامج إدارة الحكم في الدول العربية[3] كالتالي:

أولا: مشروعية الحكم وشرعيته

تمثل مشروعية الحكم وشرعيته ومساءلته، عنصر التحليل الاول ويتم قياسه من خلال مؤشرين هما:

[1] Banque mondiale ،rapport sur le développement au Moyen-Orient en Afrique du nord: vers une meilleurs gouvernance au MENA ،améliorer l'inclusivite et le responsabilisation ،Ibid P. 49.

[2] محمد الشلبي، المنهجية في التحليل السياسي، المفاهيم، المناهج، الاقترابات، والأدوات، الطبعة الرابعة، درهوما عين مليلة، الجزائر 2002 ص 257

[3] المؤشرات والمقاييس متوفرة في البوابة الالكترونية لبرنامج إدارة الحكم في الموقع التالي www.ppoogar.org، تمت زيارة الموقع في 26 شتنبر 2017 على الساعة العاشرة صباحا

مؤشر المساءلة: ويتم قياسه بديمقراطية الانتخابات،و حرية الصحافة والإعلام،و الحقوق والحريات المدنية والسياسية،و التداول على السلطة،وشفافية القوانين والسياسات، وتتراوح تقديرات هذا المؤشر ما بين ناقص 2.5 وزائد 2.5 وتعتبر القيمة العليا هي الأفضل.[1]

مؤشر الاستقرار السياسي: وهو مؤشر يتم قياسه عبر معلومات مختلفة مرتبطة بالاضطرابات العرقية والنزاعات المسلحة، والتهديدات الإرهابية، والحروب الأهلية، والتوترات الداخلية، والتغييرات المتواصلة للدستور أو الانقلابات العسكرية، ويتم قياسه بقيمة ناقص 2,5 وزائد 2,5[2].

ثانيا: قدرة الحكومات

ونقصد به قدرة الحكومات على صياغة سياسات ناجعة وفعالة، ويتم قياسه من خلال مؤشرين هما:

مؤشر نجاعة الحكومة: ومن خلاله يتم قياس الاستقرار الحكومي،ونوعية الخدمات العمومية،وطبيعة المعاملات الإدارية،وطبيعة وشكل الجهاز الإداري،ونوعية الموارد والنفقات العمومية. ويتم قياسه بنفس القيمة ناقص 2,5 وزائد 2,5[3].

مؤشر المناخ العام: وهو مؤشر يتم به قياس الأجندات الحكومية، ومدى استخدامها للمخططات الإستراتيجية، وهل تأخذ بعين الاعتبار المتغيرات الدولية، والمخاطر الداخلية والخارجية، ويتم قياسه بنفس القيم ناقص 2,5 وزائد2,5[4].

[1] المؤشرات والمقاييس متوفرة في البوابة الالكترونية لبرنامج إدارة الحكم في الموقع التالي www.ppoogar.org، تمتم زيارة الموقع في 26 شتنبر 2017 على الساعة العاشرة صباحا

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه.

[4] المرجع نفسه.

ثالثا: سيادة القانون

و هو عنصر التحليل الذي يعمل على قياس سيادة القانون ومعاملات الشفافية والنزاهة ويتم قياسه من خلال:

مؤشر سيادة القانون، الذي يعمل على استجماع المعطيات الدالة في مجال مساواة الجميع أمام القانون، الحياد القانوني، استقلال السلطة القضائية، ثقة الأفراد والمؤسسات في الأحكام القضائية، ومدى التزام كل الأطراف بها، ويتم التنقيط بنفس القيمة ناقص 2,5 وزائد2,5[1].

مؤشر الشفافية ومحاربة الفساد: وهو مؤشر يتم قياسه من خلال درجات الوعي بالفساد المستشري وسط المسؤولين العموميين والسياسيين، وفساد القطاع العمومي، واستغلال المناصب العمومية، ويتم تنقيطه ما بين 0 (الأكثر فساد) و10 (الأقل فساد)[2].

إن اعتمادنا على هذه المؤشرات ليس ناتجا فقط عن جودتها، لكنها تقدم خلاصة تركيبية للمقاييس الممكن اعتمادها في تحليل أنظمة الحكامة الجيدة، بغض النظر عن طبيعتها، لأنه، وكما أسلفنا سابقا،فإن مؤشرات البنك الدولي ترتبط ارتباطا وثيقا بالاقتصاد، نظرا لطبيعة هذه المؤسسة التي ترتبط بين المساعدات المالية وحكامة الدول. الشيء نفسه بالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي يربط بين مؤشرات قياس الحكامة الجيدة ومؤشرات التنمية المستدامة، ما يجعل هذه المؤشرات في وضع غير حيادي وغير مستقل، لأنها مؤشرات تابعة لموضوع آخر.

وإذا كنا قد حددنا، في هذا الفرع، مجموع الأبعاد والمعايير والمؤشرات المتعلقة بالحكامة الجيدة، وإذا كنا تناولنا في الفرع السابق النشأة التاريخية لهذا المفهوم وتعريفه ، فإن استعماله الآني مرتبط بشكل

[1] المؤشرات والمقاييس، مرجع السابق
[2] المؤشرات والمقاييس، مرجع السابق

وثيق بالتنمية البشرية المستدامة، حيث لا نجد أي وثيقة أو تقرير من تقارير الأمم المتحدة ووكالاتها، أو وثائق البنك الدولي وصندوق النقد العالمي إلا ويكون مفهوما الحكامة الجيدة والتنمية البشرية المستدامة متلازمين، إنه جيل المفاهيم الجديدة يرتكز على تناغم الأطراف المجتمعية ومساهمتها في تحقيقها للتنمية المستدامة، ويجعل من الحكامة الجيدة آلية من الآليات الضرورية لتحقيق أهداف التنمية، فهل، بالفعل، يمكن إرجاع فشل النماذج التنموية المطبقة في بلدان العالم ، خلال القرن الماضي، لطبيعة منظومة الحكامة؟ وهل شكل استفراد النخب السياسية بالقرار العمومي معيقا أمام تقدم التنمية؟ وهل يمكن لمأسسة مشاركة المواطنين والمواطنات والقطاع الخاص في القرار العمومي أن تقدم إضافة نوعية في مسار التنمية؟ وهل الحكامة الجيدة نموذج أساسي لتحقيق التنمية البشرية المستدامة؟

هذه الأسئلة سنجيب عنها في المطلب الثاني تحت عنوان: الحكامة الجيدة آلية لترسيخ التنمية البشرية المستدامة.

المطلب الثاني: الحكامة الجيدة آلية لترسيخ التنمية البشرية

إن التنمية، وفقا، للتعاريف الأممية الواردة أعلاه، تتجاوز المنظور التقني التبسيطي، الذي يحصرها في معادلات اقتصادية منفصلة عن المجتمع، نحو فلسفة ومنظومة قيم، تضع الرأسمال البشري، هدفها الأول والأخير. ينعكس هذا التعريف، بشكل مباشر على الأدوات المؤسساتية، ونظام التدبير العمومي، ليجعل من حقل إنتاج وتتبع وتقييم السياسات التنموية، حقلا مفتوحا على مجموعة من الأطراف، ومؤسسا على قواعد ومؤشرات دقيقة، تمكن مجموع الفاعلين في الحقل العمومي ومجموع المواطنين والمواطنات، من معرفة التطورات الحاصلة، والتأثيرات المباشرة للسياسات العمومية، على التنمية البشرية. لتناول هذا المطلب، سيتم تقسيمه إلى فرعين على الشكل التالي:

- **الفرع الأول: الأطراف الفاعلة في الحكامة الجيدة؛**
- **الفرع الثاني: الأثر التطبيقي على التنمية البشرية المستدامة.**

الفرع الأول: الأطراف الفاعلة في الحكامة الجيدة

تحتاج الحكامة الجيدة، كما وردت في مجموع الاتفاقيات المذكورة سابقا، إلى شرط الديمقراطية، وشرط التمثيلية الشعبية كآلية لنموها، وهذا ما يؤكده تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة 2002، وجاء فيه **أنها (أي الحكامة الجيدة) الحكم الذي يعزز ويدعم ويصون رفاه الإنسان، ويقوم على توسيع قدرات البشر، وخياراتهم وفرصهم وحرياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ويسعى إلى تمثيل كافة فئات الشعب تمثيلا كاملا وتكون الحكومات مسؤولة أمامه لضمان مصالح جميع أفراد الشعب.**[1]

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2002، خلق فرص للأجيال القادمة، الباب السابع، ص 101

فإذا كان العالم قد عرف، لحقب طويلة، نموذجا واحدا للتسيير العمومي، مبنيا على الدولة المركزية، فإن مسار تطور المجتمع البشري أضاف لهذه الدولة طابعا تمثيليا، وأعطاها مشروعية شعبية من خلال مبدأ الديمقراطية وآليات الانتخابات، هذا الواقع لم يكن قادرا على تخطي أوضاع الأزمة التي ألمت بالمجتمعات لما بعد تسعينات القرن الماضي. فتنامي مطالب المجتمعات بممارسة الحكم، والارتفاع العددي والنوعي للحركات الاجتماعية وجمعيات المجتمع المدني، وتقوي لوبيات القطاع الخاص، كلها معطيات فرضت تفكيرا عميقا في مدى تأثير الفاعلين الجدد في صياغة السياسات العمومية، هذا الوضع أكده ضعف المشاركة السياسية، خصوصا وسط الشباب، حيث يقر تقرير[1] سنة 2002 "...**إلا أن نظرة فاحصة للأمر تبين أن الصورة أكثر تعقيدا. فلا تزال الصورة السياسية جزئية وتخضع لتنظيم شديد لا يشمل جميع المواطنين. ولا يزال الكثيرون مستبعدين من التيار العام بسبب الفقر والأمية. أو النوع أو مكان الإقامة، ونتيجة لذلك، تجاوزت عملية التحرير السياسي أناسا عديدين**"، يضاف إلى هذا أن عدم قدرة الدول، خصوصا التي تعيش وضعا انتقاليا، تجاوز مركزية القرار العمومي، ما أدى، في أحيان عديدة، إلى عدم مقبولية هذا القرار باعتباره لا يعبر عن الاحتياجات الأساسية للمواطنين والمواطنات في المناطق خارج دائرة المركز. فالحكامة الجيدة هي القادرة على تثبيت الحكم المحلي كآلية لصناعة القرار، و**ليس فقط مجرد لامركزية للجهاز الحكومي. فهي تضمن مشاركة أكثر فعالية للناس، خصوصا الفقراء، في الحرب على الفقر، وهي أيضا تقوية لمؤسسات المجتمع المدني المحلي، وتعزيز العلاقات بينه وبين مؤسسات القرار المحلية**[2].

هذه الأوضاع فرضت معاملات متعددة لقراءة الحكامة الجيدة يرتبط أولها بمشروعية الحكم وشرعيته انطلاقا من القانون، فيما يرتبط ثانيها بقدرة الحكم المركزي على التنازل عن أجزاء عديدة من

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2002، المرجع نفسه، ص 103

[2] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2002، خلق فرص للأجيال القادمة، الباب السابع، ص 112

اختصاصاته لفائدة المؤسسات التنفيذية المحلية، ويرتبط ثالثها بقدرة هذه المشروعيات على بناء علاقات ثقة وشراكة مع جمعيات المجتمع المدني من جهة، باعتبارها ديناميات حيوية مؤثرة في الرأي العام وقادرة على مساءلة الحكومات، ومن جهة أخرى القطاع الخاص كطرف مساهم في البناء الاقتصادي والاجتماعي للدول.هذا التقسيم الرباعي يجمع ما بين البعد السياسي للدولة ومدى مشروعيتها، والبعد المحلي كأساس لهذه المشروعية، والبعد الاقتصادي كفاعل رئيسي في النمو، والبعد المجتمعي المتمثل في ديناميات الحركات المدنية[1]. وهي أبعاد تتجاوز التقسيم الكلاسيكي للدولة، وتتجاوز شرعية التقسيم الثلاثي للسلط في اتجاه مشروعيات جديدة مرتبطة بالتحولات العميقة الحاصلة في المجتمعات الراهنة.هذا التوصيف الجديد يدفعنا، في هذا الفرع، لنتناول الأدوار الجديدة لهذه الأطراف وهي: الدولة، الجماعات الترابية، القطاع الخاص والمجتمع المدني.

الفقرة الأولى: الدولة

الدولة هي أقدم جسم مؤسساتي، والشكل الأكثر اكتمالا لحدود الآن لتنظيم المجتمعات، فهي أعلى مؤسسة مقارنة بباقي المؤسسات، وا إذا كان ظهور الدولة الحديثة نشأ بأوروبا، فإن هذا لا ينفي أن الدولة، ككلمة وكمفهوم، استعملت قبل هذا بكثير، سواء في الحضارات العربية والإسلامية، أو الحضارة الرومانية أو اليونانية، وبغض النظر عن الإشكالات المفاهيمية المؤطرة للدولة، فإننا نجمل تعريفها في أنها التنظيم السياسي والقانوني والاجتماعي لشعب معين، مستقر في منطقة محددة، وخاضع لسلطة ذات سيادة قانونية[2]. فهي تشمل مجموع السلط: التشريعية، والقضائية والتنفيذية، بالاستناد لمعايير الديمقراطية، عبر آليات الانتخابات كي تعطي بعدا ومشروعية اجتماعية وشعبية للحكم، أو بشكل آخر إسناد السيادة

[1] الطيب بن صيف، الحكم الرشيد المفهوم والمكونات، الملتقى الدولي حول الحكم الرشيد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي، جامعة طيف أيام 8-9 ابريل 2007، الجزء الأول، مكتبة اقرأ قسطنطينية ص 10 وص 11.

[2] محمد شفيق صرصار، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ص 16 مرجع منشور في الموقع http://www.pointjuridique.com/ تم زيارته بتاريخ 16 شتنبر 2017 على الساعة الحادية عشر صباحا ,

للشعب أو للأمة[1]وا ٍذا كانت وظائف الدول اختلفت منذ الثورة الصناعية بإنجلترا والثورة الفرنسية سنة 1885، وانتقلت من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة، فإن خصائص عالم اليوم فرضت العودة بشكل تدريجي إلى مفهوم الدولة الحارسة، بشكل آخر يعيد صياغة أدوار الدول ضمن منظومة العولمة، وهو ما كان بشر به تقرير البنك الدولي سنة 1997 المعنون بـ «دور الدولة في عالم متغير" والذي جاء فيه: "**إن التنمية التي تسيطر عليها الدولة قد فشلت، ولكن فشلت أيضا التنمية التي تتم بدون تدخل الدولة. وقد ثبت أنه من دون دولة فعالة يتعذر تحقيق التنمية المستدامة، سواء في جانبها الاقتصادي أو الاجتماعي**"[2]، هذا الوضع سوف يعيد التساؤل حول دور الدولة بسلطاتها، ويطرح الاستفهام حول مفهوم الحكم وفق منظور مونتيسكيو الذي أسسه على مبدأ الفصل بين السلطات، بحجة أنه لا يمكن احترام الحقوق الفردية والجماعية إلا إذا كانت هناك سلطة تحد من قوة السلطة المقابلة لها[3]، هذا المبدأ الفقهي الذي أصبح يتأسس على قاعدة فصل السلط صار هو الآخر موضع تساؤل بحجة بناء مؤسسات تحد من مجموع السلط المحتكرة لدى الدولة. إنه تجاوز للوظائف التقليدية للدولة التي تحمي حقوق المواطنين، وتدافع عن حدودها، وتشرع القوانين، وتضمن الاكتفاء الذاتي في اتجاه أدوار جديدة مرتبطة بالتنمية وقيم الحكامة الجيدة، التي تصبح من خلالها الفاعل الأساسي في دعم وحماية حقوق الإنسان والحفاظ على الثروات البيئية، وتدبير الانسجام المجتمعي، عبر تهيئة الظروف المواتية للقطاع الخاص والمجتمع المدني والجماعات الترابية، أو الحكومات المحلية للعب أدوارها في مسلسل التنمية والحكامة بشكل يضمن المشاركة الفعالة لكل الأطراف ويعمل على تأمين تكافؤ الفرص[4].

---

[1] حسن خلف فليح، "التنمية والتخطيط الاقتصادي" عالم الكتب الحديثة، اربد، الأردن، الطبعة الأولى 2006. ص 240,

[2] عبد الحميد عبد المطلب، الاتجاهات الحديثة في خصصت المرافق العامة، بحوث وأوراق عمل الندوة حول الإدارة الحديثة في إدارة منظمات الخدمات العامة، المنظمة العالمية للتنمية الإدارية، القاهرة 2007 ص 28.

[3] ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية، الطبعة الأولى، درا النهضة العربية بيروت 2008 ص 339.

[4] حسين كريم، مفهوم الحكم الصالح ومعاييره في الفساد والحكم الصالح في الدول العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2004 ص 101

إن الدولة، وفق هذا المعيار، هي مجموع المؤسسات العمومية التي تعمل على تمكين الناس من خلال خلق الفرص المتساوية للولوج للخدمات الأساسية، وبناء مسلسل الثقة بين المواطنين والمؤسسات العمومية، عبر ترسيخ قيم حقوق الإنسان وحمايتها، كما تعمل على ضمان الأجواء المواتية لنشاط القطاع الخاص المؤمن بالمسؤولية الاجتماعية وبحماية الثروات، ما يعني تدبير نظام اقتصاد السوق مع الحفاظ على البيئة وحماية الفئات الاجتماعية الأكثر هشاشة. وبموجب هذا، تصبح أدوار الدولة المركزية:

- حماية حقوق الإنسان والحريات.
- توفير الخدمات الأساسية لجميع المواطنين والمواطنات.
- خلق مناخ ملائم للنشاط الاقتصادي.
- تهيئة الأجواء المساعدة على التنمية البشرية المستدامة.
- وضع السياسات و الخطط والبرامج التنموية بشكل تشاركي مع المجتمع المدني والقطاع الخاص.
- تدبير وا ٍدارة نظام السوق بارتكاز على مبادئ المسؤولية الاجتماعية وحماية البيئة.

إن هذه الأدوار تجعل من الحكومات والدول الفاعل الرئيسي في الحكامة الجيدة، من خلال مشروعية حكمها أولا، ومن حقها في ممارسة القوى المشروعة ثانيا، حماية للاستقرار الاجتماعي ولحقوق الأفراد والفئات الفقيرة، وحماية أيضا لعدالة وحسن استعمال الموارد في شتى أصنافها.

هذه الوظائف تطرح تحديات جديدة، خصوصا في الديمقراطيات الناشئة، المرتبطة بما تحمله دولهاو المتعلق أولا بطبيعة منظومتها الإدارية البيروقراطية، إذ يصعب عليها الانخراط في تجسيد قيم الحكامة، وثانيا لارتهان هذه الدول للمؤسسات المالية التي تفرض شروطا ومعايير تحد من إمكانيات الدول في توفير الخدمات العمومية بشكل جيد، وثالثا لاستشراء ظواهر الفساد داخل هذه الدول والتي تعيق كل إمكانيات تحولها إلى أنظمة شفافة قادرة على المساءلة وتطبيق حكم قانوني.

الفقرة الثانية: الجماعات الترابية أو الحكومات المحلية

يعتبر تقرير التنمية البشرية للأمم المتحدة الإنمائي لسنة 2002 أن تعزيز الحكم المحلي ركيزة أساسية من ركائز الحكامة الجيدة، وهو تجاوز للأشكال التقليدية المعبر عنها من خلال لامركزية الجهاز الحكومي[1]. فإذا كانت اللامركزية تعرف على أنها: "**قيام جماعات محلية، تجمعها روابط تاريخية واجتماعية وثقافية ومصالح مشتركة، ضمن نطاق جغرافي محدد، بإدارة نفسها بنفسها، عن طريق مجالس منتخبة، تتمتع بالشخصية المعنوية وتستقل عن السلطة المركزية إداريا، لكنها في الجانب الإشرافي، تبقى خاضعة لرقابتها وفقا لما تحدده القوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة**"[2]، فإن واقع ودقة النماذج الانتخابية وتشابهها أضعف فرص المشاركة في الانتخابات المحلية، شأنها شأن الانتخابات الوطنية، يضاف إلى هذا أن عدم قدرة الدول على نقل جزء كبير من اختصاصاتها ذات الطبيعة الإستراتيجية إلى المستويات المحلية، شكل عناصر أزمة لهذه المنظومات الجديدة، ما يدفعنا إلى البحث عن نماذج من الحكم أكثر تجاوبا وخضوعا للمساءلة من طرف القاعدة. وهو ما أسس له مفهوم الحكامة الجيدة حين اعتبر أن من شروط قيامها: ضرورة التخلص من قيود المركز المفرطوا إعادة هيكلة السلطة وفق نظام المشاركة في المسؤوليات، لأن الشفافية في تسيير الشؤون العامة لا يمكن أن تتوافر في ظل تسيير تقليدي قائم على المركزية، سيما في ظل النشاط الاقتصادي الكبير الذي يعرفه العالم والمحكوم بقواعد السرعة في الأداء والفعالية في التنفيذ[3].

إن بناء أدوار جديدة للجماعات المحلية يكتسي أهمية بالغة ضمن الحكامة الجيدة، حيث بموجبها يتم تقليص أدوار الإدارة المركزية ونقل السلط والاختصاصات، بشكل تدريجي، نحو الوحدات

---

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2002، خلق فرص للأجيال القادمة، الباب السابع، ص 112

[2] محمد حسن دخيل، إشكاليات التنمية الاقتصادية المتوازنة: دراسة مقارنة، الطبعة 1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009 ص 173

[3] سعيد الراشدي، الإدارة في الشفافية، مكتبة كنز، المعرفة عمان 2007 ص 15

الصغيرة داخل الدولة، كحد للتفاوتات الحاصلة على مستوى الدول، بهدف تقوية مشاركة المواطنين والمواطنات في تدبير شؤونهم، وفي تحديد أولوياتهم بدقة، عبر جهود تشاركية تلعب فيها الدولة المركزية والمؤسسات اللامركزية دور الإدارة والتنشيط.

إن هذا التمرين الديمقراطي أساسي في منظومة الحكامة، باعتبار طبيعة المؤسسات المحلية كأولى المؤسسات التي يرتبط بها المواطنون والمواطنات لحل مشاكلهم، والحصول على فرص حقيقية للمشاركة في القرار العمومي الذي يحقق مصالحهم، وبهذا المعنى، فإن الحكم المحلي يسمح بالتربية على الديمقراطية،ويرسخ قيم المو اطنة، من خلال تقوية مشاركة المواطنين والمواطنات في الشأن العام، و الإدماج الفعلي للفئات الأكثر عرضة للإقصاء والتهميش في مسلسل اتخاذ القرار، واستحضار مقاربة النوع في بناء السياسات العمومية، وتمكين المواطنين والمواطنات من آليات المساءلة وتتبع الشأن العام[1].

وبهذا المنظور، يحتاج الحكم المحلي إلى ضرورة إحداث تحولات عميقة في النظام الإداري وهيكليةالسلطة، بما يجعلها قادرة على تعزيز وضمان المشاركة في المسؤوليات[2]، الشيء الذي يفرز لامركزية كبرى قد تصل إلى اللامركزية السياسية ضمن سيادة الدولة، سيما في الدول ذات المساحات الكبرى أو تلك المتميزة بتعدد الأعراف أو الثقافات، حيث يشكل بعد المسافات وشساعة الدول عاملا مهما في تعزيز الحكم المحلي، كما أن طبيعة البنيات الثقافية والخصائص التاريخية الموسومة بالاختلاف والتباين، تفرض إنتاج أنماط تسيير،و أيضا إنتاج سياسات عمومية تحترم الخصائص الثقافية والقيمية والعمرانية لهذه المناطق[3].

---

[1] Benoit janvier ; « le fédéralisme et la gouvernance locale en république démocratique du Congo » Revue Mondes en développement Vol.31-N 133 ;2006.P 49.50

[2] زهير عبد الكريم الكايد، الحكمانية: قضايا وتطبيقات، عدد 372، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2004، ص 122

[3] محمد محمود الطعامنة وسمير عبد الوهاب، الحكم المحلي في الوطن العربي واتجاهات التطور العدد 401، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية 2005، ص 36-47.

وقد تم تداول مفهوم الحكامة المحلية الجيدة، لأول مرة، في إعلان تورنتو –كندا، سنة 1993، حول اللامركزية والحكم المحلي، وصولا إلى مؤتمر اسطنبول للسكان سنة 1996 الذي دعا إلى اعتماد الأنظمة اللامركزية[1] لتتم إثار ته، مرة أخرى، في المادة 30 من الإعلان بشأن المدن والمستوطنات الجديدة في الألفية الجديدة،الذي أقر العزم على تمكين السلطات المحلية من أداء أدوار أكثر فعالية، و هو ما يمكن بلوغه، عند الاقتضاء، عبر التطبيق الفعال للامركزية، وتفويض صناعة القرار عن طريق المشاركة والديمقراطية المحلية[2]. وهو ما أكد عليه إعلان كييف، بأوكرانيا، سنة 2011، في نسخته 17 الذي أقر بضرورة تقوية الحكامة المحلية، وربطها بمعايير الديمقراطية والمشاركة وحقوق الإنسان[3].

ورغم الإيجابيات التي تسمح بها الديمقراطية المحلية في ضمان مشاركة المواطنين في الشأن العام، ومقبولية السياسات العمومية وتبييئها فإن العديد من العر اقيل لازالت تنتصب أمامها خصوصا:

- الحذر الشديد الذي يخيم على السلطات المركزية، وخوفها من المطالبات بالاستقلال، خصوصا في الدول الحاضنة لهويات وديانات وا إثنيات مختلفة.
- ضعف الموارد البشرية والكفاءات على المستوى المحلي مما يضعف الإدارة المحلية.
- ضعف الموارد واستنزافها الشيء الذي يضفي اللاتوازن على المجالات الترابية.
- الموروث الاقتصادي والاجتماعي عن فترات المركزية المطلقة الذي أفرز في أحيان عدة مركزة الخدمات والبنيات، وترك للمجالات الترابية المحلية الفقر والأمية واتساع الفجوات الطبقية.

[1] انظر خلاصات المؤتمر المنشورة في الموقع الرسمي https://ar.unhabitat.org/about-us/history-mandate-the-un-system/ .:

[2] الإعلان بشأن المدن والمستوطنات الجديدة في الالفية الجديدة منشور على موقع http://www.shams-pal.org/wp-content/uploads/2016/internLaws/citiesAndSattlments.pdf.

[3] انظر البلاغ على البوابة الالكترونية لمجلس اوروبا
https://www.coe.int/fr/web/portal/local-and-regional-democracy

الفقرة الثالثة: القطاع الخاص

يعتبر القطاع الخاص فاعلا أساسيا في النمو، باعتباره المحرك الأساسي للأنشطة الاقتصادية، نظرا لامتلاكه لوسائل الإنتاج، وقدرته على تنشيط الدورة المالية للدولة، من خلال عمليات الاستثمار، وما يليها من تشغيل وتسويق وجلب للعملة الصعبة.

وا ذا كان هذا القطاع قد تلقى انتقادات واسعة، وتم تحميله مسؤولية تغيير العديد من المناطق والفئات، خصوصا في الدول التي تبنت نظام السوق المفتوح، فإن الواقع اليوم أصبح يفرضه كفاعل أساسي إلى جانب الدولة في بناء منظومة الحكامة الجيدة. ويحدده تقرير التنمية البشرية العربية لسنة 2002[1]، على أنه"مجمو ع المشاريع الخاصة للتصنيع والتجارة والمصارف وكذلك، القطاع غير المؤطر من طرف الدولة في السوق".

واقعية هذا القطاع وكفاءته ونظامه المبني على السرعة والنجاعة، فرض التعامل معه كشريك في بناء التنمية المستدامة والتنمية المحلية، حيث يمكن الاعتماد عليه في مستويين:

- الأول هو تنشيط الحياة الاقتصادية على المستويات الوطنية والمحلية،
- والثاني هو نقل الخبرات والكفاءات للقطاع العام و المؤسسات العمومية.

ومن عناصر الحكامة الجيدة، قدرة الحكومات، سواء المركزية أو المحلية، على توفير مناخ الثقة للمستثمرين عبر تعزيز مخططات مكافحة الفساد، وتعزيز منظومة النزاهة والشفافية من جهة، وتعزيز القوانين وا إصلاح نظام العدالة والقضاء كي تتوفر البيئة الاقتصادية الملائمة للاستثمارات واستدامتها من جهة أخرى.

[1] تقرير التنمية البشرية العربية لسنة 2002 ، مرجع سابق، ص 101.

هذا الوضع يفرز بشكل طبيعي تأثيرات إيجابية لهذا القطاع على باقي الفاعلين حيث من خلاله تتم العمليات المالية والجبائية والضريبية الضرورية للتنمية المحلية باعتبارها الموارد الأساسية للجماعات،ويقوم كذلك بنقل الخبرات والمعارف، سواء لهذه الجماعات أو لأجهزة الدولة والمجتمع المدني، كما يساهم في تثبيت الشفافية عبر قدراته الواسعة في نقل المعلومات والإحصائيات[1].

من جانب آخر، يمكن للقطاع الخاص أن يكون ذا أثر عميق على التنمية المحلية عندما ترسي الدول شروط سلسة لأنظمة الشراكة والتعاقد، سواء بين القطاع الخاص والمؤسسات العمومية، أو بينه وبين المؤسسات الترابية، حيث يتم خفض كلفة المنتوج العمومي، فيصبح أقل تعقيدا على مستوى المساطر، وأقل كلفة بالنظر للتكنولوجيا المستخدمة من طرف القطاع الخاص.

مقابل هذا، يعتبر الاعتماد على القطاع الخاص، دون تدابير أوإجراءات قانونية وا إدارية احترازية، مغامرة محفوفة بالمخاطر، نظرا، أولا، لدورة الحياة الاقتصادية التي يشكل فيها الركود وارتفاع الفائض عنصرين متلازمين، وثانيا، لأن لمنطق الربحي للقطاع الخاص يجعله جشعا باستمرار، حيث يمكن أن تؤدي التنافسية والجشع إلى تدمير الموارد الطبيعية والفضاء البيئي، كما يمكنه أن يتسبب في أزمات اجتماعية بالنظر لطبيعة عقود العمل أو لارتفاع معدلات المعيشة وارتفاع الفقر.

و المطلوب، في هذه الحالات، أن تعزز الدول منظوماتها التشريعية، كي تتضمن المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص،و أيضا لتضييقالسلطة الإدارية والتشريعية على الاستثمار في المو اقع ذات الطبيعة البيئية والأركيولوجية والتاريخية والمناطق ذات البعد الثقافي الرمزي.

[1] عبده محمد فاضل الربيعي، الخصخصة وآثارها على التنمية بالدول النامية، مكتبة مدبولي، ط1، القاهرة، 2004 ص 14-15.

الفقرة الرابعة: المجتمع المدني

إذا كان مصطلح المجتمع المدني ظهر جنينيا، أثناء فلسفة الأنوار ونظريات العقد الاجتماعي، فإن أهميته تلاشت مع الحربين العالميتينو أيضا مع سيادة الأنظمة الشمولية وأنظمة الحكم المطلق، غير أنه كمفهوم بارز استعاد أهميته مع بداية انهيار القطبية، حتى أصبح ملازما لمفاهيم التنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان.

ويمكن تعريف المجتمع المدني، كما ذهب إلى ذلك المفكر البريطاني جوردان وايت، في مقال منشور في مجلة الديمقراطية سنة 1994 على أنه: عالم ذو علاقة وسطية بين الحكومة والعائلات، تشغلها مؤسسات منفصلة عن الحكومة، وتتمتع باستقلال في علاقتها مع الحكومة، و تتشكل بشكل طوعي من أعضاء في المجتمع لحماية أو زيادة اهتمامهم أو قيمهم[1].

ويستخدم البنك الدولي مصطلح منظمات المجتمع المدني للإشارة إلى مجموعة كبيرة من المنظمات غير الحكومية، التي لا تهدف إلى الربح. تلك المنظمات لها وجود في الحياة العامة من خلال دورها في التعبير عن اهتمامات وقيم أعضائها أو آخرين، بناء على اعتبارات أخلاقية، أو ثقافية، أو علمية، أو خيرية[2].

---

[1] أسامة الشهواني، إدارة الدولة: المفاهيم والتطور، دار الشروق عمان، الأردن ط 1 2001، ص 85.

[2] البنك الدولي، وثيقة قضايا وخيارات لتحسين المشاركة بين البنك الدولي ومنظمات المجتمع المدني، مارس 2005 ص 3، المنشورة في الموقع الرسمي للبنك الدولي، أنظر الموقع https://openknowledge.worldbank.org/bitstream/handle/10986/23984/34160Ar.pdf?sequence=4&isAllowed=y تمت زيارة الموقع بتاريخ 7يونيو 2017.

وتعتبر الأمم المتحدة المجتمع المدني القطاع الثالث من قطاعات المجتمع جنبا إلى جنب مع الحكومة وقطاع الأعمال. ويتكون هذا القطاع من الجمعيات والمنظمات غير الحكومية. حيث تقر الأمم المتحدة بأهمية الشراكة مع المجتمع المدني لما يضطلع به من تعزيز القيم ومنظومة حقوق الإنسان[1]،

من خلال هذه التعاريف، يمكن أن نستخلص أن المجتمع المدني يقوم على:

- **مبدأ الطوعية**، ونقصد به الالتقاء الطوعي للأفراد دون توجيه أو إجبار.
- **مبدأ الاستقلالية**، ويعني استقلالية مؤسسات المجتمع المدني عن الحكومات والقطاع الخاص.
- **مبدأ التنظيم والمأسسة**، ويراد به تحول الأفراد من جماعات غير منظمة بقانون إلى هيئات منظمة بالقانون على شكل مؤسسات أو هيئات.
- **مبدأ القيم** ويعني دفاع هذه الجمعيات عن قيم مشروعة مثل إقرار حقوق الإنسان، البيئة، حقوق النساء، الحق في التنمية...

وبالنظر إلى التطور الذي عرفته منظمات المجتمع المدني في العالم، خاصة في الأنظمة الديمقراطية، والأنظمة التي تعيش حالة الانتقال الديموغرافي، فإن تأثيره على السياسات ومنظومة القيم ارتفع بشكل ملحوظ، حيث استطاع التأسيس لشبكات من العلاقات، سواء بين مكوناته، أو مع الدولة، أو مع بعض المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية المبنية على علاقات تبادلية للمصالح تصب في النفع العام[2].

ويعتبر المجتمع المدني فاعلا أساسيا في مسار إرساء الحكامة الجيدة، نظرا للقيم التي يحملها أولا، ولقدراته الواسعة على تأطير المواطنين في المستويات الاجتماعية الصغرى (الأحياء، القرى،

---

[1] أنظر التعريف كما ورد في الموقع الرسمي للأمم المتحدة http://www.un.org/ar/sections/resources-different-audiences/civil-society/ تمت زيارة الموقع بتاريخ 7يونيو 2017.

[2] بلال أمين زين الدين، منظمات المجتمع المدني في الدول العربية والغربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، ط 1 2014، ص 46.

القبائل...) ثانيا، ما يؤهله ليكون شريكا في صياغة السياسات العمومية والسياسات الترابية وتقييمها بعد التنفيذ، كما يعتبر الإطار الأمثل لتعزيز الثقة بين مؤسسات الدولة والمؤسسات المنتخبة والمجتمع، عبر قنواته التواصلية المرنة والممتدة إلى أدنى المستويات الاجتماعية، الشيء الذي ينقل المواطنين من أطراف مستهلكة للسياسات العمومية إلى أطراف مشاركة في الإنتاج والتي بموجب هذا المبدأ تصبح متملكة لهذه السياسات، وقادرة على الدفاع عن الحقوق ضمنها، ومدافعة عن الفئات الأكثر عرضة للإقصاء والتهميش.

بهذا، نكون أمام تحول في أنماط الديمقراطية، فبعدما كان التعريف التقليدي يركن إلى الانتخابات كمعيار لتقييمها، اتسع المفهوم أكثر لينتقل إلى مستوى آخر هو ضمان مشاركة مجموع الفئات في صياغة السياسات وفي تتبعها وتقييمها.

هذا، ويعتبر دور الدولة محوريا في تقوية المجتمع المدني وتعزيزه كفاعل في الحكامة الجيدة، حيث لا يمكن أن نتخيل الأدوار التي ذكرناها سابقا إلا ضمن الأنظمة الديمقراطية القادرة على توسيع هامش الحريات والحقوق ليستطيع المجتمع المدني أن يؤطر أفراد المجتمع، ويساهم في السياسات، وأن يتتبع ويسائل الحكومات.

إنها ولادة جديدة لفاعل جديد أثر على المستوى الدولي في العديد من المؤتمرات والقمم الأممية ويستطيع التأثير كذلك باقتراحاته وقدراته التأطيرية على المستويات الوطنية والمحلية.

الفرع الثاني: الأثر التطبيقي للحكامة الجيدة على التنمية البشرية المستدامة

تعتبر العلاقة بين الحكامة الجيدة والتنمية علاقة جدلية، خصوصا أن المفهومين تم تداولهما بشكل متلازم، أثناء المؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة ووكالاتها، منذ تسعينيات القرن الماضي، فإذا كانت التنمية ارتبطت سابقا بالحرية والعدالة في الأنظمة الرأسمالية، وارتبطت بالتأميم والاقتصاد الموجه

في الدول الاشتراكية، فإن التنمية تفرض الاعتماد على الحكامة الجيدة من أجل تطورها وضمان استدامتها، إذ تعمل الحكامة الجيدة، بناء على أبعادها المذكورة سلفا، على تهييء المناخ الضروري لإنضاج شروط التنمية في بلد ما، كما يكون من فوائد التنمية تحقيق حالة الرفاه، وتشبع الناس بحقوقهم مما يؤدي إلى ارتفاع معدلات المشاركة في القرار السياسي، بما يعنيه من تعزيز وتطوير لآليات الحكامة الجيدة، وا ٍذا كنا قد ذكرنا سابقا مجموعة من المعايير الأساسية للحكامة الجيدة، التي يمكن قياسها بناء على مؤشرات مضبوطة، فإننا سنعمل في هذا الفرع على الربط بين هذه المعايير والتنمية، وسنأخذ في هذا السياق أربعة نماذج معايير وهي: الديمقراطية وحقوق الإنسان، المساواة وتكافؤ الفرص، التخطيط الاستراتيجي، الشفافية على الشكل التالي:

الفقرة الأولى: الديمقراطية وحقوق الإنسان والتنمية

باختلاف التعاريف النظرية حول مفهوم الديمقراطية واسقاطاتها على الحقل الاجتماعي والسياسي فإنه الآن يشكل بعدا أساسيا من أبعاد الحكامة الجيدة، فمن خلال مبادئ الديمقراطية المرتبط بسيادة المواطنين والمساواة والتعددية وحكم القانون، فإنها، في العلاقة بالتنمية، تشكل قيمة مضافة لها، من خلال إشراك المواطنين في القرارات التي تهم تنمية مجتمعاتهم، وتعزز تملكهم للسياسات التنموية التي تصدر عن المؤسسات المنتخبة، بشكل حر ونزيه، كما تعتبر فيها الديمقراطية المحلية المؤسسة التربوية الأولى في مجال المواطنة والديمقراطية التي يتلقى فيها أفراد المجتمع قيم الاختلاف والتعدد والحريات، يضاف إلى هذا حقوق الإنسان، أي عندما نحول التنمية من مسار اقتصادي إلى حق من حقوق الإنسان، فإننا نصبح أمام مجتمعات تعمل على تعزيز هذا الحق وحمايته بكل الوسائل المشروعة.

وتعتبر التنمية التي سادت في بعض الدول ذات أنظمة الحكم المطلق أو الشمولي تنمية منقوصة، بوصفها اختيارات عبرت عن طموحات القادة وا ٍرادتهم، ولم تكن تعبيرا عن طموحات واحتياجات

هذه المجتمعات، دليلنا في هذا هو ما ترتب من فراغ وتخلف في هذه المجتمعات بعد انهيار أنظمتها، فلا يمكن الحديث عن تنمية حقيقية ما لم تكن مقرونة بتنمية بشرية قائمة على إرساء حقوق الإنسان، وتعددية سياسية، وتداول على السلطة، كما يكون من شأن هذا الترابط إذكاء المشاركة المجتمعية في السياسات التنموية من خلال توسيع هامش مشاركة جمعيات المجتمع المدني وا ٍرساء قوانين تضمن له الحريات المتعلقة بالاجتماع والتجمع والتظاهر.

بهذا، نكون أمام عملية مركبة تضمن التلاقح بين القواعد الحقوقية وقواعد المشاركة وقواعد الديمقراطية لترسي نموذجا تنمويا مبنيا على تكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية والحريات الفردية والجماعية، وهو ما حذا ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن يدرج هذا المعيار ضمن تقارير التنمية البشرية منذ سنة 1990، واعتبره مقياسا لتصنيف الدول.

الفقرة الثانية: المساواة وتكافؤ الفرص والتنمية

عندما نتحدث عن المساواة، فإننا نتحدث عن أكثر من نصف المجتمعات التي تشكلها النساء واللواتي ظللن منذ زمن بعيد مقصيات من المشاركة في مسلسل اتخاذ القرار، ومستبعدات من دواليب الإدارة السياسية للدول، وهو إقصاء استعملت فيه مجموعة من الآليات سواء ذات البعد الديني الفيزيولوجي، أو الثقافي، لنكون أمام واقع يستبعد النساء من المشاركة السياسية، ويذكي الفقر والجهل والتخلف في صفوفهن.

إنه وضع يعكس نماذج للحكم، وسياسات تنموية تم إرساؤها بصيغة المذكر، دون أخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الأساسية للنساء، والأولويات الضرورية التي تمكنهن من فوائد التنمية، وتضمن لهن المشاركة في اتخاذ القرار.

ورغم الاختلافات الحادة السائدة في المجتمعات، حول قضايا المساواة، والمسنودة في غالب الأحيان بآراء دينية أو إيديولوجية، فإنه لا يمكن الحديث الآن عن تنمية حقيقية بدون مساواة، وبدون إرساء مقاربة النوع الاجتماعي كآلية لصياغة وتنفيذ وتقييم السياسات التنموية.

وينضاف الى ماسبق، مفهوم تكافؤ الفرص كآلية تسمح بالولوج لفوائد التنمية، مع تخطي العوائق الثقافية والعرفية، إنه وسيلة لتمكين الفئات المهمشة والمقصية (نساء، أشخاص في وضعية إعاقة، أطفال، فقراء...) من القرار السياسي، عبر إرساء قوانين وتشريعات تضمن، إما تدابير ظرفية على شكل تمييز إيجابي (الكوطا السياسية نموذجا) أو تدابير استراتيجية تروم تضييق الفجوة بين هذه الفئات وباقي الفئات المجتمعية، من خلال التمكين وتكوين الموارد البشرية والإصلاحات التشريعية والمؤسساتية التي تضمن المساواة وتكافؤ الفرص، وتحول المساواة إلى معامل أساسي في معادلات محاربة الفقر والجهل والتخلف[1].

الفقرة الثالثة: الشفافية والتنمية

يعتبر الفساد أكبر تحد وا ٍعاقة للمخططات التنموية، بشكل يحد من المساواة وتكافؤ الفرص ويشجع على هدر المال العام، بشكل يجعل من إرساء قواعد الشفافية المتضمنة في الحكامة الجيدة شرطا أساسيا لإرساء تنمية حقيقية، ونقصد بهذا إرساء قواعد صارمة تضمن الشفافية كآلية ضرورية لمحاربة الفساد الإداري والفساد السياسي.

[1] The world Bank" Millennium Development Goals: Confronting the Challenges of Gender Equality and frails states Global" global Monitoring Report, The World Bank, Washington, 2007, p 106.

فوفق دراسة استقصائية للبنك الدولي، سنة 2016، فقد اعتبرت 53،2 في المائة من الشركات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا الفساد بمثابة العقبة الرئيسية أمام ممارسة الأعمال التجارية[1]. وبهذا، فإن إشاعة وترسيخ مبدأ الشفافية من شأنه تعزيز الثقة لدى المستثمرين، وتوفير مناخ ملائم يضمن لجمعيات المجتمع المدني الحق في الولوج للمعلومات والمعطيات والإحصائيات التي تمكنها من الترافع، ومن مساءلة الحكومات، كما أن من شأن تعزيز الشفافية ضمان مشاركة الناس بشكل إيجابي في البرامج التنموية وتعزيز البيئة الملائمة للحريات، وضمان تكافؤ الفرص أمام القطاع الخاص.

وقد اعتبرت منظمة الشفافية الدولية، في تقرير لها، أن التغيير الذي طال المنطقة العربية منذ سنة 2011 لم يمس معضلة الفساد بشكل حقيقي، مما انعكس على الربيع العربي بشكل لم يستطع معه أن يحقق إرادة الشعوب في بناء ديمقراطية فعالة تعطي مساحة للمساءلة والمحاسبة[2]، الشيء الذي يطرح تحديات كبرى أمام دول المنطقة بشكل متفاوت ويفرض عليها:

- وضع حد للفساد السياسي الذي يعتبر عاملا أساسيا في استشراء الفساد؛
- وجود إرادة سياسية فاعلة في تحقيق الالتزامات الدولية حسب الاتفاقيات الدولية وتعهدات الدول ضمن أهداف التنمية المستدامة؛
- ضمان حرية الرأي والتعبير والمساءلة ووضع حد للضغوط على النشطاء والمبلغين ومؤسسات المجتمع المدني؛

[1] سامية بن يحي، الفساد مقوض أهداف التنمية المستدامة في العالم، منشور في موقع المركز الديمقراطي العربي بتاريخ 18 غشت 2017، أنظر الرابط https://democraticac.de/?p=48561 تمت زيارة الموقع بتاريخ 05 يناير 2018 على الساعة الحادية عشرة ليلا.

[2] كندة حتر، التحليل الإقليمي، الدول العربية تزداد سوءا على مؤشر مدركات الفساد لعام 2016 بتاريخ 25 يناير 2017، مقال منشور بالموقع الرسمي لمنظمة الشفافية الدولية: https://www.transparency.org/news/feature/arab_states_a_very_drastic_decline_AR تمت زيارته يوم 23أبريل على الساعة الرابعة بعد الزوال.

- استقلال القضاء من أجل محاسبة الفاسدين واسترداد الأموال المنهوبة[1].

الفقرة الرابعة: التخطيط الاستراتيجي والتنمية

يعتبر التخطيط الاستراتيجي أحد الميكانيزمات الأساسية في الحكامة الجيدة، إنه تعبير عن حالة الانتقال من العمل المبني على التدبير اليومي، وتدبير الأزمات والطوارئ إلى مستوى آخر مبني على التوقع، فالتنمية المستدامة ترتبط بشكل جدلي بالتخطيط كوسيلة منهجية تعكس قدرات صناع القرار على معرفة الاحتياجات الأساسية على المدى البعيد. حيث تنامى إلى السطح، مؤخرا، مفهوم التخطيط الاستراتيجي كأداة منهجية لوضع السياسات العمومية والسياسات الترابية.

فإذا كان لاروس "LAROUSSE" يعرف التخطيط لغة بأنه التصميم أو النظم المسبق[2]، فإنه على المستوى الاصطلاحي يمكن تعريف التخطيط بأنه مجموع العمليات العقلانية ذات البعد المنطقي الموجهة لتنظيم العمل، وتحقيق الاستثمار الأمثل للموارد البشرية والمالية والإمكانيات المادية من أجل تحقيق أهداف دقيقة ومحددة في الزمان والمكان[3]. أما الاستراتيجية، فهي مجموع المخططات المؤسساتية المبنية على مهمة المؤسسة وأهدافها ورسالتها بشكل يأخذ بعين الاعتبار الربط بين تحقيق الأهداف والفرص والمخاطر والتهديدات المرتبطة بالمؤسسة[4]، كما يمكن تعريفها بأنها الإطار المؤسساتي الطويل الأمد الذي يتم وضعه بشكل يزاوج بين رسالة المؤسسة وأهدافها والوسائل المرصودة لتحقيق الأهداف عبر التحكم في الأحداث والطوارئ الداخلية والخارجية بشكل مدروس[5].

---

[1] كندة حتر، مرجع سابق.

[2] Dictionnaire larousse1990 p :495

[3] الجبوري حسين محمد جواد، التخطيط الاستراتيجي في المؤسسات العامة الطبعة الأولى، دار الصفاء عمان، الأردن 2014، ص29-30.

[4] عبد الرحمان توفيق، التخطيط الاستراتيجي، مركز الخبرات المهنية للإدارة والنشر الطبعة الثانية، القاهرة، مصر 2005، ص12.

[5] السيد محمد إسماعيل، الإدارة الإستراتيجية، المكتب العربي الحديث، الطبعة الأولى سنة 1990، الإسكندرية، مصر، ص2.

هذه التعريفات وغيرها أصبحت دارجة بشكل كثيف في اللغة المعتمدة لمؤسسات الأمم المتحدة[1] والمؤسسات العمومية والمنظمات غير الحكومية بطريقة تقنية، ما أسفر عنه كثرة التعريفات وتباينها، وأمام اتساع كثرة تطبيقات هذا المفهوم، سنعتمد التعريف الذي وضعته الأمم المتحدة في وثيقتها المعنونة ب"التخطيط الاستراتيجي في منظومة الأمم المتحدة" الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة، على أنه عملية تحدد بها أهداف المنظمة في الأجلين المتوسط والطويل، وتوضع بها خطط الموارد المرصودة لتحقيق هذه الأهداف[2].

وإذا كان هذا المفهوم قد انتقل من استعمالاته في القطاع الخاص (نموذج تايلور) إلى استخداماته الحكومية (نموذج خطة ماريشال)، فإن اعتماده في منظومة الأمم المتحدة انطلق سنة 1952 في برنامج منظمة الصحة العالمية، وتم استعماله، في ما بعد، في الوكالات الأخرى، من قبيل الفاو واليونسكو[3]، وأمام كثرة هذه المفاهيم يمكن أن نلخص مجملها في:

- وجود رؤية ورسالة خاصة بالمؤسسة وواضحة.
- وجود أهداف دقيقة وقابلة للقياس.
- وجود وسائل وأساليب العمل لتحقيق الأهداف قابلة للتقييم.
- وجود دراسة دقيقة للوضع الداخلي والخارجي.

---

[1] الأمم المتحدة، التخطيط الاستراتيجي في منظومة الأمم المتحدة، إعداد تدانوري إينوماتا، وحدة التفتيش المشتركة، جنيف 1012، وثيقة منشورة على الرابط http://dag.un.org/bitstream/handle/11176/301158/JIU_REP_2012_12-AR.pdf?sequence=1&isAllowed=y تمت زيارة الموقع بتاريخ 18 مارس 2017 على الساعة الرابعة والنصف.

[2] الأمم المتحدة، التخطيط الاستراتيجي في منظومة الأمم المتحدة ص 2، إعداد تدانوري إينوماتا، وحدة التفتيش المشتركة، جنيف 1012، وثيقة منشورة على الرابط http://dag.un.org/bitstream/handle/11176/301158/JIU_REP_2012_12-AR.pdf?sequence=1&isAllowed=y تمت زيارة الموقع بتاريخ 18 مارس 2017 على الساعة الرابعة والنصف.

[3] الأمم المتحدة، التخطيط الاستراتيجي في منظومة الأمم المتحدة ص6، إعداد تدانوري إينوماتا، وحدة التفتيش المشتركة، جنيف 1012، وثيقة منشورة على الرابط http://dag.un.org/bitstream/handle/11176/301158/JIU_REP_2012_12-AR.pdf?sequence=1&isAllowed=y تمت زيارة الموقع بتاريخ 18 مارس 2017 على الساعة الرابعة والنصف.

- وجود دراسات توقعية لما يمكن أن يحدث من تغيرات إيجابا أو سلبا.
- وجود تحديد دقيق للموارد المادية أو اللامادية والبشرية التي يمكن استثمارها بشكل إيجابي من أجل تحقيق الأهداف.

ويرتبط التخطيط الاستراتيجي بالتنمية ارتباطا وثيقا، بالنظر للتعريفات التي وردت عليها في إعلانات الأممية خصوصا أجندة 21و إعلان الألفية اللذين فرضا تحقيق أهداف مبنية على مؤشرات دقيقة وقابلة للقياس، فمن أجل تحقيق التنمية، من المفروض بناء مخططات تربط بين الاستغلال الأمثل لموارد المجتمعات المحلية، جنبا إلى جنب مع تثمين الموارد البشرية المحلية، ومراعاة حقوق الأجيال المقبلة من أجل الزيادة في معدلات العمر، وإحداث التغييرات الإيجابية في الأنساق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية.

بهذا يكون التخطيط الاستراتيجي من أجل التنمية تخطيطا متكاملا، يعتمد على وضع أهداف متوسطة وبعيدة الأمد، وقراءة في الإكراهات الواقعية والمتوقعة، مع دراسة للموارد الحالية والموارد التي يمكن تعبئتها في المسار التنموي[1].من كل هذا نخلص إلى أنه لا يمكن الحديث عن سياسات تنموية فعالة، دون بنائها على مخططات استراتيجية دقيقة.

[1] عبد الإله فرح، التخطيط والتنمية. أية علاقة، مقال منشور بالموقع https://www.manhal.net/art/s/19023/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AE%D8%B7%D9%8A%D8%B7-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%85%D9%8A%D8%A9-..-%D8%A3%D9%8A%D8%A9-%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%A9-%D8%9F تمت زيارته بتاريخ 14 يناير 20è& على الساعة الخامسة بعد الزوال.

الفصل الثاني: الأسس الدستورية والتشريعية للحكامة والتنمية بالمغرب

الفصل الثاني: الأسس الدستورية والتشريعية للحكامة والتنمية بالمغرب

إن المغرب الذي عرف، بشكل مبكر التعددية السياسية، ونظام الانتخابات التشريعية والجماعية، هو نفسه الذي لم يحقق إجماعا سياسيا مناصرا لشكل ومضمون الانتخابات التي نظمتها الدولة منذ ستينيات القرن الماضي، حيث عرفت طعونا سياسية وقضائية، في نتائجها، بل وجعلت منها الاحزاب و النخب السياسية حججا لإدانة النظام السياسي في العديد من الاحيان.

لقد عرفت خمسون سنة ما بعد الاستقلال، تجاوزات عديدة، مست حقوق الإنسان والحريات العامة، وكرست حكما شبه مطلق، كان من نتائجه المباشرة؛ ضعف الثقة في المؤسسات السياسية، وعدم قدرة المؤسسات المنبثقة عن تلك الاستحقاقات الانتخابية، على مجابهة تحديات التنمية المحلية. فرغم الإيجابيات المحققة في مجال التدبير الجماعي، فإن هيمنة التفاوتات المجالية، وارتفاع مؤشرات الفقر والبطالة، وتفشي ظواهر الفساد، جعل هاته المؤسسات المنتخبة، محط مساءلة. كما جعل من قضية التنمية، قضية ترافع حقوقي بامتياز، بالنظر للتداعيات السلبية للمؤشرات التنموية، على وضع حقوق الإنسان بالمغرب.

لهذا، من الطبيعي، أن تشكل قضايا حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية والتوزيع العادل للثروات والديمقراطية، مطالب متناسقة للعديد من الحركات الاجتماعية والجمعيات، كان آخرها، مطالب حركة 20 فبراير، التي مهدت لأقوى إصلاح دستوري، عرفه المغرب والذي أثر بشكل جذري، على مؤسسات الحكامة وحقوق الإنسان، وعلى الجماعات الترابية بالمغرب.

فهل نجح المغرب، في اجتياز امتحان حقوق الإنسان، الذي ظل ملازما له في جميع اختياراته الساسية والتشريعية؟

هل تمكن الدستور الجديد من وضع توليفة ملائمة، تجعل من التنمية والحكامة، آليات وحواضن لحقوق الإنسان؟

هل عملت القوانين التنظيمية الخاصة بالجماعات الترابية على الربط بين ضرورات الحكامة الترابية وأهداف التنمية ؟

لتناول هذا الفصل بالدراسة والتدقيق سنقسمه لمبحثين على الشكل التالي:

المبحث الأول: مستجدات دستور 2011؛

المبحث الثاني: القوانين التنظيمية والمراسيم التطبيقية للجماعات الترابية.

المبحث الأول: مستجدات دستور **2011**

شكل الإصلاح الدستوري لسنة 2011 لحظة فارقة في المسار السياسي المغربي، ليس فقط بالنظر لمضمون الوثيقة الدستورية المستفتى بشأنها، بل أيضا بالنظر إلى الجو السياسي الذي رافق الترافع وحملات المطالبة بالإصلاح الدستوري، حيث طالبت مجموع المظاهرات التي اجتاحت المغرب منذ عشرين فبراير 2011 بالعدالة الاجتماعية، والتوزيع العادل للثروات، وحقوق الإنسان، وفصل السلطة السياسية عن الاقتصاد.

وقد عكست هذه الشعارات الوضع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي الذي كان يعيشه مغرب 2011، وهو وضع متسم بانفراج حقوقي وتوسيع هامش الحريات العامة في مقابل تراجع مؤشرات التنمية وارتفاع نسب الفساد والرشوة.

أكيد أن موجة احتجاجات 2011 لم تكن وليدة اللحظة، وبل تحصيلا لنتائج السياسات العمومية المطبقة في مجال حقوق الإنسان والحكامة والتنمية، وهذا ما بدا جليا من خلال التوازي غير المتكافئ في السياسات العمومية، بين مرحلة استثمرت فيها شعارات الإنصاف والمصالحة وحقوق الإنسان والحكامة الجيدة وبين معادلة معيشية أخرى لا تعطي للمواطن الإحساس بالأمان الاجتماعي، وتحسن وضعه السوسيواقتصادي.

ان راهن المغرب ليس مرتبطا بالاصلاح الدستوري لسنة 2011،بل يرتكز على مخرجات الوضع السياسي المنفرج الذي عاشه المغرب منذ 1992،حيث قام النظام السياسي بالعديد من المحاولات من اجل الانفتاح على المعارضة و تحقيق التوافق السياسي حول الدستور[1]،الشئ الذي توج باقرار دستور سنة 1996،الذي كان بدوره تمهيدا لولوج قوى المعارضة للحكم التي تم تحقيقها سنة 1998 من خلال حكومة

[1] سراب جبار خرشيد ، المشاركة السياسية و الدستور المغربي ،مجلة المستنصرية للدراسات العربية و الدولية،العدد 54 سنة 2016 .

الاستاذ عبد الرحمن اليوسفي،مما مكن جزءا من اليسار المغربي ان يجرب ممارسة السلطة رغم الانتقادات التي وجهت لهم،والتي ربطت بين ولوجهم للتسيير العمومي في غياب الشروط الضرورية لممارسة السلطة[1].

لهذه العوامل مجتمعة، شكل الإصلاح الدستوري الأخير نقطة مفصلية في البناء السياسي والمؤسساتي للدولة المغربية المعاصرة، فبغض النظر عن التعديلات التي لحقت شكل الدولة وطبيعة الحكم، فإن كبرى عناوين هذه المرحلة الدستورية هي:

أولا التكريس الدستوري لحقوق الإنسان، وفق الالتزامات والمعاهدات والاتفاقيات الكونية في هذا المجال،

ثانيا دسترة عشر مؤسسات مستقلة في مجال حقوق الإنسان والحكامة،

ثالثا وأخيرا دسترة الحكامة الترابية من خلال مؤسساتها اللامركزية الثلاث، وهي: مجالس الجهات ومجالس العمالات والاقاليم ومجالس الجماعات.

هذا الاختيار الدستوري يعلن عن توجه جديد للدولة المغربية، يربط الاختيارات السياسية بحقوق الإنسان والحكامة الجيدة، وللتدقيق في هذا المبحث، سنتناوله من خلال مطلبين رئيسين وهما:

- **المطلب الأول: دستور 2011 وتكريس الحقوق والتنمية**
- **المطلب الثاني: الحكامة في دستور 2011**

[1] عبد الحي المودن،عبد الرحمن العمراني،اليسار المغربي:الفكرة و الممارسة،الدفاتر الزرقاء رقم 14 منشورات مؤسسة عبد الرحيم بوعبيد 2009 الصفحة 11 .

المطلب الأول: دستور 2011 وتكريس الحقوق والتنمية

يعتبر الدستور الوثيقة التعاقدية الأساسية التي تنظم سير المؤسسات والمجتمعات، وتعمل على وضع القواعد الكبرى المنظمة للحقوق والحريات، وبالنظر للعوامل التي ذكرناها في تقديم هذا المبحث، فإن المشرع الدستوري المغربي نقل العديد من مطالب الحركات الحقوقية والسياسية إلى المرتبة الدستورية، إذ عمل، أولا، على الإعلان الصريح عن سمو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، في مجال حقوق الإنسان على التشريع الوطني، و عمل ثانيا على التنصيص على الجزء الأعظم من الحقوق التي تضمنتها المواثيق الدولية، كما أدمج في مضامينه العديد من الحقوق المنتمية للجيل الثالث من حقوق الإنسان: جيل التضامن والتنمية، ومن أجل إستقراء هذا المطلب سنتناوله في فرعين:

- **الفرع الأول: دستور 2011 جيل دستوري جديد من أجل حقوق الإنسان**
- **الفرع الثاني: دستور 2011 لإقرار الجيل الثالث من حقوق الإنسان: التنمية و التضامن**

الفرع الأول: دستور 2011 جيل دستوري جديد من أجل حقوق الإنسان

يمكن اعتبار دستور 2011 دستورا حقوقيا بامتياز، فعلاوة على التنصيص الصريح على العديد من الحقوق والحريات، فقد اتجه المشرع الدستوري إلى بناء الدستور وفق رؤية نسقية تمتد بشكل عرضاني على مجموع الأبواب والفصول، ومن أهم المستجدات، نجد المقدمة الدستورية التي حددت التوجه العام للدستور، وربطته بالقيم الديمقراطية والحقوقية ومنظومة المعايير المستوحاة من المجال القيمي والجغرافي والمؤسساتي الذي ينتمي إليه المغرب.

المقدمة نفسها عملت على شرح انتمائها، هي نفسها، إلى النسق الدستوري عندما أكد المشرع أن التصدير جزء لا يتجزأ من الدستور، وبذلك وضع حدا نهائيا للسجال الذي دار حول هذه الشكلية لمدة طويلة.

ويمكن اعتبار الإصلاح الدستوري الأخير لبنة أخرى انضافت إلى التراكم الحاصل في المجال الدستوري الوطني، وفي الآن نفسهتعبير ا عن تطور المطالب المجتمعية، من جهة وعن مقبوليتها في النسق السياسي من جهة أخرى. لهذا، وقبل دراسة المضامين الحقوقية لدستور 2011، التي سنتناولها في **الفقرة الثانية** من هذا الفرع، من الضروري وضع هذه الإصلاحات ضمن قراءة تاريخية للتراكم الحاصل في المجال الدستوري الوطني، وهو ما سندقق فيه في **الفقرة الأولى**.

الفقرة الأولى: تاريخ دستورانية حقوق الإنسان بالمغرب

يؤسس المغرب، حاليا، علاقته بحقوق الإنسان، وحمايتها، من خلال المواثيق الدولية، في مجال حقوق الإنسان، حيث إن الانطلاقة الفعلية، في هذا الجانب، كانت خجولة جدا في سنوات ما بعد الاستقلال، إذ عملت الدولة المغربية، آنذاك، على المصادقة على بعض الاتفاقيات الدولية التي لا تشكل

عبئا سياسيا وتشريعيا و اقتصاديا على السلطات العمومية، خاصة بالنظر إلى حجم التوترات الداخلية التي كان يعرفها المغرب، والاحتقان السياسي والاجتماعي الذي كان يعرفه، حيث عرفت هذه المرحلة المصادقة على أربع اتفاقيات كبرى، هي على التوالي: اتفاقية جنيف 1956،واتفاقية الوقاية من جرائم الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها سنة 1958، والاتفاقية الدولية لتصفية كل أشكال الميز العنصري سنة 1969، ثم المصادقة على العهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية سنة 1979[1].

هذا الوضع الاتفاقي والدستوري في مجال حقوق الإنسان، شكل مطلبا أساسيا، منذ ستينات القرن الماضي، من طرف المعارضة السياسية، والنقابات، والجمعيات، وساهم تأسيس حركة حقوق الإنسان في نهاية السبعينات، ممثلة في الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، وتأسيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان سنة 1988، منطلقا لبدء الترافع و الضغط الوطني و الدولي من أجل الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وكان على رأس هذه المطالب مطلب دسترة حقوق الإنسان[2]. حيث عرف التاريخ الدستوري المغربي ستة إصلاحات دستورية[3] تمت سبعة منها أثناء فترة حكم الملك الحسن الثاني، حيث عرف المغرب أول وثيقة دستورية في 14 دجنبر 1962، وهو دستور أصبح ساري المفعول في 18 نونبر 1963، ونتيجة لوضع الاحتقان السياسي الذي كان يعرفه المغرب، أعلنت حالة الاستثناء إلى غاية 31 يوليوز 1970، وهو تاريخ إصدار الدستور الجديد الذي لم يعمر طويلا، خصوصا مع واقع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ومتابعة الأحزاب السياسية المعارضة، وحدوث المحاولة الانقلابية

---

[1] يوسف البحيري، تأصيل مسؤولية الدولة المغربية في مجال حقوق الإنسان المكتسب والرهان، المواطنة وحقوق الإنسان بالمغرب، طبعة1، مر اكش، المطبعة الوطنية سنة2005، ص 40.

[2] المملكة المغربية، هيئة الإنصاف والمصالحة، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان: التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة توطيد مقومات الإصلاح، الكتاب الرابع، 2003، ص 7.

[3] محمد مدني وا إدريس المغراوي وسلوى الزرهوني، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، دراسة نقدية للدستور المغربي 2011، ، منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات 2012 الرقم الدولي، ص 12-14.

سنة 1971، إذ اضطر الملك الحسن الثاني إلى إجراء تعديل دستوري تم إقراره في 10 مارس 1972، رغم دعوات المقاطعة من طرف أحزاب الكتلة المعارضة، واستمر هذا الوضع الدستوري في المغرب، رغم المطالبات بضرورة التعديل، بما يستجيب لحقوق الإنسان، ولإقرار فصل السلط، والحد من صلاحيات المؤسسة الملكية،وا ٍعطاء مصداقية للانتخابات والمؤسسات المنبثقة عنها.

لهذا، وتحت وطأة الوضع الداخلي ممثلا في ارتفاع حدة مطالب المعارضة المشكلة من أحزاب الكتلة الديمقراطية، والمدعومة بالمنظمات الحقوقية والنقابية، وتحت تأثير الوضع الاقتصادي والاجتماعي المتميز بارتفاع حدة الفقر والتهميش، وما نجم عنه من انتفاضات، انتفاضة 14دجنبر 1990 بفاس، وبالنظر إلى الوضع الخارجي المتميز بانهيار جدار برلين، وارتفاع حدة مطالب المنظمات الحقوقية الدولية مثل منظمة العفو الدولية أو المنظمات المالية من قبيل البنك الدولي وصندوق النقد العالمي التي أجمعت على ضرورة القيام بإصلاحات سياسية ودستورية، اضطر الملك الراحل إلى طرح مشروع إصلاح دستوري جديد، تم إقراره في 20 غشت 1992.

وقد شكل دستور 1992 أول محطة في التاريخ الدستوري المغربي تقر بمبدأ التزام الدولة المغربية بالاتفاقيات الدولية[1]، في مجال حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، وبهذا يمكن اعتباره الوثيقة الدستورية التأسيسية لمبدأ حقوق الإنسان.

بعد أربع سنوات، وضمن توافق بين المؤسسة الملكية وأحزاب المعارضة، تم العمل على إصلاح دستوري جديد، سنة 1996،أعاد التأكيد على مبدأ التزام الدولة المغربية بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، حيث نصت الفقرة الثالثة من ديباجته على:وا"ٍدراكا منها لضرورة إدراج عملها في إطار

[1] أنظر ديباجة الدستور المغربي المصادق عليه في استفتاء 20 غشت 1992.

المنظمات الدولية، فإن المملكة المغربية العضو النشط في هذه المنظمات، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات، تؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا"[1].

هذا التنصيص الدستوري، أعطى الانطلاقة لدينامية واسعة للأحزاب السياسية والمجتمع المدني، للرفع من مطالبه المرتبطة بدسترة حقوق الإنسان، خصوصا مع اعتلاء الملك محمد السادس للعرش، سنة 1999 ،و الذي أعطى انطلاقة جديدة للخطاب الحقوقي بالمغرب، رغم أنه ، منذ اعتلائه العرش حتى خطابه في 09 مارس 2011، لم يشر نهائيا للإصلاحات الدستورية[2]، لكنه، في المقابل أعطى الانطلاقة لأوراش حقوقية كبرى ذات بعد هيكلي، على رأسها تأسيس هيئة الإنصاف والمصالحة[3]، بمقتضى قرار ملكي سامي بتاريخ 06 نونبر 2003، وهي الهيئة التي عملت على تسوية ملف ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والتأسيس للعدالة الانتقالية ضمن النظام السياسي نفسه، حيث عملت على إطلاق مسار جبر الضرر الفردي والجماعي ومسار إصدار توصيات ومقترحات في مجالات الديمقراطية وبناء دولة القانون والمؤسسات واحترام حقوق الإنسان، وفي هذا الصدد، وجب التذكير بأن فرادة تجربة الإنصاف والمصالحة بالمغرب دفعت الأمين العام للأمم المتحدة إلى أن يشير في تقريره المقدم لمجلس الأمن، حول "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع" في غشت 2004 ويعتبر التجربة المغربية ضمن التجارب الخمسالأولى، من بين ما يزيد عن 30 تجربة في العالم[4].

---

[1] الدستور المغربي المراجع سنة 1996، الفقرة الثالثة من الديباجة.

[2] محمد مدني وا إدريس المغراوي وسلوى الزرهوني، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، دراسة نقدية للدستور المغربي 2011، منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات 2012 الرقم الدولي، ص 14.

[3] ظهير شريف رقم 1.04.42 صادر في 10 أبريل 2004 بالمصادقة على النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة المنشور بالجريدة الرسمية الجريدة الرسمية عدد 5203 بتاريخ 2004/04/12

[4] المملكة المغربية، هيئة الإنصاف والمصالحة، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان: التقرير الختامي الكتاب الأول، الحقيقة والإنصاف والمصالحة 30 نونبر 2005، ص 9 –12.

هذا الوضع، أنعش واقع حقوق الإنسان، وأدى إلى انفراج ملحوظ في العمليات السياسية وأنشطة الجمعيات، وأعطى دينامية اجتماعية كبرى كان مرفوقة بالعديد من المبادرات العمومية أو غير الحكومية، وعلى رأسها المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وتعديل قانون الجمعيات والتجمعات بالمغرب، إضافة إلى الملاحظة المستقلة للانتخابات، والرقي بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مع العمل على إطلاق الخطة الوطنية من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان[1]، وإطلاق استشارة وطنية حول الجهوية أعلن عنها الملك في خطاب سامي ووضع لها لجنة استشارية ملكية للعمل على تشخيص وإعطاء المقترحات في مجال الجهوية المتقدمة.

هذا الوضع لم يعمر طويلا، إذ سرعان ما هبت على شمال إفريقيا والشرق الأوسط رياح ما سمي بالربيع العربي، حيث انتقلت عاصفة الانتفاضات من تونس لتخرج العديد من شباب وشابات المنطقة العربية إلى الشارع.

ولم يسلم المغرب، كباقي دول المنطقة، من موجة الربيع العربي، إذ تأسست حركة افتراضية، على وسائل التواصل الاجتماعي، سميت حركة 20 فبراير[2]، حيث نزل آلاف المواطنين والمواطنات، في أزيد من 53 مدينة في المغرب، مطالبين بالعدالة الاجتماعية، والديمقراطية، والإصلاح الدستوري [3]،

وما ميز حركة 20 فبراير بالمغرب هو أنها لم تنطلق من الصفر، بل استندت على دينامية قوية للحركة المدنية والحقوقية. غير أن رد الدولة كان ذكيا وسريعا، ولم يسقط في المواجهات العسكرية

[1] انطلق اعداد الخطة رسميا في المناظرة الوطنية المنعقدة بتاريخ 25-26 ابريل 2008 وتم تنصيب لجنة الاشراف عليها بتاريخ 3 دجنبر 2008، وتم تحيينها بتاريخ 20 يونيو 2017، الخطة الوطنية للديمقراطية وحقوق الانسان، منشورات وزارة الدولة المكلفة بحقوق الانسان، 2017، ص 7-8-9 .

2 محمد الخضيري، حركة «20 فبراير» المغربية: الشباب يثورون والإسلاميون يحكمون، مجلة بدايات، العدد الثاني، صيف 2012، ص 20.

[3] محمدمدني وإدريس المغراوي وسلوى الزرهوني، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، دراسة نقدية للدستور المغربي 2011، منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات 2012 الرقم الدولي، ص 10.

العنيفة، ولا في المماطلة ذات الأمد البعيد. ففي أقل من شهر عن خروج أولى تظاهرات حركة 20 فبراير، وقبل 10 أيام من موعد 20 مارس الذي قرره المتظاهرون للخروج في المظاهرة الثانية، جاء رد الدولة المغربية سريعا، في 09 مارس 2011، من خلال خطاب ملكي أعلن انطلاق مراجعة دستورية شاملة، نظرا "... **لمشروعية التطلعات، ولضرورة تحصين المكتسبات، وتقويم الاختلالات، لا يعادله إلا التزامنا الراسخ بإعطاء دفعة قوية لدينامية الإصلاح العميق، جوهرها منظومة دستورية ديمقراطية...**"[1].

وقد كان هذا الخطاب ذكيا في توقيته،و أجمل، بشكل عام، التوجهات الكبرى المفترض تنظيمها من طرف الوثيقة الدستورية، حيث حدد سبعة مرتكزات كبرى كالتالي:

أولا: التكريس الدستوري للطابع التعددي للهوية المغربية الموحدة، الغنية بتنوع روافدها، وفي صلبها الأمازيغية، كرصيد لجميع المغاربة.

ثانيا: ترسيخ دولة الحق والمؤسسات، وتوسيع مجال الحريات الفردية والجماعية، وضمان ممارستها، وتعزيز منظومة حقوق الإنسان، بكل أبعادها، السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتنموية، والثقافية والبيئية، وسيما بدسترة التوصيات الوجيهة لهيأة الإنصاف والمصالحة، والالتزامات الدولية للمغرب.

ثالثا: الارتقاء بالقضاء إلى سلطة مستقلة، وتعزيز صلاحيات المجلس الدستوري، توطيدا لسمو الدستور، ولسيادة القانون، والمساواة أمامه.

رابعا: توطيد مبدأ فصل السلط، وتوازنها، وتعميق دمقرطة وتحديث المؤسسات وعقلنتها، من خلال:

- برلمان نابع من انتخابات حرة ونزيهة، يتبوأ فيه مجلس النواب مكانة الصدارة، مع توسيع مجال القانون، وتخويله اختصاصات جديدة، كفيلة بنهوضه بمهامه التمثيلية والتشريعية والرقابية.

[1] الخطاب الملكي السامي يوم الأربعاء 09 مارس2011.

- حكومة منتخبة بانبثاقها عن الإرادة الشعبية، المعبر عنها من خلال صناديق الاقتراع، وتحظى بثقة أغلبية مجلس النواب.
- تكريس تعيين الوزير الأول من الحزب السياسي، الذي تصدر انتخابات مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها.
- تقوية مكانة الوزير الأول، كرئيس لسلطة تنفيذية فعلية، يتولى المسؤولية الكاملة على الحكومة والإدارة العمومية، وقيادة وتنفيذ البرنامج الحكومي.
- دسترة مؤسسة مجلس الحكومة، وتوضيح اختصاصاته.

خامسا: تعزيز الآليات الدستورية لتأطير المواطنين، بتقوية دور الأحزاب السياسية، في نطاق تعددية حقيقية، وتكريس مكانة المعارضة البرلمانية، والمجتمع المدني.

سادسا: تقوية آليات تخليق الحياة العامة، وربط ممارسة السلطة والمسؤولية العمومية بالمراقبة والمحاسبة.

سابعا: دسترة هيئات الحكامة الجيدة، وحقوق الإنسان، وحماية الحريات[1].

وكما يلاحظ من خلال هذه المرتكزات، فقد أفرد مرتكزين أساسين في مجال حقوق الإنسان وحمايتها، في المرتكز الثاني وفي المرتكز السابع.

وبناء على هذه التوجيهات، تم تنصيب اللجنة الاستشارية لتعديل الدستور[2]، وفي الفترة ما بين 28 مارس و7 ابريل انطلقت جلسات الاستماع للهيئات الحزبية والنقابية، و جلسات أخرى مع الفعاليات

[1] الخطاب الملكي السامي يوم الأربعاء 09 مارس 2011.

[2] تتكون اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور التي أشرف الملك محمد السادس الخميس 10 مارس 2011 على تنصيبها من رئيس وثمانية عشرة عضوا وهم كالتالي: الرئيس :عبد اللطيف المنوني الأعضاء :عمر عزيمان، عبد الله ساعف، إدريس اليزمي، محمد الطوزي، أمينة بوعياش، أحمد حرزني، رجاء مكاوي، نادية البرنوصي، ألبير ساسون، عبد الرحمان لبيبك، لحسن أولحاج، إبراهيم السملالي، عبد العزيز المغاري، محمد البردوزي، أمينة المسعودي، زينب ألطالبي، محمد سعيد بناني، نجيب بامحمد. نقلا عن https://www.hespress.com/politique/28969.html تمت زيارته بتاريخ 23 أكتوبر 2015 على الساعة العاشرة صباحا.

الشبابية والجمعوية والفكرية والعلمية المؤهلة[1]، ما صنع شبه اجماع بين القوى السياسية (باستثناء حزب النهج الديمقراطي، وتحالف اليسار)، سابقا لأوانه حول الوثيقة الدستورية، وهو ما جاء الاستفتاء ليؤكده[2] بتاريخ فاتح يوليوز 2011 معلنا تشكل هوية دستورية جديدة للمغرب.

الفقرة الثانية: المضامين الحقوقية لدستور 2011

هكذاتبنت المملكة المغربية دستورا جديدا، استفتي بشأنه المغاربة، في فاتح يوليوز 2011، وهو دستور يكرس حقوق الإنسان، كما هي متعارف عليها عالميا، وينص على حماية منظومتها، مع مراعاة طابعها الكوني، وعدم قابليتها التجزيء.

وقد نص الدستور المغربي الجديد على العديد من مقتضيات حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكرس سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية.

وفي ما يلي، عرض لأهم الحقوق والحريات التي يكفلها النص الدستوري الجديد مبوبة كما جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3]:

المساواة في الحقوق: يتمتعالرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية..."، الفصل 19

---

[1] رقية المصدق، سلطة تأسيسية فرعية ام اصلية مكتسحة، مداخلة منشورة في كتاب الدستور المغربي الجديد على محك الممارسة، اعمال ندوة 18-19 ابريل 2013 منشورات: la croisée des chemins سنة 2014 ص 23-24

2 قرار رقم: 815/11 الصادر عن المجلس الدستوري بتاريخ 2011/07/14 في موضوع إعلان نتائج الاستفتاء في الملف عدد 1168/11.أعلن خلاله، يوم السبت، 16 يوليوز 2011، بصفة رسمية أن الشعب المغربي وافق على مشروع الدستور وذلك ب 9909356 `جوابا" بـ "نعم" مقابل 154067 جوابا بـ" `لا."

[3] أنظر البوابة الالكترونية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان على الرابط التالي:-http://www.cndh.org.ma/ar/bulletin-d information/hqwq-lnsn-km-ykrsh-ldstwr-lmgrby-ljdyd تمت زيارته بتاريخ 13 أكتوبر 2017 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال.

عدم التميز في الحقوق: حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان...، التصدير

الحق في الحياة: الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان. ويحمي القانون هذا الحق"، الفصل 20

الحق في السلامة الشخصية: لكل فرد الحق في سلامة شخصه وأقربائه، الفصل 21

الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة الإنسانية: "لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية. ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون"، الفصل 22

الحق في المساواة أمام القانون: "القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة. والجميع، أشخاصا ذاتيين واعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له"، الفصل 6

الحق في اللجوء إلى القضاء: "حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون"، الفصل 118

الحق في عدم الخضوع للاعتقال التعسفي: "لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته، إلا في الحالات، وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون. الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري، من أخطر الجرائم، وتعرض مقترفيها لأقسى العقوبات"، الفصل 23 **الحق في المحاكمة العادلة وإعمال مبدأ قرينة البراءة:** "قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان"، الفصل 23.

الحياة الخاصة وحرمة المنازل وسرية المراسلات: "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة. لا تنتهك حرمة المنزل. ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات، التي ينص عليها القانون. لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، كيفما كان شكلها"، الفصل 24.

الحق في حرية التنقل: "حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه، والخروج منه، والعودة إليه، مضمونة للجميع، وفق القانون"، الفصل 24

الحق في الزواج وتكوين الأسرة: "الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع. تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها.تسعى الدولة لتوفير الحماية القانونية، و الاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية"، الفصل 32

الحق في الملكية: "يضمن القانون حق الملكية"، الفصل 35

حرية ممارسة الشؤون الدينية: "الدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية"، الفصل 3

حرية التفكير والرأي والتعبير: "حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها"، الفصل 25

الحق في الحصول على المعلومة: "للمواطنين والمواطنات حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام"، الفصل 27

حرية التجمع وتكوين الجمعيات والانتماء النقابي: "حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي والسياسي مضمونة"، الفصل 29

الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة: "لكل مواطن أو مواطنة الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات... والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية. وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية. التصويت حق شخصي وواجب وطني"، الفصل 30

"السيادة للأمة، تمارسها مباشرة بالاستفتاء، وبصفة غير مباشرة بواسطة ممثليها. تختار الأمة ممثليها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه والمنتظم"، الفصل 2

الحق في الشغل والصحة والتعليم: "تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في العلاج والعناية الصحية والحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة والحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة والتنشئة على التشبث بالهوية المغربية، والثوابت الوطنية الراسخة والتكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية والسكن اللائق والشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي، وولوج الوظائف العمومية، حسب الاستحقاق، والحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة والتنمية المستدامة"، الفصل 31

"**حقوق الطفل في التعليم:** التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة"، الفصل 32

الحق في المشاركة في الحياة الثقافية: "تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية"، الفصل 6

المادة 18:لكلّ شخص الحق حرّية الفكر والوجدان والدّين، ويشمل هذا الحقُّ حرّيته في تغيير دينه أو معتقده، وحرّيته في إظهار دينه أو معتقدهبالتعبُّد وا ٍقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

وبالإضافة إلى هذه الحقوق، نص الدستور الجديد، صراحة، على الحقوق الثقافية، من خلال الاعتراف بالأمازيغية والحسانية والروافد الإفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية، وعلى حماية الحقوق الفئوية، سيما حقوق النساء والأمهات والأطفال والأشخاص المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة، كما نص على معاقبة جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وكافة الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان.

وا ٍذا كان المشرع الدستوري المغربي أقر العديد من الحقوق الواردة في الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق الدولية، فإنه قد أحاطها بالعديد من الضمانات ذات الطابع الحمائي ونذكر منها:

الاعتراف الدستوري بالاختيار الديمقراطي، حيث لا يمكن أن نتصور في المجتمعات المعاصرة حقوق الإنسان في غياب الديمقراطية، فالديمقراطية هي الحاضن الرئيسي للحريات والحقوق بالنظر لكونها تحمل قيما مشتركة أهمها الفردية والتعددية، فالدولة الديمقراطية وحدها القادرة على حماية حقوق مواطنيها، بل تعترف لهم بحقهم في مقاومة السلطة، إن تبين أن هناك انتهاكات أو شطط[1]، وهذا ما أكده الدستور في فصله الأول، على أن نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية ديمقراطية برلمانية واجتماعية[2]، وضمن هذا الاختيار، أسند السيادة للأمة التي تمارسها، بشكل مباشر، عبر الاستفتاء،

[1] يوسف سونا، المغرب وحقوق الإنسان والمواطن، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 2002، ص 194.
[2] الفقرة الأولى من الفصل الأول دستور المغرب 2011.

وبشكل غير مباشر، من خلال ممثليها في المؤسسات المنتخبة للاقتراع الحر والنزيه والمنتظم[1]، كما يجب التنويه بإدراج المشرع للاختيار الديمقراطي كثابت من الثوابت الجامعة للأمة [2].

سيادة القانون: إن مبدأ سيادة القانون من بين أقوى المبادئ الحمائية لحقوق الإنسان، فهو مبدأ ملزم للأفراد والمؤسسات على قدم المساواة، إنه المبدأ التأسيسي لمشروعية الأعمال والتصرفات، سواء ذات الطابع الفردي أو العام،وهو يتجاوز احترام أحكام القانون إلى الاعتراف بسموه حتى على أجهزة الدولة، بشكل يضمن للأفراد والجماعات حقوقهم وحرياتهم[3]، هذا المبدأ كرسه بقوة الفصل السادس من الدستور[4] الذي اعتبر أن القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة، وساوى، أمامه، الأشخاص الذاتيين والاعتباريين بما فيهم السلطات العمومية.

إن التقدم المحرز في مجال دسترة الحقوق والحريات، أمر لا يمكن نكرانه، لكن، مع ذلك، يجب أن نأخذ دستور 2011 كدستور للحقوق والحريات، بنسبية كبيرة، إذ لا يكفي تضمين الدستور الحقوق والحريات كي نعتبره متقدما في هذا المجال، بل يجب إناطته بمبدأ سمو المعاهدات والاتفاقيات، كمبدأ مطلق يترجم إرادة الدولة الدائمة في التضمين التلقائي لكل الحقوق المستجدة. على أن نشير إلى أن مبدأ سمو الاتفاقيات شكل، لسنين طويلة مطلبا أساسيا للحركة الحقوقية بالمغرب، استجاب له دستور 2011، لكن، بشكل حذر جدا، حيث ربط هذا السمو في ديباجة الدستور[5] بالتزامها بهوية المملكة، وأن لا تخالف أحكام الدستور والقوانين، وهو الشيء الذي يجعل مبدأ السمو مبدأ ملتبسا وغامضا، وما يزيد من غموض هذا المبدأ الدستوري، هو ربط المساواة بين الرجل والمرأة بثوابت المملكة[6]، وكذلك الفقرة الأخيرة من

---

[1] الفصل الثاني من دستور المغرب 2011.
[2] الفقرة الثانية والفقرة الثالثة من الفصل الأول دستور المغرب 2011.
[3] محمد بن محمدو، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في بلدان المغرب العربي، مجلة رواق عربي، العدد 45، ص68 -69.
[4] الفصل السادس من دستور 2011.
[5] دستور 2011 الديباجة الفقرة الأخيرة.
[6] الفصل 19 من دستور 2011.

الفصل 55 من الدستور التي تقول بعدم المصادقة على أي التزام دولي إن كان يتضمن مخالفة لبنود الدستور، وتستوجب المصادقة مراجعة الدستور[1].

من خلال هذه التراكمات والمنجز في مجال دسترة حقوق الإنسان، ترى ما هي مكانة الجيل الثالث لحقوق الإنسان في دستور 2011؟

الفرع الثاني: دستور 2011 إقرار الجيل الثالث لحقوق الإنسان: التنمية والتضامن

إذا كان دستور 2011 شكل قفزة نوعية في المسار الدستوري بالمغرب، كتتويج للعديد من الإصلاحات السياسية والمؤسساتية، ورغم من تضمينه للعديد من الضمانات الدستورية في مجال إقرار الحقوق والالتزام بها، فإن الملاحظ هو أن عنايته توجهت بالأساس في هذا السياق إلى الحقوق المدنية والسياسية، أكثر من باقي أجيال حقوق الإنسان، وفي تقديرنا، يعود هذا الأمر إلى قوة المطالب التي رفعتها التنظيمات السياسية والحقوقية، والتي كانت تضع في مطلعها الحقوق المدنية والسياسية.

ورغم أن حركة 20 فبراير كانت أقوى حركة احتجاجية طالبت بالإصلاحات الدستورية، فإنها لم تستطع التأثير في مجرى الإصلاحات الدستورية، ولم تتوفق في إدماج حقوق الجيل الثالث، أي حقوق التضامن والتنمية، ضمن الوثيقة الدستورية، وهذا، في نظرنا، ناجم عن عدم النضج الكافي للحركة المدنية العاملة في مجال التنمية الاجتماعية والبشرية والمستدامة بما يؤهلها لتأسيس قوة مطالبة حقيقية، من جهة، ومن جهة أخرى، غياب الشجاعة الكافية للمشرع الدستوري، خصوصا أن حقوق التضامن والتنمية ترتب تكاليف والتزامات مباشرة على الدولة والمؤسسات التابعة لها.

[1] دستور 2011، الفصل 55، المادة الأخيرة.

ورغم محاولات الخلط أو توسيع مفهوم التنمية ليشمل بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من قبيل: التعليم والصحة والشغل، فإننا نقصد هنا الحق في التنمية، والحق في بيئة سليمة، والحق في الغذاء والحق في الماء. إنها الحقوق التي، في مجملها، تضمن استدامة الجنس البشري، واستدامة كوكب الأرض.

وبهذا، فإن الدستور المغربي الصادر في سنة 2011 عمل على تضمين بعض الحقوق الخاصة بالتنمية والتضامن على الشكل التالي:

لقد اعتبر الدستور في ديباجته أن العدالة الاجتماعية والعيش الكريم هما مرتكزا الدولة المغربية الحديثة[1]، وضمن الديباجة نفسها العديد من المفاهيم والآليات التي تنتمي لموضوعة حقوق التنمية والتضامن، كمفهوم التضامن، والشراكة البناءة، وتحقيق التقدم المشترك، وتقوية علاقات التعاون والتضامن مع الشعوب الإفريقية... وتقوية التعاون جنوب – جنوب[2].

هذه الديباجة، تعززت بالعديد من الفصول، على رأسها الفصل 19 ذو الرمزية التاريخية الذي ربط فيه بين المساواة بين الجنسين والاستفادة من الحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية[3]. وهو ربط يحيل في أدبيات التنمية المستدامة إلى مبدأ التمكين والإدماج العرضاني لمقاربة النوع والمساواة في الاستفادة من الحقوق، وقد تم تعزيز هذا المبدأ في الفصل 31 الذي حمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من مجموعة من الحقوق من بينها: الحصول على الماء والعيش في بيئة

[1] الفقرة الأولى من ديباجة دستور المغرب 2011.
[2] الفقرة الأخيرة من ديباجة دستور المغرب 2011.
[3] الفصل 19 من دستور المغرب 2011.

سليمة والتنمية المستدامة[1]، هذا الإقرار وا ٍن كان ذا أهمية قصوى في الدستور، إلا أنه يتجرد من طابع الإلزام، أي إلزام الدولة قسرا، واكتفى بالدعوة إلى تعبئة كل الوسائل المتاحة، وهو ما يعني عدم ضمان الدولة لهذين الحقين: الحق في الماء والبيئة والتنمية المستدامة.

وفي سياق إدماج الشباب في منظومة التنمية، عمل المشرع الدستوري على تكليف السلطات العمومية بتوسيع مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد[2].

وا ٍذا كان مبدأ الحق في الملكية هو أقوى الحقوق المدنية التي تكرس المنهج الليبرالي اقتصاديا، فإن المشرع المغربي جعل من حدود الحق في الملكية مقتضيات ومتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد[3].

وفي الفصل نفسه، ربط بشكل متكافئ بين ضمان الدولة لحرية المبادرة والمقاولة والتنافس الحر وبين ضمانها للتنمية البشرية المستدامة المعززة للعدالة الاجتماعية، والحفاظ على الثروات، وعلى حقوق الأجيال القادمة. إنه فصل تركيبي، بقدر ما يثبت الاختيارات الليبرالية للدولة المغربية فإنه يحمي، في الآن نفسه، مجموع المواطنين والمواطنات، وكذلك الموروث الطبيعي من تطورات الاستثمار الرأسمالي، وتوحش الاقتصاديات الليبرالية، ما يمكن اعتباره منطقا توفيقيا بين الحق في الملكية، والحق في الاستثمار، والحق في التنمية، والحفاظ على الثروات، بما يعزز قيم العدالة الاجتماعية.

وما يقوي هذا الاختيار هو إدماج الجميع في تكاليف التنمية بشكل تضامني[4] ما يعني أنه بقدر ما تضمن الدولة التنمية المستدامة، فهي تحرص، في الآن نفسه، على تقوية مبدأ التضامن في تحمل

---

[1] الفقرة الأخيرة من الفصل 31. من دستور المغرب 2011.

[2] الفصل 33 من دستور 2011.

[3] الفصل 35 من دستور 2011.

[4] الفصل 40 من دستور 2011.

تكاليف التنمية، وما يعزز هذا الاختيار الدستوري للمغرب هو جعل القواعد المتعلقة بتدبير البيئة وحماية الموارد والتنمية المستدامة[1] من اختصاصات القانون طبقا للمادة 71 من الدستور.

المشرع الدستوري وتخوفا منه في احتساب كلفة التنمية، وبالنظر لحالات العجز والتفاوتات التي قد تحصل في مجال التنمية البشرية، استحدث مؤقتا صندوق التأهيل الاجتماعي[2] كآلية ظرفية تمكن من تحقيق أهداف التنمية وتكافؤ الولوج للموارد والخدمات والبنيات الأساسية، وهو تعبير عن وعي بالاختلالات المجالية الحاصلة في المغرب، وغياب العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص في الولوج للخدمات الأساسية والبنيات الضرورية، مما يؤثر سلبا على استفادة المواطنين والمواطنات من السياسات العمومية بشكل يؤثر بشكل عميق على الحق في التنمية.

المطلب الثاني: الحكامة في دستور 2011

إذا كانت محاربة الفساد والاستبداد شكلت مطلبا محوريا في دينامية حركة 20 فبراير، فهذا لا يعني أن هذه الحركة كانت السباقة لذلك، بل شكل الأمر مطلبا محوريا للحركات السياسية والمدنية، منذ ثمانينات القرن الماضي، وخلق أرقا مزمنا بالمغرب، بل كان موضوعا أساسيا في التشخيص الوطني "تقرير الخمسينية" الذي أقر بوجود عجز[3] أفقي في منظومة التوقع والحكامة، منذ ما بعد الاستقلال، بما تعنيه من إشكالات مرتبطة بأسلوب التدبير، والقيادة، وممارسة السلطة. حيث اعتبر أن الإعاقة في مجال الحكامة تهم بالأساس:

المشاركة، بما تعنيه من إشراك فعلي للمواطنات والمواطنين، أثنا تصميم وا إنجاز البرامج والمشاريع التنموية.

---

[1] الفصل 71. من دستور المغرب 2011.

[2] الفصل 142. من دستور المغرب 2011.

[3] 50 سنة من التنمية البشرية وآفاق سنة 2025 ملخص التقرير التركيبي العام ص 28

التخطيط، بما يفيد الالتزام بأجندات محددة زمنيا وقابلة للتحقق.

منظومة اتخاذ القرار، ويقصد بها عشوائية هذه المنظومة وبطؤها، وفي أحيان عديدة عدم قدرتها على الاستباقية، أو عدم قدرتها على تحديد الآثار والوقع.

ثقافة التقويم، التي اعتبر "تقرير الخمسينية" أنها لم تكن راسخة في منطق وممارسة التنظيمات والمؤسسات، الشيء الذي لم يمكن الفاعلين من الاستدراك أو التصحيح لتجنب الآثار السلبية لغيابها على عيش السكان[1].

وقد فرض هذا الوضع على المشرع الدستوري اعتبار هذا المفهوم مركزيا في المتن الدستوري، حيث يعتبر المغرب من أوائل البلدان التي ضمنت دستورها مبدأ الحكامة الجيدة[2] وجعله أحد الأعمدة الأساسية في الدستور، بل شكل أحد المفاهيم المفتاحية الأكثر ترددا في مجموع فقراته، بنسبة تردد بلغت ست مرات، موزعة ما بين ديباجة الدستور، وباب الأحكام العامة، والفصل 147 المنظم للمجلس الأعلى للحسابات، والفصل 54 المحدث للمجلس الأعلى للأمن، وفي الفصل 146 الخاص بشروط واختصاصات الجهات والجماعات الترابية، كما أفرد المشرع الدستوري للباب الثاني عشر كتابا خاصا بالحكامة الجيدة، يتكون من 21 فصلا موزعة على أربعة محاور كبرى.

هذه العناية الدستورية بالمفهوم تفرض علينا قراءته بشكل دقيق، سواء من الناحية المؤسساتية ذات الطبيعة الدستورية، أو من خلال ربط المفهوم ببعده التدبيري الترابي، أي بالمفهوم العام للحكامة كأداة لتدبير المجال، وفي هذا السياق، سنتناول هذا المطلب من خلال فرعين:

الفرع الأول: هيئات الحكامة من خلال دستور 2011

الفرع الثاني: الحكامة المحلية في دستور 2011

---

[1] 50 سنة من التنمية البشرية وآفاق سنة 2025 المرجع السابق ص 29

[2] عبد العزيز غوردو، "الحكامة الجيدة في النظام الدستوري المغربي" مطبعة ونشر اي-كتب، لندن، الطبعة الأولى نونبر 2015 ص، 24- 27.

الفرع الأول: هيئات الحكامة في دستور 2011

كما أسلفنا سابقا، أولى المشرع أهمية قصوى للمؤسسات المعنية بالحكامة الجيدة، تعبيرا منه عن انخراطه في التفكير العالمي، المؤمن بالترابط البنيوي بين التنمية وحقوق الإنسان والحكامة الجيدة والديمقراطية[1]، ما يعكس بشكل جدلي أنه لا ديمقراطية حقيقية في غياب حقوق الإنسان، ولا معنى لحقوق لإنسان إن لم يكن بمقدورها تنمية المجتمعات وا ٍخراجها من الجوع والفاقة والتهميش ضمن منظومة قادرة على التنمية البشرية وحماية الموارد والثروات.

بناء على هذا، أفرد المشرع الدستوري بابا بأكمله للحكامة الجيدة، وهو الباب الثاني عشر، وأسماه "مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية"[2]، وضمن هذا الباب، وزع المشرع هذه الهيئات والمؤسسات على ثلاثة أصناف:

- الصنف الأول موجه **لهيئات حقوق الإنسان والنهوض بها،**

- الصنف الثاني موجه **لهيئات الحكامة الجيدة والتقنين،**

- الصنف الثالث موجه **للهيئات المعنية بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية،**

إنه تعبير دستوري يعكس توجها جديدا في الممارسة المؤسساتية بالمغرب، ويخرج عن النمط المألوف المبني على قاعدة السلطات الثلاث: السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، إنه عملية نسج محبوكة بمخرجات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفيينا لعام 1993، ومبادئ باريس سنة 1991 وا ٍعلان كوبنهاجن بشأن استقلالية ومساءلة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، شتنبر 2013،

[1] كريم الحرش، كتاب الحكامة الجيدة للمغرب، مؤسسات الحكامة الجيدة في ضوء الدستور الجديد للمملكة المغربية، سلسلة اللامركزية والإدارة الترابية، الطبعة الأولى 2013، مطابع طوب بريس – الرباط، ص 8

[2] دستور 2011 الباب الثاني عشر

وما بين مخرجات مؤتمر الأرض بريو دي جانيرو، ومخرجات مؤتمر جوهانسبورغ التي بموجبها تشكلت المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والتنمية والحكامة، مؤسسات مستقلة للاقتراح والتتبع والتقييم.

الفقرة الأولى: هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها

طبقا للمنطوق الدستوري، فإن هذه الهيئات هي التي شغلت الفصول من 160 إلى 164: المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي نظمه الفصل 161، ومؤسسة الوسيط الفصل 162، ومجلس الجالية المغربية بالخارج الفصل 163، والهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز الفصل 164.[1]

أولا: المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

شكل المجلس الوطني لحقوق الإنسان إحدى الآليات المؤسساتية التي ساهمت في إغناء الرصيد الديمقراطي بالمغرب، ودعمت مسلسل الانتقال الديمقراطي، منذ تأسيسه في 20 أبريل 1990[2].

وجاء تأسيسه تتويجا لسلسة من الإصلاحات التي باشرتها الدولة المغربية، والانفراجات التي عرفتها أوضاع حقوق الإنسان،و أيضا استجابة لقرارات هيئات الأمم المتحدة المتعلقة باستحداث هيأت وطنية لحقوق الإنسان[3]،

وقد عرف هذا المجلس تطورات عديدة، لكن، دائما ضمن الوضع الاستشاري، خصوصا مع إطلاق هيئة الإنصاف والمصالحة، ما جعله محط عناية كبرى من طرف السلطات التي استجابت لبعض مقترحاته[1].

---

[1] دستور 2011 الباب الثاني عشر الفصول من 161 إلى 164

[2] الظهير الشريف رقم 12/09/1 الصادر بتاريخ 20 ابريل 1990

[3] احمد البخاري، أمينة جبران الحريات العامة وحقوق الإنسان، مقاربة من البعد النظري إلى الواقع الراهن، الطبعة الأولى، دار ليلى للطباعة والنشر، 1996، مراكش، ص 156

هذا الوضع الاعتباري، أكدته الدولة بقيامها بإعادة تنظيم المجلس وإجراء تعديلات على صلاحياته، وتشكيلته ، نظرا للإنجازات التي حققها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، في مجال تعزيز الحقوق والحريات، وتسوية ماضي الانتهاكات، وتحقيق الأهداف الاستراتيجية للتجربة المغربية في مجال العدالة الانتقالية، ومن أجل تعزيز عمل هذه المؤسسات الحقوقية، والارتقاء بمهنيتها، وضمان أن تكون جزءا من دينامية الجهوية المتقدمة، تم إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان[2]، حيث أسندت له مجموعة من الاختصاصات، وتم إسناده بالامتداد الجهوي، عبر إحداث لجان جهوية تقوم برصد وتتبع وضعية حقوق الإنسان في الجهات، وتعمل على تلقي وفحص الشكاوى والانتهاكات وإصدار التقارير حولها.

هذا الوضع، إلى جانب تشكيلته التعددية، قوى من استقلالية المجلس، وضمن له تأثيرا أعمق في مجال حقوق الإنسان والنهوض بها، وإثراء الفكر حول الديمقراطية وحقوق الإنسان[3].

وقد أهل نجاح المؤسسة، وقوتها في إدارة الملف الحقوقي بالمغرب، لسنوات،لإثراؤها للحوار العمومي، حول الديمقراطية، وحقوق الإنسان، والمساواة، لكي تتحول، بعد خمسة أشهر من إصدار الظهير المحدث لها، إلى مؤسسة دستورية، فطبقا للمادة 161 من الدستور[4] أصبح المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية معنية بمجموع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها، وبضمان ممارستها الكاملة، والنهوض بها، وبصيانة حريات وكرمة المواطنين والمواطنات.

---

[4] عبد الحق عندليب، تسوية الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بين الحقيقة والمصالحة في المواطنة وحقوق الإنسان في المغرب، مراكش المطبعة والوراقة الوطنية 2005 ص 62

[2] الظهير الشريف رقم 1.11.19 الصادر في فاتح مارس 2011 القاضي بأخلاق المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية عدد 59 – 29 الصادرة في 3 مارس 2011 ص 574

[3] احمد المومني، مؤسسات الحكامة الحقوقية والإدارية والاقتصادية بالمغرب: اية رهانات، مجلة شؤون إستراتيجية العدد 6 سنة الإصدار 2002 ص 38

[4] الدستور المغربي 2011 المادة 161

وقد أحاط المشرع هذا الاختصاص النوعي المؤسس دستوريا بضمانتين قويتين، ففي الفصل نفسه أكد على استقلالية المجلس وتعدديته وكذا على مرجعيتها الوطنية والكونية.

ثانيا: مؤسسة الوسيط:

وهي المؤسسة التي كانت تسمى في ما قبل: ديوان المظالم، وتعمل على النظر في مجموع الحالات التي يتضرر فيها أشخاص ذاتيون أو معنويون أو اعتباريون، مغاربة أو أجانب، من تصرفات وأفعال الإدارات، حيث تقوم، سواء بمبادرة منها، أو بناء على طلبات الإدارة، أو المشتكين، بكل مساعي الوساطة والتوفيق، كما يعمل الوسيط على الإطلاع الدوري لرئيس الحكومة على جميع حالات امتناع الإدارة عن الاستجابة لتوصياته، ويقدم، باعتباره آلية اقتراحية، توصيات تروم تجويد الخدمات العمومية[1]، فطبقا للمادة 162 من الدستور، فإن مهمة الوسيط هي: الدفاع عن الحقوق الخاصة بعلاقة الإدارة و المرتفقين، والعمل على سيادة القانون، من أجل إشاعة مبادئ العدل والإنصاف وقيم التخليق والشفافية.

هذه المهمة،و هذه المبادئ، تمارس بشكل عرضاني على مجموع الإدارات العمومية، والجماعات الترابية، والهيئات التي تمارس صلاحيات المؤسسات العمومية، وقد أحاطها المشرع الدستوري بالحماية والتخصص الموضوعاتي، حين اعتبرها مؤسسة مستقلة ومتخصصة.

وإجمالا، يمكن تفكيك مقتضيات الفصل 162 على الشكل التالي:

- الدفاع عن الحقوق.
- الإسهام في ترسيخ القانون.
- إشاعة مبادئ العدل والإنصاف.

[1] كريم الحرش، كتاب الحكامة الجيدة للمغرب، مؤسسات الحكامة الجيدة في ضوء الدستور الجديد للمملكة المغربية، سلسلة اللامركزية والإدارة الترابية، الطبعة الأولى 2013، مطابع طوب بريس – الرباط ، ص 14

●العمل على نشر قيم التخليق والشفافية في تدبير المرافق العمومية.

●تطوير العلاقة بين الأشخاص، ذاتيين أو اعتباريين، مع الإدارة والجماعات الترابية والهيئات التي تمارس السلطة العمومية[1].

إن مؤسسة الوسيط جيل جديد من المؤسسات المستقلةغير القضائية التي تستهدف تنمية الإدار ة العمومية، واستعادة الثقة بين الإدارة والمواطنين، وهي أيضا آلية من آليات الحكامة الجيدة باعتبارها تعمل على تكريس مبدأي: سيادة القانون والعدل والإنصاف، وتساهم في تقوية قيم الشفافية، وهي معايير أساسية لتقوية التنمية وحقوق الإنسان، ويصطلح على تسميتها على المستوى الدولي "مؤسسات الامبوتسمان"[2].

ثالثا: مجلس الجالية المغربية بالخارج

يعتبر مجلس الجالية المغربية بالخارج إحدى المؤسسات الاستشارية السابق إحداثها على إقرار دستور 2011، وقد عمل على إدماج مغاربة العالم في السياسات العمومية، ضمانا لاستدامة علاقتهم بالهوية الوطنية. وفي هذا السياق، تم تضمينه في الدستور، بموجب الفصل 163[3]، كما تم إعطاؤه الصفة الاقتراحية في مجموع السياسات العمومية، وهو يعمل على تأمين علاقة المغاربة المقيمين بالخارج مع هويتهم المغربية، ويبدي آراءه في مجموع السياسات من أجل ضمان حقوق مغاربة المهجر، وصيانة مصالحهم، سواء في المغرب أو الخارج، كما يعمل على إتاحة الفرصة لهم للمساهمة في التنمية البشرية والمستدامة في المغرب.

---

[2] كريم الحرش، كتاب الحكامة الجيدة للمغرب، مؤسسات الحكامة الجيدة في ضوء الدستور الجديد للمملكة المغربية، ص 14، سلسلة اللامركزية والإدارة الترابية، الطبعة الأولى 2013، مطابع طوب بريس – الرباط

[3] احمد الباز دور مؤسسات الامبوتسمان في حماية حقوق وحريات الأفراد والجماعات، المجلة المغربية للإدارة والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 20 سنة الإصدار 2000 ص 99

[1] الدستور المغربي 2011 الفصل 163

عـلاوة علـى هـذا الاختصـاص الممنـوح بمقتضـى الفصـل 163، نظمـت وضـعية المـواطنين والمواطنات المقيمين بالخارج فصول دستورية أخرى من قبيل الفصل 16 الذي يؤكد عمل الدولة على حماية حقوقهم ومصالحهم، والفصل 17 الذي يمتعهم بحقوق المشاركة السياسة الكاملة، بما فيها حق التصويت والترشيح، ويؤكد الفصل 18 من الدستور على أن السلطات العمومية تعمل على ضمان أوسع مشاركة ممكنة للمغاربة المقيمين بالخارج، في المؤسسات الاستشارية وهيئات الحكامة التي يحدثها الدستور أو القانون[1]، باعتبار أن هذه المقاربة هي مدخل أساسي لإقامة مصالحة حقيقية بين مغاربة العالم وهويتهم الثقافية، وحقوقهم السياسية، واندماجهم في مسلسل التنمية.

رابعا: الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز

كان لزاما على المغرب،الذي قطع أشواطا كبرى في مجال محاربة التمييز وا إرساء المساواة والمناصفة، طبقا للمعايير والالتزامات الدولية، تتويج هذا المسار بدسترة هذه الالتزامات، خصوصا مع تنامي مطالب الحركة النسائية بالمساواة، وتتويج الأوراش المفتوحة في مجال المشاركة السياسية للنساء، وا إدماجهن في التنمية بمأسستها...

لأجل هذا، جاء المشرع في الفصل 164 بضرورة إحداث هيئة مكلفة بالمناصفة تعمل، طبقا لمقتضيات الفصل 19، على تحقيق المساواة بين الرجال والنساء في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، كما تعمل على تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، وهذا الإقرار الموزع ما بين الفصل 19 والفصل 164 هو تعبير عن اختيار استراتيجي للدولة المغربية في إقرار المساواة.

[1] الدستور المغربي 2011 الفصول 16-17-18

وا ٍذا كان المشرع قد عمل على دسترة هذه الهيئة كتأكيد على لاستقلاليتها، فإنه، في المقابل، لم يعمل على تحديد وظائفها، باستثناء التأكيد على مراعاتها لاختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ولعل عدم التوثيق الصريح لوظائف هذه المؤسسة، أملته الإشكالات الكبرى التي عرفها تدبير ورش المساواة بالمغرب، والاحتقانات والسجال الذي لف هذا الملف من طرف المحافظين من جهةو الحداثيين من جهة أخرى، ومع ذلك ستعتبر هاته المعايير والتوجهات الواردة في المواثيق الدولية ذات الصلة مرجعا أساسيا لها[1].

الفقرة الثانية: هيئات الحكامة الجيدة والتقنين

إذا كان الدستور أكد منذ ديباجة على الحكامة الجيدة، فمن الطبيعي أن يفرد لها هيئات تعنى بها، وهذا ما أكده الجزء الثاني من الباب الثاني عشر من الدستور الذي أورد ثلاث هيئات مترابطة في ما بينها، الأولى: تعنى بتنظيم الإعلام والاتصال، والثانية: تهتم بالمنافسة، والثالثة: تختص بالنزاهة والوقاية من الرشوة. وهذا ما سنفصله كالتالي:

أولا: الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري

تعتبر هذه الهيئة من الهيئات السابق تأسيسها على دستور 2011، حيث نظمت بظهير محدث لها سنة 2002[2]، الذي اعتبرها سلطة إدارية مستقلة، مهمتها ضبط وتقنين قطاع الاتصال السمعي البصري.

---

[1] أمينة المريني وربيعة الناصري، في أفق إحداث الهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز: دراسة مقارنة حول التجارب المقارنة في مجال مأسسة مكافحة التميز، المجلس الوطني لحقوق الإنسان 2011

[2] ظهير شريف 302-02-1 صادر بتاريخ 31غشت 2002 القاضي بإحداث الهيئات العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره بمقتضى الظهير الصادر ب 11نونبر 2003 في الجريدة الرسمية عدد5460 في 13 نونبر 2003.

وما فرض على المشرع إرساء هذه الآلية كآلية دستورية[1] هو ما تحظى به من حيويةو أهمية، خصوصا أمام التطور التكنولوجي الرقمي، وأمام الانفجار الإعلامي الذي يعرفه العالم، وتكريسا للحق في المعلومة.

لذلك، ضمن المشرع لهذه المؤسسة الاستقلال والحياد،لتسهر على احترام تعددية الرأي والفكر، وتعمل على تكريس الحق في المعلومة، تماشيا مع القيم الحضارية وقوانين المملكة، ولعل من النقاط المهمة في هذا التكريس الدستوري هو العناية بالحق في المعلومة، كحق أساسي من حقوق الإنسان يرتبط بشكل عضوي مع قيم الحكامة ومتطلبات التنمية، كما أنه أناط بها ضرورة احترام تعددية الرأي والفكر، وتجنيب البلاد مخاطر هيمنة الفكر الوحيد، خصوصا أمام ضعف الاستثمار الخاص في القطاع السمعي البصري.

ثانيا: مجلس المنافسة

إن الاختيارات الليبرالية للمغرب في المجال الاقتصاديوا إطلاقه للعديد من الأوراش في مجال تعزيز الاستثمار، كانت متبوعة بالعديد من المقاربات التي تهدف، في مجملها، إلى تعزيز التنافسية الشريفة، على قاعدة خلق الثقة مع المستثمرين والمنعشين الاقتصاديين، إلى جانب دعم القدرة الشرائية للمواطنين، من خلال تطوير المقتضيات القانونية والتنظيمية المعززة لهذا الخيار، مع إحداث مجلس للمنافسة سنة 2009[2].

[1] دستور 2011 الفصل 165.

[2] عبد العالي بنعمور: دور مجلس المنافسة في تخليق الحياة الاقتصادية، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط، العدد 1، سنة 2012، ص46.

ولعل أهمية هذا المجلس، كآلية وطنية لتحسين مناخ الثقة وتعزيز التنمية الاقتصادية بآثارها الاجتماعية، هو ما دفع المشرع الدستوري إلى تحويلها إلى مؤسسة دستورية، بموجب الفصل 166 من الباب الثاني عشر من الدستور[1].

وقد عملت عملية الدسترة هذه على الارتقاء بمجلس المنافسة إلى مؤسسة دستورية مستقلة، مهمتها ضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية، والعمل على تنظيم المنافسة الحرة، عبر آليات التحليل، وتدقيق أوضاع المنافسة في الأسواق، ومراقبة الممارسات الاقتصادية المنافية لمبدأ المنافسة، إلى جانب مراقبة الممارسات التجارية غير المشروعة، ومراقبة الاحتكار والتركيز الاقتصادي.مع التأكيد أن تفعيل هذه المؤسسة، والاسترشاد بمقترحاتها، كفيلانبأن يؤثر ا في مسار التنمية الاجتماعية والاقتصادية بالمغرب، عبر التتبع اليومي لأوضاع السوق، وعدم رهن الأسواق للشركات الاحتكارية ولجشع الرأسمال.

ثالثا: الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها

شكلت النزاهة مطلبا أساسيا لكل الحركات المدنية، بالنظر إلى التهديدات التي تطرحها الرشوة في علاقة المواطنين بالإدارة العمومية والمنتخبة، ولتأثيراتها السلبية على مسلسل التنمية.

هذا الوضع، جعل المغرب محط انتقادات من طرف مؤسسات دولية، من قبيل البنك الدولي ومنظمات غير حكومية كترنسبارنسي، الشيء الذي دفع الدولة إلى إطلاق مسلسل إصلاحي منذ سنة 1999 بإنشاء لجنة وطنية لتخليق الحياة العامة في شتنبر 1999[2] تم تتويجها بإحداث الهيئة المركزية

[1] أنظر المادة 166 من دستور 2011.

[2] كريم الحرش مرجع سابق ص 22-23.

للوقاية من الرشوة لدى الوزير الأول بموجب مرسوم[1] بتاريخ 13 مارس 2007، والتي اعتبرت، في حينها، استجابة وطنية للمادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تنص على ضرورة إحداث هيئات وطنية مستقلة.

هذا الوضع، لم يعمر طويلا، إذ انسجم الدستور مع إعلانه الالتزام بحقوق الإنسان، وفق الالتزامات الدولية، ليعمل على دسترة هذه الهيئة، ويعطيها الاستقلالية كباقي المؤسسات الدستورية، حسب ما ينص عليه الفصل 167، حيث أسندت لها مهام الإشراف وتنفيذ وتتبع سياسات محاربة الفساد، وكذا المبادرة والتنسيق في هذا المجال، كما أسندت لها مهام تلقي ونشر المعلومات، إلى جانب المساهمة في تخليق الحياة العامة، وفي المنحى نفسه، أسند إليها المشرع دور ترسيخ قيم الحكامة، وثقافة المرفق العام، وقيم المواطنة.

هذه الأدوار، جعلت من هذه الهيئة آلية تجمع بين العديد من الأدوار، تتوزع ما بين الدور التنسيقي، والاقتراحي، والإخباري، والتوثيقي، وتبليغ السلطات القضائية ورئاسة الحكومة، وهي أدوار تمس في العمق مبادئ الحكامة الجيدة، وتؤسس لثقافة النزاهة والشفافية، كمبادئ محفزة لتكافؤ الفرص والعدالة.

الفقرة الثالثة: الهيئات المعنية بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية

لعل من إيجابيات دستور 2011 ربطه المنهجي لما تمت مراكمته في مجال التنمية البشرية والديمقراطية التشاركية بالتزامات الدولة المغربية في مجال التنمية المستدامة وصهره دستوريا، الشيء الذي

[1] الجريدة الرسمية عدد 5513 بتاريخ 2007/04/02 ص 1120 مرسوم رقم 2.05.1228 صادر في 13 مارس 2007 بإحداث الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة

يعبر من خلاله المشرع الدستوري، بشكل ضمني، عن انتقاده للطرق التقليدية التي عبرت عن قصورها في بلوغ أهداف التنمية، لذلك، سعى إلى إعطائها بعدا قويا من خلال الدسترة[1].

وفي هذا السياق، انسجم المشرع الدستوري مع التعريف الواسع للتنمية المستدامة، من خلال ربطها بثلاثة مكونات أساسية هي: التربية والتعليم،و الأسرة والطفولة،و الشباب والعمل الجمعوي، وهي المكونات التي تتسم بخاصيتين رئيسيتين من خصائص التنمية المستدامة وهما: التنمية البشرية، والديمقراطية التشاركية.

أولا: المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي:

لعل من بين المشاكل المستعصية التي عانت منها الدولة المغربية منذ مطلع الاستقلال هناك إشكالات التعليم بمختلف مستوياته، حيث تشكل إحصائيات الأميةو الهدر المدرسي وارتفاع البطالة وسط الخريجين هواجس مؤرقة للدولة المغربية، وبالنظر لحجم الاستثمارات والإنفاق العمومي في هذا المجال، واعتبار ا لكون التربية والتعليم دعامة من دعامات التنمية المستدامة، فقد أولاها الدستور المغربي أهمية بالغة عبر دسترتها في المادة 168[2] التي تنص على إحداث مجلس أعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، وهو هيئة استشارية، مهمتها إبداء الآراء حول كل السياسات العمومية، والقضايا الوطنية التي تهم التعليم والتكوين والبحث العلمي،و أيضا حول أهداف المرافق العمومية المكلفة بهذه الميادين وتسييرها، كما يساهم في تقييم السياسات والبرامج العمومية في هذا المجال.

هذا التنصيص الدستوري وضع حدا لتجارب اللجان التي كلفت أكثر من مرة بهذا الملف، والتي، في غالب الأحيان، لم يكن لها تأثير يذكر، خارج التقارير التي كانت ترفع للملك، في نهاية أعمالها.

---

[1] إسماعيل صفاحي، دور الحكامة في تدبير الشأن المحلي في ظل الدستور الجديد، المجلة المغربية للقانون الإداري والعلوم الإدارية السنة الثانية 2017 عدد مزدوج 2و3، ص 59-60.

[2] الدستور 2011، الفصل 168.

في هذا الصدد، جاء التنصيص الدستوري ليحول المجلس الأعلى للتعليم إلى هيئة دستورية[1]، ورغم الصفة الاستشارية التي لا تنقص من أهميتها في شيء، بالنظر لوجود قطاع حكومي يسهر على هذا المجال، فإن تكلفها بثلاث مهمات كان واضحا أن خلفيته هي مؤسسة قادرة على التتبع والتقييم، وهنا ميز المشرع بين ثلاثة مستويات، المستوى الأول ويندرج ضمن منظومة التتبع، حينما تحدث المشرع عن مهمتها في إبداء الرأي حول السياسات والقضايا التي تهم التعليم والتكوين،وحول أهداف المرافق العمومية المكلفة بالتعليم والتكوين والبحث العلمي ، أما المستوى الثاني، فيندرج ضمن منظومة التقييم، إذ أعطاها المشرعدور تقييم السياسات و البرامج العمومية في هذا المجال.

ومعلوم أن لإحداث هذه الهيئة بعدا استراتيجيا قويا، بالنظر لحيوية واستراتيجية التربية والتكوين في السياسات العمومية الوطنية وبالنظر للطبيعة الشائكة لهذا الملف، فإن تركيز القطاع الحكومي المكلف به على الإجراءات السياسية، والتدابير العملية لإنفاذ السياسة الحكومية في هذا القطاع، لا يترك له هامش التتبع والتقييم، خصوصا أن التعليم قضية مجتمعية أكثر منها قضية الأحزاب المكلفة بهذا القطاع، كما أن من شأن إحداث هذه الهيئة، وضمن هذا البعد الدستوري، أن يعطي للتعليم قيمته الحقيقية كحق، أولا، وربطه بالتنمية المستدامة كمؤشر من مؤشراتها.

ثانيا: المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة

يعتبر هذا المجلس سابقة، أولا كمؤسسة فئوية، وثانيا كمؤسسة دستورية تعنى بالأسرة والطفولة، حيث من المعروف أن قضية الأسرة شكلت موضوع تدافع مجتمعي، وموضوع سجال سياسي حقيقي في ارتباطه بقضية النساء، وفي كل الترافعات، التي تمت حول قضايا حقوق النساء، غالبا ما كان يتم الربط تلقائيا بين الطفولة والأسرة. هذا الواقع، حسمه الدستور المغربي حين أفرد فصلا يعنى بالمساواة

[1] كريم الاحرش مرجع سابق ص 24

والمناصفة، كما ذكرنا في السابق، وفصلا يعنى بالأسرة والطفولة، حيث تم إسنادهما وفق الفصل 169 من الدستور بمؤسسة استشارية أطلق عليها المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة.

وقبل أن نحدد مهام هذا المجلس، لابد من التذكير بأن أهمية الأسرة والطفولة كانت بالغة لدى المشرع، حين أورد لها تدقيقا في المادة 32 من الدستور، وعرفها بأنها هي الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي، وهي الخلية الأساسية للمجتمع، وألزم الدولة بحمايتها حقوقيا واجتماعيا واقتصاديا، بشكل يضمن لها الوحدة والاستقرار. وفي الفصل نفسه، أولى المشرع عناية خاصة للأطفال، بغض النظر عن وضعياتهم العائلية، (وهنا وجب التأكيد على أن هناك قبولا ضمنيا، من طرف المشرع المغربي، بالأطفال خارج مؤسسة الزواج) حيث ألزم الدولة بضرورة توفير الحماية القانونية والاجتماعية والمعنوية لهم[1]،و هذا الفصل هو الذي شكل السند المرجعي لعمل المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة الذي نظمه الفصل 169، وأسند له مجموعة من الاختصاصات، ضمن إطاره الاستشاري، أبرزها: تتبع وضعية الأسرة والطفولة، وهي مهمة ذات طابع استقرائي للمعلومات والإحصائيات المرتبطة بهما ومعرفة استقرارهما، بناء على المحددات الواردة في الفصل 32، كما أسند له اختصاص التقدم بآراء حول المخططات الوطنية الخاصة بهذه الميادين.

وبالنظر إلى حدة السجال الذي كان يدور حولهما، وكان في الغالب مبنيا على المواقع الإيديولوجية للمساجلين، فإن المشرع أسند للمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة مهمة تدبير الحوار العمومي حول السياسات العمومية الخاصة بهما. ونظرا للطابع العرضاني لقضايا الأسرة والطفولة، وانتشارها في مجموعة من القطاعات الحكومية والعمومية، فقد أسند الدستور لهذا المجلس دور ضمان تتبع وا ٍنجاز البرامج الوطنية المقدمة من مختلف القطاعات.

[1] دستور 2011 الفصل 32.

ثالثا: المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي

إن الرهان على الشباب وعلى الجمعيات في التنمية شكل، لعقود طويلة، لغة سياسية ولغة خطابات لم تستطع أن تحقق الطفرة النوعية لتتحول إلى وضع مؤسساتي قادر على التأثير في الاختيارات السياسية والتنموية للمغرب. وبالنظر لطبيعة حركة 20 فبراير المشكلة عمريا من غالبية شبابية والمسنودة بعدد كبير من الجمعيات، فإن المشرع كان في وضعية إلزام بجواب مؤسساتي عن هذا الواقع بسلبياته وا يجابياته.وقد كان الشباب المغربي ولا يزال فاعلا اجتماعيا وسياسيا، وساهم بشكل كبير في التأثير على مجر يات الحياة العامة ببلادنا[1]، سواء من خلال تعبيراته ضمن الأحزاب والجمعيات والنقابات، أو في حالة صمته المعبر عنها بعدم المشاركة في الانتخابات، ويضاف إليه الفاعل الجمعوي الذي أصبحت له أدوار أساسية مرتبطة بالشأن العام، سواء منها المرتبطة بالمشاريع والبرامج الدولية (مشاريع الأمم المتحدة للتنمية، مشاريع الاتحاد الأوربي...) أو المشاريع والبرامج الوطنية من قبيل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، أو الأدوار التي أناطها به المشرع في الميثاق الجماعي السابق، الذي ألزم الجماعات المحلية بالمغرب بضرورة إشراك الجمعيات في بناء مخططات التنمية الجماعية (PCD)، وهذا ما حدا بالمشرع الدستوري للاستجابة لمطالب الجمعيات والشباب في مأسسة أدوارهم، وهو ما تم التعبير عنه بإفراد مؤسسة أطلق عليها اسم المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي ينظمها الفصل 170 من الدستور، الذي يوجد سنده المرجعي في الفصل 33 من الدستور نفسه الذي وضع على عاتق السلطات العمومية مهمة اتخاذ التدابير الضرورية لتوسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد، والعمل على تيسير اندماجهم في الحياة الجمعوية والنشيطة، ومساعدة الشباب غير المندمجين مدرسيا واجتماعيا ومهنيا.

[1] كريم لحرش، مؤسسات الحكامة الجيدة في ضوء الدستور الجديد للمملكة المغربية، الحكامة الجيدة بالمغرب، سلسلة اللامركزية والإدارة الترابية بالمغرب الطبعة الأولى، مطبعة طوب بريس الرباط، المغرب، ص26.

وفي السياق نفسه، أناط بالسلطات العمومية ضرورة العمل على تيسير ولوج الشباب للعلم والثقافة والتكنولوجيا والفن والرياضة بشكل يساهم في تفتح الطاقات الإبداعية للشباب.و هذا الإطار يعتبر هو السياق المحدث لهذا المجلس، وا ن كان دور ه استشاريا، فهو معني بدراسة وتتبع قضايا حماية الشباب والنهوض بالحياة الجمعوية، كما يعمل على وضع مقترحات تروم إدماجهم العرضاني في الموضوعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وله دور أساسي في تطوير الإبداع، وتحفيز الشباب والجمعيات على المساهمة في الحياة الوطنية بروح المواطنة المسؤولة.

هذا التنصيص الدستوري وضع حدا للاستغلال الظرفي والسياسي الضيق للشباب (سواء كفئة أو كموضوع) وللجمعيات، وحولهم إلى قيمة مضافة في مسلسل التنمية والمشاركة المواطنة، ويمكن القول إن نجاح هذه الثورة الدستورية مرهون بمدى تمثل الفاعلين السياسيين لهذه القيمة المضافة، ومراكمتها في مسلسل إقرار الحق في التنمية البشرية المستدامة.

ورغم الملاحظات التي ستاتي حول أدوار هاته المؤسسات، في مجموعها، سواء ما تعلق منها بحدود اختصاصاتها القانونية أو العضوية في مجالسها، أو مجالات اختصاصاتها، فإن أقوى التساؤلات هي تلك المرتبطة بعدم إدراج المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ضمن الباب المتعلق بالحكامة الجيدة،إ فراده ضمن باب خاص به[1]، خصوصا بالنظر لأدواره الحيوية ذات العلاقة بالتنمية المستدامة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وكذا لارتباطه بالسلم الاجتماعي في مجاله الواسع.

إن إعطاء هاته المؤسسات السند الدستو ري يعكس انخراط المغرب في جيل مؤسساتي جديد، يفتح التدبير العمومي على مصراعيه أمام فاعلين جدد، ما سيعطي بالتأكيد نفسا تشاركيا جديدا، ومساحات

[1] حسن طارق، هيئات الحكامة في الدستور، السياق، البنيات والوظائف منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات و اعمال جامعية، الطبعة الأولى 2016، ص 31

إضافية للمشاركة المواطنة في التدبير العمومي، عبر إشراك الفاعلين المدنيين، والأكاديميين، وسيكون له التأثير في إعطاء الفئات التي لا صوت لها موقعا ضمن الحوار العمومي والسياسات العمومية[1].

الفرع الثاني: الحكامة الترابية في دستور 2011

لقد جاء دستور 2011 متماشيا مع السياق السياسي و الاجتماعي والاقتصادي الذي عرفه المغرب منذ مطلع الألفية، إنها الفترة التي اتسمت بتحول في مطالب الحركات الاجتماعية و الحركة المدنية من مطالب عامة مرتبطة بالحريات و الحقوق المدنية و السياسية، و المطالب ذات العلاقة بالديمقراطية و شكل نظام الحكم، إلى مطالب مدققة تنتمي إلى جيل حقوقي جديد، وهي المطالب المرتبطة بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و المطالب الخاصة بالحق في التنمية.

وبالنظر إلى التفاوتات المجالية الحاصلة بين المركز و باقي الأطراف، حيث تتركز في هذه الأخيرة مجمل مظاهر الفقر و الأمية و ضعف البنيات التحتية، فإن الدولة و باقي الفاعلين السياسيين رهنوا مجمل أجوبتهم على هذا الوضع في نهج لامركزية عميقة مرفوقة بسياسة اللاتمركز.

الفقرة الأولى: المسوغات السياسية لدسترة الجماعات الترابية

تعتبر وصفة اللامركزية، في شخص الجماعات الترابية، جزءا من حل معضلات التنمية، والثقة في المؤسسات، و إدماج المواطنين و المواطنات في الشأن العام، ونسوق في هذا الصدد مقتطفا من الخطاب الملكي ليوم الجمعة 10 أكتوبر 2008 بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية من الولاية التشريعية الثامنة التي جاء فيها: "...**كما ستفرز بالأساس، التركيبة القادمة للجماعات المحلية، التي نعتبرها القاعدة الأساسية للديمقراطية، و المجال الخصب لتفاعلها الايجابي مع التنمية...**

[1] حسن طارق، المرجع السابق، ص 218-219،

و لا يخفى عليكم أن الجماعات المحلية تعد المحك الفعلي لترسيخ ثقة المواطن في الهيئات التمثيلية، لأنها مجالس مؤتمنة على حاجياته الأساسية ومعيشه اليومي..."[1]، هذا الربط المنهجي بين الجماعات التر ابية التي تعكس عمق اللامركزية،ومطالب استرجاع ثقة المواطنين و المواطنات، وتدارك الحقوق الاجتماعيةو التنموية، هو ما دفع الدولة المغربية لتنخرط في ورش الجهوية كورش مؤجل منذ القرن الماضي.

ورغم المطالب المتعددة للقوى السياسيةو الاجتماعية في إقرار نظام الجهوية كنظام ديمقراطي ترابي، فإن انطلاقته السياسية لم تتشكل إلا مع تنصيب اللجنة الاستشارية للجهوية سنة 2010، حيث تم ربط هذا الورش سياسيا بتحول نوعي في نمط الحكامة الترابية،واعتبارها رافعة للتنميةو التحديث، "...**نتولى، اليوم، تنصيب اللجنة الاستشارية للجهوية،و هي لحظة قوية ، نعتبرها انطلاقة لورش هيكلي كبير، نريده تحولا نوعيا في أنماط الحكامة الترابية. كما نتوخى أن يكون انبثاقا لدينامية جديدة للإصلاح المؤسسي العميق. ومن هذا المنظور، فان الجهوية الموسعة المنشودة ليست مجرد إجراء تقني أو إداري، بل توجها حاسما لتطوير وتحديث هياكل الدولة، والنهوض بالتنمية المندمجة. لذا، قررنا إشراك كل القوى الحية للأمة في بلورته، وقد ارتأينا إحداث لجنة استشارية خاصة بهذا الشأن...**"[2]، إن هذا التوجيه الملكي كان بمثابة قراءة تشخيصية للأوضاع وتوجه نحو المستقبل.

هذا الرهان، تحول إلى أمر واقع بفعل الاحتجاجاتو المظاهرات التي انطلقت مع حركة 20 فبراير وجعلت من شعارات الإصلاح الدستوريو العدالة الاجتماعية ووقف الفساد موجها لها. وقد كانت استجابة الدولة سريعة حيث سيتجاوب الخطاب الملكي ليوم 9 مارس 2011 مع مطالب الشارع بإقرار

---

[1] عبد الرحمن جمجامة، الإدارة اللامركزية مع اللاتمركز وسياسة القرب في الخطاب الملكي من الجهوية الناشئة الى الجهوية المتقدمة مقتطف من الخطاب الملكي الجمعة 10 اكتوبر 2008بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الاثنية من الولاية التشر يعية الثامنة مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء الطبعة 2016، ص 366-367.

[2] عبد الرحمن جمجامة، مرجع سابق ص 375

إصلاح دستوري، ومن بين النقط الفارقة في هذا الخطاب هناك نقطة الجهوية، إذ رغم ان الخطاب كان موجها للشارع المتظاهر ولمجموع الأطراف السياسية ، فإنه خص الجهوية، كشكل من أشكال الحكامة الترابية، بقسط وافر من التوجيهات، التي اعتبرت خارطة طريق في الإصلاحات التي ستأتي في ما بعد:

"...**شعبي العزيز، أخاطبك اليوم، بشأن الشروع في المرحلة الموالية، من مسار الجهوية المتقدمة، بما تنطوي عليه من تطوير لنموذجنا الديمقراطي التنموي المتميز، وما تقتضيه من مراجعة دستورية عميقة، نعتبرها عمادا لما نعتزم إطلاقه من إصلاحات جديدة شاملة، في تجاوب دائم مع كل مكونات الأمة... بيد أننا نعتبر أن المغرب، بما حققه من تطور ديمقراطي ، مؤهل للشروع في تكريسها دستوريا. وقد ارتأينا الأخذ بهذا الخيار المقدام، حرصا على انبثاق الجهوية الموسعة من الإدارة الشعبية المباشرة المعبر عنها باستفتاء دستوري... ذلك أننا لا نريد جهوية بسرعتين: جهات محظوظة، تتوفر على الموارد الكافية لتقدمها، وجهات محتاجة، تفتقر لشروط التنمية.**

شعبي العزيز، حرصا منا على إعطاء الجهوية كل مقومات النجاعة، فقد ارتأينا إدراجها في إطار إصلاح دستوري شامل، يهدف إلى تحديث وتأهيل هياكل الدولة..."[1]

هذا التوجيه سينعكس مباشرة في الوثيقة الدستورية التي جاءت مكرسة للامركزيةو الحكامة الترابية، بذراعها الأساسي الجماعات الترابية، حيث جاء دستور 2011 ليعزز هذا المسار بإصلاح عميق لنموذج اللامركزية، مؤكدا اختيارات جديدة للدولة.

فإذا كان المغرب يقدم نفسه على أنه دولة موحدة ذات حكم مركزي[1]، فإن الاختيار الدستوري الجديد أضفى عليها تنظيما لا مركزيا يقوم على الجهوية المتقدمة[2]. رغم أن الدساتير في الأوضاع العادية

[1] عبد الرحمن جمجامة، مرجع سابق، ص 381-382.

لا تحتوي على مقتضيات خاصة باللامركزية، باعتبارها شكلا من أشكال الديمقراطية الإدارية، لا يمكن تضمينها في وثيقة سامية[3].

بهذا الوضع، سيحقق دستور 2011 تحولا نوعيا في نمط السلطة والقرار، ليبدأ في التحول نحو نموذج جديد يزاوج دستوريا ما بين التنظيم المركزي والاختيار اللامركزي، وهو تعبير عن بداية تحول في نموذج بناء الدولة، حيث أصبحت الجماعات الترابية، كتعبير عن اللامركزية، تتموقع في الباب التاسع من الدستور بعد كل من الملكية (الباب الثالث) والسلطة التشريعية (الباب الرابع) والسلطة التنفيذية (الباب الخامس)، وهذا الترتيب ليس ترتيبا اعتباطيا في هرمية السلطة بالمغرب[4]، بل هو تموقع دستوري للجماعات الترابية، وعلى رأسها مجالس الجهات، كمؤسسات أساسية، ضمن المؤسسات الدستورية المعهود لها بتدبير المجال،وصناعة القرار، إنه ربط صريح بين الاختيار الديمقراطي للدولة، الذي يقوم على قاعدة الانتخابات، وبين الديمقراطية التشاركية التي تمارس من خلال الجمعيات، أو عبر المواطنين والمواطنات، وكذا الربط مع الجماعات الترابية التي تدير المجال.

تعزيز اختصاصات الجماعات الترابية، وفق الدستور، سيبتدئ قبل الباب التاسع، عبر إقراره في الفصل 31 بأهلية الجماعات الترابية لضمان مجموعة من الحقوق، خصوصا ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية والتنموية، حيث أصبحت تلعب دورا أساسيا، إلى جانب الدولة والمؤسسات العمومية في تعبئة الموارد لتيسير استفادة المواطنين من الحقوق الصحية، والحماية الاجتماعية، والحق في التعليم، والحق

---

[1] المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، دراسة نقدية للدستور المغربي للعام 2011، شارك في كتابة هذه الدراسة كل من: محمد مدني، إدريس المغروي وسلوى الزرهوني، منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات 2012، ص 34.

[2] الدستور المغربي، 2011 الباب الأول أحكام عامة، الفقرة الأخيرة من الفصل الأول.

[3] محمد اليعكوبي، الأسس الدستورية للامركزية والجهوية المتقدمة بالمغرب، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، نونبر–دجنبر 2017، العدد 137، ص 11–12.

[4] محمد اليعكوبي، المرجع السابق، ص 12.

في السكن، والحق في الشغل، والحق في الماء، والحق في بيئة سليمة، والحق في التنمية المستدامة، إلى جانب أدوارها في مجال التكوين المهني والتنشئة الوطنية[1].

إنه تأسيس دستوري لتقوية الاختصاصات والتدرج في نقلها للجماعات الترابية، كما يعبر في الآن نفسه عن وعي المشرع بالدور المحوري للجماعات الترابية، في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحق في التنمية.

وقد حدد المشرع الدستوري الجماعات الترابية في ثلاث مستويات[2] غير قابلة للتجزيء وهي: الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات، مسندا إليها طبيعة الشخصية المعنوية، هذا الوضع، تمت تزكيته بشوط التسيير الديمقراطي الذي يضمن استقلالية القرار داخل المؤسسات الترابية، وينهي مع كل إمكانيات مصادر ة القرار، ورغم أن الدستور لم ينص صراحة على هذا المبد، فإن التفسير الممكن للفقرة الثانية من الفصل 135 "...**وتسير شؤونها بكفية ديمقراطية.**" يفيد أصالة مبدأ استقلال القرار، وما يعزز هذا المبدأ هو التنصيص الصريح على الانتخابات بالاقتراع العام المباشر،كوسيلة لإر ساء مجالس الجهات والجماعات[3].

ومن بين أقوى المستجدات التي أتى بها الدستور هناك مبدأ التدبير الحر كواحد من المرتكزات الأساسية للجماعات الترابية، وهو انتقال دستوري مهم، يعمق أهمية الشخصية المعنوية للجماعات الترابية، استلهاما من القانون الفرنسي، حيث عملت فرنسا على إدماج هذا المبدأ منذ دستور 1946 الذي جاء فيه: تدبر الجماعات الترابية شؤونها بحرية، بواسطة مجالس منتخبة بالاقتراع العام ،يتم تنفيذ قرارات

---

[1] الدستور المغربي لسنة 2011، الفصل 31.

[2] الدستور المغربي لسنة 2011، الفقرة الأولى من الفصل 135.

[3] الدستور المغربي لسنة 2011، ينص الفصل 135: على ان " الجماعات الترابية للملكة هي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات. الجماعات الترابية أشخاص معنوية، خاضعة للقانون العام، وتسير شؤونها بكيفية ديمقراطية. تنتخب مجالس الجهات والجماعات بالاقتراع العام المباشر. تحدث كل جماعة ترابية أخرى بالقانون، ويمكن أن تحل عند الاقتضاء، محل جماعة ترابية أو أكثر، من تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل."

هذه المجالس من طرف العمدة أو الرئيس[1]، قبل أن يتم تدقيقه في دستور 1958 ثم دستور 2003، حيث تحول إلى مبدأ أصيل، وقاعدة من قواعد التنظيم الترابي، الذي يشمل الاستقلال الإداري للجماعات الترابية من خلال مجالسها المنتخبة،و غياب هرمية السلطة و الوصاية لجماعات ترابية على أخرى، وتمكين الجماعات من اختصاصات فعلية تزاولها، عبر حرية التعاقد،و السلطة التنظيميةو الاستقلال المالي و صلاحيات إحداثو حذف المناصب الوظيفية.[2]

ولتعزيز موقعها السياسي وبعدها الاستراتيجي، أرسى المشرع الجماعات الترابية على مجموعة من المبادئ الضرورية إلى جانب مبدأ التدبير الحر، من قبيل: مبدأ التعاون والتضامن، كقواعد جامعة للأمة، تؤسس لعدالة وتعاون ترابيين و تحد من الهيمنة المجالية للقطع مع جهات غنيةو جهات فقيرة، ومبدأ مشاركة السكان في تدبير شؤونهم، كآلية لإحقاق الديمقراطية التشاركية، وضمان ديمومة مساهمة المواطنين والمواطنات في الشأن العام المحلي، وفي الأخير، مبدأ تقوية مساهمة السكان في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة[3] كتعبير عن التزام الدولة المغربية بالإعلانات والأجندات الدولية الخاصة بإنفاذ الحق في التنمية.

إن هذه الاختيارات مجتمعة تعبر عن تملك المشرع الدستوري لرهانات الدولة على الجماعات الترابية، كآلية أساسية لإرساء الحق في التنمية، ووسيلة لاستعادة ثقة المواطنين والمواطنات في المؤسسات المنتخبة.

---

[1] **Article 87, Constitution de 1946, IVe République** : – Les collectivités territoriales s'administrent librement par des conseils élus au suffrage universel.
L'exécution des décisions de ces conseils est assurée par leur maire ou leur président. Constitution publier sur le lien : http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/la-constitution/les-constitutions-de-la-france/constitution-de-1946-ive-republique.5109.html Page visite le 18 Mars 2016 à 18h30 ;

[2] احمد مفيد، من اجل حكامة محلية جيدة، منشورات ترانسبرنسي المغرب 2017، ص 10.

[3] الدستور المغربي لسنة 2011، الفصل 136.

الفقرة الثانية: المضمون الدستوري للجماعات الترابية.

لقد عمل المشرع على دسترة التقطيع الترابي الذي يوزع المجال على ثلاث مستويات جماعيةو هي:

أولا: الجهة:

من حسنات الدستور الجديد، أنه جاء لينصف الجهات ويعيد لها الاعتبار، ويبوئها المكانة المكانة التي تستحق، سيما أنها كانتذات موقع ضعيف في دستور ي 1992 ودستور 1996، وجاء دستور 2011 ليخصها بموقع متميز مع باقي المؤسسات والجماعات، إذ حدد شكل انتخابها، ومجال اختصاصها، وطبيعة مواردها.

و لإسنادها بقوة مادية قادرة على تحقيق التوازنلنظر ابي، ووقف الاختلالات المجالية، ودعم موقعها التنموي، أحدث المشرع لصالحها صندوق التأهيل الاجتماعي، كآلية محددة زمنيا، هدفها سد العجز في مجالات التنمية البشرية، والبنيات التحتية الأساسية و التجهيزات[1]. ويبدو من خلال الفصول المنظمة للجهة في الدستور، أن المشرع يؤسس لمرحلة مستقبلية تلعب فيها الجهة دورا أساسيا في رسم السياسات العمومية على المستوى المحلي، وتأكيد تكامل هذه السياسات وتناغمها مع باقي الوحدات الترابية الأخرى[2].

[1] الدستور المغربي 2011، الباب التاسع: الجهات والجماعات الترابية، الفصل 142.

[2] كحلاوي عبد الرحيم، رسالة دكتوراه حول موضوع:" اندماجية السياسات العمومية بالمغرب ومتطلبات التنمية المحلية: جهة طنجة – تطوان – الحسيمة نموذجا"، نوقشت بتاريخ 20 يونيو 2017، بجامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، ص 64-65-66.

ثانيا: العمالات و الأقاليم:

هي مجالات ترابية تتموقع بين الجهة والجماعة، وتعرف العمالات على أنها المجالات الترابية التي تضم مدينة أو جزءا من المدينة، بينما الإقليم هو وعاء ترابي يضم مجموعة من الوحدات الترابية، ويغلب عادة عليها الطابع القروي.

وا ٍذا كانت العمالات والأقاليم في السابق نموذجا صارخا للإغراق في الوصاية، فان دستور 2011 ارتقى بها إلى موقع دستوري، ضمن الباب التاسع، حيث جعلها ضمن الجماعات الترابية للمملكة، بين الجهات والجماعات، وقد أحاطها بنفس المقتضيات المنظمة للجهات، سواء على مستوى الشخصية المعنوية أو المرتكزات التنظيمية أو الموارد. ويعتبر التنصيص الدستوري على العمالات والأقاليم ذا أهمية قصوى، لما لها من ادوار تنموية حقيقية، سيما بالنسبة لصنف الأقاليم التي تضم في مجالها الترابي الجماعات الصغرى، والبنيات القروية وشبه الحضرية، التي عادة ما تكون في وضعية هشاشة، كما تكتسي أهميتها من جهة أخرى، بالنظر لموقعها ما بين التدبير الاستراتيجي المهيكل المنوط بالجهة، والتدبير اليومي المبني على القرب المسنود للجماعات.

ثالثا: الجماعات:

تعتبر الجماعات بالمغرب تمرينا ديمقراطيا قديما، فهي أولى الوحدات الترابية التي تم إنشاؤها غداة الاستقلال، وهي المؤسسة التي تعمل على التربية على الديمقراطية والمواطنة، ووجهة المواطنين والمواطنات أثناء الترافع والاحتجاج. فتلقائيا يتماهى مفهوم الجماعة بالمغرب مع التنمية المحلية، ورغم أن التنظيم الجماعي عرف مجموعة من القوانين، منذ 1960 إلى غاية 2009، فإن الإشكالات التي لازمتها توزعت ما بين إشكالات سياسية، ارتبطت بثقل الوصاية، وضعف الاختصاصات،وا ٍشكالات تقنية همت النخبو الموارد و البنيات. وقد جعل منها دستور 2011 وحدة ترابية متميزة، تأتي بعد مجالس الجهات

ومجالس العمالات والأقاليم،وهذا التوزيع التراتبي لا ينقص من أهميتها، بقدر ما يضع اختصاصاتها ومجال تدخلها، ضمن إطار تكاملي تلعب فيه الجماعة دورا أساسيا في البنيات التحتيةوخدمات القرب، والديمقراطية التشاركية والعمل مع الجمعيات. وتثمينا لهذه الغاية، أناط بها المشرع نفس المقتضيات التي خصت مجالس الجهات ومجالس العمالات والأقاليم، سواء من خلال تفريع الاختصاصات أو الموارد أو شكل الاقتراع.

وإذا كانت اختصاصات الجماعات الترابية، ومجال تدخل ممثلي السلطة المركزية شكلا موضوع سجال لسنوات، منذ إنشاء الجماعات الترابية بالمغرب، فإن دستور 2011 جاء ليحسم الجدل واضعا حدا لهذا النقاش حيث أرسى:

- **مبدأ التفريع**، كمبدأ يضمن توزيع الاختصاصات بالأولوية، حسب المستويات الترابية الأكثر أهلية لمزاولته، حيث تم إدراجه في قانون الاتحاد الأوروبي الذي نص على أن: "**القرارات التي يتم اتخاذها على مستوى الاتحاد الأوروبي، يجب أن تتخذ من قبل المستوى الترابي الأنسب والأقرب للمواطن**"، كما تم إدراجه في الميثاق الأوروبي، حول الاستقلال المحلي في الفصل الرابع الفقرة الثالثة، التي نصت على: «**ممارسة المسؤوليات العمومية يجب، بصفة عامة، أن تمنح الأفضلية للسلطات الأقرب للمواطنين. ويجب أن يأخذ منح الاختصاص لسلطة أخرى، بعين الاعتبار، جسامة وطبيعة المهمة ومتطلبات الفعالية والاقتصاد**"[1].

[1] أحمد مفيد، من اجل حكامة محلية جيدة، منشورات ترانسبرنسي المغرب 2017، ص 12.

إن رهان الدستور على كسب معادلة التنمية المحليةو الحكامة الترابية، دفعه لبناء الاختصاصات على التوازن المفضي للنجاعةو الفعالية، حسب ما أورده الفصل 140 من الدستور،[1]وا ٍذا كان هذا الفصل قد أعلن بشكل واضح أن للجماعات اختصاصات ذاتية، فإنه ميز كذلك ما بين اختصاصاتها و مجال تدخل الدولة، عبر تنصيصه على الاختصاصات المشتركة مع الدولة،و الاختصاصات المنقولة من الدولة للجماعات، مبدأ التفريع هذا، انطلق من قاعدة توزيع الاختصاصات بين الجماعات، حتى لا يقع تداخل الاختصاصات، وكذا قاعدة توزيع الاختصاصات بينها و بين مؤسسات الدولة.واستمرارا لنفس المبدأ، عمل المشرع على تقييد الدولة في نقل اختصاصاتها، عندما أقر باقتران نقل الاختصاص بنقل الموارد المطابقة له[2].

- **مرافقة الجماعات الترابية**، لقد عمل دستور 2011 على تامين استقلالية الجماعات الترابية، حيث تم القطع مع مفهوم الوصاية التي شكلت، لمدة طويلة، مصدر قلق للفاعلين السياسيين وللمنتخبين، حيث لم يشر الفصل 145 من الدستور[3] إلى هذا المفهوم، واكتفى بتحديد أدوار الولاة والعمال تجاه الجماعات الترابية، إذ حدد أدوارهم بصفتهم ممثلي السلطة المركزية في السهر على تطبيق القانون، وتنفيذ النصوص

[1] الدستور المغربي، الباب التاسع الفصل 140: للجماعات الترابية، وبناء على مبدأ التفريع، اختصاصات ذاتية واختصاصات مشتركة مع الدولة واختصاصات منقولة إليها من هذه الأخيرة.
تتوفر الجهات والجماعات الترابية الأخرى، في مجالات اختصاصاتها، وداخل دائرتها الترابية، على سلطة تنظيمية لممارسة صلاحياتها.

[2] الدستور المغربي، الباب التاسع الفصل 141 تتوفر الجهات والجماعات الترابية الأخرى، على موارد مالية ذاتية، وموارد مالية مرصودة من قبل الدولة.
كل اختصاص تنقله الدولة إلى الجهات والجماعات الترابية الأخرى يكون مقترنا بتحويل الموارد المطابقة له.

[3] الدستور المغربي لسنة 2011، الفصل 145: "يمثل ولاة الجهات وعمال الأقاليم والعمالات، السلطة المركزية في الجماعات الترابية. يعم الولاة والعمال، باسم الحكومة، على تأمين تطبيق القانون، وتنفيذ النصوص التنظيمية للحكومة ومقرر اتها، كما يمارسون المراقبة الإدارية. يساعد الولاة والعمال رؤساء الجماعات الترابية، وخاصة رؤساء المجالس الجهوية، على تنفيذ المخططات والبرامج التنموية. يقوم الولاة والعمال، تحت سلطة الوزراء المعنيين، بتنسيق أنشطة المصالح اللاممركزة للإدارة المركزية، ويسهرون على حسن سيرها".

التنظيمية للحكومة، والسهر على المراقبة الإدارية. وبموجب هذه الأدوار، تم تقييد الولاة والعمال في علاقتهم بالجماعات الترابية.

وبالنظر للخبرات التي راكمتها العمالات والجهات، في مجال التدبير والهندسة الترابيين، فقد عمل الدستور على إعطائهم دور مواكبة الجماعات الترابية، خصوصا المجالس الجهوية، في تنفيذ المخططات والبرامج التنموية، والعمل على تنسيق أنشطة المصالح اللاممركزة.

إن هذا الوضع الدستوري الجديد يضع هندسة ترابية واضحة المعالم، تتبوأ فيها الجهة مركز الصدارة، بضبط دقيق التفريع، وبسيادة مستمدة من مبدأ التدبير الحر، وبدعم ومواكبة من الولاة والعمال، إنه خارطة طريق تأسيسية لانتقال سلس في طبيعة القرار والسلطة بالمغرب من سلطة مركزية مغلقة إلى دولة مؤمنة بقدرة الوحدات الترابية على المساهمة في التنمية المستدامة.

في مقابل هذا التقدم الدستوري، يطرح سؤال النخب المحلية وقدرتها على رفع تحدي المبادرة، والتملك الجماعي لواقع ومستقبل التنمية والحكامة الترابية،

- فهل من الممكن تجاوز معيق القدرات الذاتية للنخب؟
- وهل يكفي النص الدستوري لإحداث الطفرة النوعية في التدبير والهندسة الترابيين؟
- وهل باستطاعة الفاعلين الجمعويين الانخراط من موقعهم في تأمين مشاركة المواطنين والمواطنات في الشأن العام؟
- فهل شكلت هذه الأسئلة خلفية توجيهية للمشرع المغربي، أثناء وضعه للقوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية في مستوياتها الثلاث؟

المبحث الثاني: القوانين التنظيمية والمراسيم التطبيقية للجماعات الترابية.

تشكل الجماعات الترابية الذراع الإجرائي للامركزية، باعتبارها آلية من آليات إقرار الديمقراطية المحلية، فبقدر ما تعتبر وسيلة رئيسية لإثراء مشاركة المجتمعات في القرار المحلي، فإنها في نفس الآن آلية للحفاظ على وحدة الدول، سيما منها تلك التي تعرف تعددية ثقافية أو إثنية أو دينية، إنها الوسيلة الأمثل لإدارة التعدد، وتحويله من نعرات طائفية إلى غنى ثقافي وهوياتي[1].

وتعتبر الجماعات الترابية أيضا أداة من أدوات التنمية في بعدها المحلي، لما تنطوي عليه من قدرات في إشراك المواطنين في تدبير شؤونهم، بالنظر لقرب دوائر القرار من السكان، وفي الآن نفسه، هي جزء من الآليات التي تتجاوز مهام اللامركزية والحرية في التسيير والتدبير المالي إلى مستويات متقدمة في مجال التخطيط الاستراتيجي التنموي، والمنافسة والقدرة على الخلق والإبداع[2] وتنمية الموارد الذاتية وحماية الثروات الطبيعية والبيئية.

و الجماعات الترابية، كما ذكر في القسم الأول من هذا البحث، هي أكبر معبر عن الحكامة الجيدة، لما تنطوي عليه من مبادئ المشاركة، والمساءلة، والاستجابة، فهي أداة يستطيع المواطن بموجبها أن يشارك في الحياة السياسية، وأن يسائل الساهرين على الشأن العام، حول السياسات الترابية، كما أنها أداة لإدماج المقاربات الجديدة وأدوات التخطيط في المجال التنموي.

---

[1] محمد الأمين المسطي، رسالة دكتوراه تحت عنوان الحق في التنمية في المغرب من منظور دولي، نوقشت في السنة الجامعية 2012-2013، نوقشت بجامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، ص 233.

[2] عبد الله شنفار، الفاعلون المحليون والسياسات العمومية المحلية، دراسة في القرار المحلي، الطبعة الأولى 2015، المطبعة والوراقة الوطنية، ص 72.

لهذه الغايات حرص الدستور المغربي لسنة 2011 على إيلائها بابا كاملا، وأحال شروط تدبيرها، واختصاصاتها، وأنظمتها المالية، وقواعد حكامتها على القوانين التنظيمية[1]. وفي هذا الصدد صدرت، لأول مرة في التاريخ التشريعي المغربي، ثلاثة قوانين تنظيمية، تؤطر الجماعات الترابية، وتضفي على طرق تشكيلها واختصاصاتها وآليات عملها قوة قانونية، ومن بين عناصر قوة القوانين الثلاثة هناك عرضانية التنمية، كاختصاص أصيل للجماعات الثلاث بمستوياتها المختلفة، وتسليحها بقواعد الحكامة الجيدة، فما هو إذا موقع كل من التنمية والحكامة في القوانين التنظيمية الثلاثة؟ وما هي تطبيقاتهما في المراسيم التطبيقية الخاصة؟

المطلب الأول: التنمية في القوانين التنظيمية والمراسيم الخاصة بالجماعات الترابية

شكل إصدار القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية بعدا مهما على صعيد بنيات وهياكل الدولة المغربية، حيث عمل المشرع على تجاوز المعيقات البنيوية التي لازمت تدبير التراب والتجاذبات التي أطرت، لمدة طويلة، علاقة المنتخبين بالسلطة المركزية، وممثليها الترابيين ممثلين في السلطة

[1] الدستور المغربي لسنة 2011، الفصل 146:" تحدد بقانون تنظيمي بصفة خاصة:
شروط تدبير الجهات والجماعات الترابية الأخرى لشؤونها بكيفية ديمقراطية، وعدد أعضاء مجالسها، والقواعد المتعلقة بأهلية الترشيح، وحالات التنافي، وحالات منع الجمع بين الانتدابات، وكذا النظام الانتخابي، وأحكام تحسين تمثيلية النساء داخل المجالس المذكورة؛
شروط تنفيذ رؤساء مجالس الجهات ورؤساء مجالس الجماعات الترابية الأخرى لمداولات هذه المجالس ومقرراتها، طبقا للفصل 138؛
شروط تقديم العرائض المنصوص عليها في الفصل 139، من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات؛
الاختصاصات الذاتية لفائدة الجهات والجماعات الترابية الأخرى، والاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة والاختصاصات المنقولة إليها من هذه الأخيرة طبقا للفصل 140؛
النظام المالي للجهات والجماعات الترابية الأخرى؛
مصدر الموارد المالية للجهات وللجماعات الترابية الأخرى، المنصوص عليها في الفصل 141؛
موارد وكيفيات تسيير كل من صندوق التأهيل الاجتماعي وصندوق التضامن بين الجهات المنصوص عليهما في الفصل 142؛
شروط وكيفيات تأسيس المجموعات المشار إليها في الفصل 144؛
المقتضيات الهادفة إلى تشجيع تنمية التعاون بين الجماعات، وكذا الآليات الرامية إلى ضمان تكييف تطور التنظيم الترابي في هذا الاتجاه؛
قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر، وكذا مراقبةتدبير الصناديق والبرامج وتقييم الأعمال وا ِجراءات المحاسبة."

المحلية من ولاة وعمال. فإن كان ظاهر هذا التجاذب يعبر عنه بالوصاية، فإن جوهره هو الصراع على المجال الترابي، وتطلع المنتخبين والنخب السياسية الدائم لتملك القرار المحلي، والبحث المستمر عن توسيع هامش الاختصاصات في القانون،و على أرض الواقع، إنه كذلك تعبير عن ترافع قديم جديد للنخب السياسية وللمنتخبين من أجل تمكينهم من الآليات والأدوات الفعالة والناجعة لتحقيق غايات اللامركزية.

الفرع الأول: اختصاصات الجماعات الترابية

لم تأت القوانين التنظيمية الثلاثة المؤطرة للجماعات الترابية، بمختلف مستوياتها، فقط تعبيرا عن إرادة الدستور، بل أتت أيضاتعبير ا عن وعي الدولة بأهمية تنظيم الجماعات الترابية بقوانين تنظيمية، كتعبير عن رغبتها في إرساء لامركزية حقيقية، وهو كذلك، توجه يعكس وعي النخب السياسية بضرورة تحقيق ديمقراطية القرب، فهل عكست الاختصاصات الممنوحة وفق القوانين التنظيمية تطلعات الدولة والمجتمع في إرساء تنمية حقيقية؟ وهل تعبر هذه الاختصاصات عن جوهر التنمية، كما هو متعارف عليها عالميا؟ وهل تتأسس قواعد التفريع على معايير دقيقة ومتناسبة موضوعاتيا ومجاليا مع كل طرف على حدة؟ هذه الأسئلة هي ما سيشكل بوصلتنا في استقراء مجمل الاختصاصات التي أفردها المشرع لكل جماعة ترابية على حدة.

الفقرة الأولى: اختصاصات مجالس الجهات

استند المشرع في منحه لاختصاصات الجهات على أحكام الفصل 146 من الدستور، ونظمها في إطار التفريع بين اختصاصات ذاتية لفائدة الجهة، واختصاصات مشتركة بينها وبين الدولة و اختصاصات منقولة من هذه الأخيرة إليها[1].

[1] ظهير شريف رقم 1.15.83 صادر في 7يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، المادة الأولى.

وبالنظر لقوة الجهة، كوحدة ترابية، فقد حظيت بعناية دستورية مهمة، إذ أسند لها القانون التنظيمي 111.14 اختصاصات مهيكلة على المستوى الترابي، فهي التي تقوم بمهام التنمية المندمجة والمستدامة، وتعمل على تنظيم، وتنسيق، وتتبع كل الأنشطة والمشاريع التي تندرج في هذا المسار.

وتعزيزا لهذا الدور، عمل المشرع على نسج خطاطة دقيقة توضح غايات ومهام الجهة في التنمية، تتأسس على تقوية البعد الاقتصادي للتراب الجهوي، من خلال تعزيز المشاريع والأنشطة التي تقوي جاذبيته وتنافسيته باحترام للبيئة، واستعمال معقلن للموارد الطبيعية.

وبالنظر لصدارتها أمام باقي الجماعات الترابية، فقد أناط بها المشرع مهام تعزيز وتشجيع توطين المقاولات، والأنشطة المنتجة للثروة، والقادرة على استقطاب اليد العاملة، مع تقوية القدرات والكفاءات البشرية، إسهاما منها في تحقيق التنمية المستدامة.

وللإشارة، فإن هذه الغايات التي تعتبر بمثابة مبادئ عامة للجهة تم بناؤها على مدخلين عريضين: الأول يرتكز على البعد الاقتصادي في التنمية، والذي استحضره المشرع في فقرتين في المادة 80، والثاني يرتكز على البعد البشري والبيئي للتنمية، والذي تم استحضاره في ثلاث فقرات في المادة نفسها[1]. وطبعا، لم يكن هذا التوزيع اعتباطيا، بل إنه يعكس وعي المشرع بالدور التنموي للجهة، كقائد فعلي للبرامج التنموية الموطنة في ترابها.

ولضمان الالتقائية والانسجام مع باقي الوحدات الترابية، ومع مؤسسات الدولة، فقد تم تقسيم الاختصاصات إلى ذاتية مشتركة ومنقولة. وبالنظر لخصوصية البحث، وعلاقة اختصاصات الجهة

[1] المادة 80 من القانون التنظيمي 111.14: "...تحسين جاذبية المجال الترابي للجهة وتقوية تنافسيته الاقتصادية؛ تحقيق الاستعمال الأمثل للموارد الطبيعية وتثمينها والحفاظ عليه؛ اعتماد التدابير والإجراءات المشجعة للمقاولة ومحيطها والعمل على تيسير توطين الأنشطة المنتجة للثروة والشغل؛ الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة؛ العمل على تحسين القدرات التدبيرية للموارد البشرية وتكوينها...".

بالتنمية، سنتناول بالتدقيق الاختصاصات الذاتية التي تتركيز ها في مدخلين كبيرين: يهم أولهما التنمية الجهوية، فيما يهم الثاني إعداد التراب الجهوي.

ففي ما يتعلق بمدخل التنمية الجهوية، تم تأسيسه على سبع مرتكزات وهي على التوالي:

1- التنمية الاقتصادية التي تهم كل ما يتعلق بدعم وتوطين المقاولات والأنشطة الاقتصادية، وتهيئة المسالك والطرق السياحيةوا ٍنعاش أسواق الجملة، ودعم الاقتصاد الاجتماعي والمنتوج الجهوي، و جذب الاستثمارات؛

2- التكوين المهني والتكوين المستمر، و يشمل إحداث المراكز الجهوية للتكوين والتشغيل، وتطوير الكفاءات، إلى جانب اختصاصها الحصري في الإشراف على التكوين المستمر لفائدة أعضاء وموظفي الجماعات الترابية؛

3- التنمية القروية، وتروم إنعاش الأنشطة غير الفلاحية في الوسط القروي، مع بناء الطرق غير المصنفة وصيانتها؛

4- النقل، وتعمل الجهة، من خلاله، على وضع تصاميم النقل، داخل التراب الجهوي، مع تنظيم خدمات النقل غير الحضري بين الجماعات الترابية داخل الجهة؛

5- المحافظة عل المواقع الأثرية، وتسويقها، والسهر على تنظيم المهرجانات الثقافية والترفيهية؛

6- البيئة، ولحمايتها، تقوم الجماعة بتهيئة المنتزهات الجهوية، وتدبيرها، ووضع استراتيجيات جهوية لاقتصاد الطاقة والماءوا ٍنعاش المبادرات الخاصة بالطاقات المتجددة؛

7- التعاون الدولي، وبموجبه، يسمح للجهة بإبرام الاتفاقيات مع فاعلين من خارج المملكة، وكذا الحصول على تمويلات، شريطة احترام القوانين والأنظمة، وموافقة السلطات العمومية.

وإلى جانب هذه المرتكزات، أسند المشرع للجهة اختصاص وضع برنامج التنمية الجهوية، بتنسيق مع الوالي، وهو برنامج يجب أن يتأسس على تشخيص دقيق لحاجيات الجهةوإمكانياتها، وأن يحدد أولوياتها، ومواردها، ونفقاتها، مع الأخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع الاجتماعي. كما يعمل مجلس الجهة على إعداد التصميم الجهوي لإعداد التراب، طبقا للقوانينو الأنظمة الجاري بها العمل.

ويهدف التصميم الجهوي لإعداد التراب إلى تحقيق التوافق بين الدولة والجهة، حول تهيئة المجال وفق رؤية استراتيجية تعتبر بمثابة التوجهات المستقبلية للتنمية الجهوية، حيث يصبح بموجب هذا التصميم مؤطرا للتنمية الجهوية المستدامة،ومحددا لكبريات الاختيارات الخاصة بالتجهيزات والمرافق المهيكلة، على صعيد الجهة، كما يحدد مجالات المشاريع الجهويةو يثمنها[1].

ورغم قوة مضامين الاختصاصات الذاتية للجهات، فإن قراءتها قراءة متأنية تطرح العديد من الاستفهامات المرتبطة بنسقيتها أولا، ومدى ترجمتها لأهداف التنمية ثانيا. فعلى المستوى النسقي، رغم أهمية البعد الاقتصادي للتنمية على مستوى الجهات، ودورها في إقرار عدالة مجالية، فإن المشرع استعمل مفاهيم عامة، من قبيل دعم المقاولات، جذب الاستثمار، إنعاش المبادرات المرتبطة بالطاقات المتجددة، مع غياب التنصيص، ضمن الاختصاصات الذاتية، على المشاريع الجهوية الكبرى والمهيكلة، من قبيل المطارات الموانئو الطرق السيارة إلى غيرها من كبريات المشاريع. كما وضع الجهة في مجال الاشراف على مشاريع تنتمي لحقل الميكرو-تنمية والتي من المفترض إسنادها لوحدات ترابية أخرى، من قبيل

[1] ظهير شريف رقم 1.15.83 صادر في 7يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، المواد من 81 إلى 90.

تحسين وصيانة الطرق غير المصنفة[1]، تنظيم المهرجانات الثقافية[2]، تهيئة وتدبير المنتزهات الجهوية[3]، التي يفترض إسنادها لمجالس العمالات والأقاليم، ويكون للجهة فقط دور إعداد مخططات مديرية جهوية، تضمن التنسيق والتناغم، وتسمح للجهة برصد اعتمادات مالية لها.

يضاف إلى ما سبق أن المشرع أدمج بعض الآليات والأدوات ضمن الاختصاصات، فبرنامج التنمية الجهوي، كوثيقة، والتصميم الجهوي لإعداد التراب كمخطط، هما آليتانو أداتان تقنيتان لتحقيق الاختصاصات، ومن المفترض أن يعبر برنامج التنمية الجهوي عن كل الاختصاصات الذاتية التي يسهر مجلس الجهة على تحقيقها، نفس الشيء يتعلق بالتصميم الجهوي لإعداد التراب، الذي يجب أن يكون وثيقة تجميعية لكل ما تطمح الجهة لتحقيقه ترابيا ، أما وضع هذه الوثائق، كاختصاصات، بشكل منفصل، وفي مواد مفصولة، تجعل قراءتها متساوية وليست نسقية، حيث مثلا يوضع اختصاص إنعاش الأنشطة غير الفلاحية بالوسط القروي في مادة سابقة على المادة الخاصة ببرنامج التنمية الجهوي، يحيل على اختصاصين بينما للدقة فهذا البرنامج هو الوثيقة التعبيرية عن مجموع الاختصاصات.

وضمن البياضات نفسها، لم يشر القانون التنظيمي، في المادة المتعلقة بالتكوين، إلى الجمعيات والهيئات التشاورية الجهوية، كما لم يقدم اجتهادات وا بداعات مرتبطة بالمحطات السياحية والاقتصادية والتجارية الجهوية الكبرى، وهي من النقائص التي تضعف البعد المهيكل للجهوية.

كما أن الإبقاء على مفهوم التنمية المستدامة، بعموميته، واردا في الغاية والاختصاصات دون تفكيكه إلى إجراءات عملية، سيجعل منه حتما شعارا للاستهلاك فقط، وفي أحسن الأحوال، ستتم قراءته وفق التقديرات السياسية لمجالس الجهات.

---

[1] ظهير شريف رقم 1.15.83 صادر في 7يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، المادة 82، الفقرة ج.

[2] ظهير شريف رقم 1.15.83 صادر في 7يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، المادة 82، الفقرة هـ.

[3] ظهير شريف رقم 1.15.83 صادر في 7يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، المادة 82، الفقرة و.

الفقرة الثانية: اختصاصات مجالس العمالات والأقاليم

يستند القانون التنظيمي في أحكامه على الفصل 146 من الدستور الذي أوكل له مهمة تنظيم مجالس العمالات والأقاليم[1]، ولهذه الغاية، أسندت لمجالس العمالات والأقاليم مهمة النهوض بالتنمية الاجتماعية، وتعزيز النجاعة والتعاضد والتعاون بين الجماعات الموجودة في ترابها، ولتكريس هذه الغاية، تعمل هذه المجالس على توفير التجهيزات والخدمات الأساسية في الوسط القروي، والقيام بمشاريع وخدمات تهدف للتنمية الاجتماعية بالوسط القروي، ومحاربة الإقصاء والهشاشة في مختلف القطاعات الاجتماعيةوا ٍذا كان المشرع قام بتوزيع الاختصاصات على مبدأ التفريع، فإن قراءة الاختصاصات ستنصب على الذاتية،التي حددها المشرع في النقل المدرسي في المجال القروي، ولإ ٍنجاز المسالك القروية وصيانتها، ووضع برامج للحد من الهشاشة، وتنفيذها، وتشخيص الحاجيات في مجال الصحة والسكن والتعليم والوقاية وحفظ الصحة والثقافة والرياضة، إلى جانب هذا، يختص مجلس العمالة أو الإقليم، بتنسيق مع عامل العمالة أو الإقليم، بوضع برنامج تنمية العمالة أو الإقليم، ويتضمن تشخيصا لحاجيات التراب بشكل تشاركي، كما يحدد الأولويات،ويقدر الموارد والنفقات، مع الأخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع، كما أعطى المشرع لمجلس العمالة أو الإقليم صلاحية واختصاص إبرام اتفاقيات، والحصول على تمويلات من فاعلين دوليين، في احترام للقانون وبموافقة السلطات[2].

إن القراءة المتأنية للاختصاصات الذاتية لمجالس العمالات والأقاليم، بناء على غاياتها الواردة في المادة 78 من القانون 112.14، وبناءا على أهداف التنمية، يجعلها محط مساءلة، إذ أسند لها المشرع، بشكل مباشر، مشاريع وأنشطة صغرى زاولتها لسنوات فقط الجمعيات أو بعض الشبكات

[1] ظهير شريف رقم 1.15.84 صادر في 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، المادة الأولى.

[2] ظهير شريف رقم 1.15.84 صادر في 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، المواد من 78 إلى 85.

الجمعوية من قبيل: النقل المدرسي والمسالك القروية، وهي مشاريع لا ترقى إلى اختصاص جوهري ومهيكل، كما أن إغراق الاختصاصات بالدراسات التشخيصية يفقدها هويتها، فمن المفترض أن تسند هذه الدراسات لمجالس الجهات، ويتم القيام بها بشكل تشاركي مع مجالس العمالات والأقاليم ومجالس الجماعات، وتوجه مخرجاتها لمجموع الوحدات الترابية والمؤسسات اللاممركزة كي تكون سندا لإرساء السياسات العمومية والترابية.

كما أن مفهومي التنمية الاجتماعية والتنمية القروية، كأساس مرجعي، لمجالس العمالات والأقاليم، تم استعمالهما دون تحديد دقيق لماهية الاختصاصات الذاتية التي تجيب عنهما، حيث اعترت هذا الباب من الاختصاصات نقائص عديدة ذات ارتباط بالاقتصاديات الفلاحية والتضامنية، وبرامج فك العزلة، ومحاربة الإقصاء والتهميش، وبرامج دعم المساواة بين الجنسين، والبرامج الموجهة للأوساط شبه الحضرية، وكذا المجالات الغابوية والواحية والأحواض المائية.

إن تركيزنا على هذه المجالات، يتأسس على الوعاء الترابي، الذي يشكل مجلس العمالة أو الإقليم، هذا الأخير، يضم أحواضا ترابية متعددة وغنية، ما يفرض التعامل معها بنهج تنموي يأخذ خصوصيتها بعين الاعتبار، ويحمل مسؤوليتها للوحدة الترابية الوسطى (مجالس العمالات والأقاليم)، كما أن التراب الإقليمي يحبل بتجارب جمعوية غنية سواء في مجال الخدمات (محو الأمية، الصحة الإنجابية، التربية غير النظامية...)، أو مجال الاقتصاديات التضامنية (القروض الصغرى، الدعم الفلاحي، التعاونيات، تثمين المنتوجات المحلية، تصنيع وتسويق الأعشاب العطرية والطبية...)، هذا الغنى لم يحوله المشرع إلى بعد ومجال للاختصاصات الذاتية لمجالس العمالات والأقاليم.

وبنفس منهج القانون 111.14 الخاص بالجهات، جعل المشرع من برنامج تنمية العمالة أو الإقليم اختصاصا، وليس وسيلة تجميعية للاختصاصات، وهو إشكال يسائل جودة التشريع، ومدى تمييز المشرع بين الغايات، والأهداف، والاختصاصات، والوسائل.

الفقرة الثالثة: اختصاصات مجالس الجماعات

تتأسس اختصاصات مجالس الجماعات، كباقي الوحدات الترابية الأخرى، على المادة 146 من الدستور[1]، وقد حدد المشرعغاياتها في تقديم خدمات القرب للمواطنين والمواطنات، وا ٍذا كان المشرع استعمل مفهوم التنمية، سواء في شقه المستدام، بالنسبة لمجالس الجهات، أو التنمية الاجتماعية، بالنسبة لمجالس العمالات والأقاليم، فإن هذا المفهوم غاب عن تأطير اختصاصات مجالس الجماعات[2].

كما أن هيكلة الباب الثاني المتعلق بالاختصاصات الذاتية جاءت مغايرة لنفس الباب في باقي القوانين التنظيمية، حيث احتل برنامج عمل الجماعة الصدارة في الاختصاصات الذي فرض المشرع إعداده، وفق منهج تشاركي، بتنسيق مع عامل العمالة أو الإقليم، تحدد فيه أولويات الجماعة ومواردها ونفقاتها بناء على تشخيص دقيق لحاجيات عمل الجماعةوا ٍمكانياتها[3].

وفي المجال الحصري للجماعات التي قسمها المشرع ما بين مدخل المرافق والتجهيزات العمومية، ومدخل التعمير وا ٍعداد التراب، جاءت الاختصاصات دقيقة وواضحة، حيث تتوزع اختصاصات المدخل الأول ما بين الخدمات الأساسية كالماء والكهرباء والتطهير والإنارة العمومية، وتنظيف الطرقات

[1] ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، المادة الأولى.

[2] ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، المادة 77:" تناط بالجماعة داخل دائرتها الترابية مهام تقديم خدمات القرب للمواطنات والمواطنين في إطار الاختصاصات المسندة إليها بموجب هذا القانون التنظيمي، وذلك بتنظيمها وتنسيقها وتتبعها(...)تشتمل الاختصاصات الذاتية على الاختصاصات الموكولة للجماعة في مجال معين بما يمكنها من القيام، في حدود مواردها، وداخل دائرتها الترابية، بالأعمال الخاصة بهذا المجال، وسيما التخطيط، والبرمجة، والإنجاز، والتدبير، والصيانة...".

[3] ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، المواد من 78 إلى 82.

والسير والجولان، وا ٍحداث وصيانة المقابر والأسواق الجماعية إلى غيرها[1]. وفي المادة 83 أشار في بعض الاختصاصات إلى إمكانية القيام بها بموازاة مع فاعلين آخرين من القطاع الخاص أو العام، وهي إحداث أسواق البيع بالجملة وتدبيرها، والمجازر والذبح، ونقل اللحوم، وأسواق بيع السمك، أما في مدخل التعمير وا ٍعداد التراب فقد أناط المشرع بمجالس الجماعات مسؤولية السهر على احترام ضوابط مخططات توجيه التهيئة العمرانية، وتصاميم التهيئة والتنمية، ومجموع الوثائق المتعلقة بإعداد التراب والتعمير، كما عهد لها بدراسة ضوابط البناء الجماعي، والمصادقة عليها، وتنفيذ مقتضيات تصميم التهيئة، ومخطط التنمية القروية، ووضع نظام العنونة المتعلق بالجماعة. وفي مجال التعاون الدولي، سمح المشرع للجماعات بتوقيع اتفاقيات مع فاعلين دوليين، وكذا الحصول على تمويلات شريطة احترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل وموافقة السلطات.

إن دقة الاختصاصات، كما وردت في الباب الثاني من القسم الثاني، المنظم لاختصاصات الجماعة، تؤكد نضج التجربة الجماعية بالمغرب، كما تعكس خبرة المشرع في التشريع الخاص بالجماعات، لكن هذا لا يعفي مجال الاختصاصات من المساءلة، إذ رغم تحديده الدقيق لهذه الاختصاصات، فإنها ظلت منفصلة عن البنية النسقية للجماعات الترابية التي أطرها مفهوم التنمية، حيث يبدو حصر الاختصاصات في مجال الخدمات والبنيات التحتية، أو في مجال السهر على تنفيذ وثائق استراتيجية لمؤسسات أخرى، من قبيل بعض الاختصاصات الواردة في الفصل المتعلقبالتعمير وا ٍعداد التراب، فرغم أهمية هذه الاختصاصات الممنوحة، فإن انتفاء أخرى ذات علاقة بالتنمية المحلية، والتنمية البشرية، وحماية البيئة والموارد الطبيعية، فبالنظر لمؤسسة الجماعة كأصغر وأقدم وحدة ضمن الجماعات الترابية كان من المفترض فتح اختصاصاتها على أوراش التنمية بتناغم والتقائية مع الجهات ومجالس العمالات والأقاليم، فلا يمكن تأمين تجدد النخب، وتطوير المجال الترابي، ومكافحة الإقصاء والتهميش

[1] ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، المادة 83.

إلا باختصاصات تتجاوز البعد الخدماتي إلى البعد الإستراتيجي، باستحضار مستواها الترابي.وإذا كانت الجهات ذات طابع مهيكل، على المستوى التنموي والاقتصادي، والعمالات والأقاليم ذات طابع إدماجي مبني على محاربة الفقر والهشاشة، فإن الجماعة هي المؤسسة الأكثر قربا للمواطنين، وهي ملجأ المجتمع المحلي، سواء كمرتفق أو كمطالب بالحقوق، لهذا يعتبر إبقاؤها في منظومة الصلاحيات التقليدية حاجز ا أمام تطورها كوحدة أساسية في مسلسل التنمية البشرية المستدامة والتنمية المحلية.

وتعتبر التسمية التي أطلقها المشرع على مخططها التنموي (برنامج عمل– Plan d'action)انعكاسا لهذا المضمون، فالبرنامج يأتي في حاشية المخطط، ولا يمكنه أن يرقى إلى مستوى المخطط، ويكون ذو طابع إجرائي عملياتي أكثر منه استشرافي استراتيجي.

إن الطبيعة التأسيسية للقوانين التنظيمية للجماعات الثلاث وجدتها، تجعل التناغم بين صلاحيات المستويات الثلاثة للجماعات الترابية موضع تساؤل، حيث إن الاستقراء العرضاني لمجموع هذه الصلاحيات لا يعطي الانطباع بأن طريقة وضعها تمت وفق قالب نسقي محكوم بالأهداف والنتائج، وتم توزيعه على مجال نفوذ المستويات الثلاثة بشكل متناسب، لكن هذا الحكم لا يمس أهمية وجوهر القوانين التي تبقى متقدمة جدا بالمقارنة مع سابقاتها، وبالنظر كذلك للنخب والسياق السياسي الذي يعيشه المغرب.

الفرع الثاني: الإطار المؤسساتي لإعمال التنمية بالجماعات الترابية

إن التنمية الترابية ليست تشريعات وقوانين فقط، بل هي تعبير عن أهداف السياسات العامة وغاياتها، على المستوى الترابي، في كل مرحلة من مراحل البناء السياسيو الترابي للدول، ما يفرض على انتقالها من حقل التفكير الاستراتيجي وتحولها من أهداف إلى واقع يحتاج تسليحها بأدوات وموارد وآليات تضمن تحقيقها بشكل متلائم مع البيئة المجالية، وتحقيق استدامتها.

ولتحقيق الأدوار التنموية للجماعات الترابية، قام المشرع المغربي ببناء القوانين التنظيمية الثلاثة للجماعات الترابية، على قاعدة تقوية الشرعية الديمقراطية، مقرونة بتجسيد مبدأ التدبير الحر للجماعات، وتفريع اختصاصاتها، وتقوية صلاحيات مجالسها، بهدف تمكينها من مشروعية مجتمعية تؤهلها لصناعة القرار الجهوي والمحلي، وقوة مؤسساتية تسمح لها بالتدبير اليومي والاستراتيجي للمجال الترابي.

ضمن هذا الإطار، عمل المشرع على تقوية كل إدارات الجماعات الترابية، عبر إخضاع التعيين في المناصب لقرارات رؤسائها، مع استثناء خاص بالمناصب العليا المحدثة في إدارة الجهات التي تخضع لتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية[1] وتمكين مجموع الجماعات الترابية من مدراء ومدراء عامين[2]، ولتقوية الوضع الاعتباري والوظيفي لأطر وموظفي الجماعات الترابية، أخضعه المشرع لأحكام نظام أساسي خاص به[3].

هذا التعزيز الذي قام به المشرع من شأنه تقوية الإطار الوظيفي، داخل الجماعات الترابية، ما يشكل، لا محالة، تعزيزا لدورها السياسي والتنموي في المجالات الترابيةوا إذا كان لهذه المقتضيات شأن مهم، فإننا سنركز في هذا الفرع على باقي الأجهزة المتعلقة بتنفيذ المشاريع وآليات التعاون والشراكة.

الفقرة الأولى: أجهزة تنفيذ المشاريع وآليات التعاون والشراكة بالجهات

لربط إدارة الجهة بتحقيق اختصاصاتها وأهدافها، ومن أجل إدماج النظم الحديثة في الإدارة الترابية، أسند المشرع للجهة خمس آليات وهي: الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع، وشركات التنمية

[1] المادة 123 من القانون التنظيمي الخاص بالجهة، والمادة 117 من القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم، والمادة 126 من القانون التنظيمي الخاص بالجماعات.

[2] المادة 125 من القانون التنظيمي الخاص بالجهة، والمادة 119 من القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم، والمادة 128 من القانون التنظيمي الخاص بالجماعات.

[3] المادة 127 من القانون التنظيمي الخاص بالجهة، والمادة 121 من القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم، والمادة 129 من القانون التنظيمي الخاص بالجماعات.

الجهوية، ومجموعة الجهات، ومجموعات الجماعات الترابية، واتفاقيات التعاون والشراكة. وتندرج هذه الآليات ضمن الأدوات التي وضعت للجهات من أجل ترسيخ الحكامة، وتقوية الإدارة المبنية على الأهداف والنتائج[1].

إن الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع هي إحدى المؤسسات المحدثة لدى الجهات، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، وتخضع لوصاية مجلس الجهة[2]. ويعتبر إحداث هذه الوكالة نقلة نوعية في التدبير الترابي للمغرب، خصوصا بالنسبة للجهات والأدوار المنوطة بها في مجال الحكامة والتنمية. ورغم استقلالية هذه الوكالة، وامتلاكها للشخصية الاعتبارية، فإن استقلاليتها غير مطلقة[3]، إذ تبقى خاضعة لوصاية مجالس الجهات والمراقبة المالية، على غرار باقي المنشآت والهيئات العمومية الأخرى[4].

ولتقوية حكامتها، والحد معنويا من استقلاليتها، أحدث المشرع لجنة إشراف للوكالة إلى جانب مديرها، تتشكل من عضوين من مكتب الجهة وعضو من فرق المعارضة، بتعيين من الرئيس، ورئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة للجهة، ورئيس لجنة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للجهة،ورئيس لجنة إعداد التراب للجهة. وتعتبر المهام التي أسندها المشرع لهذه الوكالات غاية في الأهمية والدقة، سواء تلك المتعلقة بالاستشارة والدعم القانوني والهندسي والتقني والمالي، وكذا بإعطائها صلاحية تنفيذ مشاريع التنمية وبرامجها التي يقرها مجلس الجهة، كما يمكنها أن تستغل أو تدبر

[1] محمد صدوقي، الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع، الرهانات والإكراهات، المجلة المغربية للقانون الإداري والعلوم الإدارية، عدد مزدوج 2-3، السنة الثانية 2017، ص 33-34.

[2] ظهير شريف رقم 1.15.83 صادر في 7يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، المادة 128-129.

[3] محمد صدوقي، الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع، الرهانات والإكراهات، المجلة المغربية للقانون الإداري والعلوم الإدارية، عدد مزدوج 2-3، السنة الثانية 2017، ص 37.

[4] ظهير شريف رقم 1.15.83 صادر في 7يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، المادة 129.

بعض المشاريع لحساب الجهة، بقرار من مجلس هذه الأخيرة، وتقترح عليه أيضا إحداث شركة من شركات التنمية الجهوية.

هذه الصلاحيات من شأنها تقوية البعد التقني وتعزيز التخطيط الذي يحول لقرارات من انتظارات سياسية إلى واقع عملي قابل للقياس. إن اختيار إرساء وكالات بهذا الحجم، ضمن الجهات، هو تكريس للصدارة التي احتلتها هذه الأخيرة في النقاش العمومي وفي الدستور، وهو آلية فعالة للفصل المنهجي ما بين القرار السياسي الذي تختص به مجالس الجهات والذراع التنفيذي الذي تختص به الوكالات، بيد أن السؤال المطروح هو مدى فعالية الوكالات الجهوية التي كانت سابقة على الجهات، وعلى القانون التنظيمي، من قبيل وكالة تنمية الجهة الشرقية[1]، ووكالة تنمية أقاليم الشمال[2]، ووكالة تنمية أقاليم الجنوب، كما أن إرساء جهاز إداري بيروقراطي مستقل ماديا وا إداريا، تحت وصاية جهاز منتخب، سيطرح بالتأكيد تحديات مرتبطة بالقرار والتنافس بين المنتخبين والتقنوقراط، خصوصا أن المجال الجهوي يحبل بصراع النخب من أجل حضور وازن في القرار والتدبير، وكذا التنافس من أجل المنظورية والعيانية (Visibilité). ورغم الوعاء القانوني للوكالات، وأهميتها في إرساء التنمية الجهوية، فإن نجاعتها لن تكتمل إلا بتملك جماعي لهندسة توزيع الأدوار، تملك يقطع مع منطق التنافس الداخلي.

واستمرار ا على نفس النهج، أعطى المشرع للجهات صلاحية إحداث شركات التنمية الجهوية أو المساهمة في رأسمالها إلى جانب أشخاص اعتباريين، عموميين أو خواص، ويكون من صلاحياتها ممارسة الأنشطة الاقتصادية التي تدخل ضمن اختصاصات الجهة أو تدبير مرفق عمومي تابع للجهة[3].

---

[1] بموجب القانون رقم 12-05 تم إحداث وكالة إنعاش وتنمية العمالة والأقاليم الشرقية للمملكة سنة 2006. وهي مؤسسة عمومية تعمل تحت اشراف الوزير الأول وتعنى بدعم الفاعلين الوطنيين والمحليين قصد إنجاز برامج تنموية بالأقاليم الشرقية للمملكة.

[2] طبقا للقانون رقم 95-6 في يونيو 1996 تأسست وكالة الانعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات واقاليم الشمال بالمملكة هي مؤسسة عمومية تحت اشراف الوزير الأول .وقد أنشئت لضمان تنمية وتأهيل المنطقة الشمالية من المغرب.

[3] القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، المادة 145.

وتعتبر شركات التنمية الجهوية إحدى الأدوات الأكثر فاعلية في تحقيق النجاعة الاقتصادية وا ٍدماج القطاع الخاص في برامج جهوية مهيكلة، كما أن من شأن الانخراط في هذا النوع من المؤسسات أن يرفع من مداخيل مجالس الجهات، ويحدث التقائية بين المؤسسات المنتخبة والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص، كما أن هذا النهج يكرس مفهوم الجماعة المقاولة ويعطي بعدا استثماريا للتسويق الترابي.

إلى جانب هاتين الآليتين، أعطى المشرع للجهات حق تأسيس مجموعات يصطلح عليها "مجموعة الجهات" فيما بينها بهدف إنجاز عمل مشترك، أو تدبير مرفق ذي فائدة عامة للمجموعة[1]، كما يمكن للجهة أن تؤسس مجموعة الجماعات الترابية، وهي شكل مؤسساتي يسمح لجهة أو أكثر أن تؤسس مع جماعة أو أكثر أو عمالة أو إقليم أو أكثر مجموعة تحمل اسم "مجموعة الجماعات الترابية" بهدف إنجاز عمل مشترك، أو تدبير مرفق ذي فائدة عامة للمجموعة[2]، وتتمتع هذه المؤسسات بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما يمكن للجهات، ضمن اختصاصاتها، أن تبرم سواء فيما بينها، أو بينها وبين جماعات ترابية أخرى، أو مؤسسات عمومية، أو هيئات غير حكومية أجنبية، أو مع الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة اتفاقيات للتعاون والشراكة، من أجل إنجاز مشروع لا يقتضي اللجوء إلى إحداث شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص[3].

إن من شأن هذه الآليات أن تعزز الدور الوظيفي للجهة في مسار التنمية الترابية، من خلال القدرة على التدبير الأمثل للموارد المادية والبشرية، وتعزيز التعاون والتضامن بين الجماعات، وتقوية الشراكة مع المنظمات والجمعيات. في المقابل، تطرح العديد من التحديات على هذه النماذج، أولها

[1] القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، المادة 148.
[2] القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، المادة 154.
[3] القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، المادة 162.

ضعف التجارب والتقاليد في هذا المجال، ما لا يسمح للمنتخبين بمعاينة التجارب الناجحة، كما أن الأنا الترابي والسياسي قد يكون عائقا في كثير من الأحيان أمام توحيد الجهود والاقتصاد في النفقات، إلى جانب هذا، يطرح إشكال التمييز ما بين الجمعيات، واعتبار أن الجمعيات ذات صفة المنفعة العامة هي الوحيدة المخاطبة أمام الجهات، حيث طالما طالبت الجمعيات برفع هذا التمييز، واعتبار الشأن العام شأنا للجميع، وأن صفة النفع العام ليست مؤشرا لاستحقاق جمعية ما الشراكة مع مجالس الجهات.

الفقرة الثانية: أجهزة تنفيذ المشاريع وآليات التعاون والشراكة بالعمالات والأقاليم

من أجل تقوية الدور التنموي للعمالات والأقاليم، وتماشيا مع النهج الذي اختاره المشرع للجهات، أعطى هذا الأخير للعمالات والأقاليم صلاحية إحداث شركات التنمية أو المساهمة في رأسمالها، إلى جانب أشخاص اعتباريين،عموميين أو خواص، ويكون من صلاحياتها ممارسة الأنشطة الاقتصادية التي تدخل ضمن اختصاصات العمالة أو الإقليم، أو تدبير مرفق عمومي تابع للعمالة أو الإقليم[1]، وتعتبر شركات التنمية إحدى الأدوات الأكثر فاعلية في تحقيق النجاعة الاقتصادية وا ٍدماج القطاع الخاص في برامج ترابية مهيكلة. كما أن تأسيس هذه الشركات والعمل بها سينجم عنه رفع مداخيل العمالات والأقاليم، وخفض العديد من النفقات، مع العلم، أن تأثيراته تتجاوز البعد الاقتصادي نحو البعد التنموي، عبر إحداث الالتقائية بين المؤسسات المنتخبة والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص، وهو أيضا عمل تحديثي للعمالة والإقليم، لما له من أثر على ترسيخ مفهوم الجماعة المقاولة، التي تعتمد مبادئ الحكامة والتدبير الحديثين منهجا لإدارة أعمالها.

[1] ظهير شريف رقم 1.15.84 صادر في 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، المادة 122.

إلى جانب شركات التنمية، أعطى المشرع للعمالات والأقاليم حق تأسيس مجموعات فيما بينها، يصطلح عليها "مجموعات العمالات والأقاليم"[1]، بهدف إنجاز عمل مشترك أو تدبير مرفق ذي فائدة عامة للمجموعة. ويعتبر هذا الشكل التجميعي أداة للتعاضد، تمكن العمالات والأقاليم المنضوية تحت لوائها من توحيد رؤاها في قضايا تنموية ذات بعد اقتصادي محدد بشكل يقطع مع هدر الموارد، ويعمل على التدبير الجيد للنفقات. كما أنها تسمح برؤية شمولية تتجاوز تراب عمالة أو إقليم إلى مجال ترابي أوسع. إلى جانب هذا، يمكن للعمالات والأقاليم أن تؤسس "مجموعة الجماعات الترابية"، وهي شكل مؤسساتي يسمح لعمالة أو إقليم أو أكثر أن تؤسس مع جهة أو أكثر أو أن يؤسسوا مع جماعة أو أكثر مجموعة تحمل اسم مجموعة الجماعات الترابية بهدف إنجاز عمل مشترك، أو تدبير مرفق ذي فائدة عامة للمجموعة[2]، وتتمتع هذه المؤسسات بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهذه الأداة، كسابقتها، تسمح بنسج علاقات فعالة بين الوحدات الترابية كيفما كان نوعها بشكل يجيب عن قضايا وا إشكالات يكمن حلها في رؤية تتجاوز الوحدة الترابية الواحدة. إنها تقوية للتعاضد، وتكريس للتضامن الترابي، وتخفيض للنفقات.

كما يمكن للعمالات والأقاليم، ضمن اختصاصاتها، أن تبرم، سواء فيما بينها، أو بينها وبين جماعات ترابية أخرى، أو مؤسسات عمومية، أو هيئات غير حكومية أجنبية، أو مع الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة اتفاقيات للتعاون والشراكة من أجل إنجاز مشروع لا يقتضي اللجوء إلى إحداث شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص[3].

إن من شأن هذه الآليات أن تعزز دور التنمية الاجتماعية المسنود للعمالات والأقاليم ضمن اختصاصاتها، من خلال القدرة على التدبير الأمثل للموارد المادية والبشرية، وتعزيز التعاون والتضامن

[1] ظهير شريف رقم 1.15.84 صادر في 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، المادة 125.

[2] ظهير شريف رقم 1.15.84 صادر في 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، المادة 132.

[3] ظهير شريف رقم 1.15.84 صادر في 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، المادة 141.

بين الجماعات، وتقوية الشراكة مع المنظمات والجمعيات. في المقابل، تطرح العديد من التحديات على هذه النماذج، أولها ضعف التجارب والتقاليد في هذا المجال، ما لا يسمح للمنتخبين بمعاينة التجارب الناجحة، كما أن الأنا الترابي والسياسي قد يكون عائقا في كثير من الأحيان، أمام توحيد الجهود والاقتصاد في النفقات.وإلى جانب هذا، يطرح إشكال التمييز بين الجمعيات، واعتبار أن الجمعيات ذات صفة المنفعة العامة الوحيدة المخاطبة أمام العمالات والأقاليم، حيث طالما طالبت الجمعيات برفع هذا التمييز، واعتبار الشأن العام شأنا للجميع، وأن صفة النفع العام ليست مؤشرا لاستحقاق جمعية ما الشراكة مع مجالس العمالات والأقاليم.

مما سلف، يمكن أن نخلص إلى أنه، قد تشكل مجموعات العمالات والأقاليم ومجموعات الجماعات الترابية الوسيلة الأمثل لتجاوز معيقات التنمية بتراب العمالة أو الإقليم، بالنظر للاختصاصات المسنودة إليها، وبالنظر أيضا لطبيعة الأقاليم، خصوصا منها تلك الحاملة لمظاهر التهميش والفقر.

الفقرة الثالثة: أجهزة تنفيذ المشاريع وآليات التعاون والشراكة بالجماعات

من أجل تقوية الدور التنموي للجماعات، وتماشيا مع النهج الذي اختاره المشرع للجهات والعمالات والأقاليم، أعطى المشرع للجماعات صلاحية إحداث "شركات التنمية المحلية" أو المساهمة في رأسمالها إلى جانب أشخاص اعتباريين عموميين أو خواص، ويكون من صلاحياتها ممارسة الأنشطة الاقتصادية التي تدخل ضمن اختصاصات الجماعات أو تدبير مرفق عمومي تابع للجهة[1]، وتعتبر شركات التنمية المحلية إحدى الأدوات الأكثر فاعلية في تحقيق النجاعة الاقتصاديةوإدماج القطاع الخاص في برامج ترابية مهيكلة، كما أن تأسيس هذه الشركات والعمل بها سينجم عنه رفع مداخيل الجماعات، وخفض العديد من النفقات، وتأثيراته تتجاوز البعد الاقتصادي نحو البعد التنموي، عبر إحداث

[1] ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، المادة 130.

الالتقائية بين المؤسسات المنتخبة والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص، وهو أيضا عمل تحديثي للجماعات لما له من أثر على ترسيخ مفهوم الجماعة المقاولة، التي تعتمد مبادئ الحكامة والتدبير الحديثين منهجا لإدارة أعمالها.

إلى جانب شركات التنمية المحلية، أعطى المشرع للجماعات حق تأسيس مجموعات فيما بينها يصطلح عليها "مؤسسات التعاون بين الجماعات"[1]، بهدف إنجاز عمل مشترك أو تدبير مرفق ذي فائدة عامة للمجموعة. وقد حصر المشرع مهام مؤسسات التعاون بين الجماعات في: النقل الجماعي،وا عداد مخطط التنقلات للجماعات المعنية ، ومعالجة النفايات، والوقاية وحفظ الصحة، والتطهير السائل والصلب، ومحطات معالجة المياه العادمة، وتوزيع الماء الصالح الشرب،والكهر باء والإنارة العمومية، وصيانة الطرق العمومية الجماعية.

ويعتبر هذا الشكل التجميعي أداة للتعاون، تسمح للجماعات المتعاونة ضمنها بتحقيق إنجازات يصعب على جماعة تحقيقها لوحدها، إنها كذلك وسيلة تقطع مع هدر الموارد، وتعمل على التدبير الجيد للنفقات، كما أنها تسمح برؤية شمولية تتجاوز تراب الجماعة إلى مجال ترابي أوسع، إلى جانب هذا، يمكن للجماعات أن تؤسس "مجموعة الجماعات الترابية" وهي شكل مؤسساتي يسمح لجماعة أو أكثر أن تؤسس مع جهة أو أكثر، أو أن تؤسس مع عمالة أو إقليم أو أكثر مجموعة تحمل اسم "مجموعة الجماعات الترابية" بهدف إنجاز عمل مشترك، أو تدبير مرفق ذي فائدة عامة للمجموعة[2]، وتتمتع هذه المؤسسات بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وهذه الأداة كسابقتها، تسمح بنسج علاقات فعالة بين الوحدات الترابية كيفما كان نوعها،بشكل يجيب عن قضايا وا شكالات لا يمكن حلها إلا ضمن رؤية تتجاوز المستوى الترابي الواحد، إنها تقوية للتعاضد وتكريس للتضامن الترابي، كما يمكن للجماعات،

[1] ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، المادة 133.
[2] ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، المادة 141.

ضمن اختصاصاتها، أن تبرم، سواء فيما بينها، أو بينها وبين جماعات ترابية أخرى، أو مؤسسات عمومية، أو هيئات غير حكومية أجنبية، أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة اتفاقيات للتعاون والشراكة من أجل إنجاز مشروع لا يقتضي اللجوء إلى إحداث شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص[1].

هذه الآليات تعزز تنمية القرب، والأدوار الاجتماعية والخدماتية للجماعات، كما هو محدد في اختصاصاتها، من خلال القدرة على التدبير الأمثل للموارد المادية والبشرية، وتعزيز التعاون والتضامن بين الجماعات، وتقوية الشراكة مع المنظمات والجمعيات، في المقابل، تطرح العديد من التحديات على هذه النماذج، أولها ضعف تجربة النخب المسيرة للجماعات، وقلة التجارب والتقاليد في هذا المجال، ما لا يسمح للمنتخبين بمعاينة التجارب الناجحة، كما أن الأنا الترابي والسياسي قد يكون عائقا في كثير من الأحيان أمام توحيد الجهود والاقتصاد في النفقات، إلى جانب هذا يطرح إشكال التمييز ما بين الجمعيات واعتبار أن الجمعيات ذات صفة المنفعة العامة هي الوحيدة المخاطبة أمام الجهات، حيث طالما طالبت الجمعيات برفع هذا التمييز واعتبار الشأن العام شأنا للجميع وأن صفة النفع العام ليست مؤشرا لاستحقاق جمعية ما الشراكة مع مجالس الجهات.

مما سبق يمكن أن نخلص إلى مجموعات الجهات ومجموعات العمالات والأقاليم ومجموعات الجماعات الترابية قد تشكل الوسيلة الأمثل لتجاوز معيقات التنمية بالمجالات الترابية بالنظر للاختصاصات المسنودة للجماعات الترابية.

[1] ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، المادة 149.

المطلب الثاني: حكامة الجماعات الترابية.

يشكل القرار الترابي أحد أكبر مقومات الحكامة، لما ينطوي عليه من تجسيد لمبدأ التدبير الحر والديمقراطيةوا ٍذا كانت الوصايةوا ٍثقال كاهل الجماعات بالرقابة عاملا مثبطا لها، فإن القوانين التنظيمية الثلاثة جاءت وفق منهج مغاير، كأنها تشكل قراءة نقدية لما تم العمل به سابقا، حيث عززت هذه القوانين صلاحيات المجالس الترابية، وصلاحيات رؤسائها، وحددت بدقة الرقابة الإدارية، بشكل خفف من وطأتها على هذه المجالس، وجعل من الرقابة أداة حكامة وتتبع للقرارات والمقررات، وفي هذا الصدد، سنعمل على قراءة هذا المطلب وفق فرعين: الفرع الأول سيتناول صلاحيات مجالس ورؤساء الجماعات الترابية، وكذا الرقابة الإدارية عليه، والفرع الثاني سيتناول قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر.

الفرع الأول: القرار الترابي بين صلاحيات الجماعات الترابية والمراقبة الإدارية

يعتبر القرار الترابي إحدى تجليات الصراع بين أنصار المركزية واللامركزية، فقد شكل التراب، على الدوام، مصدر تخوف للفاعل المركزي، الشيء الذي يفسر التدرج الذي طبع التشريع المنظم للجماعات الترابية بالمغرب، فرغم الصورة العامة التي كان يقدمها المغرب حول التعددية السياسية والانتخابات المحلية، فإن تجذيرها الترابي ظل دائما محاطا بالتردد، ورغم انبثاق الجماعات عن الانتخابات المباشرة، فإن قرارها كان، في أغلب الأحيان، مرتهنا للسلطة الإدارية، في شخص ممثلي السلطة المركزية، ونقصد به الولاة والعمال الذين شكلوا لمدة سنوات السلطة الحقيقية[1].

[1] عماد أبركان، المصطفى قريشي، الحكامة الترابية بالمغرب من الجهوية المتقدمة إلى اللاتمركز الواسع، مقال منشور بسلسلة الدراسات الدستورية والسياسية، منشورات مجلة العلوم القانونية، العدد السابع 2017، ص 102.

وقد جاءت القوانين التنظيمية الثلاثة بسابق وعي بضعف الصلاحيات السابقة، وثقل الوصاية، لهذا، عملت على توسيع صلاحيات مجالس الجماعات الترابية، وصلاحيات رؤسائها، ودققت في الرقابة الإدارية، مع الاجتهاد في تحديد القرارات، وتمكين الجماعات من حقوق الطعن أمام المحاكم.

الفقرة الأول: صلاحيات مجلس الجهةو آليات الرقابة

إن تثمين الديمقراطية المحلية يجد صداه في احترام ممثلي السكان الذين أفرزتهم صناديق الاقتراعوا ٍذا كان التنظيم الترابي المغربي رئاسيا، أي يقوي صلاحيات الرئيس، فإن الجهة تؤكد هذه الفلسفة، حيث أسندت له بموجب المادة 101 صلاحيات عديدة[1] تمتد من تلك ذات الطبيعة السياسية، إلى الصلاحيات ذات الطبيعة التدبيرية والتنظيمية. فرئيس الجهة يمارس كذلك السلطة التنظيمية[2]، وهو المسؤول عن تسيير المصالح الإدارية للجهة، والرئيس التسلسلي لموظفيها[3] ، كما يتولى إعداد برنامج التنمية الجهويةوالتصميم الجهوي لإعداد التراب، وا ٍعداد الميزانيةوا ٍبرام صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات، وهو المسؤول عن رفع الدعاوى القضائية باسم الجهة[4].

---

[1] القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، المادة 101:" يقوم رئيس مجلس الجهة بتنفيذ مداولات المجلس ومقرراته، ويتخذ جميع التدابير اللازمة لذلك، ولهذا الغرض: ينفذ برنامج التنمية الجهوية والتصميم الجهوي لإعداد التراب؛ ينفذ الميزانية ؛ يتخذ القرارات المتعلقة بتنظيم إدارة الجهة وتحديد اختصاصاتها، مع مراعاة مقتضيات المادة 115 من هذا القانون التنظيمي ؛ يتخذ القرارات المتعلقة بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة وبتحديد سعرها؛ يتخذ القرارات لأجل تحديد سعر الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛ يقوم، في حدود ما يقرره مجلس الجهة، بإبرام وتنفيذ العقود المتعلقة بالقروض ؛ يقوم بإبرام أو مراجعة الأكريةو عقود إيجار الأشياء ؛ يدبر أملاك الجهة ويحافظ عليها. ولهذه الغاية، يسهر على مسك وتحيين سجل محتويات أملاكها وتسوية وضعيتها القانونية، ويقوم بجميع الأعمال التحفظية المتعلقة بحقوق الجهة؛ يباشر أعمال الكراء والبيع والاقتناء والمبادلة وكل معاملة تهم ملك الجهة الخاص ؛ يتخذ الإجراءات اللازمة لتدبير الملك العمومي للجهة ويمنح رخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛ يتخذ الإجراءات اللازمة بتدبير المرافق العمومية التابعة للجهة ؛ يبرم اتفاقيات التعاون والشراكة والتوأمة طبقا لمقتضيات المادة 82 من هذا القانون التنظيمي ؛ يعمل على حيازة الهبات والوصايا. ويعتبر رئيس المجلس الآمر بقبض مداخيل الجهة وصرف نفقاتها، ويرأس مجلسها ويمثلها بصفة رسمية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية والقضائية ويسهر على مصالحها طبقا لأحكام هذا القانون التنظيمي والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل."

[2] القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، المادة 102.

[3] القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، المادة 103.

[4] القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، المادة 105.

مقابل هذه الصلاحيات، أسند المشرع لمجلس الجهة مجموعة أخرى من الصلاحيات ذات العلاقة إما بالتداول في قضايا التنمية الجهويةوا ٍعداد التراب والمرافق العمومية،و هي الصلاحيات ذات البعد الاستراتيجي[1]، أو تلك المرتبطة بالتداولفي القضايا المالية والجبايات و أملاك الجهة[2]، أو التداول في قضايا التعاون والشراكة، لما يمكن أن تلعبه الجهة من أدوار ريادية، في التعاون اللامركزي، وفي أشكال مختلفة من الشراكة، سواء وطنيا أو دوليا[3]. إن هذه الصلاحيات تقوي الدور التداولي للجهاز التنفيذي للجهة، وتكرس آلية التقرير الديمقراطي، وفي الأن نفسه تقوي موقع الرئيس، بشكل فعلي، كممثل ترابي مسؤول عن وحدة ترابية، تمتلك سلطة القرار التي لا تحد منها إلا سلطة القضاء، أو المراقبة الإدارية التي يمارسها والي الجهة على شرعية قرارات رئيس الجهة ومقررات مجلسها، حيث تسقط بالبطلان مجموع القرارات والمقررات التي لا تدخل ضمن صلاحيات المجلس أو رئيسه أو تلك التي تنطوي على خروقات لأحكام القانون التنظيمي رقم 111.14.

---

[1] القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، المادة 97: " يتداول مجلس الجهة في القضايا التالية:
برنامج التنمية الجهوية؛ التصميم الجهوي لإعداد التراب؛ إحداث المرافق العمومية التابعة للجهة وطرق تدبيرها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛تنظيم إدارة الجهة وتحديد اختصاصاتها إحداث شركات التنمية الجهوية المشار إليها في المادة 145 من هذا القانون التنظيمي أو المساهمة في رأسمالها أو تغيير غرضها أو الزيادة في رأسمالها أو تخفيضه أو تفويته."

[2] القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، المادة 98:" يتداول مجلس الجهة في القضايا التالية: الميزانية؛ فتح الحسابات الخصوصية والميزانيات الملحقة مع مراعاة أحكام المواد 182 و184 و185 من هذا القانون التنظيمي ؛ فتح اعتمادات جديدة والرفع من مبالغ الاعتمادات وتحويل الاعتمادات داخل نفس الفصل؛ تحديد سعر الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق التي تقبض لفائدة الجهة في حدود النسب المحددة، عند الاقتضاء، بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛ إحداث أجرة عن الخدمات المقدمة وتحديد سعرها ؛ الاقتراضات والضمانات الواجب منحها ؛ مخصصات التسيير والاستثمار المرصودة لفائدة الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع المنصوص عليها في المادة 141 من هذا القانون التنظيمي ؛ تدبير أملاك الجهة والمحافظة عليها وصيانتها ؛ اقتناء العقارات اللازمة لاضطلاع الجهة بالمهام الموكولة إليها أو مبادلتها أو تخصيصها أو تغيير تخصيصها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛ الهبات والوصايا."

[3] القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، المادة 99:" يتداول مجلس الجهة في القضايا التالية: المساهمة في إحداث مجموعات الجهات و ومجموعات الجماعات الترابية أو الانضمام إليها أو الانسحاب منها؛ اتفاقيات التعاون والشراكة مع القطاع العام والخاص ؛مشاريع اتفاقيات التوأمة والتعاون اللامركزي مع جماعات ترابية وطنية أو أجنبية ؛ الانخراط والمشاركة في أنشطة المنظمات المهتمة بالشؤون المحلية ؛ العقود المتعلقة بممارسة الاختصاصات المشتركة والمنقولة ؛كل أشكال التبادل مع الجماعات الترابية الأجنبية وذلك في إطار احتر ام الالتزامات الدولية للمملكة."

وتعتبر المحكمة الإدارية الجهة المخولة للبث في أي نزاع حول هذا الأمر، كما تبث في طلب البطلان بعد إحالة الأمر عليها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية[1]، كما يتعين على رؤساء الجهات تبليغ نسخ من محاضر الدورات، ومقررات مجلس الجهة،ونسخ من قرارات الرئيس التي يزاولها بصفته سلطة تنظيمية في أجل لا يتعدى 10 أيام، وللوالي الحق في التعرض على النظام الداخلي للمجلس، وعلى المقررات التي لا تدخل في صلاحيات مجلس الجهة، أو تلك التي ينطوي اتخاذها على خرق لأحكام القانون التنظيمي 111.14، أو النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في أجل لا يتعدى ثلاث أيام، ابتداء من تاريخ التوصل، ويترتب عن هذا التعرض إجراء المجلس لمداولة جديدة في شأن المقرر المتخذ، ويترتب عن إبقاء المقرر موضوع التعرض ساري المفعول إحالة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية الأمر على القضاء الاستعجالي، لدى المحكمة الإدارية، الذي يبث في طلب إيقاف التنفيذ في ظرف 48 ساعة[2]، ما يرتب وقف تنفيذ المقرر إلى حين بث المحكمة في الموضوع، حيث يكون بثها في أجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ التوصل به، وتعتبر مقررات المجلس قابلة للتنفيذ في حال انصرام الآجال دون التعرض.

إلى جانب ما سبق، يعتبر تأشير السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، في غضون 20 يوما، ضروريا في مجموعة من المقررات ذات الطبيعة الهيكلية والاستراتيجية، ويعتبر عدم اتخاذ أي قرار بعد انصرام الأجل بمثابة تأشيرة[3].

---

[1] القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، المادة 112.

[2] القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، المواد 113-114.

[3] القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، المادة 115:" لا تكون مقررات المجلس التالية قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية داخل أجل عشرين يوما (20) من تاريخ التوصل بها من رئيس المجلس : المقرر المتعلق ببرنامج التنمية الجهوية ؛ المقرر المتعلق بالتصميم الجهوي لإعداد التراب ؛ المقرر القاضي بتنظيم إدارة الجهة وتحديد اختصاصاتها ؛ المقررات المتعلقة بالتدبير المفوض للمرافق والمنشآت العمومية الجهوية ؛ المقررات المتعلقة بإحداث شركات التنمية الجهوية ؛ المقررات ذات الوقع المالي على النفقات و المداخيل، وسيما تحديد سعر الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق وتفويت أملاك الجهة وتخصيصها ؛ المقرر المتعلق باتفاقيات التعاون اللامركزي والتوأمة التي تبرمها الجهة مع الجماعات المحلية الأجنبية وفاعلين من خارج المملكة. يعتبر عدم اتخاذ أي قرار في شأن مقرر من المقررات

إن تقوية الصلاحيات والوضع القانوني لرؤساء الجهات لا يجد معناه إلا ضمن تخفيف الوصاية، وهو ما سار عليه المشرع المغربي عندما خفف من حدتها، وربطها بآجال معقولة، وأسند التقرير فيها للسلطة القضائية المختصة، وهو جزء من الإجراءات المعقولة، التي تمنح للمنتخبين سلطة القرار، ولا يحد منها إلا القرار القضائي بصفته سلطة مستقلة، ويكون فيه لممثلي السلطة المركزية دور الرقابة على مشروعية القرارات والمقررات، وتتبع مدى احترامها للقوانين والتشريعات.

الفقرة الثانية: صلاحيات مجلس العمالة والأقاليم وآليات الرقابة الإدارية

يشكل مجلس العمالةو الإقليم الوحدة الترابية التي عرفت تحولا نوعيا في تقنينها، فهي المؤسسة التي ظلت لسنوات تشكل المظهر الصارخ لثقل الوصاية، بالنظر لهيمنة ممثلي السلطة المركزية على قرارها،و جعلها رهينة لديها،وفي هذا الصدد،وتماشيا مع مبدأ التدبير الحر،وتعزيز الجماعات الترابية بصلاحيات متعددة، جاء القانون 112.14 ليقوي أدوار مجالس العمالاتو الأقاليمو يعزز صلاحيات رئيسها، وصلاحيات مجلسها، بالمنطق نفسه الذي حكم توزيع صلاحيات رؤساء ومجالس الجهات، حيث أناط برئيس مجلس العمالة أو الإقليم تنفيذ مداولة المجلس ومقرراته[1]،و إلى جانب هذا، يعتبر رئيس

المذكورة بعد انصرام الأجل المنصوص عليه أعلاه، بمثابة تأشيرة. لا تكون مقررات المجلس المتعلقة بالميزانية والاقتراضات والضمانات قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 202 من هذا القانون التنظيمي.
يعتبر عدم اتخاذ أي قرار في شأن مقرر من المقررات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أعلاه بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في المادة 202 من هذا القانون التنظيمي بمثابة تأشيرة.

[1]القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، المادة 95: يقوم رئيس مجلس العمالة أو الإقليم بتنفيذ مداولات المجلس ومقرراته. ويتخذ جميع التدابير اللاز مة لذلك، ولهذا الغرض: ينفذ برنامج تنمية العمالة أو الإقليم؛ ينفذ الميزانية؛ يتخذ القرارات المتعلقة بتنظيم إدارة العمالة أو الإقليم وتحديد اختصاصاتها، مع مراعاة مقتضيات المادة 109 من هذا القانون التنظيمي؛ يتخذ القرارات المتعلقة بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة وبتحديد سعرها؛ يتخذ القرارات لأجل تحديد سعر الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛ يقوم، في حدود ما يقرره مجلس العمالة أو الإقليم، بإبرام وتنفيذ العقود المتعلقة بالقروض؛ يقوم بإبرام أو مراجعة الأكرية وعقود إيجار الأشياء؛ يدبر أملاك العمالة أو الإقليم ويحافظ عليها ولهذه الغاية، يسهر على مسك وتحيين سجل محتويات أملاكها وتسوية وضعيتها القانونية، ويقوم بجميع الأعمال التحفظية المتعلقة بحقوق العمالة أو الإقليم؛ يباشر أعمال الكراءو البيعو الاقتناءو المبادلةو كل معاملة تهم ملك العمالة أو الإقليم الخاص؛ يتخذ الإجراءات اللازمة لتدبير الملك العمومي للعمالة أو الإقليمو يمنح رخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي طبقا للنصوص التشريعيةو التنظيمية الجاري بها العمل؛ يتخذ الإجراءات اللازمة لتدبير المرافق العمومية التابعة للعمالة أو الإقليم؛ يبرم اتفاقيات التعاونو الشراكةو التوأمة طبقا لمقتضيات المادة 85 من هذا القانون التنظيمي؛ يعمل على حيازة الهبات والوصايا؛ يعتبر رئيس المجلس الآمر بقبض مداخيل العمالة أو الإقليم وصرف

مجلس العمالةو الإقليم السلطة التنظيمية[1] والرئيس التسلسلي لموظفي العمالة أو الإقليم[2]، كما يتولى الرئيس إعداد برنامج تنمية العمالة أو الإقليم،وا عداد الميزانيةوا بـرام صفقات الأشغال،و التوريدات و الخدمات، و يرفع الدعاوى القضائية[3].

هذه الصلاحيات، تؤكد المنحى الرئاسي الذي يعتمده التشريع في تدبير الجماعات الترابية بالمغرب، و تقوية لهذه الصلاحيات، أناط المشرع مجلس العمالةو الإقليم بمجموعة من الصلاحيات تتوزع بين التنميةو المرافق العمومية[4]و الماليةو الجباياتو أملاك العمالة أو الإقليم[5]،و التعاونو الشراكة[6] و هي صلاحيات تؤكد العمقلديمقراطي لتدبير هذه المجالس، وا قامة التوازن بين مجلس العمالة أو الإقليم كهيئة تقريرية، تبث في معظم الصلاحيات، و تبدي رأيها في مجموع الاختصاصات، و بين مؤسسة الرئاسة كآلية تعبيرية و تنفيذية للمجلس. هذه الصلاحيات، لا تؤثر فيها إلا القرارات القضائيةو الرقابة الإدارية، حيث أسند المشرع لعامل العمالة أو الإقليم المراقبة الإدارية على شرعية قرارات رئيس المجلس و مقررات

نفقاتها ويرأس مجلسها ويمثلها بصفة رسمية في جميع أعمال الحياة المدنية و الإدارية والقضائية ويسهر على مصالحها طبقا لأحكام هذا القانون التنظيمي والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

[1] القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، المادة 96.

[2] القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، المادة 97.

[3] القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، المادة 99.

[4] القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، المادة 92: يتداول مجلس العمالة أو الإقليم في القضايا التالية: برنامج تنمية العمالة أو الإقليم؛ تنظيم إدارة العمالة أو الإقليم وتحديد اختصاصاتها؛ إحداث المرافق العمومية التابعة للعمالة أو الإقليم وطرق تدبيرها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛ إحداث شركات التنمية المشار إليها في المادة 122 من هذا القانون التنظيمي، أو المساهمة في رأسمالها أو تغيير غرضها أو الزيادة في رأسمالها أو تخفيضه أو تفويته.

[5] القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، المادة 93: يتداول مجلس العمالة أو الإقليم في القضايا التالية: الميزانية؛ فتح الحسابات الخصوصية و الميزانيات الملحقة مع مراعاة أحكام المواد 161 و163 و164 من هذا القانون التنظيمي؛ فتح اعتمادات جديدتو الرفع من مبالغ الاعتمادات و تحويل الاعتمادات داخل نفس الفصل؛ تحديد سعر الرسومو الأتاوى و مختلف الحقوق التي تقبض لفائدة العمالة أو الإقليم في حدود النسب المحددة عند الاقتضاء بموجب القوانين و الأنظمة الجاري بها العمل؛ إحداث أجرة عن الخدمات المقدمة و تحديد سعرها؛ الاقتراضاتو الضمانات الواجب منحها؛ تدبير أملاك العمالة أو الإقليمو المحافظة عليها و صيانتها؛ اقتناء العقارات اللازمة لاضطلاع العمالة أو الإقليم بالمهام الموكولة له أو مبادلتها أو تخصيصها أو تغيير تخصيصها طبقا للقوانينو الأنظمة الجاري بها العمل؛ الهباتو الوصايا.

[6] القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، المادة 94:يتداول مجلس العمالة أو الإقليم في القضايا التالية: المساهمة في إحداث مجموعات العمالاتو الأقاليم و مجموعات الجماعات الترابية أو الانضمام إليها أو الانسحاب منها؛ اتفاقيات التعاونو الشراكة مع القطاع العام أو الخاص؛ مشاريع اتفاقيات التوأمةو التعاون اللامركزي مع جماعات ترابية وطنية أو أجنبية؛ الانخراط أو المشاركة في أنشطة المنظمات المهتمة بالشؤون المحلية؛ العقود المتعلقة بممارسة الاختصاصات المشتركةو المنقولة؛ كل أشكال التبادل مع الجماعات الترابية الأجنبية بعد موافقة عامل العمالة أو الإقليم،وذلك في إطار احترام الالتزامات الدولية للمملكة.

مجلس العمالة أو الإقليم،وجعل من النزاع بشأنها موضوعا للمحاكم الإدارية[1]. حيث يراقب عامل العمالة أو الإقليم مجموع هذه المقررات أو القرارات، وتعد في حكم البطلان، بقوة القانون، كل تلك التي لا تدخل في صلاحيات مجلس العمالةو الإقليم أو صلاحيات رئيسه، أو التي تشكل خرقا للقانون التنظيمي الخاص بالعمالاتو الأقاليم أو باقي النصوص التشريعية أو التنظيمية ذات الصلة، ولممارسة مهامه الرقابية، يجب على الرؤساء تبليغ نسخ من محاضر الدورات ومقرراتها، ونسخ من قرارات الرئيس المتخذة من طرفه كسلطة تنظيمية، إلى عامل العمالة أو الإقليم داخل اجل لا يتعدى عشرة أيام، وللعامل أن يعترض في أجل لا يتعدى ثلاثة أيام، ويجب أن يكون اعتراضه معللا، ويكون من نتائج الاعتراض إجراء المجلس للمداولة جديدة، في شان القرار المتخذ، وفي حال إبقائه على القرار أو المقرر، يحيل عامل العمالة أو الإقليم الأمر إلى القضاء الاستعجالي الذي يبت في طلب إيقاف التنفيذ في ظرف ثمانيةو أربعين ساعة، ويبت القضاء الإداري في جوهر الموضوع، أي البطلان، في أجل ثلاثين يوما، وتكون مقررات المجلس قابلة للتنفيذ في حال انصرام أجل التعرض الخاص بالعامل المحدد في ثلاثة أيام.

على المستوى الإداري، رهن المشرع تنفيذ مجموعة من المقررات بتأشيرة عامل العمالة أو الإقليم، ووضع لها أجل عشرين يوما، وهذه المقررات ترتبط بالمواضيع ذات العلاقة إما باستراتيجية المجلس أو بتدبيره أو بماليته، وهي على التوالي:

- المقرر المتعلق ببرنامج تنمية العمالة أو الإقليم؛
- المقرر المتعلق بالميزانية؛
- المقرر القاضي بتنظيم إدارة العمالة أو الإقليم وتحديد اختصاصاتها؛

[1] القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، المادة 106.

- المقررات ذات الوقع المالي على النفقات والمداخيل، وسيما الاقتراضات والضمانات وتحديد سعر الرسوم والأتاوى، ومختلف الحقوق، وتفويت أملاك العمالة أو الإقليم وتخصيصها؛
- المقرر المتعلق باتفاقيات التعاون اللامركزي والتوأمة التي تبرمها العمالة أو الإقليم مع الجماعات المحلية الأجنبية.

ويعتبر عدم اتخاذ أي قرار في شأن هذه المقررات بعد انصرام الأجل بمثابة تأشيرة. كما يعتبر توزيع الصلاحيات بين المجلس والرئيس وربطها برقابة قضائية ورقابة إدارية، إحدى أشكال التخفيف من وطأة الوصاية وجعلها مرتبطة فقط بالشرعية والمشروعية واحترام القانون.

الفقرة الثالثة: صلاحيات مجلس الجماعة وآليات الرقابة الإدارية

يعتبر مجلس الجماعة وحدة ترابية أساسية عرفت تطورات مهمة، منذ أول قانون نظمها في ستينات القرن الماضي، ونظرا لما راكمته من خبرة في مجال التنمية المحلية، ومن أداء على مستوى خدمات القرب، فقد طور المشرع من أدائها، وجعلها، وفق أحكام الدستور، آلية دستورية ضمن الجماعات الترابية الثلاث، فهي الوحدة الترابية التي ظلت لسنوات تعتبر ملاذ المواطنين و المواطنات، سواء في الخدمات أو في الاحتجاجات ،وقد عانت، كباقي الوحدات الترابية الأخرى، من ثقل الوصاية ،وفي هذا الصدد، وتماشيا مع فلسفة ديمقراطية القرب، وتعزيزها بصلاحيات متعددة، جاء القانون 113.14 ليقوي أدوار مجالس الجماعات ويثمن صلاحيات الرئيس، وصلاحيات مجلسها، بالمنطق نفسه الذي حكم توزيع صلاحيات رؤساء ومجالس الجهات، ومجالس العمالات و الأقاليم، حيث أناط برئيس مجلس الجماعة تنفيذ مداولة المجلس ومقرراته[1].إلى جانب هذا، يعتبر رئيس مجلس الجماعة السلطة التنظيمية[1]، ويمارس

[1]القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات المادة 94: يقوم رئيس مجلس الجماعة بتنفيذ مداولات المجلس ومقرراته، ويتخذ جميع التدابير اللازمة لذلك، ولهذا الغرض: ينفذ برنامج عمل الجماعة؛ينفذ الميزانية؛ يتخذ القرارات المتعلقة بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها، مع مراعاة مقتضيات المادة 118 من هذا القانون التنظيمي؛ يتخذ القرارات المتعلقة بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة وبتحديد سعرها؛ يتخذ القرارات لأجل تحديد سعر الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛ يقوم ،في حدود ما يقرره مجلس الجماعة بإبرام وتنفيذ العقود المتعلقة بالقروض؛ يقوم بإبرام أو مراجعة

صلاحيات الشرطة الإدارية، في ميادين الوقاية الصحيةو النظافةو السكينة العموميةو سلامة المرور، عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية، أو بواسطة تدابير شرطة فردية[2]،و هو كذلك الرئيس التسلسلي لموظفي الجماعة[3]، ويتولى، بصفته الرئاسية، إعداد برنامج تنمية الجماعة ،وإعداد الميزانيةوا إبرام صفقات الأشغالو التوريداتو الخدمات، ويرفع الدعاوى القضائية[4]، كما يقوم رئيس مجلس الجماعة بمجموعة مهام في مجال التعمير، من بينها السهر على تطبيق قوانين الأنظمة المتعلقة به،واحترام ضوابط تصاميم إعداد التراب ووثائق التعمير، كما يعتبر مسؤولا عن منح رخص البناءوالتجزئة و التقسيم،وإحداث مجموعات سكنية،و هو المكلف بمنح رخص السكن وشهادات المطابقة[5]، كما يعتبر ضابطا للحالة المدنية[6].

هذه الصلاحيات تؤكد المنحى الرئاسي الذي اعتمده المشرع في تنظيم صلاحيات الجماعات الترابية بالمغرب. وتقوية لهذه الصلاحيات، أناط المشرع مجلس الجماعة بمجموعة من الصلاحيات تتوزع بين الماليةو الجباياتو الأملاك الجماعية[7]،والمرافق والتجهيزات العمومية المحلية[1]،و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية[2]،و التعميروالبناء وإعداد التراب[3]،و التعاون والشراكة[4].

الأكرية وعقود إيجار الأشياء؛ يدبر أملاك الجماعة ويحافظ عليها. ولهذه الغاية، يسهر على مسك وتحيين سجل محتويات أملاكها وتسوية وضعيتها القانونية، ويقوم بجميع الأعمال التحفظية المتعلقة بحقوق الجماعة؛ يباشر أعمال الكراء والبيع والاقتناء والمبادلة وكل معاملة تهم ملك الجماعة الخاص؛ يتخذ الإجراءات اللازمة لتدبير الملك العمومي للجماعة ويمنح رخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بإقامة بناء طبق للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛ يتخذ الإجراءات اللازمة لتدبير المرافق العمومية التابعة للجماعة؛ يبرم اتفاقيات التعاون والشراكة والتوأمة طبقا لمقتضيات المادة 86 أعلاه؛ يعمل على حيازة الهبات والوصايا.

[1]القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات المادة 95.

[2] التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات المادة 100.

3القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات المادة 96.

[4]القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات المادة 98.

[5] القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات المادة 101.

[6]القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات المادة 102

[7]القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الفقرة 1 من المادة 92 : يتداول مجلس الجماعة في القضايا التالية: المالية والجبايات والأملاك الجماعية: الميزانية؛ فتح الحسابات الخصوصية والميزانيات الملحقة، مع مراعاة أحكام المواد 169 و171 و172 من هذا القانون التنظيمي؛ فتح اعتمادات جديدة والرفع من مبالغ الاعتمادات وتحويل الاعتمادات7 داخل نفس الفصل؛ تحديد سعر الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق التي تقبض لفائدة الجماعة في حدود النسب المحددة، عند الاقتضاء، بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛ إحداث أجرة عن الخدمات المقدمة وتحديد سعرها؛ الافتراضات والضمانات الواجب منحها؛ الهبات والوصايا الممنوحة للجماعات؛ تدبير أملاك الجماعة والمحافظة عليها وصيانتها؛ اقتناء العقارات اللازمة لاضطلاع الجماعة بالمهام الموكولة إليها أو مبادلتها أو تخصيصها أو تغيير تخصيصها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

إن هذه الصلاحيات تمزج بين العمق الديمقراطي وضرورات التدبير اليومي، وفي الآن نفسه، إقامة التوازن بين مجلس الجماعة كهيئة تقريرية تبث في معظم الصلاحيات، وتبدي رأيها في مجموع الاختصاصات، وبين مؤسسة الرئاسة كآلية تعبيرية وتنفيذية للمجلس. هذه الصلاحيات لا تؤثر فيها إلا القرارات القضائية والرقابة الإدارية، حيث أسند المشرع لعامل العمالة أو الإقليم المراقبة الإدارية على شرعية قرارات رئيس المجلس ومقررات مجلس الجماعة،و جعل من النزاع بشأنها موضوعا للمحاكم الإدارية[5]، حيث يراقب عامل العمالة أو الإقليم مجموع هذه المقررات أو القرارات، وتعد في حكم البطلان، بقوة القانون، كل تلك التي لا تدخل فيه صلاحيات مجلس الجماعة أو صلاحيات رئيسه، أو التي تشكل خرقا للقانون التنظيمي الخاص بالجماعات أو باقي النصوص التشريعية أو التنظيمية ذات الصلة. ولممارسة مهامهم الرقابية، يجب على الرؤساء تبليغ نسخ من محاضر الدورات ومقرراتها، ونسخ من قرارات الرئيس المتخذة من طرفه كسلطة تنظيمية إلى عامل العمالة أو الإقليم، داخل أجل لا يتعدى خمسة عشرة يوما، وبالنسبة للقرارات الفردية، المتعلقة بالتعمير، تبلغ في أجل خمسة أيام، ولرئيس الجماعة أن يعترض في أجل لا يتعدى ثلاثة أيام، ويجب أن يكون اعتراضه معللا، ويكون من نتائج

---

[1] القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الفقرة 2 من المادة 92: يتداول مجلس الجماعة في القضايا التالية...: المرافق والتجهيزات العمومية المحلية: إحداث المرافق العمومية التابعة للجماعة وطرق تدبيرها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛ طرق التدبير المفوض للمرافق العمومية التابعة للجماعة؛ إحداث شركات التنمية المحلية المشار إليها في المادة 130 من هذا القانون التنظيمي أو المساهمة في رأسمالها أو تغيير غرضها أو الزيادة في رأسمالها أو تخفيضه أو تفويته؛

[2]القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الفقرة 3 من المادة 92: يتداول مجلس الجماعة في القضايا التالية...: التنمية الاقتصادية والاجتماعية: برنامج عمل الجماعة؛ العقود المغلقة بالاختصاصات المشتركة والمنقولة؛ المقررات التنظيمية في حدود الاختصاصات المخولة حصريا للجماعة؛ توزيع المساعدات والدعم لفائدة الجمعيات؛ تحديد شروط المحافظة على الملك الغابوي في حدود الاختصاصات المخولة له بموجب القانون؛

[3]القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الفقرة 4 من المادة 92: يتداول مجلس الجماعة في القضايا التالية...التعمير والبناء وا ِعداد التراب: ضوابط البناء الجماعية والأنظمة العامة الجماعية للوقاية الصحية والنظافة العمومية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛ إبداء الرأي حول وثائق إعداد التراب ووثائق التعمير طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛ تسمية الساحات والطرق العمومية؛ التدابير الصحية والنظافة وحماية البيئة: اتخاذ التدابير اللازمة لمحاربة عوامل انتشار الأمراض؛ إحداث وتنظيم المكاتب الجماعية لحفظ الصحة؛ تنظيم الإدارة: تنظيم إدارة الجماعة؛ تحديد اختصاصات إدارة الجماعة؛

[4]القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الفقرة 5 من المادة 92: يتداول مجلس الجماعة في القضايا التالية...: التعاون والشراكة: المساهمة في إحداث مجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات أو الانضمام إليها أو الانسحاب منها؛ اتفاقيات التعاون والشراكة مع القطاع العام أو الخاص؛ مشاريع اتفاقيات التوأمة والتعاون اللامركزي مع جماعات ترابية وطنية أو أجنبية؛ الانخراط أو المشاركة في أنشطة المنظمات المهتمة بالشؤون المحلية؛ كل أشكال التبادل مع الجماعات الترابية الأجنبية، بعد موافقة والي الجهة، وذلك في إطار احترام الالتزامات الدولية للمملكة.

[5]القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الفقرة 4 من المادة 115

الاعتراض إجراء المجلس لمداولة جديدة، في شأن القرار المتخذ،وفي حال إبقائه على القرار أو المقرر، يحيل رئيس الجماعة الأمر إلى القضاء الاستعجالي الذي يبث في طلب إيقاف التنفيذ في ظرف ثمانية و أربعين ساعة،ويبث القضاء الإداري في جوهر الموضوع، أي البطلان في أجل ثلاثين يوما،وتكون مقررات المجلس قابلة للتنفيذ في حال انصرام أجل التعرض الخاص بالعامل المحدد في ثلاثة أيام.

و على المستوى الإداري، رهن المشرع تنفيذ مجموعة من المقررات بتأشيرة رئيس الجماعة، ووضع لها أجل عشرين يوما، وهذه المقررات ترتبط بالمواضيع ذات العلاقة إما باستراتيجية المجلس أو بتدبيره أو بماليته، وهي على التوالي[1]:

- المقرر المتعلق ببرنامج لجماعة؛
- المقرر المتعلق بالميزانية؛
- المقرر القاضي بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها؛
- المقررات ذات الوقع المالي على النفقات أو المداخيل، سيما الاقتراضات والضمانات وتحديد سعر الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق وتفويت أملاك الجماعة وتخصيصها؛
- المقرر المتعلق بتسمية الساحات و الطرق العمومية، عندما تكون هذه التسمية تشريفا عموميا أو تذكيرا بحدث تاريخي؛
- المقرر المتعلق باتفاقيات التعاون اللامركزي والتوأمة التي تبرمها الجماعة مع الجماعات المحلية الأجنبية؛
- المقررات المتعلقة بإحداث المرافق العمومية الجماعية وطرق تدبيرها.

[1] القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الفقرة 4 من المادة 118

أما بخصوص المقررات المتعلقة بالتدبير المفوض للمرافق والمنشآت، وكذا إحداث شركات التنمية، فقد أسند التأشير عليها للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، ويعتبر عدم اتخاذ أي قرار في شأن هذه المقررات المذكورة بعد انصرام الأجل المحدد في عشرين يوما بمثابة تأشيرة.

ويعتبر توزيع الصلاحيات بين المجلس والرئيس وربطها برقابة قضائية ورقابة إدارية، إحدى أشكال التخفيف من وطأة الوصاية وجعلها مرتبطة فقط بالشرعية والمشروعية واحترام القانون.

إن عملية التوليف التي قام بها المشرع بين صلاحيات المجالس الترابية وصلاحيات رؤسائها، وكذا تقوية الرقابة القضائية على حساب الرقابة الإدارية، من شأنها تعزيز موقع الجماعات الترابية كمنتج للسياسات، وكفاعل أساسي في المجال الترابي. ومقابل هذا تنتصب تحديات كبرى أمامها، خصوصا تلك المتعلقة بمدى قدرة الموارد البشرية على تدبير هذه الصلاحيات، ومدى كفاءة المنتخبينو المنتخبات في تفعيل الصلاحيات المعهودة لهم، ومدى استعداد أطر وزارة الداخليةو العمالاتو الأقاليمو الولايات لتفعيل منطق المواكبةو المرافقة التي تحتاجها الجماعات لتأكيد دورها التنموي ودورها في ديمقراطية القرب.

الفرع الثاني: قواعد الحكامة بالجماعات الترابية

يعتبر التدبير المبني على الحكامة الجيدة معيارا من معايير قياس ديمقراطيتها وتشاركيتها ، والمجال المحلي هو المجال الأكثر منظورية للحكامة، فهو مجال صغير أولا ومنتج للنخب ثانيا، وفيه تتم أولى عمليات التعلم الديمقراطي. وقد عمل المشرع المغربي، استنادا على الدستور، على إسناد أدوار حقيقية للجماعات الترابية في مجال التنمية، معتبرا إياها فضاء خصبا للمساواة، والمشاركة، وتكريس قيم الديمقراطية، والشفافية، والمحاسبة، والمسؤولية، وتبعا لهذا، كرس، ضمن القوانين التنظيمية الثلاثة المؤطرة للجماعات الترابية، قسما خاصا يتعلق بقواعد الحكامة.

وقد عمل المشرع المغربي على ربط قواعد الحكامة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر، حيث فسرها بشكل يتماشى مع المعايير الدولية، كما سبق ذكرها في القسم المتعلق بالحكامة،و حددها في خمس مبادئ كبرى هي[1]:

- المساواة بين المواطنين في ولوج المرافق العمومية التابعة للجهة؛
- الاستمرارية في أداء الخدمات من قبل الجهة وضمان جودتها؛
- تكريس قيم الديمقراطية والشفافية والمحاسبة والمسؤولية؛
- ترسيخ سيادة القانون؛
- التشارك والفعالية والنزاهة؛

وتعتبر هذه المبادئ استنساخا موجزا للتعريفات التي أوردها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق النقد العالمي، بحيث وضع المعايير الأساسية للمشاركة، ومكافحة الفساد، وعدم التمييز، وفي هذا الصدد، وضعت القوانين الثلاثة مجموعة من التوجيهات الضرورية لإرساء الحكامة داخل الجماعات، وفي ممارسة هذه الأخيرة لمهامها.

الفقرة الأولى: إجراءات الحكامة

على المستوى الإجرائي، فرض المشرع على مجالس الجماعات الترابية ورؤسائها، وعلى الهيئات التابعة لها وباقي الهيئات التي يمكنهم إحداثها أو الانضمام إليها ، طبقا للقانون، احترام مبادئ الحكامة، حيث عمل على إلزامهم باحترام النظام الداخلي للمجلس، واعتماد الديمقراطية شرطا للتداول أثناء الجلسات، وشفافية مداولات المجلس،واحترام آليات الديمقراطية التشاركية، واحترام المساطر المتعلقة بوضع الميزانية، والتصويت عليها، وتنفيذها، وكذا المقتضيات المنظمة للصفقات واحترام قاعدة ربط

[1] القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، المادة 243.

المسؤولية بالمحاسبة، وعدم استغلال التسريبات المخلة بالمنافسة النزيهة، والتصريح بالممتلكات، وعدم تنازع المصالح، وعدم استغلال مواقع النفوذ.[1]

ولهذه الغاية، يعمل رؤساء مجالس الجماعات الترابية على وضع قواعد فعالة في مجال التدبير، تسمح بتقييم المهام والأهداف، وتمكن من تتبع وقياس نتائج مشاريعها وبرامجها، حيث يتخذ رؤساء الجهات مجموعة من التدابير من بينها:

- تحديد المهام، ووضع دلائل للمساطر المتعلقة بالأنشطة والمهام المنوطة بإدارة الجماعات الترابية، وبأجهزتها التنفيذية والتدبيرية؛
- تبني نظام التدبير بحسب الأهداف؛
- وضع مظومة لتتبع المشاريع والبرامج تحدد فيها الأهداف المراد بلوغها ومؤشرات الفعالية المتعلقة بها؛[2]
- وضع منظومة لتقييم المشاريع والبرامج تحدد فيها المؤشرات الخاصة بمجال التقييم؛[3]

ولتقوية منظومة التدبير الحديث، المرتكز على قياس النتائج والأهداف بشكل شفاف، فرض المشرع على المجالس الترابية، اعتماد تقييم الأداءوا إرساء المراقبة الداخلية والافتحاص، وتقديم الحصيلة، والعمل على نشر مجموع هذه التقارير في كل الوسائل الملائمة، وفي الوسائط الإلكترونية الرسمية لهذه المجالس[4].

---

[1] أنظر المادة 143من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات، والمادة 213 من القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم، والمادة 27à من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعة.

[2] أنظر المادة 245 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات، والمادة 215 من القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم، والمادة 271 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

[3] المادة 215 من القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم.

[4] انظر المادة 246 من القانون التنظيمي للجهة، والمادة 272 من القانون التنظيمي الخاص بالجماعات والمادة 216 من القانون التنظيمي للعمالات والأقاليم.

وتعتبر هذه المقتضيات أدوات فعلية وحقيقية لإرساء الشفافية والنزاهة والحق في المعلومة، وفي الآن نفسه، أدوات قانونية للحد من الفساد، ووقف أشكال الهدر، وربط المشاريع والبرامج بالنتائج والأهداف، وهي في مجموعها تشكل عناصر قوية لإرساء الحكامة الجيدة والتنمية الترابية.

مقابل هذا، أغفل المشرع مقاربة النوع الاجتماعي، وكذا المقاربة الدمجية التي تستهدف تمكين الأشخاص في وضعية إعاقة من الولوج لتدبير الشأن العام، كما أن مجموع المقتضيات الواردة في هذا الباب، لا تعكس بشكل قوي، المشاركة باستثناء تنصيصها على احترام آليات الديمقراطية التشاركية. كما أن الحق في المعلومة لا يجد القوة القانونية الكافية لتنزيله في مقتضيات القوانين التنظيمية الثلاث. الشيء نفسه بالنسبة للتخطيط الاستراتيجي الذي يعتبر الغائب الأكبر عن قسم الحكامة، كما صاغه المشرع حيث ربط التخطيط الاستراتيجي فقط ببرامج التنمية الجهوية والإقليمية وببرنامج عمل الجماعة، بينما هو في الأصل منظومة شاملة تستقرئ المستقبل، وتضع أدوات التتبع وقياس الحاضر[1].

وبقدر ما يعتبر إدراج الحكامة كقسم ضمن القوانين التنظيمية، إضافة نوعية للحكامة الترابية، فإن عملية استنساخ المواد نفسها، باللغة والتراكيب نفسها، في مجموع القوانين التنظيمية للمستويات الثلاثة، يؤكد عدم إيلائها الأهمية اللازمة، وهو ما ترجم عمليا في عدم قدرته على تكييف مفهوم الحكامة في كل مستوى ترابي على حدة.

فإذا كان من البدهي تشابه المبادئ المؤسسة لمفهوم الحكامة، فإن اختلاف المستويات الترابية المعبر عنه في تميز كل وحدة ترابية على الأخرى، في الاختصاصات والموارد، يفرض تكييف الأدوات الإجرائية للحكامة وتناسبها.

[1] لحسن بوعدين، أهمية الحكامة الترابية في إنعاش الاقتصاد المحلي، مجلة مسالك، العدد 32-31، السنة 11، 2015، ص 114-115

يضاف إلى هذه الإشكالات واقع حال مؤسسة الجماعات الترابية، سواء طبيعة موار دها البشرية، أو خصائص المنتخبين والمنتخبات الذين هم في حاجة ماسة لتقوية القدرات، ورفع مستوى الأداء الوظيفي والسياسي ليستجيب لإرادة المشرع في بناء إدارة جماعية تشتغل وفق مبادئ النجاعة والفعالية والكفاءة والمحاسبة والمسؤولية.

إن تفعيل المواد المتعلقة بالحكامة ستبقى دون مفعول يذكر، إذا لم يتجاوز تنفيذه المنطق القانوني الصرف، نحو منطق مؤسساتي وثقافي، يجعل من المساءلة والمحاسبة والشفافية والنزاهة معايير يومية متملكة بشكل جماعي، وليست أدوات للتخويف أو للترهيب. إنه تمرين جديد يجعل من الجماعات الترابية، الأنوية المؤسساتية الأولى للتربية على قيم الحكامة وقيم الديمقراطية[1].

الفقرة الثانية: دور السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية في مواكبة المجالس الترابية لإرساء حكامة جيدة

إن التخفيف من حدة الوصاية وتقوية اختصاصات الجماعات الترابية وصلاحياتها لا يعني بناء القطيعة مع السلطات المركزية المكلفة بالجماعات الترابية، بل هو مسار جديد يتأسس على علاقات قانونية ومؤسساتية جديدة، بمتغيرات وفاعلين جدد في حقل الحكامة والتنمية الترابيين. فتنزيل الفصل 136 من الدستور، الذي يعتبر مرجع الحكامة الترابية، يقتضي تأهيل هذه الجماعات وتمكينها من الأدوات والموارد القمينة بتحقيق أهدافها. فإذا اعتبرنا أن الحكامة هي المدخل الأساسي لتحقيق التنمية والديمقراطية ومحاربة الفساد، فإن إعمالها يتطلب نهوض جميع الفاعلين، على اختلاف مسؤولياتهم

[1] المصطفى قريشي، الجماعة الترابية بين متطلبات الحكامة ورهان التنمية، مجلة مسالك، العدد 32-31، السنة 11، 2015، من ص 23 إلى 26

ومستوياتهم بالمهام المنوطة بهم طبق القوانين،وكذا وضع الخبرات التي راكموها كتجارب للتقاسم وللتأهيل وللمواكبة[1].

وفي هذا الصدد، وطبقا للمادة 250 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات، والمادة 220 من القانون التنظيمي الخاص بالعمالات والأقاليم، والمادة 276 من قانون الجماعات، فرض المشرع على الدولة ضرورة أن تضع لكل الآليات والدعائم والأدوات اللازمة لمرافقة الجماعات الترابية ومواكبتها في تحقيق الحكامة الجيدة، سواء على المستوى الداخلي المرتبط بتدبير شؤونها أو على المستوى الخارجي المرتبط بممارسة اختصاصاتها ، حيث يجب أن تقوم مصالح الدولة المركزية المكلفة بالداخلية بـ:

- تحديد الآليات لتمكين المنتخبين من دعم قدراتهم التدبيرية عند بداية كل انتداب جديد؛
- وضع أدوات تسمح للجهة/ العمالة والإقليم/ الجماعة بتبني أنظمة التدبير العصري، وسيما مؤشرات التتبع، والإنجاز، والأداء، وأنظمة المعلومات؛
- وضع آليات للتقييم الداخلي والخارجي المنتظم؛
- تمكين مجلس الجهة/ العمالة والإقليم/ الجماعة من المعلومات والوثائق الضرورية للقيام بممارسة صلاحياته[2].

كما يتبين من خلال النصوص أعلاه، فقد حدد المشرع مجالات المواكبة المطلوبة لتحقيق الحكامة الجيدة في أربع مستويات، حيث يرتبط المستوى الأول بتقوية قدرات المنتخبين الجدد، ويخص

[1] أحمد مفيد، الحكامة الجيدة على ضوء دستور 2011، المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد 14 شتاء 2015، ص 15 و18.

[2] المادة 250 من القانون التنظيمي الخاص بالجهات 111.14 والمادة 220 من القانون التنظيمي الخاص بالعمالات والأقاليم 112.14 والمادة 276 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات 113.14

الثاني نظم التدبير الحديث المبني على مؤشرات التتبع والإنجاز، ويهم الثالث تقوية تقنيات التقييم الداخلي والخارجي، ويرتبط الرابع بتمكين الجماعات من الولوج إلى المعلومات والوثائق.

هذه المستويات الأربعة تمت ترجمتها في مراسيم همت الجماعات الترابية الثلاث، حيث التزمت السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بالعمل على[1]:

- إعداد دلائل حول اختصاصات الجهةو العمالة والإقليمو الجماعة وصلاحيات رئيس المجلس ، وخصوصا تلك المتعلقة بالنظام الماليوا ٍعداد برنامج تنمية الجهةو العمالة والإقليم وبرنامج عمل الجماعة وتدبير الموارد البشرية؛
- مونوغرافية الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات؛
- منظومة لتقديم الاستشارة لرئيس مجلس الجهة، ورئيس مجلسالعمالة و الإقليم ورئيس الجماعة في مجال صلاحياته، على مستوى مصالح السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛
- إعداد دلائل المساطر لإدارة الجهةوالعمالة و الإقليمو الجماعة؛
- إعداد نظام معلوماتي مندمج، يهم المجالات المالية والمحاسبية، ووضعه رهن الجهةو العمالة و الإقليمو الجماعة؛

[1] انظر المراسيم:
المرسوم رقم 2.17.304 صادر في 03 يوليو 2017 بتحديد الآليات اللازمة لمواكبة الجهة لبلوغ حكامة جيدة في تدبير شؤونها وممارسة الاختصاصات الموكولة إليها؛
المرسوم رقم 2.17.305 صادر في 03 يوليو 2017 بتحديد الآليات اللازمة لمواكبة العمالة أو الإقليم لبلوغ حكامة جيدة في تدبير شؤونها وممارسة الاختصاصات الموكولة إليها؛
المرسوم رقم 2.17.306 صادر في 03 يوليو 2017 بتحديد الآليات اللازمة لمواكبة الجماعة لبلوغ حكامة جيدة في تدبير شؤونها وممارسة الاختصاصات الموكولة إليها؛

- إعداد لوحات القيادة بالجهةوالعمالة و الإقليمو الجماعة، ومؤشرات لتقييم وتتبع أدائها، وقياس مستوى إنجاز ونجاعة وجودة أنشطتها؛

- مواكبة الجهةوالعمالة و الإقليمو الجماعة من أجل تقوية قدراتها الإدارية والتنظيمية وتحسين مردودية مواردها البشرية، وكذا تجويد الخدمات المقدمة من قبلهم؛

- إصدار دليل يوضح المبادئ الأساسية، ومكونات منظومة المراقبة والافتحاص الداخليين، وطريقة اعتمادهما، بالإضافة إلى طريقة تجميع وتحليل المخاطر؛

- تنظيم دورات تكوينية، حول المراقبة الداخلية والافتحاص الداخلي، من أجل إرساء ثقافة المراقبة داخل الجهةوالعمالة و الإقليمو الجماعة؛

- إعداد نموذج لدفتر التحملات المعد لغرض التدقيق الخارجي؛

- مد الجهةوالعمالة و الإقليمو الجماعة بمجموع المعلومات والوثائق الضرورية المتوفرة لدى الإدارات المعنية، عن طريق العامل أو الوالي، من أجل تمكين الجماعات الترابية من ممارسة صلاحياتها.

إن هذه الالتزامات المنظمة ضمن هذه المراسيم تعبر عن وعي المشرع بالخصاص الوثائقي والمرجعي والمعلوماتي للجماعات الترابية، وضعف قدرات مواردها البشرية، إنه تحصيل حاصل لأزيد من 40 سنة من ممارسة الوصاية،وغياب استثمار استراتيجي في المؤسسات الترابية بمستوياتها الثلاثة.

إضافة إلى هذا، اهتم المشرع بالجوانب التقنية أكثر من اهتمامه بالجوانب الاستراتيجية والسياسية للحكامة، فرغم أن القانون التنظيمي 111.14 الخاص بالجهات حصر مهمة التكوين المستمر

لمجالس الجهات[1]، فإن خبرة وزارة الداخلية في هذا المجال طويلة جدا، وكان من الأجدر تطوير تجارب مندمجة على شكل أقطاب التكوين المستمر في كل جهة، يستفيد منها كل من الموظفين والمنتخبين وأعضاء الهيئات التشاورية وجمعيات المجتمع المدني.

كما أن هذا الدعم تعتريه نقائص عديدة مرتبطة بإرساء المساواة بين الجنسين، والنوع الاجتماعي، وأدوات التشخيص الترابي، والتقنيات الحديثة في مجال تدبير النزاعات وأدوات الديمقراطية التشاركية، وآليات الانسجام الترابي، وكذا أدوات التواصل والإعلام والتسويق الترابي. فلا يعقل في العقد الثاني من القرن الحادي العشرين ألا يتم التنصيص على إجبارية الإعلام الإلكتروني والبوابات الإلكترونية، كوسيلة للإخبار والتواصل.

إلى جانب هذا، تجب الإشارة إلى أن المشرع التنظيمي قام بعملية استنساخ المراسيم الثلاثة بشكل مفرط ، ما مس بجودتها وبذكاء ووعي النخب السياسية الجهوية والمحلية، إذ من غير المعقول أن تكون احتياجات الجهات في مجال المواكبة هي نفسها احتياجات العمالات والأقاليم والجماعات، رغم المعرفة المسبقة للتباين الكبير في مجال الاختصاصات والزبناء المفترضين (المرتفقين والمرتفقات) وكذا الأحواض الترابية لكل وحدة على حدة. إنه تدبير تماثلي تقني جدا، يسقط نفس الخصاص ليخلص لنفس الاحتياجات.

إن الرهان الحالي للحكامة الترابية؛ هو استعادة ثقة المواطنين والمواطنات في المؤسسات المنتخبة، والذي هو رهان لا يمكن النجاح فيه إلا من خلال تدابير ملموسة في مجالات المشاركة،

[1] ظهير شريف رقم 1.15.83 صادر في 7يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات المادة 82، الفقرة ب تشتمل الاختصاصات الذاتية للجهة في مجال التنمية الجهوية على الميادين التالية...:
ب) التكوين المنهي والتكوين المستمر والشغل:
- الإشراف على التكوين المستمر لفائدة أعضاء المجالس وموظفي الجماعات الترابية.

ومحاربة الفسادوا إرساء الديمقراطية وحقوق الانسان ، وتجذير النزاهة والشفافية، وهي تدابير تنتمي في مجملها لمنظومة القيم، أكثر منها أدوات إجرائية. لهذا، نحن في حاجة، اليوم، إلى إحداث ثورة قيم بتملك جماعي يجعل من الجماعات الترابية آليات لإحقاق التنمية المستدامة.

خلاصة القسم الأول

إن التقلبات التي عرفها مفهوم التنمية، خلال سيرورتها، هو تعبير عن وعي متقدم لدى الخبراء والمؤسسات الدولية ومنظمات المجتمع المدني بالتداعيات السلبية للنماذج الاقتصادية المطبقة، والتي تعبر في مجملها عن وفائها لمدرسة التقدم والتطور. فالنماذج الاقتصادية المجربة، لحد الآن، لازالت خاضعة لمنطق السوق بكل تأثيراته على الوضع الاجتماعي والاقتصادي، وعلى المجال البيئي للمجتمعات. ورغم التحديات التي رفعها مناصرو التنمية المستدامة، خصوصا تلك المتعلقة بفصل مفهوم التنمية عن النمو الاقتصادي، فان الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لدول الجنوب لازالت تجعل من مفهوم النمو مفهوما محوريا في مجموع سياساتها، كما أن تحديات القرن الواحد والعشرين فرضت تفكك العديد من النماذج التنموية، بفعل عدم قدرتها على تحقيق التوازنات الكبرى، إنه وضع معقد يؤسس لاختلالات التنافس بين ثلاث ظواهر مترابطة هي: المضاربة المالية ضد الإنتاج، السوق ضد الدولة، والفرد ضد الجماعة[1].

هذه الأوضاع تحد من جهود المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية، وتجعلها في مواجهة صعوبات فعلية لتحقيق التقدم المنشود، خصوصا ذات الارتباط بأهداف الألفية وأهداف التنمية المستدامة، خصوصا مع بقاء مؤشرات الفقر والأمية والتلوث والتمييز في نفس معدلاتها رغم توفر الموارد الطبيعية والبشرية[2].

ان هاته الاثار تفرض المسائلة الحادة للنماذج التنموية المطبقة ومدى قدرتها على جعل النمو الاقتصادي عاملا فقط، من بين العوامل، وليس عاملا أساسيا، كما يسائل نموذج الدولة ومدى قدرتها على تأمين الحكامة الجيدة، وتيسير ولوج مجموع الفاعلين للقرار العمومي.

---

[1] إدريس الكراوي، التنمية نهاية نموذج؟ الطبعة الأولى 2018، الناشر المركز الثقافي للكتاب، الدار البيضاء المغرب، ص 7.

[2] عزام محجوب، منال محمد عبد الحليم، رياض الخوري، تقييم مسار الأهداف الإنمائية للألفية في المنطقة العربية، مقاربة القضايا الأساسية، الطبعة الأولى، بيروت 2010، منشورات شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، ص 5-6.

هاته المتلازمات التي أخذت بعدا عالميا، خيمت على المغرب منذ ستينات القرن الماضي واخذت منعطفا اخر في مطلع التسعينات ، سواء من الجانب الاقتصادي الذي كان يعرف ارتفاع عدد العاطلين، وتنامي التدابير التقشفية ، وارتفاع نسب الفقر والهشاشة، وفي الجانب السياسي تكثف في اطلاق الحوار مع المعارضة وما نجم عنه من ادماج للمعارضة في الحكم عبر التناوب التوافقي، و تدابير الانصاف والمصالحة، وانفتاح الدولة على مؤسسات المجتمع المدني الشيء الذي راكم لوضع اختيارات سياسية، ودستورية وقانونية، تأخذ بعين الاعتبار، الترابط اللازم بين حقوق الإنسان والتنمية والحكامة، فالتوجه الدستوري والتشريعي يؤكد انتماء المنظومة الوطنية للخلاصات الدولية، في مجال التنمية والحكامة ونخص بالذكر، الربط المنهجي بين مؤسسات الحكامة وحقوق الإنسان، والدوري التنموي للجماعات الترابية، وتدعيم المنظومة التشريعية بقواعد الحكامة والتخطيط، من أجل توخي النجاعة، والفعالية وتحقيق المساواة والتنمية البشرية.

هذه التدابير الدستورية و التشريعية و التنظيمية، وان كان طابعها العام جد متقدم مع ما سبق فان اصدارها و تنزيلها في سياق التقشف وارتفاع حدة الحركات الاجتماعية، جعلها غير قادرة على مواكبة مطالب فئات عريضة من المجتمع، خصوصا الفئات الهشة، والفقراء، والعاطلين عن العمل, مما افرز صورة متناقضة للدولة، او بتعبير اخر دولة ببعدين، بعد متقدم حقوقيا على المستوى الدستوري و التشريعي، وبعد في تناقض مع المجتمع على مستوى التدابير و الاجراءات الاقتصادية والاجتماعية.

كما ان وتيرة السرعة التي تمت بها التغييرات والاصلاحات لم تواكبها اجراءات ميكرو–تنظيمية ، ذات ارتباط مع اعادة هيكلة العديد من المؤسسات، وتطوير استراتيجيات تواصلية اتجاه المجتمع، والعمل على خلق نخب محلية، قادرة على الانخراط محليا وممانعة في وجه الجذب النخبوي الذي تقوم به الرباط و البيضاء. كما، تنتصب تحديات مرتبطة بتدبير الموارد البشرية، و العمل وفق أشكال التخطيط والتدبير

الحديثة، وضرورات إعمال مقاربة النوع والمقاربة التشاركية، ووضع تدابير خاصة بمنظومة التتبع والتقييم كامتحانات تطبيقية للاختيارات المغربية في مجال الحكامة الترابية.

القسم الثاني: الآليات والمرتكزات الأساسية للحكامة والتنمية من خلال برنامج عمل الجماعة

القسم الثاني: الآليات والمرتكزات الأساسية للحكامة والتنمية من خلال برنامج عمل الجماعة

تعتبر المجالس الترابية أهم القواعد الأساسية للامركزية والتي يعهد إليها، من خلال القوانين التنظيمية الجديدة (14-113 / 14-112/ 14-111)، بالدفع بعجلة التنمية البشرية المستدامة عبر آليات التخطيط التشاركي. وترمي هذه الآليات إلى التحديد الواضح والواقعي للرؤية المستقبلية التي يمكن تحقيقها، من خلال برمجة محكمة ودقيقة. لكن، هذه الآليات هي كذلك إطار وفلسفة عمل، تمكن من التخطيط تماشيا مع التوجهات الكبرى للدولة، من جهة، واستجابة لمختلف المتغيرات الميدانية لسياق الترابي المحلي، من جهة أخرى، وذلك، في إطار تكريس السياسة الجديدة للجهوية وتعزيزها.

من هذا المنطلق، تعتبر مخططات العمل الجماعية إطارا مرجعيا لتصريف السياسات المحلية التنموية للمجالس المنتخبة، خلال ولاية الانتداب، أخذا بعين الاعتبار المقاربات الجديدة للتنمية، كمقاربة النوع، والمقاربة التشاركية، والمقاربة البيئية، كما تم التنصيص عليها في القوانين المنظمة.

ويجب أن تتسم هذه المخططات بنوع من المرونة التي تأخذ بعين الاعتبار طموح المجال، والواقعية المتمثلة في القدرات المؤسساتية للجماعة، اعتمادا على المؤهلات المجالية، والفرص المتاحة، وفق الرؤية، والتوجهات الكبرى.

ولإسناد بر امج العمل بخلفية تنموية، يجب أن ترتكزسيرورة إنجاز ه على المبادئ الأساسية التالية:

المشاركة: وهي شرط ضامن لإمكانية إرساء قواعد حكامة جيدة، تمكن من انخراط كل الفاعلين في التدبير المحلي، برؤية وممارسة تكاملية، تستثمر فيه دينامية التفاعل الممكن، وتعمل على تملك كل الأطراف لمسار إنجاز مخطط العمل وأجرأته.

الإنصاف والمساواة: إن جوهر التنمية هو، بالأساس، تحقيق شروط العيش الكريم للساكنة، عبر تسهيل الولوج للحقوق الأساسية للفرد، الشيء الذي يفترض الحرص على إقرار مبادئ الإنصاف والعدالة والمساواة، في إعداد، وتتبع، وتقييم برنامج العمل،و أيضا إدماج حاجيات النساء والشباب ضمن المشاريع والأنشطة، والاعتراف الفعلي بأدوارهم ومساهماتهم في التنمية المحلية.

البيئة والاستدامة: وهما نصر ان أساسيان يحددان صيغة التعامل مع المجال كمصدر للموارد، وكفضاء للعيش، ويحددان، بالتالي، المعايير الثابتة في بناء وتقييم برنامج العمل على أساس الملاءمة والنجاعة، خارج هاجس المردودية الاقتصادية الآنية.

من أجل تدارس هذا القسم، سنتناوله من خلال فصلين:

- **الفصل الأول: المقاربات والمرتكزات الأساسية لتحقيق الحكامة والتنمية؛**
- **الفصل الثاني: دراسة حالة برنامج عمل جماعة مرتيل.**

الفصل الأول: المقاربات والمرتكزات الأساسية لتحقيق الحكامة والتنمية

الفصل الأول: المقاربات والمرتكزات الأساسية لتحقيق الحكامة والتنمية

إن التطور التدريجي لمفهوم التنمية، كما تمت الإشارة إليه، أفرز نقاشا صحيا مفتوحا، لا يقدم أجوبة مغلقة ومطلقة، ذلك أن إقرار الخبراء والباحثين، بغياب وصفة جاهزة للسياسات التنموية قادرة على حل كل المشكلات، وصالحة لكل المناطق ولكل الفئات، دفع بالأكاديميين وخبراء التنمية للقيام بمجهودات مضاعفة على المستوى التطبيقي لهذا المفهوم، وقد ساعدتهم في هذه الاجتهادات النقاشات والتقارير التي رافقت عمل وكالات الأمم المتحدة، والمؤسسات الدولية من قبيل البنك الدولي. الشيء الذي ساعد الحكومات الوطنية وجمعيات المجتمع المدني على تطوير آليات التدخل في المستويات الأربعة لدورة حياة السياسات العمومية، ونقصد هنا التشخيص، وتحديد الاحتياجات، وصياغة السياسات العمومية، وتنفيذها، وتقييم وقع هذه السياسات على المجتمعات.

من أجل تناول دقيق، لهذا الفصل، سنقسمه إلى مبحثين:

- **المبحث الأول: المقاربات الأساسية المعتمدة في السياسات التنموية؛**
- **المبحث الثاني: مشاركة المجتمع المدني في التخطيط التنموي.**

المبحث الأول: المقاربات الأساسية المعتمدة في السياسات التنموية

بالنظر لحداثة المفهوم، كما أسلفنا سابقا، وتحوله من إجراء سياسي إلى حق من حقوق الإنسان، فُرِضَ على الممارسين اللجوء إلى حقول معرفية أخرى لتجريب مناهجها وأدواتها الميدانية، ومن أهم المقاربات المنهجية التي تم تطويرها في هذا الصدد، المقاربة التشاركيةومقاربة النو ع الاجتماعي، والمقاربة الحقوقية، والمقاربة المجالية، والمقاربة البيئية... هذه المقاربات، ليست مستقلة بالمفهوم العلمي، كمناهج علمية، بل تطورت عبر تجميع العديد من المناهج المنتمية لعلم الاجتماع، والعلوم الاقتصادية، وعلوم التواصل، والعلوم القانونية وتبسيطها، للخروج من الآليات التقليدية التي كانت تعتمد على أدوات

تقنوية (technicisme) في صياغة السياسات العمومية التي، عادة ما كانت تتعامل مع المواطنين والمواطنات كزبناء لهذه السياسات ومستهلكين لها، بينما كان يتم إسناد عمليات الصياغة لتقنيي القطاعات والبرامج العمومية (خبراء- مهندسين، أكاديميين...) الذين كانوا يتعاطون مع إعداد هذه السياسات وتنفيذها، وفق منهج تقني ضيق، لا يشرك المواطنين والمواطنات، ولا يأخذ بعين الاعتبار التباينات الثقافيةو القيمية الحاصلة داخل المجتمع، ولا أدوار النساء والرجال داخل مسار السياسات العمومية، دون الحديث عن الآثار التخريبية للبيئة التي نجمت عن العديد من المشاريع والسياسات، العموميةو الخاصة، وعدم قدرة هذه السياسات على التأثير الإيجابي في بعض المجتمعات، من خلال اعتماد مقاربة إحسانية لا تعتبر هذه المشاريع والسياسات حقا من حقوق الإنسان.

إن مجمو ع المواثيق الدولية الصادرة بعد قمة الأرض بريو ديجانيرو سنة 1992 أكدت على قاعدتين أساسيتين، الأولى: إشراك أفراد المجتمع في صياغة وتتبع السياسات، والثانية: هدم الهوة الحاصلة في المجتمعات جراء التمييز المبني على النوع.

وقد شكلت هذه القواعد عناصر مفتاحية للمخططات الوطنية والدولية في مجال التنمية، ودفعت الخبراء ونشطاء جمعيات المجتمع المدني إلى تطوير مقاربتين منهجيتين لتحقيق هاتين القاعدتين، وهما المقاربة التشاركية ومقاربة النوع الاجتماعي.

في هذا الصدد، ودون تنقيص من أهمية باقي المقاربات، سنركز في هذا المبحث على مقاربتين أساسيتين في حقل التنمية وهما: المقاربة التشاركية ومقاربة النوع الاجتماعي، من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: المقاربة التشاركية

المطلب الثاني: مقاربة النوع الاجتماعي

المطلب الأول: المقاربة التشاركية

إن المقاربة التشاركية تحيلنا بالضرورة على مشاركة المجتمع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فرغم كثرة اللقاءات والتكوينات المنظمة حول هذا المفهوم، ورغم تبنيه في العديد من التشريعات الأممية والوطنية، فإن هذه المشاركة لا تأخذ شكلا واحدا، بل تشكل الترجمة الحرفية لقاعدة غياب وصفة جاهزة للتنمية وآلياتها.

لهذا، تعتبر المقاربة التشاركية إحدى أقوى المقاربات التي انطلق العمل بها منذ تسعينيات القرن الماضي، باعتبارها أداة مساعدة في عملية تشخيص احتياجات السكان، وفي تخطيط السياسات العمومية، وطنية كانت أم محلية، وكذا تقييم هذه السياسات. وتأخذ هذه المقاربة الصدارة بالنظر للنجاح الذي حققته البرامج والمشاريع العمومية، سواء تلك المنجزة من طرف الدول، أو تلك المنجزة من طرف وكالات الأمم المتحدة، ومؤسسات التعاون الدولي. لهذا أصبحت هذه المقاربة إحدى الأدوات المنهجية الملازمة لبرامج التنمية، فما هو تعريفها وأهميتها؟ وكيف يمكن استثمارها في بناء سياسات ترابية؟

الفرع الأول: المقاربة التشاركية: الأهمية والأبعاد والوسائل

إذا كان الفكر الاقتصادي والإداري ظل يستثمر لسنوات طوال في تقوية المؤسسات والاستراتيجيات، فإن مسار التنمية كشف أن معظم هذه الأبنية تمت في غياب المستفيدين الأساسيين والمواطنين والمواطنات، لهذا، ترتكز المقاربة التشاركية على بناء القدرات أكثر من بناء المؤسسات، لأن بناء القدرات يضمن التفاف لسكان و مساندتهم و دعمهم للبرامج التنموية.

فرغم تنفيذ العديد من المشاريع الهادفة لمحاربة الفقر وا ٍحداث التنمية، والتي كلفت العديد من الاستثمارات والإجراءات التقنية والمالية، فقد كانت النتائج أقل بكثير من الانتظارات والتوقعات[1]، ما خلص معه الباحثون إلى أن التنمية التي يتم التخطيط لها مركزيا، ودون إشراك المعنيين وأصحاب المصلحة لا تحقق الأهداف المنشودة.

وبهذا، فالمقاربة التشاركية أو المنهج التشاركي، هو تقنية تحيل على مجموعة من التدابير التواصلية، بين مختلف الفاعلين في الحكامة والتنمية، من أجل التوافق على رؤية مشتركة تستهدف التغيير الإيجابي، وقد تطورت هذه المقاربة كمنهج عندما استنفدت المناهج التقليدية مهماتها، وأظهرت قصورا في حل معضلات التنمية بالدول، إنها شكل جديد يتجاوز الرؤية التقليدية للمواطنين ولأفراد المجتمع كقاصرين وغير قادرين على فهم أوضاعهم، والتخطيط لحل مشكلاتهم، وتحولهم إلى هدف ومحور التنمية وفاعلين أساسيين في السياسات التنموية.

وتتأسس المقاربة التشاركية على فهم مختلف للمجتمع والأدوار المنوطة به، فيمكن تعريف هذا المجتمع المفترض فيه أن ينخرط في المقاربة التشاركية بأنه مجموعة من الأفراد الذين يتشابهون باهتماماتهم المشتركة، وبحياتهم ومعيشتهم ضمن منطقة جغرافية محددة[2].

هذا المجتمع تحدده أبعاد أساسية:

البعد القانوني وهو نظام السلطة

---

[1] المركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة، دليل إعداد مخططات التنمية التشاركية للمجتمعات الزراعية بالمناطق الجافة، ترجمة رضوان يوسف وموفق محمد،ماي 2008،كتاب منشور في الموقع https://idl-bnc-idrc.dspacedirect.org/bitstream/handle/10625/44840/131298.pdf?sequence=1 ص11.تمت زيارته بتاريخ 13 يوليوز 2017 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

[2] Wates, Nike & Knevitt, Charles, 1987, Community Architecture (Routledge Revivals): How People Are Creating Their own Environment., **Publisher:** Routledge; 1 edition London: Penguin, 1987 P13.

و البعد اجتماعي وهو طبيعة الفئة،

و البعد الفيزيائي وهو الجغرافيا أو مكان تواجد هذه الفئة،

هذه العناصر الثلاثة تعتبر محددا أساسيا لعملية المشاركة، وفي هذا السياق، يجب التمييز بين الديمقراطية التشاركية، كجيل جديد من أشكال ديمقراطية الحكم، واتخاذ لقرار لما بعد الديمقراطية التمثيلية، التي تهدف إلى إدماج مجموعة من الفئات في مسلسل اتخاذ القرار خارج الآليات المتعارف عليها، أي آليات الانتخابات كما تحدثنا عنها سلفا في القسم السابق، والتي نظمها المشرع المغربي نموذجا في هيئات المساواة وتكافؤ الفرص على المستوى المحلي، ومنظومة العرائض والملتمسات محليا ووطنيا.

الفقرة الأولى: تعريف المقاربة

يقصد بالمقاربة التشاركية مسلسل تشخيص الاحتياجات، وتخطيط البرامج والأهداف، والمشاركة في التنفيذ وصولا إلى التقييم، إنه وسيلة تبسيطية للمناهج التقنية، بغية فهم أفضل للواقع المحلي بكل تعقيداته وا إشكالاته الثقافية والعرفية والجغرافية والاجتماعية، حيث يمكن اعتبار المشاركة بأنها استرداد حق المبادرة إلى السكان كي يحددوا و يخططوا وينفذوا الأنشطة والسياسات المرتبطة بمعيشهم اليومي، ومستقبلهم، ومواردهم، بمعنى:ضرورة اعتراف الحكومات والمؤسسات، الوطنية والدولية، السكان المحليين كطرف فاعل في التنمية أو شركاء فيها، وليس فقط مستفيدين من هذه المشاريع[1].

[1] المركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة، دليل إعداد مخططات التنمية التشاركية للمجتمعات الزراعية بالمناطق الجافة، ترجمة رضوان يوسف وموفق محمد، ماي 2008، كتاب منشور في الموقع https://idl-bnc-idrc.dspacedirect.org/bitstream/handle/10625/44840/131298.pdf?sequence=1 ص12.تمت زيارته بتاريخ 13 يوليوز 2017 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

وترتبط المقاربة التشاركية بحقوق الإنسان، باعتبارها شكلا من أشكال الإدماج والديمقراطية، سواء على المستوى الدولي أو الوطني أو المحلي، فتبادل المعلومات، وتقاسمها هو عملية أساسية ضمن المقاربة، وعملية المشاركة هي إحدى العوامل الرئيسية في نجاح المبادرات الهادفة إلى التنمية ومحاربة الفقر[1]. وتعتبر الأمم المتحدة أن المشاركة تختلف من دولة لأخرى، باختلاف أنظمة الحكم، وطبيعة المجتمع المدني، والإرادة السياسية، وتحدد أصحاب المصلحة المعنيين بالمشاركة في: مجموع الأفراد والمجموعات والمنظمات ذات الصلة بالتنمية وحقوق الإنسان، التي يجب مراعاتها في اتخاذ القرار السياسي[2]، وضمن هذه الفئات المعنية يجب التركيز على المجموعات الأكثر تهميشا، وتقصد بهم الأمم المتحدة ، الأفراد والجماعات الذين يعيشون على هامش المجتمع، ويكونون غير مرئيين، خصوصا لدى صناع القرار، ويعتبر الأفراد تحت خط الفقر والنساء والأشخاص في وضعية إعاقة وبعض الأقليات سواء العرقية أو الإثنية أو اللاجئين من بين الفئات الأكثر عرضة للإقصاء والتهميش[3].

بهذا المعنى، فالمقاربة التشاركية ليست عملا فوضويا، أو تحويلا للمجموعات البشرية إلى مجموعات عالمة، بالفهم الأكاديمي الضيق، وا ٍنما آلية منهجية تكسر القواعد المنتهجة سابقا في البحث والتخطيط التي تحول الأفراد إلى مصادر للمعلومات، مبنية على علاقة بعيدة بين الباحث والمبحوث. فهي بشكل أساسي تحول المجتمع إلى طاقة خلاقة للقيام بالتغيير المنشود، عبر العمل الجماعي الذي لا يوجد فيه مجال للتسلط الفردي أو الرأي مفروض، إنها تعبير ديمقراطي تشارك فيه المجتمعات، سواء في التفكير أو التخطيط أو المتابعة أو الرقابة[4]، كما عرفها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تقريره حول

---

[1] منظمة الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الصحة العالمية، حقوق الإنسان والصحة واستراتيجيات الحد من الفقر، سلسلة منشورات الصحة وحقوق الإنسان، العدد رقم 5 شتنبر 2010، منشورات الأمم المتحدة صفحة 16

[2] منظمة الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الصحة العالمية، المرجع السابق، صفحة 16

[3] منظمة الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الصحة العالمية، المرجع السابق، صفحة 17

[4] وفاء عبد الله، حول المشاركة الشعبية وعلاقتها بالتخطيط والتنمية، أوراق تقييم مشاريع الارتقاء بمصر، منشورات جامعة حلوان، القاهرة مصر 1989، ص8.

التنمية البشرية، لعام 1993، على أنها **تنمية الناس من أجل الناس بواسطة الناس**، فتنمية الناس تعني الاستثمار في قدرات البشر، سواء التعليم أو الصحة أو المهارات، حتى يمكنهم العمل على نحو منتج خلاق. ليضيف في تقريره الصادر سنة 1995 بأن المشاركة هي عملية من خلالها يتم إشراك أصحاب المصالح والسكان المحليين في مراقبة واتخاذ القرارات الخاصة بتنمية المجتمعات.

هذا الإقرار الأممي الذي ورد في أكثر من وثيقة وتقرير صادر عن المؤسسات الدولية، دفع بحكومات الدول النامية إلى الإقرار بالمقاربة التشاركية، كمنهج في رسم السياسات الوطنية والمحلية.

بهذا، يمكن تعريف المقاربة التشاركية بأنها مجموع الآليات والميكانيزمات التواصلية والاقتراحية والسياسية التي تضمن الانخراط الطوعي والفعال والواعي للمجتمع في رسم السياسات التي تنظم واقعه وتحدد مستقبله وتحافظ على موارده.

و هي أداة منهجية تستعمل في تشخيص الحاجيات، وتحديد الأولويات، ورسم المخططات والبرامج، والمشاركة في تنفيذها و تقييمها.

إنها بهذا تتحول إلى أداة تضمن التملك الجماعي، والتعلم المجتمعي المتبادل للسياسات المطبقة أو التي ستطبق.

أولا: آليات المقاربة التشاركية ومستوياتها

على المستوى المنهجي والتقني، تعتبر المقاربة مكلفة زمنيا وماديا في أحيان عديدة، خصوصا في تطبيقاتها الأولى، نظرا لعدم تمرس صناع القرار والمجتمعات المحلية على هذه الآلية أولا، ولعدم اعتمادها على مناهج ومقاربات معدة سلفا ثانيا.

فعلى مستوى الزمن، يستغرق تشخيص الاحتياجات المسندة إلى خبير أو مكتب دراسات، وقتا أقل بكثير من تشخيص الاحتياجات الذي يقوم به السكان المحليون، ويكون فيه الخبير أو نفس المكتب مجرد موجه أو مدبر للتشخيص التشاركي، لكن، التشخيصات التشاركية، في المقابل، تكون أكثر دقة وفاعلية من التشخيصات العمودية المنجزة من طرف مكاتب الدراسات. فعملية إشراك السكان تنطوي على مزايا عديدة؛ أولاها مرتبطة بتملك الظواهر و الإشكالات المعرقلة للتنمية، وثانيتها مرتبطة بالمعلومات الدقيقة التي لا تستطيع أدوات علم الاجتماع، من قبيل الاستمارة، أو المسح الميداني النفاذ إليه، حيث تعمل هذه المقاربة على تشجيع مشاركة كل الفئات المجتمعية في مسلسل التنمية، لتقوية الثقة في المواطنين والمواطنات كفاعلين أساسيين في مسلسل فشل أو نجاح الاختيارات التنموية، وتقوية السياسات التنموية بضمانات الرقابة المواطنة عليها، إنها وسيلة متطورة لوضع مجموعة من الميكانزمات التي تجعل المواطن شريكا في التنمية، من مرحلة التخطيط إلى مرحلة الإنجاز، مرورا بالتتبع والتقييم، من خلال آليات رسمية[1] ، كما تساهم في فهم المعيقات الثقافية والإيديولوجية المرتبطة بعادات وأعراف السكان التي قد تكون معيقا للسياسات التنموية.

وتختلف مستويات هذه المقاربة باختلاف وتباين التجارب الوطنية والدولية، لكن وفق ضوابط محددة من قبيل:

تنظيم الفئات المعنية بالمشاركة: وهو إجراء منهجي لتيسير المشاركة المجتمعية وتنظيمها، حتى لا نسقط في الفوضى، وهذه العملية، تمر من بناء أو تعزيز التنظيمات المجتمعية الصغرى Les institutions communautaires ، أي التحديد الدقيق والمسبق للفئات المعنية أو صاحبة القضية[2]، عبر معرفة ما

[1] لحسن حداد ، الديمقراطية المباشرة وا إشراك المواطنين: المقاربة الجديدة للتنمية مقال منشور بجريدة الأيام بتاريخ 1-6-2018 منشور بالموقع https://www.alayam24.com/articles-56599.html تمت زيارته بتاريخ4 يونيو 2018 على الساعة العاشرة ليلا.

[2] المركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة، دليل إعداد مخططات التنمية التشاركية للمجتمعات الزراعية بالمناطق الجافة، ترجمة رضوان يوسف وموفق محمد،ماي 2008،كتاب منشور في الموقع-https://idl-bnc

إذا كانت تمتلك أجهزة التداول والتنظيم (جمعية، ودادية، لجنة، مجلس الدوار...) أو أن هناك غيابا لهذه الأدوات، فيكون أول منطلقات المقاربة التشاركية هو دفع المعنيين للانتظام،لأنه لا يمكن التحدث وا ٍشراك المجتمع ككل دون تنظيمات تمثيلية له.

تنظـيم عمليــة المشــاركة: ونقصـد بـه أولا وضـع علاقـة مؤسسـاتية واضـحة بـين المؤسسـات العموميـة والمؤسسات المجتمعية، سواء من خلال لجن أو مجالس مختلطة، أو لقاءات منتظمة، تحدد سلفا الأدوار والمسؤوليات، وهي لحظة مفصلية في عملية المشاركة، يتم فيها، تعزيز الثقة بين الأطراف المجتمعية الصغرى والمؤسسات العمومية،من جهة، وا ٍرساء آليات تواصلية مستدامة ذات طابع تداولي متفق عليه (استشاري، تقريري، إخباري...) ومن جهة أخرى.

التحسيس والتواصل حول العمل التشاركي: وهذه الفترة، تتم فيها تعبئة مجموع الأشخاص الموارد، والقيام بأنشطة تواصلية لضمان انخراط الكل في مسار المشاركة، وتتم هذه العمليات عبر تحديد دقيق للفاعلين المحلين المؤثرين وأدوارهم داخل المجتمعات المحلية (أطر علمية، فقهاء، زعماء تاريخيين، مهاجرين، نساء قياديات...)، ومعرفة شبكة العلاقات المنتجة داخل هذه المجتمعات، وتكمن أهمية هذا التحديد في اختزال الوقت، والمعرفة المسبقة لدور كل فئة وكل فاعل في مسار المشاركة المجتمعية، وكذلك، التقليص من حجم المقاومات المجتمعية التي قد تعصف بالمجهودات العمومية، ومن جهة أخرى، يلعب التواصل دورا فعالا في دفع الناس للتعبير عن مواقفهم وآرائهم، وفيهأسسة التواصل وا ٍعطائه دورا أساسيا في المشاركة.

والتواصل، هنا، يأخذ بعدا مركبا، لا يتم الاعتماد فيه على آخر المنهجيات وأدوات التواصل، بقدر ما يتم فيه استثمار الإرث المحلي في هذا المجال، وتحميله للإرساليات المراد إيصالها، فلا يمكن استعمال اللغة

---

idrc.dspacedirect.org/bitstream/handle/10625/44840/131298.pdf?sequence=1 ص 27 -28-29-30.تمـــت زيارتـــه بتاريخ 13 يوليوز2017 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

العربية في مناطق غالبية سكانها ناطقون بالأمازيغية، ولا يمكن استعمال الإخبارات المصاغة والمكتوبة في برامج تستهدف الأمية الأبجدية، ولا يمكن استعمال وسائط التواصل الاجتماعي التكنولوجية كأداة للإخبار في مناطق فقيرة أو لا تستعمل الانترنيت. في المقابل، يمكن توظيف أدوات تقليدية ذات حمولة اجتماعية وعمق مجتمعي، من قبيل السوق الأسبوعي، المسجد، الزوايا، البراح، فقيه الدوار. كما يمكن الاعتماد على فئات اجتماعية ذات ادوار وطبائع خاصة، وتجنيدها ضمن المقاربة التشاركية بشكل ايجابي (زعماء أحياء، أعيان...).

وضع مخطط زمني للمشاركة: لا يمكن للمقاربة التشاركية أن تتم وفق أجندة مفتوحة، أو رهنها بأجندات صناع القرار، بل يجب، أثناء إطلاق أي ورش تشاركي، أن يتم العمل على وضع جدولة زمنية منطقية ومعقولة، تكرس أولا إعطاء الفرصة لمجموع الأطراف في حقهم في المشاركة، وثانيا تحديد سقف زمني لكل محطة من محطات المشاركة[1] و هنا، تجدر الإشارة إلى أن وضع الجدولة الزمنية يجب أن يراعي الخصوصيات الاجتماعية والثقافية والمجالية لكل منطقة على حدة، فلا يمكن أن نطالب النساء بالمشاركة في التشخيص، أو تحديد الاحتياجات في منطقة قروية، دون أن نراعي الزمن الاجتماعي الذي تخصصه النساء للأعمال المنزلية وللمساهمة في الاقتصاد العائلي، كأن نبرمج مثلا اللقاءات في الصبحيات، أو نبرمج لقاءات مع الشباب في أوقات التمدرس أو في فترات الذروة الإنتاجية الفلاحية مثلا. إن تحديد الأجندات الزمنية بشكل تشاركي يضمن مشاركة أغلب الفئات المعنية في هذا المسار، وهو كذلك، لحظة، تشخيصية للأزمنة الاجتماعية التي من الممكن أن تعطينا صورة واضحة عن التوزيع الزمني بالمناطق، وارتباطه بمنظومة القيم، والمنظومة الثقافية والإنتاجية، فالسياسات المركزية، عادة ما تحدد أزمنتها، وفق

[1] المركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة، دليل إعداد مخططات التنمية التشاركية للمجتمعات الزراعية بالمناطق الجافة، ترجمة رضوان يوسف وموفق محمد، ماي 2008،كتاب منشور في الموقع-https://idl-bnc idrc.dspacedirect.org/bitstream/handle/10625/44840/131298.pdf?sequence=1 ص 27 -28-29-30.تمت زيارته بتاريخ 13 يوليوز2017 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

التقويم الشهري الميلادي، ووفق تقويم الساعة حسب التوقيت العالمي المحتسب بغرينتش، وهي ليست بالضرورة نفس الأزمنة والأوقات في البلد نفسه. فمثلا يتم احتساب التقويم الشهري في العديد من المناطق بالفصول ذات العلاقة بالإنتاج (بالنسبة للقرى يرتبط التقويم بالفصول الفلاحية: الحرث، الحصاد... وبالنسبة للصناع التقليديين يرتبط التوقيت بمواعيد الإنتاج، الأعياد...) كما يتم احتساب الساعات في العديد من المناطق، ولدى العديد من الفئات ارتباطا بغروب الشمس وشروقها أو بالصلوات.

إن إعطاءنا لهذه الأمثلة هو من باب التأكيد على ضرورة مشاركة كل الفئات في تحديد الجدولة الزمنية لمشاركتهم، ضمانا لمردودية أفضل، ويعتبر عدم إيلاء أهمية لهذا العنصر حكما بالفشل على السياسات المنتهجة.

ثانيا: أهمية المقاربة التشاركية

إذا كانت عناصر قوة المقاربة التشاركية تكمن في إجراءاتها المعتمدة المتميزة بالمرونة، وتقنياتها في جمع المعلومات التي تركز على الأفراد كمصدر للمعلومات وفقط إلى فاعل في التشخيص وفي التخطيط، فإن أهميتها الأساسية تكمن في:

- إعطاء الأولوية للتواصل الأفقي بشكل متساو بين جميع الأطراف؛
- خلق الشروط الملائمة لتقوية قدرات الجماعات والفئات المستهدفة لتساير السياسات العمومية؛
- تأخذ بعين الاعتبار المخاطر الحالية والمخاطر المتوقعة؛
- أخذ المخاطر الحالية والمخاطر المتوقعة بعين الاعتبار؛
- مقاربة تحسيسية، تعمل على تحسيس الجماعات والأفراد بأهمية مساهمتهم في السياسات العمومية؛
- تحسيس الجماعات والأفراد بأهمية مساهمتهم في السياسات العمومية؛

- مقاربة تعبوية تحول الإحساس بانعدام الثقة، والإحباط اتجاه السياسات إلى عامل ايجابي يعطي الحماس للمشاركة في الشأن العام.

هذه العناصر مجتمعة تشكل قوة المقاربة التشاركية في مسلسل التنمية المستدامة ومصدر وواقعيتها، حيث يؤدي تفعيلها إلى تبادل الخبرات والمعارف بين تقنيي السياسات العمومية (خبراء أكاديميين، مسؤولين...) وبين أفراد المجتمع المحلي الذين يمتلكون مهارات حاسمة في تحديد السياسات التنموية ورسمها، حيث يساعد إعمال هذه المقاربة على فهم عميق للمجتمعات المحلية، وطبيعة الفاعلين فيها، وحاجياتهم، ومتطلباتهم، كما يدفع بشكل إيجابي الأفراد إلى تبني المقاربة، وتحولهم التدريجي إلى أجزاء أساسية في صناعة القرار التنموي بناء على دوافع متعددة منها[1]:

- دوافع اعتبارية مرتبطة بحق المواطنين في المشاركة، وتقاسم المعلومات ذات العلاقة بمجالهم الترابي والاقتصادي والاجتماعي والسياسي؛
- دوافع قانونية مرتبطة بالشروط التي أصبحت تفرضها المؤسسات المانحة ووكالات الأمم المتحدة وأقسام التعاون الدولي؛
- دوافع منهجية مرتبطة بقيمة مقترحات السكان وآرائهم في المخططات التنموية وجودتها؛
- دوافع اجتماعية وسياسية مرتبطة بالإجماع والتملك الذي يحصل حول المشاريع التي تمت بلورتها وفق مقاربة تشاركية.

إلى جانب هذا، تعتبر المقاربة التشاركية ذات أهمية قصوى في تكريس مجموعة من المعايير المرتبطة بالحكامة الجيدة والتنمية، من بينها الحق في المعلومة كحق أساسي من حقوق الإنسان،

[1] Murat, Okan and Belgin Dikemen, Cigdem and Mustafa Ayten, Asim, 2012: A new approach for participative urban design: An urban design study of Cumhuriyet urban square in Yozgat Turkey, Journal of Geography and Regional Planning, Vol 5(5);;4march,2012 –publier sur le site: PP122-131

والشفافية كمعيار من معايير الحكامة الجيدة، لأن مشاركة أفراد المجتمع تقلص بشكل كبير من مظاهر الفساد.

لهذه الاعتبارات، وارتباطا بمحورية السياسات الترابية في التنمية المستدامة والتنمية المحلية، تنطرح علينا مجموعة أسئلة أهمها:

- ما هي القيمة المضافة التي تقدمها المقاربة التشاركية في هذا المجال؟
- هل السياسات الترابية المعتمدة على هذه المقاربة أكثر نجاعة وفعالية من المقاربات التقليدية؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: بناء السياسات الترابية وفقا للمقاربة التشاركية

نظرا لأهمية المقاربة التشاركية، كما أوضحنا في الفرع أعلاه، فقد امتدت لتكتسح مجموع المخططات العمومية، ، واعتبارا لعدم فاعلية المخططات التي تمت برمجتها مركزيا، فقد انتقلت هذه المقاربة لتغطي مجموع السياسات الترابية.

وقد جاءت السياسات الترابية، المعتمدة على المنهج التشاركي، استجابة منطقية للمواثيق الدولية ذات الصلة بالتنمية المستدامة، كما جاءت استجابة لمتطلبات التنمية وارتفاع حدة الفقر. الشيء الذي دفع أغلب حكومات الدول إلى رسم السياسات الترابية من خلال إشراك الناس المحليين في صيرورتها.

فإذا كان بناء السياسات الترابية، يتم وفق المنهج التقليدي، على قاعدة استلهام القضايا والظواهر والمؤشرات، من المعطيات الإحصائية للدول، وكذا للتوجهات السياسية للأفراد والتنظيمات الساهرة على تدبير الشأن العام، فإنه بقدر ما أفرز جودة تقنية للمشاريع، بقدر ما لم تلق، في غالب الأحيان، مقبولية من طرف فئات عريضة داخل المجتمعات، كما لم يكن لها أثر على العديد من الفئات المهمشة. ما دفع المشرع ومهندسي القرار السياسي في العديد من الدول إلى تبني المقاربة التشاركية، كآلية لهندسة السياسات الترابية، حيث تكون فيها القرارات معكوسة، تصعد من القاعدة نحو القمة، بشكل سلس وشفاف[1]، إما من خلال الجمعيات المحلية، أو عبر أشكال الانتظام التقليدية للمواطنين والمواطنات (القبيلة، الدوار، الحي، الجماعة، الزوايا ...) في ترابط وثيق مع المؤسسات المنتخبة.

[1] جمال الدين لعويسات، مبادئ الإدارة، نشر وتوزيع دار هومة، الجزائر العاصمة، الجزائر الطبعة الأولى،2005 ص 149-150

إنها شكل يحول التنمية إلى تحد ترتبط فيه المشاركة باختيار الأولويات، حسب آنا كاجيمولو تيبايجوكا، المديرة التنفيذية السابقة لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية[1]،... **إن التحدي الذي يمثل أمامنا هو كيف يمكننا أن نتأكد من أن هذا النمو يفيد الفقراء والطبقات المهمشة... وبالتالي، يتطلب منا وضع استراتيجية تأخذ في الاعتبار اتخاذ خيارات صعبة، والمفاضلة بين أولويات مهمة، وأخرى أقل أهمية، وفق رؤية مشتركة، وأهداف مشتركة، يطمح إلى تحقيقها المواطنون**"[2] هذه الاختيارات الصعبة المرتبطة بالإشراك والمفاضلة بين الأولويات وتحقيق الأهداف، هي أساس التدبير الترابي المبني على المقاربة التشاركية. إنها دمج المواطن في دورة حياة السياسات من التشخيص إلى التقييم مرورا بالتخطيط والتنفيذ.

الفقرة الأولى: التخطيط التشاركي

هو مسار تأسيسي في السياسات المحلية، يضمن مشاركة الأفراد والجماعات، على المستوى الترابيفي فهم واقعهم بسلبياته وا يجابياته، والتوافق حول الأهداف والغايات المراد الوصول إليها، انطلاقا من الموارد المتوفرة، سواء ماديا أو بشريا. كما يتم في الآن نفسه التوافق على آليات وطرق الوصول إلى الأهداف التي يتم التعبير عنها من خلال برامج وأنشطة صغرى ومتوسطة وكبرى. إنه إيمان مسبق بأن المجتمعات غير متجانسة المصالح، وأن السياسات التي طبقت في مجال جغرافي ما، على مجموعات اجتماعية ما، ليست بالضرورة صالحة لمجموع الفئات ولمجموع المجالات.

---

[1] آنا كاجيمولو تيبايجوكا هي المديرة السابقة لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية للفترة ما بين 2010–2014،المزيد من المعلومات موجودة في الموقع https://en.wikipedia.org/wiki/Anna_Tibaijuka تم زيارته بتاريخ 18 ماي 2016 على الساعة 14:30 زوالا .

[2] برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات،وثيقة أدوات تحت اسم الارتقاء بالتنمية الاقتصادية المحلية من خلال التخطيط الاستراتيجي،المجلد الثالث،ص 5 كتاب منشور في الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة للسكان على الرابط http://mirror.unhabitat.org/downloads/docs/LEDArabicVol3.pdf تمت زيارته بتاريخ 10 مارس 2017 على الساعة 11 صباحا

إن عملية التخطيط التشاركي تتأسس منهجيا على إشراك الجميع في مجموع مراحل السياسات المحلية، وهي عملية معقدة شيئا ما نظر ا للمساحة الزمنية التي تحتاجها المقاربة أولا، وتحديد الأطراف المعنية بالمشاركة ثانيا، هذه العمليات، إلى جانب العدة المنهجية، تشكل المرحلة التحضيرية في عملية التخطيط المبني على المقاربة التشاركية والذي يحتوي مرحلتين:

أولا: مرحلة التشخيص التشاركي:

هي مرحلة نعمل من خلالها على تشخيص كبريات المشاكل المعيقة للتنمية، وضبط وتحديد كبريات الموارد المادية والبشرية والرأسمال الرمزي للمجال الترابي.و عبر التشخيص التشاركي، نقوم بالمسح الجغرافي الخرائطي، وتجميع المعطيات الكمية والنوعية المرتبطة بمجالات التنمية المستدامة المتعلقة بالأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والبيئية للتراب المعني بالتشخيص[1]. كما نعمل على استقراء الوضعية المونوغرافية والمؤسساتية للمجال الترابي المعني.

إ ذا كانت هذه العمليات أصيلة في مناهج علم الاجتماع والعلوم الجغرافية، فإن القيمة المضافة للمقاربة التشاركية هي إدماج المعنيين، ويقصد بهم السكان ذوو المصلحة في هذا المسلسل التشاركي، وعدم تركيز التشخيص في يد الخبراء والأكاديميين والتقنيين. وفي هذا الصدد، تم تطوير العديد من الطرق البحثية الممكن استعمالها بشكل بسيط مع هذه الفئات، والتي تمكننا من استخراج العديد من المعطيات والمعلومات التي يصعب على المناهج البحثية التقليدية الوصول إليها من قبيل[2]:

[1] المملكة المغربية، وزارة الداخلية، المديرية العامة للجماعات الترابية، دليل إعداد المخطط الجماعي حسب مقاربة التخطيط الاستراتيجي التشاركي،الرباط – المغرب، أكتوبر 2009 ص 27.

[2] اليونيسيف، برنامج التعاون بين الحكومة المغربية واليونيسيف 2002-2006، دعم الأطفال بالعالم القروي، دليل مكون اللجنة الجماعية في مجال التخطيط التشاركي، ص 13-14؛ كتاب منشور على الموقع الرسمي يونيسيف المغرب على الرابط: https://www.unicef.org/morocco/french/Guide_Plan._part._arabe.pdf، تمت زيارته يوم الجمعة 04 غشت 2017 الثالثة بعد الزوال.

المقابلات شبه المنظمة: يتم العمل بهذه الطريقة مع مسؤولي المصالح العمومية والقطاع الخاص ورؤساء الجمعيات و الأشخاص الموارد–personnes ressources أو الأشخاص ذو ي التأثير المعنوي في المجال المعني بالتشخيص، وتعتمد هذه المقابلات على محاور مفتوحة للنقاش ويتم، عادة، تسجيلها آليا، وعدم الكتابة لما لها من تأثير على حرية المستجوبين[1].

الملاحظة بالمعايشة والمشاركة في العمل: يتم العمل بهذه الطريقة، خصوصا في العالم القروي أو في التجمعات الصغرى المغلقة (دواوير، أحياء صفيحية ....)، حيث ترتكز على الملاحظة الميدانية للمعيش اليومي، وتأثيرات الأعراف والتقاليد على حياة الناس، ومعرفة الأنماط الإنتاجية وأدوار الأفراد (شيوخ، نساء، أطفال، شباب، فلاحون، أشخاص في وضعية إعاقة...) هذه الطر يقة[2] ذات أهمية قصوى في التشخيص، بالنظر إلى أنها تعطينا صورة دقيقة عن الوضع الأنثروبولوجي للوحدة المجالية في تشكيلاته البشرية، كما أنها تعطينا وضوحا في معرفة الأدوار الإنتاجية لكل فئة وكل جنس.

المجموعات البؤرية: وهي واحدة من التقنيات المعتمدة في الدراسات الاجتماعية الراهنة، وتعتمد على الانتقاء العشوائي لمجموعة مشكلة من خمسة عشر شخصا على الأكثر، تراعى فيهم معايير، حسب موضوع التشخيص. ومن المستحب أن يكون المشاركون ذوي طبيعة تمثيلية، كأن تجمع في نفس المجموعة البؤرية؛ تشكيلات تضم شاب وشابة وطالب ومستخدم وناشط جمعوي وناشط سياسي وحرفي وموظف وأمي وحاصل على شهادة عليا..هذه التشكيلة نصنع بها مجتمعا مصغر ا يمكننا من إسقاط

[1] كيف يكون البحث الكيفي، دليل مرجعي من اصدار الجامعة الامريكية بالقاهرة ، على رابطها الرسمي: http://www1.aucegypt.edu/academic/qualitativeresearch/ تمت زيارة الموقع بتاريخ 25 يونيو 2017 على الساعة التاسعة ليلا.

[2] محمد أزهر سعيد السماك، طرق البحث العلمي : أسس وتطبيقات الناشر:عمان، الأردن : دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2011 الطبعة العربية الاولى ص104 – 107.

التوجه العام لنقاشه على المجتمع المبحوث ككل[1]. وفي هذه الطريقة، يعتمد أيضا إما على التسجيل أو التصوير، ويستحب أن يتم تحاشي الكتابة، ويتحول فيه الخبير المشخص إلى منشط حلقة نقاش، موجهة بمحاور دقيقة، ويجب أن يتوفر على مهارات خاصة في مجال إدارة النقاش، وضبط الوقت، وتدبير الاختلاف والتوجيه نحو أهداف الجلسة.

وتعتبر المجموعات البؤرية، راهنا، من أقوى طرق التشخيص النوعية، التي تمكننا من التحقق من المعطيات الرسمية والديمغرافية، وتعمل على تأكيد الاستنتاجات الكمية أو نفيها.

لائحة وشجرة المشاكل: تعتبر شجرة المشاكل إحدى الأدوات التي تعتمد بشكل رئيسي في التشخيص التشاركي، إذ تمكن المجتمعات المحلية والخبراء من وضع اليد على المشاكل الحقيقية بشكل دقيق. ففي غالب الأحيان، تصبح التمظهرات ومخلفات المشكل في نظر التشخيص التقليدي هي المشاكل، فنصبح أمام اختيارات مغلوطة، لا تنفذ إلى المشاكل الحقيقية، وتجيب فقط على تمظهرات المشكل (نسوق في هذا الجانب، مثال الباعة المتجولين، حيث شكلت كل الممارسات الرسمية، جوابا على تمظهر المشكل، –النظافة واحتلال الفضاء العام...– دون الانتباه إلى أن المشكل الحقيقي هو البطالة في صفوف الشباب، وحاجة المواطنين والمواطنات لأسواق القرب).

هذه الأداة[2] هي تمرين حقيقي لوضع خارطة مشاكل على شكل شجرة يمثل جذعها، المشكل المعبر عنه من طرف السكان، وتمثل جذورها أسباب المشكل التي قد تكون ثقافية (مشكل الحراطين، تمدرس الأطفال...) أو أسباب مبنية على النوع الاجتماعي (النساء السلاليات، الهدر المدرسي في وسط

[1] القياس المجتمعي ، الفصل 3.قياس حاجات المجتمع المحلّي وموارده ، القسم 6. عقد المجموعات المحورية ، المجموعات البؤرية، وثيقة منشورة في بوابة العدة المجتمعية على الرابط: https://ctb.ku.edu/ar/content/assessment/assessing-community-needs-and-resources/conduct-focus-groups/main تمت زيارة الموقع بتاريخ 27 يونيو 2017 على الساعة العاشرة صباحا.

[2] الوكالة اليابانية للتنمية، جايكا، دليل مرشد تنمية القدرات، منشور في البوابة الرسمية للوكالة على الموقع: https://www.jica.go.jp/project/english/sudan/001/materials/c8h0vm00007vrgs5-att/cd_manual_ar.pdf تمت زيارته بتاريخ 9 يوليوز2017 على الساعة العشرة صباحا.

الفتيات...) أو مجالي قبلي (مشاكل الربط الطرقي، الاعتراض على نزع الملكية...) وفروعها أو أغصانها تمثل التأثيرات والأعراض الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المترتبة عن المشكل.

تتجلى قوة هذه الأداة في أنها طريقة تكوين وتشخيص، وتحمل، في الآن نفسه،بدائل وأجوبة عن أسباب المشكل (الجذور)، الشيء الذي يختصر على فرق التشخيص التشاركي مسافة زمنية كبرى في اختيار الأولويات، وتحديد الاختيارات التنموية الأنسب للجواب على جذور المشاكل، وليس الجواب على التأثيرات والأعراض (الأغصان).

تقييم الخبرات والابتكارات المحلية: هي وسيلة تستعمل في غالب الأحيان لتشخيص الإشكالات ذات الطابع الإنتاجي الاقتصادي، أو ذات الطابع التكويني أو التربوي، حيث يتم، من خلالها، استقراء الوسائل المحلية المعتمدة في الإنتاج (الفلاحة المعاشية، الصناعة التقليدية والصيد التقليدي...) والطرق المعتمدة في نقل المهارات والخبرات من جيل لآخر، وكذا الحرف السائدة وسط النساء والشباب والشيوخ، تساعد هذه الوسيلة في معرفة جوانب القصور وجوانب القوة في هذه المجالات،و أيضا معرفة سلسلة الإنتاج، وأدوار كل فئة على حدة، الشيء الذي يسهل على المخطط التنموي رسملة الخبرات والمهارات المحلية والمنتوجات المجالية لإدماجها ضمن المخططات التنموية المستقبلية بشكل يركز على جوانب قوتها، ويضع حلولا لجوانب قصورها.

التقويم الموسمي: هو أداة تستخدم لتشخيص التغيرات التي تعرفها الموارد، وعجلة الإنتاج، والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية لكل موسم على حدة وتحليلها. إنها أهم طريقة لمعرفة طرق ووسائل عيش الفقراء وسكان العالم القروي والمناطق الجبلية، وبعض الفئات الرثة الأكثر عرضة للإقصاء والتهميش، إذ تستعمل أثناء عملية "الملاحظة بالمعايشة والمشاركة في العمل" التي سبق ذكرها، حيث تعطينا البعد الزمني للإنتاج والموارد والتحصيل والتخزين.

وتكمن أهمية هذه الأداة في إطلاع المخططين على التوزيع الزمني للإنتاج والموارد بشكل يؤثر في ما بعد على المقترحات الخاصة بالسياسات التنموية التي ستطبق مستقبلا، فمعرفة مواسم الذروة الإنتاجية، في مناطق ما تنعكس إما إيجابا أو سلبا على تمدرس الفتيان والفتيات، (في منطقة يشكل فيها الزيتون المورد الأساسي لكسب العيش، يعتبر الآباء جني الزيتون أولى من التمدرس).

التصميم التشاركي للخرائط والمجال: إذا كان التراب ثابتا فإن التشكلات البشرية الموجودة فوقه، تعطيه الروح الاجتماعية، وتحوله إلى متغير أساسي في معادلة التنمية، فيصبح توزيعه وانتشار الوحدات والقطاعات فوقه ذات أهمية قصوى، وعاملا رئيسيا من عوامل التنمية المستدامة والتنمية الترابية[1].

و عادة ما لا يعرف السكان المحليون ترابهم إلا من خلال حدود اجتماعية ورمزية أو إنتاجية (يتم نعت الحدود مثلا ببلاد الشرفة، قرب المدرسة، قرب السوق، طريق العين ....) ولا يعرف الخبير التراب إلا من خلال الخرائط، أو مرجعيات التحديد الموقعي الخرائطي الطبوغرافي، ويعود فشل بعض المشروعات التنموية إلى طريقة وضعها، بناء على تحديدات جغرافية وطبوغرافية محضة، دون الأخذ بعين الاعتبار النفس الاجتماعي والثقافي للمجال، ونسوق في هذا الصدد مثال بعض الطرق والمسالك والأسواق غير المستعملة نظرا لأنها لا توجد في البناء الاجتماعي لبعض المناطق، مثل بناء سوق أسبوعي في تراب دوار أو جماعة لديها نزاع تاريخي أو قبلي مع باقي الدواوير وأطراف القبيلة التي أنشئ السوق من أجلها، ما يحول دون ارتياد السوق من طرف معظم سكان القبيلة، الشيء الذي يؤثر على التسويق والإيرادات (قد يكون بناء السوق بهذه المنطقة أقل كلفة ماديا وعقاريا من بنائه في منطقة أخرى. لكن كلفته الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ذات آثار وخيمة).

---

[1] دليل الرسم التشاركي للخرائط و البيانات ، المؤلفJuri Lienert (seecon international gmbh ترجمة وتعريب : مؤسسة بناء بتصرف من، Multi-Stakeholder Processes: Locality Mapping منشور على الرابط: https://www.sswm.info/ar/arctic-wash/module-3-health-risk-assessment/further-resources-participatory-approaches-and-health/participatory-mapping تمت زيارته بتاريخ 6 يوليوز 2017 على الساعة الخامسة زوالا.

التحديد التشاركي لانتشار المرافق العمومية في المجال: عادة ما يتم توزيع المرافق العمومية وفق معادلة الكثافة السكانية، وفي بعض الأحيان يتم تجاوز هذه القاعدة لصالح قاعدة الكلفة وتوفر الوعاء العقاري، ما تنتج عنه مشاكل جانبية مرتبطة بتموضع هذه المرافق، مثل الهدر المدرسي، أو عدم استعمال دار الشباب، أو دار المواطن، أو المراكز الصحية، أو إنتاج مشاكل أخرى من قبيل: أزمة النقل العمومي وارتفاع كلفة العقار.

هذه الآلية تسمح للخبراء وللسكان بالقراءة التشاركية لخرائط تموقع الخدمات والمرافق العمومية، وربطها بالعادات الاجتماعية ومناطق الكثافة السكانية، الشيء الذي يوفر، من جهة، فرصة للخبراء لمعرفة الحركة الاجتماعية، ونظام السير والجولان للمرتفقين، ومن جانب آخر، فرصة للسكان لمعرفة الاعتبارات التي تم بموجبها وضع ومركزة الخدمات العمومية فوق محال ترابي محدد، مما ييسر، أثناء لحظة التخطيط، التفاوض حول توفير الأوعية العقارية الخاصة لأجل المنفعة العامة.

ثانيا: مرحلة التخطيط التشاركي

تعتبر مرحلة التخطيط التشاركي المرحلة التي يتم فيها تحديد التصورات والغايات والأهداف المرجوة من السياسة التنموية الترابية، والتي تتأسس على الموارد الموجودة التي يجب تعبئتها. ففي هذه المرحلة تتم عملية تحديد الأولويات، وترتيبها زمنيا مع تحديد المسؤوليات المشتركة، والوسائل والآليات الضرورية للإنجاز، وهي فترة حاسمة كذلك في وضع أدوات التتبع ومؤشرات التقييم.

فهي مرحلة ذات بعدين، الأول إجرائي والثاني سياسي، يفترض من الخبراء بعد تحديد الحالة الراهنة والتشخيص التشاركي توافقا سياسيا حول مخرجات التشخيص وجردا مفصلا لمجموع المشاريع والأنشطة التي في طور الانجاز، أو المرتقب إنجازها بتراب الجماعة، خلال الثلاث سنوات المقبلة، ومن

الشروط الأساسية في هذه المرحلة فوز لجنة ومواكبتها من طرف ممثلي السلطة المركزية والمنتخبين وجمعيات المجتمع المدني، إلى جانب متخصصين في البرمجة الإدارية والمالية[1].

هذه المرحلة هي مرحلة تحويل التوافقات إلى قرارات سياسية منسجمة واعية، تأخذ بعين الاعتبار حجم الإمكانيات والموارد، جنبا إلى جنب مع المعيقات، وتكاليف التنمية على المستوى البيئي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي، حيث يتم العمل بمجموعة من الخصائص، من قبيل الأولوية لدى السكان، وواقعية واستدامة المشاريع والخطط، وشمولية هذه الخطط لمجموع الفئات والمناطق، ونقصد بها التفكير والتخطيط التنموي، مع الأخذ بعين الاعتبار الآثار السلبية التي قد تترتب عن النهج التنموي، خصوصا ما يتعلق بالموارد الطبيعية والبيئية والبنيات الثقافية والاجتماعية، حيث يتم خلال هذه المرحلة تحديد الرؤية المفترض الوصول إليها استراتيجيا (مثلا مدينة خضراء في مطلع 2030، أو مدينة مليون سائح في مطلع 2040...) ويلي تحديد الرؤية وضع الأهداف الإستراتيجية التي يجب أن تصب في مجملها في قناة الوصول إلى الرؤية، وعادة ما تكون الأهداف إما قصيرة أو متوسطة أو بعيدة المدى، وتجيب بشكل مباشر عن مخرجات الرؤية (الرؤية: مدينة خضراء في مطلع 2030= الأهداف الإستراتيجية = 1 مدينة بطاقة عمومية نظيفة في حدود 2025، 2 سكان متشبعون وواعون بقيم البيئة في حدود 2028، 3 استثمار اقتصادي بيئي ونظيف بنسبة 80% في غضون 2030).

بعد التوافق على الأهداف، يتم وضع الأنشطة التي ستحقق الأهداف على شكل مشاريع ومخططات تراعي بلوغ الغاية والانسجام مع الأهداف والمصالح الفضلى للسكان والموارد القابلة للتعبئة

---

[1] المملكة المغربية، وزارة الداخلية، المديرية العامة للجماعات الترابية، دليل المخطط الجماعي للتنمية، سلسلة دليل المنتخب، الطبعة الأولى 2010، ص 08، كتاب منشور في الموقع الرسمي للمديرية : http://www.pncl.gov.ma/Publication/guide/Pages/%D8%AF%D9%84%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D8%B7%D8%B7-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A-%D9%84%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%85%D9%8A%D8%A9.aspx، تمت زيارته بتاريخ 19 فبراير 2017 على الساعة الخامسة بعد الزوال.

في هذا السياق (بالنسبة للمثل السابق، الرؤية: مدينة خضراء في مطلع 2030= الأهداف الإستراتيجية = 1 مدينة بطاقة عمومية نظيفة في حدود 2025، المشروع الأول: تعميم الطاقة الشمسية على مجموع المرافق والخدمات العمومية، قبل متم 2020، المشروع الثاني: نقل عمومي مندمج ومنخفض الكلفة، عبر الرفع من أسطول الحافلات العمومية وإطلاق خط ترامواي مع تخفيض التعرفة، ورفع تعرفة النقل الخاص، مرفوقا بإجراءات السير والجولان المعتمدة على إغلاق مجموعة من الطرق أمام المركبات الخاصة وسيارات الأجرة في متم 2030، المشروع الثالث: إطلاق شركة عمومية بشراكة مع الخواص، مهمتها تدوير النفايات وإنتاج الطاقة البديلة، بقدرة تشغيلية تناهز 2000 عامل وعاملة في متم 2025.)

بهذا المعنى، فإن التخطيط التشاركي يجب أن يأخذ بعين الاعتبار القدرات والمهارات المحلية، ونظم الاتصالات، وطبيعة العلاقات المنتجة للقرار المحلي وإذا كانت تكلفته مرتفعة جدا فيما يتعلق بالمدة الزمنية المتعلقة بإنجازه، فإن آثاره التحويلية ناجعة جدا، حيث تترتب عنه آثار ذات فائدة كبيرة فيما يتعلق ب:

- تعزيز الثقة بين الفاعلين الأساسيين في المجال؛
- تكريس الديمقراطية المجالية وتقويتها؛
- القطع مع المشاريع المخططة مركزيا؛
- وقف الاستثمار العمومي العشوائي والمرتجل؛
- تقوية العمل بالأهداف والنتائج؛
- تكريس قيم الشفافية والمساءلة والمشاركة؛
- تسهيل التواصل بين المواطنين والسلطات؛
- التطبيق الفعلي لحق المواطنين والمواطنات في الولوج للمعلومات والمعارف؛

- إطلاق مسلسل التغيير مع السكان وبالسكان؛

إن من شأن احترام الذكاء الجماعي للمجتمعات المحلية، والاشتغال جنبا إلى جنب معهم، في تشخيص الأوضاع، وتحديد الاحتياجات، وبناء البدائل التنموية، سيكون له تأثير في الأمد المنظور على نوعية القيم والعلاقات بين مجموع الأطراف، وهو أيضا تأكيد على أن المسار التنموي مسار متكامل لا أفضلية فيه لقطاع على آخر بل هو اندماج وتكامل لما فيه تحقيق التنمية البشرية المستدامة. إنه كذلك عملية تربوية تتم تلقائيا في مسار التنمية، تعلم الأفراد والجماعات الدفاع عن حقوقهمو الإيمان بقدراتهم وبأهمية القرار اللامركزي، إنه انتقال جديد في أنظمة الحكم وأشكال الحكامة وطرق اتخاذ القرار.

هذه المرحلة، لا يمكن أن تؤدي وظائفها إلا ضمن مقاربة نسقية شمولية، تأخذ بعين الاعتبار استمرارية المجتمع في المشاركة في مسلسل التنمية المحلية في شقه المتعلق بالتتبع والتقييم.

ثالثا: التتبع والتقييم التشاركي

تعتبر هذه المحطة أساسية لاستكمال حلقة المقاربة التشاركية في المشاريع والخطط التنموية، حيث نؤكد هنا حق المجتمعات في السهر على حسن سير المشاريع، إلى جانب الحق في تقييمها، فإذا كان التنفيذ مسندا للأطر التقنية والوظيفية للمؤسسات العمومية، ولأصحاب القرار السياسي، والتقييم يتم بشكل داخلي من طرف المصالح المختصة، داخل الإدارات المعنية، أو يوكل لأجهزة عمومية مكلفة بقوة القانون بالتقييم والافتحاص أو لمؤسسات خاصة، من قبيل مكاتب الخبرة أو مكاتب الافتحاص، فإن توسيع هاتين المهمتين، ضمن مقاربة تأخذ بعين الاعتبار القدرات الجماعية للمواطنين ولهيآتهم، سواء تلك التقليدية أو المنظمة على شكل جمعيات، من شأنه تقديم إضافات نوعية وتمكين أصحاب القرار السياسي من الإنصات لنبض المجتمع، حتى لا يباغتوا بالتعبيرات الاجتماعية والمجتمعية العنيفة التي تعتبر وسيلة للتعبير عن الاحتقان، أو انهيار جدار الثقة بين المواطنين وأصحاب القرار، كما صرح بذلك

مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في التنمية، عندما أورد التتبع والتقييم في تعريفه للممارسات الجيدة، التي تتوخى النهوض بالحق في التنمية باعتبارها: "... **سياسات وبرامج للتنمية البشرية شاملة ومتكاملة تهدف إلى النهوض بإعمال حقوق الإنسان للجميع، تصمم، وتنفذ، وترصد، وتقيم بواسطة نهج يتسم بالتشاركية، والمساءلة، والشفافية، والشمول. ويجب أن تسند هذه السياسات والبرامج إلى مبدأي عدم التمييز والمساواة، وأن تكفل إيلاء اهتمام خاص لمن يتخلف عن الركب، كي يشارك بشكل فعال في السياسات والبرامج المذكورة ويستفيد منها...**"[1]. هذا التعريف الذي وضعه المقرر الخاص هو تعبير عن اقتناع جوهري في أن المشاريع التي لا يشارك فيها المجتمع بطريقة منهجية ومستدامة، لا تعكس الحق في التنمية.

فالتتبع والتقييم عملية مستمرة تتيح لأفراد المجتمع إمكانية قياس نجاح المخططات والمشاريع التنموية، فهو الانتقال من المرحلة التعبيرية والانتظارية والنظرية إلى المرحلة الإدارية في المشروعوا ٍذا كان في غالب الأحيان، يتم ربط التتبع بالتقييم، فإن هذا لا يفيد أنهما يحملان المعنى نفسه حيث يتم تعريف:[2]

التتبع –MONITORING– بأنه مجموع عمليات متابعة مخططات ومشاريع التنمية، والتأكد من أنها تسير وفق المناهج والتوافقات الحاصلة في مرحلة التخطيط، حيث، من خلاله، يتم التأكد من مدى احترام الإطار المنطقي للمخططات، وجدولتها الزمنية، والتقدم المحرز في تحقيق الأهداف.و عملية التتبع

---

[1] الأمم المتحدة،مجلس حقوق الإنسان، ولاية مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في التنمية، المشاورات الإقليمية بشأن التنفيذ العملي للحق في التنمية: تحديد الممارسات الجيدة وتشجيعها ص3-4 تم نشرها في الموقع الرسمي لمجلس حقوق الإنسان على الموقع https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Development/SR/CN_Regional_Consultation_AR.pdf تمت زيارة الموقع بتاريخ 20 مارس 2018 على الساعة الخامسة بعد الزوال.

[2] مؤسسة فريديريش ايبرت، المتابعة والتقييم، إجابات عملية لأسئلة جوهرية،بيروت، لبنان سنة 2014 ص8،كتاب منشور في الموقع الرسمي للمؤسسة على الرابط http://library.fes.de/pdf-files/bueros/beirut/11270.pdf تمت زيارته بتاريخ 23 أبريل 2016 على الساعة الرابعة بعد الزوال.

ليست عشوائية أو انتقائية بغرض قنص أخطاء الطواقم المشرفة على تنفيذ مشاريع التنمية، بل هي تقنيات منظمة وفق قواعد محددة سلفا، من قبيل: الجدولة الزمنية لتقدم المشاريع، الجودة المطلوبة لتحقيق النتائج، كفاءة والموارد البشرية المعبأة لتنفيذ المشاريع وفعاليتها.

وتشكل المقاربة التشاركية، في هذا المستوى، ضمانا مجتمعيا لسير برامج التنمية، عبر ملاحظة الثغرات التي من الممكن أن تحصل أثناء التنفيذ، والتي يمكن تداركها في حينها، كما تعمل المتابعة على تحيين التعاقدات حول المشاريع التنموية، كما تضمن التعبئة المجتمعية لدعم المشاريع. وبالنظر للتعقد التقني المرتبط بتتبع التنفيذ،من المفروض تبسيط أدوات التتبع، وجعلها في متناول السكان بمختلف مستوياتهم المعرفية، كما يجب العمل على تكاملها من خلال ما يلي:

- التخطيط للتتبع التشاركي، إلى جانب توضيح الأهداف، وتحديد ذوي العلاقة بالاعتماد على إطار العمل المنطقي، والذي يوضح ذوي العلاقة المختلفين وأدوارهم؛
- تحديد المعلومات المطلوبة، ووضع أسئلة التتبع التي سيتم طرحها؛
- وضع مؤشرات لضمان ملاءمة خطوات التتبع التشاركي للجدول الزمني، والدقة، وجودة المعلومات لاستغلالها في صنع القرار؛
- تحديد مصادر البيانات وأدوات جمعها؛
- التخطيط لتحليل البيانات واستخدامها في صنع القرار؛
- تنفيذ وتعديل نظام التتبع التشاركي، عبر تقدير احتياجات سنوي وتقييم داخلي دوري؛[1]

وعملية التتبع هذه عملية منتظمة ومستمرة، لجمع المعلومات، وتحليلها، وملاحظة مدى تطابقها مع ما تم التخطيط له سلفا، حيث تمكننا من اتخاذ القرارات الصحيحة، في الوقت اللازم، خصوصا تلك

[1]Bynoe, Paulette , »Participatory monitoring »,PHD research GUYANA,2008. http://www.caribank.org/uploads/2012/12/Presentation-Participatory-Monitoring-P-Bynoe.pdf تمت زيارة الموقع بتاريخ 15أبريل2017 على الساعة العاشرة ليلا.

المتعلقة بتدبير الموارد، والجدولة الزمنية، وشفافية التدبير الإداري والمالي، وسلاسة تداول المعلومات مع استثمار الخبرات المحلية،وتطوير خبرات جديدة من خلال برامج تقوية القدرات، عبر مشاركة الفئات ذات العلاقة، أو ممثلين عنهم لاستخدامها بشكل مستمر لتحييرها عادة صنع القرارات[1].

و التتبع عملية تنطلق مع انطلاقة المشروع، وتنتهي بنهايته،و هي غير محددة بالأعمال الإدارية والتقنية المرتبطة بالجدولة الزمنية للمشروع، وموازنة المالية المتسمين بالطابع الكمي، بل تستمر كذلك إلى متابعة الجودة والنجاعة والمشاركة.

وعملية التتبع تتأسس على مؤشرات توضع سلفا، كي تعطي أجوبة دقيقة على التقدم المحرز، حيث نعرف المؤشر بأنه المنطق الدال على تحقق هدف، أو نشاط ما، حيث يمكن أن نضع العديد من المؤشرات لهدف أو نشاط واحد، والمؤشرات الجيدة هي المؤشرات القابلة للقياس، وتتكون من معايير دقيقة مثل:

النسبة، وهي نوعان: نسبة تحدد الجزء من الكل، مثل القول بمشاركة أربعين في المائة من نساء القرية في الصناعة التقليدية، والنوع الثاني نسبة تبنى على أشياء مختلفة، لكن، توجد بينها صلات ومعاملات مشتركة، كأن نقول مثلا: عدد السكان لكل طبيب في منطقة ما.

أما المعيار الثاني فهو **المعدل،** وهو معادلة إحصائية تمكننا من معرفة نسبة بعض الظواهر في مجال ما، وفي فترة زمنية ما، ضمن نفس الفئة، كالقول مثلا بمعدل وفاة النساء أثناء الولادة، في سنة ما، بالنسبة لألف امرأة حامل، في نفس السنة، وفي نفس المنطقة، أو على المستوى الوطني.

وبناء على معايير القياس هذه، يمكننا وضع مجموعة من المؤشرات ومنها:

[1] Woodhill, Jim, "An overview of key planning, monitoring and evaluation concepts, participatory Learning approach", Published by IUCN Global M&E initiative, 2001, P12.

مؤشرات الأداء، ونقصد بها مثلا عدد العمليات التي أنجزت في المشروع، ضمن مجموع الأنشطة المبرمجة،

ومؤشرات التحقق أو مؤشرات النتائج، وهي معيار قياس الأثرو الوقع الناتج عن الأنشطة كالقول مثلا بتراجع عدد حوادث السير بنسبة ما، بعد تكثيف عمليات التحسيس والمراقبة الدائمة بالشوارع. وكما تم القول سابقا، فالمؤشر الجيد هو المؤشر القابل للقياس، والمحدد كميا وكيفيا، والمرتبط بأهداف المشروع.

التقييم التشاركي—EVALUATION:و هو مجموع الأنشطة التي تستهدف التأكد من تحقيق المشروع للنتائج المرجوة منه، وتحديد آثاره على المجتمع المحلي بشكل مباشر أو غير مباشر. والتقييم ليس أداة سلبية كما هو مترسخ في المخيال الجماعي، بقدر ما هو وضع اليد على الأخطاء التي شابت تنفيذ المشروع وكذا التخطيط وصولا إلى معرفة المعيقات الظرفية التي أثرت في السير العام للشروع، ومن الناحية الإيجابية، يعتبر التقييم وسيلة لتثمين النجاحات التي عرفها المشروع. وعملية التقييم في المناهج التقليدية عادة ما كانت تتم في نهاية المشاريع، وكانت لها مهام تحديد مسؤوليات النجاح والفشل في غالب الأحيان، أما المقاربة التشاركية، باعتبارها نسقية الجوهر، فعملية التقييم ضمنها عملية مستمرة في مجموع مراحل المشروع، وتتم عبر وضع مؤشرات دقيقة لقياس كل مرحلة على حدة، تكون الغاية منها ثلاث محاور رئيسية وهي: محور التأكد والتعرف، محو والتعلم، ومحور التطوير والتوصيات[1].و هي محاور مترابطة فيما بينها، حيث تتم الإجابة في محور التأكد من ملاءمة برامج ومشاريع التنمية مع الغايات والأهداف المحددة سلفا، ومدى استجابتها للاحتياجات المعبر عنها في التشخيص التشاركي، إلى

[1] مؤسسة هينرش بل الألمانية، دليل منظماتالمجتمع المدني حول التقييم والمتابعة، تصميم وطباعة وا إخراج بيلسان للتصميم والطباعة، الطبعة الأولى2014 ص من 11إلى 13.

جانب التأكد من مدى إشراك السكان المحليين وأصحاب المصلحة في القرارات ذات الأهمية القصوى أثناء التنفيذ، إضافة إلى تلاؤم الموارد والمقدرات البشرية المسخرة مع المهام والجدولة الزمنية.

أما التعرف فهو تقييم وقياس مدى مساهمة المشاريع والبرامج في تطوير معارف جديدة، واكتشاف خبرات محلية وأدوات وطرق ناجعة وفعالة.

بينما يقصد بمحور التعلم في مجال التقييم استخلاص دروس ناجمة عن دواعي تحقق أهداف وفشل أخرى، حيث يصبح البرنامج والمشروع التنموي أداة تعليمية من الدروس المستخلصة أثناء سير المشروع، كأن نكتشف مثلا وجود طاقات محلية في مجال ما ساعدت على تحقيق الأهداف المنتظرة، أو العكس، مثلا الأدوات التواصلية التي تم تسخيرها في مجال ما لا تساعد على تحقيق النتائج، وهذه القاعدة تعلم المجتمعات المحلية والساهرين على تدبير الشأن العام أن التعلم يمكن استخلاصه من الدروس الناجحة، كما يمكن استخلاصه من الفشل، عبر استخلاص نماذج وطرق وأفكار جديدة من النجاحات المحققة، ومعرفة عوائق ومشاكل وتحديات مسببة للفشل.

أما بخصوص التطوير، فهو الحلقة الأخيرة في التقييم التشاركي، وعليها نؤسس التوصيات المرتبطة بطرق العمل، ووسائلها وصولا إلى تغيير الأهداف والغايات وإذا كان من السهل صياغة هذه الآلية على الأوراق، فإن التحدي الأساسي هو القدرة على إشراك المجتمعات المحلية فيها من خلال خلق الآليات المجتمعية الصغرى الكفيلة بتملك التقييم وخلاصاته، والعمل على استثمارها بشكل تشاركي أثناء تحيين الخطط والبرامج التنموية أو وضع أخرى من جديد. ويأخذ التقييم أشكالا متعددة من بينها:

التقييم المرحلي[1]: وهو التقييم الذي يتم في فترة إنجاز الخطط والمشاريع، حيث يكون وسيلة أساسية مستكملة للتتبع يتم خلالها تحيين الخطط،ومراجعة الجداول الزمنية والميزانيات، وعادة ما يطرح السؤال حول الفرق بين التتبع والتقييم المرحلي، وهو فرق جوهري مرتبط بالقياس، حيث يرتبط التتبع بأنشطة المشاريع والخطط، بينما ينصب التقييم المرحلي على الغايات والأهداف، بمعنى ارتباط التتبع بملاحظة مدى تنفيذ الأنشطة ومدى مشاركة السكان، والالتزام بالخطط السنوية، وقراءة في طرق تدبير الخطط، وتسيير ماليتها، بينما يقوم التقييم المرحلي بقراءة تحقق الأهداف الإجرائية أي عملية ربط منطقية بين الأنشطة التي تم تنفيذها، عبر الموارد المخصصة، ومدى مساهمتها في الوصول إلى أهداف إجرائية، أو تحقيق نسبة مئوية من الأهداف الإستراتيجية، حيث يشكل التقييم المرحلي لحظة سياسية أساسية لمراجعة الأهداف الخاصةوا ٍعادة النظر في الموارد والأنشطة.

التقييم النهائي[2]: وهو آخر عملية في دورة حياة المشروعات والمخططات، فيه تتم قراءة واقع ما بعد المشروع، حيث تتم فيه قراءة الوضعية الحالية التي تم تحقيقها مقارنة بمجموع الأهداف المسطرة بشكل دقيق. إنها لحظة مفصلية في تاريخ المخططات، نعمل فيها على التحقق من كل الوثائق المرجعية، ومعرفة مدى الوصول إلى النتائج المرجوة من عدمه، من خلال تشخيص دقيق للحالة الراهنة، أي حالة ما بعد انتهاء المخططات التنموية، ومقارنتها بالوضعية الأولية التي تم تشخيصها قبل إطلاق المخططات. في هذه المرحلة،يتم استقراء مؤشرات الأداء، ومؤشرات التحقق، إلى جانب مؤشرات المشاركة والنوع الاجتماعي، مع التدقيق في أسباب عدم تحقق بعض الأهداف، أو عدم الوصول إلى

---

1 مؤسسة فريديريش ايبرت، المتابعة والتقييم، إجابات عملية لأسئلة جوهرية، بيروت، لبنان سنة 2014 ص14، كتاب منشور في الموقع الرسمي للمؤسسة على الرابطhttp://library.fes.de/pdf-files/bueros/beirut/11270.pdf تمت زيارته بتاريخ 23أبر يل 2016 على الساعة الرابعة بعد الزوال.

2مؤسسة فريديريش ايبرت، المتابعة والتقييم، إجابات عملية لأسئلة جوهرية، بيروت، لبنان سنة 2014 ص14، كتاب منشور في الموقع الرسمي للمؤسسة على الرابطhttp://library.fes.de/pdf-files/bueros/beirut/11270.pdf تمت زيارته بتاريخ 23 أبريل 2016 على الساعة الرابعة بعد الزوال.

النتائج المرجوة، مع ربطها بالعوامل المؤدية للنجاحاتو الإخفاقات، هل هي داخلية ومرتبطة بالمؤسسة المشرفة على تدبير المخططات؟ (أو باللجان أو الهيئات...؟؟؟) وكذا اللجان أو الهيئات التشاورية والتشاركية المستحدثة إما قبل إطلاق المشروع أو أثناءه ؟ أم أن أسباب عدم تحقق بعض الأهداف، أو عدم الوصول إلى النتائج المرجوة، خارجية ومرتبطة بمحيط ومناخ إنجاز المشروع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، ومدى تأثيره في التقدم المحرز والوصول للأهداف؟

ومن الضروري التأكيد على أن التقييم النهائي لا يشمل الأفراد أو الأفعال الفردية، لأن هذه المهمة مرتبطة بتقييم الأداء والافتحاص الإداري والمالي والتنظيمي.

تقييم الوقع ودراسة الأثر:و هو عملية معقدة إلى حد ما، ترتبط بتأثيرات المشروع وأهدافه على إحداث التغيير، وهذه المرحلة تكون بعد سنوات من إنجاز المشروع، يتم خلالها استقراء الأثر الذي خلفه تحقيق الأهداف على المجتمع المحلي، اجتماعيا أو اقتصاديا أو سياسيا. حيث لا يعني الوصول إلى الأهداف تحقق الوقع والأثر المرجو، لهذا، فدراسة الأثر تتجاوز الأهداف إلى التحولات المجتمعية الحاصلة في المجال الترابي الحاضن للمخطط، فمثلا، إذا كان المشروع يستهدف رفع الوعي بأهمية الحفاظ على الموارد المائية بالمناطق الفلاحية، فإن نتائج التقييم النهائي قد تؤكد ارتفاع الضيعات الفلاحية المستعملة لتقنية الري بالتنقيط، لكن استقراء الوقع والأثر، يحتاج لسنوات من أجل معرفة استقرار الفرشة المائية، والانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للري بالتنقيط على ارتفاع التمدرس مثلا أو التحول في منظومة الإنتاج الفلاحي.

و عادة ما يكون تقييم الوقع ودراسة الأثر مكلفا على المستوى المالي والزمني، وكذلك على مستوى الخبرات التي يتم تجنيدها من أجل تنشيط هذا الشكل التقييمي بشكل تشاركي، لكنه ذو تأثير عميق و أهمية قصوى في معرفة الاختيارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية المفترض تحديدها مركزيا أو

محليا، لأن العديد من المشاريع والخطط التي نجحت بشكل كبير في تحقيق أهدافها، كانت لها آثار سلبية على الحياة الاجتماعية والثقافية للعديد من المجتمعات، ونسوق هنا مثال آثار برامج ربط العالم القروي بالكهرباء، التي حققت أهدافها، لكن نتائجها كانت مكلفة اجتماعيا واقتصاديا على الأسر، لأنه وقع تحول هيكلي في التجهيزات المنزلية التي أصبحت تعتمد في غالبيتها على الكهرباء ما أدى إلى ارتفاع الفاتورة الشهرية مقابل عدم استقرار الدخل الشهري.

المطلب الثاني: مقاربة النوع الاجتماعي

تشكل المساواة بين الجنسين تحديا عالميا كبيرا، فبعد سنوات طوال من النقاش، وتعديل القوانين، وا إصدارات تشريعات دولية، واستحداث هيئات إقليمية ودولية تعنى بهذه القضية، لازالت النساء يحتللن المراتب الأولى في الأمية والفقر والأمراض الخطيرة، إذ أشار البنك الدولي في تقرير له[1] إلى أن كلفة انخفاض مشاركة النساء في مجالي الاقتصادو السياسة مرتفعة جدا، بالنظر إلى أن التمييز ضد فئات من السكان يؤثر بشكل سلبي على المناخ العام للمجتمع وعلى إمكانيات التنميةو الحكامة الجيدة، كما يؤثر على فعاليات المؤسسات المجتمعية.

وبالنظر إلى أن السياسات العمومية بطبيعتها تستهدف تطوير أوضاع المجتمع ونقله من حالة إلى وضع أكثر ايجابية، فإن هذه السياسات الموجهة للأفراد، بغض النظر عن وضعهم الجنسي أو الإثني أو الطبقي أثبتت محدوديتها، حيث كرست نوعا من العدالة القانونية والمساواة أمام المرافق والخدمات العمومية، لكنها، لم تأخذ بعين الاعتبار التفاوتات الحاصلة بين الأفراد داخل نفس المجتمع، الشيء الذي يولد، بشكل طبيعي، عدم المساواة الناتج عن غياب سياسات منصفة، تدعم تكافؤ الفرص. لهذا، تقدم

[1] البنك الدولي، تقرير عن التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، النوع الاجتماعي والتنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المرأة في المجال العام،2003 إصدارات the international Bank For reconstruction and développement /the Word Bank 1818H Street. NW، ص 4 -5

التنمية المستدامة مجموعة آليات تتجاوز المساواة نحو الإنصاف والتمكين وتكافؤ الفرص، كمداخل حقيقية لتحقيق التغيير المجتمعي، والاستفادة من خيرات التنمية على قدم المساواة. فتجاهل الوضع الاجتماعي للنساء الناتج عن وضع اللامساواة الذي عمر لقرون طويلة مستندا بعلاقات اقتصادية واجتماعية غير متكافئة ومبررا بتبريرات إيديولوجية وثقافية تكرس قيم التمييز واللامساواة. يجعل من التمييز قاعدة غير قابلة للمحو مهما كان الوضع التشريعي متقدما.

في هذا الصدد، تؤسس أدبيات التنمية المستدامة فرضياتها على أنه لا يمكن ضمان استدامة المخططات التنموية ونجاحها إلا بناء على مشاركة ومحورية العنصر البشري في هذا المسلسل بشكل عادل ومنصف، يأخذ بعين الاعتبار التخطيط التنموي المبني على النوع الاجتماعي، هذا التخطيط أصبح مرجعا دوليا من خلال تبنيه من طرف وكالات الأمم المتحدة[1] والمؤسسات الدولية والوطنية كمؤشر لقياس التنمية المستدامة بكل تجلياتها، وهنا بحق لنا أن نتساءل: ما هي مقاربة النوع الاجتماعي؟ وكيف يمكن بناء مخططات التنمية وفقها؟

الفرع الأول: تعريف مقاربة النوع الاجتماعي وتقنياتها

ترسخت مقاربة النوع الاجتماعي في **مؤتمر بكين سنة** 1995 الذي أكدت أشغاله على أن تحقيق المساواة الفعلية بين النساء والرجال لا يمكن أن تتم في غياب التمكين وا إقرار المساواة من منظور النوع الاجتماعي.

ومعلوم أن هذا المؤتمر عقد بعد **مؤتمر القاهرة للسكان الذي تم سنة 1994**، والذي فتح سجالا دوليا حول المفهوم، وخلف ردود فعل قوية تأسست على خلفيات إيديولوجية ودينية وثقافية.

[1] انظر التسلسل التاريخي لإقرار حقوق النساء كما ورد في ملخص الأمم المتحدة المنشور على موقعها http://www.un.org/ar/sections/issues-depth/women/index.html، تمت زيارته بتاريخ 15 يوليوز 2017 على الساعة العاشرة ليلا.

الفقرة الأولى: مفهوم النوع الاجتماعي

عرفت منظمة الصحة العالمية النوع الاجتماعي بأنه مفهوم يفيد وصف الخصائص التي يحملها الرجل والمرأة كصفات اجتماعية مركبة، لا علاقة لها بالاختلافات الفيزيولوجية والعضوية[1]، فهو تعبير يحيل على أن الفوارق والأدوارلماسُنْدَ ة لكل من النساء والرجال لا تتأسس على الفوارق الجنسية، بل على التمثلات الثقافية والقيمية لدور كل من النساء والرجال، حيث يعمل هذا المفهوم على قراءة العلاقات المركبة بين النساء والرجال في مجتمع محدد، ضمن فترة زمنية محددة، وهذه العلاقات هي التي يصطلح عليها بعلاقات النوع الاجتماعي التي تكتسي طابعا نسبيا، وغير قار في الزمان والمكان، إنها علاقات تحكمها أوضاع اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية وبيئية، ذات انعكاسات على قيمة العمل، والأدوار الإنتاجية التي تقوم بها النساء والرجال، وهي علاقات تتسم، في غالب الأحيان، بعدم التوازن، يأخذ فيه الذكور دورا رئيسيا مقابل ثانوية دور الإناث[2]،حيث تصبح المميزات الفيزيولوجية مبررا لانعدام المساواة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والبيئية، ومن الضروري التأكيد على أن النوع الاجتماعي لا يقصد به النساءوا إنما أداة تفسيرية لعلاقات الرجال والنساء، ضمن فترات زمنية، ومجالات ترابية محددة بدقة، ما يعني أن هذه الأدوار ليست ثابتة، فعلاقات النوع الاجتماعي التي سادت في مدينة ما، أو قرية ما، في القرن التاسع عشر، ليست نفسها علاقات النوع الاجتماعي في نفس المنطقة في القرن الواحد والعشرين، أي أن طبيعة الثقافة ووسائل وأدوات الإنتاج الاقتصادية، وطبيعة نظام الحكم مجتمعة أسندت

---

[1] المعهد الديمقراطي، نيكوليان واسينار، إدراج النوع الاجتماعي في منظمة غير حكومية، منشورات المعهد الديمقراطي، مكتب لبنان 2007، ص 10-11.

[2] منشورات مفتاح بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، مسرد مفاهيم ومصطلحات النوع الاجتماعي، الطبعة الأولى، يونيو 2006 ص 8-9 كتاب منشور في الموقع الالكتروني على الرابط التالي http://info.wafa.ps/pdf/sh5.pdf،تم زيارته بتاريخ 16 يونيو 2017 على الساعة الرابعة زوالا.

أدوارا ما للنساء والرجال في تلك الحقبة، وأن نفس المتغيرات، في زمن آخر، وفي المكان نفسه تنتج أدوارا أخرى ما يؤكد أن توزيع الأدوار، بين أفراد المجتمع، لا علاقة له بالصفات والخصائص العضوية التي يحملونها، وا ٍنما بناء على التمييز الاجتماعي المبني على مبررات ثقافية ودينية وقيمية. وهذا يؤكد أن النوع الاجتماعي متغير، والجنس ثابت، وأن الأدوار المسنودة لا علاقة لها بالتكوين الإيديولوجي للجنس البشري.

إن طبيعة هذه الأدوار تحدد توزيعا مركبا لها، حيث يتميز **توزيع العمل المبني على النوع الاجتماعي** على تصورات وقيم سائدة، تعطي للذكور المهام الرئيسية، ذات المدخول،سو اء على المستوى المادي أو الرمزي، فبموجب هذا التوزيع، نسند للرجال مثلا، في حقب ما، أدوار الصناعة والتجارةو أدوار الحكم المحلي، ونسند للنساء الدور الأسري وبعض الأعمال الإنتاجية المهمة، لكنها غير مرئية، وتعتبر امتدادا لدورها كمساعدة أسرية، من قبيل رعي الأغنام، أو حلب الماشية، أو جلب المياه، الشيء الذي أدى إلى تطور مفهوم دور **المرأة الإنتاجي**، الذي يعمل على تثمين كل الأعمال التي تقوم بها النساء في محيط الأسرةو خارجها، بما في ذلك العمل غير المؤدى عنه، أخذا بعين الاعتبار أن الجزء الكبير من هذه الأعمال يعتبر غير مأجور، ويدخل ضمن الالتزام الأسري للنساء، لأنه غير معترف به، وغير مقنن، ويخرج عن نطاق العمل الرسمي، وهو ما أدى إلى المطالبة بمراجعة الإحصاءات الرسمية للدول التي، في غالب الأحيان، تعمل على التصنيف المهني للعديد من النساء –**بدون مهنة** – ففي العالم القروي بالمغرب مثلا، رغم قيام المرأة بالعديد من الأدوار الإنتاجية، داخل المنزل من قبيل: (الحياكة والنسج، و حلب المواشي، وكنس الاصطبلات،و علف المواشي...) وخارج المنزل من قبيل: (الرعي،و جلب المياه، و جمع الحطب،و المساعدة في الحرثو الحصاد...) فإن كل هذه الأدوار لا تحتسب نظاميا ورسميا كمهن، وهو ما يؤثر على الإحصاء الرسمي للسكنى والسكان، الذي، في غالبه، يسند للنساء "بدون" ويسند للرجال "فلاح" أو "كساب مواشي" أو "تاجر".

هذا الوضع هو ما كرس محورية مفهوم **الدور الإنجابي للنساء**، الذي يعطي للمرأة الأنشطة الإنجابية وملحقاتها المتعلقة بر عاية الأسرة، والمجتمع المحلي. إنها مهمة الحمل والولادة والإرضاع والتربية، وعندما نقول بالدور المحوري، فإننا نقصد به الدور الرئيسي المعترف به معنويا وماديا من طرف المجتمعات، الشيء الذي يولد توارثا لقيم تنشئة الفتيات لممارسة هذا الدور منذ طفولتهن، وتحويل كل أعضاء الأسرة إلى ساهرين على تأمين هذا الوضع والسهر على استمراريته، مقابل تهيئة الذكور للمهام الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، داخل المجتمعات المحلية والقبلية. هذا الوضع تكون له انعكاسات مباشرة على **الدور المجتمعي أو التنظيمي**[1] للنساء، الذي يشكل امتدادا للأدوار السالفة الذكر، حيث تسند لها كل الأدوار الثانوية، ضمن تشكيلة الحكامة والتنظيم داخل المؤسسات المحلية، سواء في شكلها التقليدي (القبيلة، الدوار، الزاوية، الأسرة، العشيرة...)، أو في شكلها الحديث (الأحزاب، الجماعات، الغرف، البرلمانات...) حيث تدخل هذه المؤسسات ضمن الاختصاص الذكوري للرجال الذين تتم تنشئتهم في المجتمعات المحلية على ثقافة القائد والزعيم والمحارب وأمغار، وفي المجتمعات الحديثة، على ثقافة المناضل، والقائد، والناشط، الشيء الذي يولد إعادة إنتاج تلقائية لهذه الوظائف.

إن هذه الفوارق ولدت هامشية لتأثير النساء في مسار التنمية بمجموع أبعادها، فرغم المقاربات التشريعية، كأدوات لتكريس المساواة بين الجنسين، –التي أثبتت محدوديتها، رغم انطوائها على التقدم الملحوظ في مجال إقرار الحقوق، –فقد تم بناء مقاربات أخرى تتجاوز المفهوم القانوني للمساواة نحو تقدير الاحتياجات العملية والاستراتيجية للنوع الاجتماعي.

ويقصد بالاحتياجات العملية للنوع الاجتماعي مجموع الظواهر و الخصاصات الإجرائية التي تصنف النساء في المجتمعات المحلية بناء على الوضع المعيشي المركب، الذي ينعكس سلبا على

[1] منشورات مفتاح بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان مسرد مفاهيم ومصطلحات النوع الاجتماعي، الطبعة الأولى، يونيو 2006 ص 10-13 كتاب منشور في الموقع الالكتروني على الرابط التالي http://info.wafa.ps/pdf/sh5.pdf،تم زيارته بتاريخ 16 يونيو 2017 على الساعة الرابعة زوالا.

أوضاعهن الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، إنها جواب قصير ومتوسط المدى على المعيقات التي تكرس واقع الجهل والفقر والأمية، وسط المجتمعات المحلية، التي تكون من نتائجها المباشرة هشاشة وضع النساء، والحد من اندماجهن بشكل متساو مع الرجال في الحياة اليومية، وعادة ما تكون هذه الاحتياجات على شكل خدمات يؤدي توفيرها إلى وضع متقدم للنساء داخل الجماعة، من قبيل توفير المياه، والتغطية الصحية،و التمدرس،وا إنعاش الشغل وسط النساء، إلى غيرها من الخدمات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي يؤدي توفيرها إلى آثار واضحة في ردم الهوة بين الجنسين.

أما الاحتياجات الاستراتيجية للنوع الاجتماعي فهي تلك التي يتم تحديدها وفق ترتيب النساء في المقام الثاني بعد الرجل، فإذا كانت الاحتياجات العملية تستقرئ وضع النساء ضمن الجماعة، فإن الاحتياجات الاستراتيجية تستقرئها وفق علاقتها بالرجل،و أيضا وفق التقسيم الجنسي للعمل والسلطة، وهي الاحتياجات الاستراتيجية التي يتم تلبيتها من خلال ترتيب إصلاحات هيكلية في أنظمة الحماية الاجتماعية، والتشريعات الأسرية، والتشريعات المنظمة لطرق الوصول للقرار والحكم،و أيضا القوانين المنظمة للشغل، والقوانين المنظمة للمجال، إن من شان إقرار أجوبة على الاحتياجات الاستراتيجية أن يكرس وضعا آمنا لحقوق الإنسان بشكل عام، وحقوق النساء بشكل خاص[1].

هذا الوضع المركب، دفع البنك الدولي إلى اعتبار المساواة بين الجنسين ركنا من أركان الحكامة الجيدة، من خلال ولوج النساء لصناعة القرار، وخلق مناخ أكثر مساواة يعزز حقوق النساء

[1] منشورات مفتاح بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان مسرد مفاهيم و مصطلحات النوع الاجتماعي، الطبعة الأولى، يونيو 2006 ص 13 كتاب منشور في الموقع الالكتروني على الرابط التالي http://info.wafa.ps/pdf/sh5.pdf،تم زيارته بتاريخ 16 يونيو 2017 على الساعة الرابعة زوالا.

الاقتصادية والاجتماعية، ويأخذ بعين الاعتبار حاجاتهن العملية والاستراتيجية، وفي هذا السياق، حدد برنامج البنك الدولي أربع نقط استراتيجية لدعم المساواة والنوع الاجتماعي هي[1]:

- إعادة النظر في القواعد التشريعية التي تمس بمبدأ المساواة في الحقوق؛
- إنشاء بنية تحتية داعمة لمشاركة النساء في المجال العام؛
- الاهتمام المستمر بالتعليم خصوصا تلك التي تقوي مهارات النساء المهنية؛
- إصلاح قوانين وتنظيمات العمل، مع تقوية فرص الشغل في القطاع الخاص؛

لقد اعتبر البنك الدولي هذه النقط الاستراتيجية وهي مسؤولية الحكومات الوطنية بدعم من منظمات المجتمع المدني، خصوصا تلك المنادية بحقوق الإنسان، وحقوق النساء، باعتبار أن الفضاء العام هو فضاء للسلطة والنفوذ والقوة،والذي ظل محتكرا بيد الرجال، الشيء الذي يفرض إجراءات داعمة تمكن النساء من الولوج لهذا الفضاء، عبر التمكين السياسي والاقتصادي، وتقوية التحالفات والشراكة بين أنظمة الحكم والقواعد الشعبية ممثلة في منظمات المجتمع المدني.

نفس هذا ذهب إليه تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005، تحت عنوان "نحو نهوض المرأة في الوطن العربي" عندما أكد على ضرورة وضع المرأة في صلب عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية في المنطقة إلى مستوى يتجاوز مفهوم نصف السكان يستحقون نصف المشاركة، نحو مفهوم لا حكامة جيدة بدون مساواة فعلية وحقيقية.[2]

---

[1] البنك الدولي، تقرير عن التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، النوع الاجتماعي والتنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المرأة في المجال العام،2003 إصدارات the international Bank For reconstruction and développement /the Word Bank 1818H Street. NW، ص 11-13

[2] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2005، نحو نهوض المرأة في الوطن العربي، عام 2005، كلمة التصدير كمال درويش المدير العام للبرنامج، وثيقة منشور في الموقع الرسمي على الرابط http://www.un.org/ar/esa/ahdr/pdf/ahdr05/AHDR_2005_Complete.pdf تمت زيارة الموقع بتاريخ 15ماي 2017 على الساعة السابعة ليلا.

الفقرة الثانية: التنمية والنوع الاجتماعي.

يعتبر النوع الاجتماعي دعامة أساسية من دعامات التنمية المستدامة، وكما تمت الإشارة إليه في القسم الأول من هذا البحث، فإن التنمية مسلسل يروم تغيير الحياة البشرية بكافة أبعادها، نحو الأفضل، وتعريف النوع الاجتماعي، كما ذكر في الفقرة السابقة، على أنه نمط تمييز اجتماعي مبني على مبررات إيديولوجية وثقافية ودينية، فإن مسلسل التخطيط التنموي المبني على النوع الاجتماعي يقصد به بناء مجموع المخططات والبرامج التنموية التي تدور في مجال ترابي محدد، وتروم، في الآن نفسه إحداث تغييرات في البنى الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية ضامنة لمساواة فعلية بين الجنسين.

فالتنمية المبنية على مقاربة النوع الاجتماعي، رؤية نقدية لمجموع الأنماط التنموية التي سادت خلال القرن الماضي، وكان تخطيطها مركزيا، ولا تأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة لبعض الفئات، فبالنظر لأدوار وعلاقات النوع الاجتماعي التي ذكرناها سلفا فإنه يتم تهميش الأدوار الإنتاجية للنساء وعندما يتم الحديث عن آليات الحكامة فإنه يتم تهميش أدوار النساء بالنظر لتكريس مساواة قانونية. إنه الوضع الطبيعي لتنمية كمية تبحث عن الزيادة في النمو الاقتصادي، وتقوية البنيات التحتية، دون أن تأخذ بعين الاعتبار هل كل الفئات المجتمعية تستفيد من دون تمييز من خيرات هذا النمو؟ إنه النموذج الذي لم يول اعتبارا لواقع المجتمعات ذات التركيب المعقد على مستوى الأدوار والعلاقات، بشكل آخر، هو إرساء لتشريعات وسياسات عمومية، دون تسليحها بآليات تأخذ بعين الاعتبار واقع النوع الاجتماعي، وتعمل على تمكين النساء من أجل مشاركة أفضل في الحياة العامة[1].

[1] سما عويضة، الإستراتيجية المقترحة لإدماج النوع في التخطيط والمشاركة، مقال منشور في الموقع الالكتروني على الرابط http://www.molg.pna.ps/studies/CATIQABG.pdf تمت زيارة الموقع بتاريخ 05 يونيو 2017 على الساعة الرابعة مساءا.

وفقا لهذا، يتم التخطيط المبني على مقاربة النوع الاجتماعي على عدة مستويات، المستوى الحكومي المركزي، الذي، عادة ما، يسهر على التشريعات والسياسات الكبرى، والميزانيات، وتدبير القطاعات الاستراتيجية، والمستوى الترابي، الجهوي أو الإقليمي أو المحلي، أو الوحدات الأصغر التي عادة ما تسهر على بناء السياسات الترابية، والخدمات، والبنيات التحتية، والمخططات الترابية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعمرانية، دون إغفال القطاع الخاص الذي يساهم في التنمية الاقتصادية، والمجتمع المدني الذي يساهم في تأطير المواطنين، والتثقيف والترافع.

وضمن مجموع هذه المستويات، تشكل عملية إدماج مقاربة النوع الاجتماعي شكلا عرضانيا في مجموع الأنشطة والقطاعات، نظرا لكونها إحدى الوسائل المهمة الضرورية للمساعدة على التغيير في اتجاه تحقيق المساواة بين الجنسين[1]، وتتطلب عملية الإدماج هذه مجموعة عناصر حددتها منظمة الاسكوا في:

- تمثيل المرأة في البنى السياسية، وتمثيل مصالحها على جميع المستويات، في الهيئات المعنية بالتخطيط، شأنها شأن مصالح الرجل؛
- توفير الموارد والمصادر المالية والبشرية، من أجل دعم السياسات المقررة، وتحديد مراكز المسؤولية، أو الجهات المسؤولة عن إدماج قضايا النوع الاجتماعي، وتنفيذ السياسات والخطط والبرامج والمشاريع في مختلف الهيئات والمنظمات والمؤسسات؛

[1] الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا-الاسكوا، تجارب البلدان العربية في إدماج مفهوم النوع الاجتماعي في المؤسسات الحكومية، دراسة صادرة عن الأمم المتحدة بتاريخ18دجنبر2013 منشورة بموقع الاسكوا ص 10على الرابط https://www.unescwa.org/ar/taxonomy/term/7999 تمت زيارة الموقع بتاريخ 13 أبريل 2017على الساعة العشرة صباحا.

- تركيز العمل على الأطر التي تعتمدها مختلف المنظمات والمؤسسات والهيئات في التخطيط ورسم السياسات، والتأكيد على منح المرأة والرجل فرصا متساوية في الحصول على التدريب والترقيات في العمل وحضور المؤتمرات؛
- توعية موظفي القطاع العام بقضايا النوع الاجتماعي، وتدريب الأطر العموميين العاملين ضمن وحدات النوع الاجتماعي، أو وحدات تكافؤ الفرص (حسب المسميات في البلدان) على مهارات في التخطيط والمتابعة والتقييم من منظور النوع الاجتماعي؛
- معرفة مدى مراعاة الإجراءات المتخذة في مختلف مراحل المشاريع التي تنفذها المؤسسات الحكومية لاحتياجات النوع الاجتماعي، ومدى تحقيقها لإدماج قضايا النوع الاجتماعي في المنهجيات المعتمدة، وفي وضع السياسات والبرامج والمشاريع، وتنفيذهاومر اقبة سيرها وتقويمها؛[1]

وتنطلق مقاربة بناء التنمية من منظور النوع الاجتماعي، من حقيقة مفادها أن أية جماعة بشرية ليست مجموعة أفراد متساوين في منطقة جغرافية محددة، بل إنهم، عادة ما يشكلون مجموعات وأفرادا يتحكمون في مستويات مختلفة من النفوذ والثروة والتأثير، كما يمتلكون مستويات متباينة في التعبير عن الاحتياجات والحقوق، وعندما نكون في أوضاع مناطق منتمية للعالم النامي، فإننا، عادة، نكون أمام اقتصاد مبني على الندرة، وعلى تدبير الأزمات، الشيء الذي يفرض على الفئات الهشة أن تبقى خارج سلم الأولويات والمخططات[2]، وتتربع النساء على عرش الفئات الهشة، باعتبارهن الفئة الأكثر عرضة للإقصاء، والأقل قدرة على التعبير على الاحتياجات. ما يؤثر على الولوج المتكافئ للموارد وخيرات

[1] الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا-الاسكوا، تجارب البلدان العربية في إدماج مفهوم النوع الاجتماعي في المؤسسات الحكومية، دراسة صادرة عن الأمم المتحدة بتاريخ 18دجنبر 2013 منشورة بموقع الاسكوا ص 5على الرابط https://www.unescwa.org/ar/taxonomy/term/7999 تمت زيارة الموقع بتاريخ 13 أبريل 2017على الساعة العشرة صباحا.

[2] برنامج الأمم المتحدة للتنمية ورابطة الماء والنوع GWA، دليل الموارد في النوع الاجتماعي والمسار الرئيسي لإدارة المياه ص 16، كتاب منشور في الموقع http://www.un.org/esa/sustdev/inter_agency/gender_water/resourceGuide_Arabic.pdf على الساعة الواحدة بعد الزوال.

التنمية التي تعود بالنفع على الرجال أكثر من النساء، ما أدى إلى تطور مجموعة من الأدوات التي تعمل على ضمان المساواة، انطلقت بمقاربة المرأة في التنمية، وتتأسس على فرضية مفادها غياب المرأة عن تفكير المتخصصين في مجال التنمية، وأنها مبعدة من مسلسل التنمية، حيث تطورت في ما بعد مقاربة المرأة في التنمية كمحاولة لاستدراك نقائص المقاربة الأولى، من خلال التركيز على حقوق النساء، دون النظر إلى المحيط، الشيء الذي أثر في هذه المقاربة، ووجه لها انتقادات عدة أهمها فصل النساء عن المحيط بتأثيراته وحمولاته الثقافية، ما أفرز المقاربة الجديدة المسماة النوع والتنمية، كآلية لاستدراك فجوات المقاربات الأولى، وبناء التصورات التنموية على أنماط الأدوار وعلاقات النوع الاجتماعي عبر:

- تلبية الحاجات العملية والحاجات الاستراتيجية؛
- التركيز على أدوار المرأة؛
- استخدام أدوات التحليل المبنية على النوع؛

هذه الركائز الثلاث تستهدف إحداث تغييرات مؤسساتية، عبر إدماج النوع الاجتماعي في مشاريع وبرامج وهيئات صنع القرار، وبالتالي، تحدث تغييرات شاملة على المناطق والمؤسسات المعنية. إنه مسلسل مكلف على المستوى الزمني، وعلى قدرة الخبراء وصانعي القرار على تعبئة المجتمعات المحلية، للانخراط في هذه المقاربة، الشيء الذي يفرض توفر خمسة عناصر أساسية لبناء استراتيجيات التنمية من منظور النوع الاجتماعي وهي:

- تحديد قضايا النوع الاجتماعي وتأثيراتها المباشرة؛
- إدماج قضايا النوع الاجتماعي بشكل عرضاني في السياسات والبرامج؛
- وضع مخططات لبناء القدرات مبنية على النوع الاجتماعي؛

- وضع آليات التتبع والتقييم مبنية على النوع لاجتماعي[1]؛

إن غياب هذه المداخل الأربعة عن استراتيجية التنمية، يجعل كل المكتسبات التي حققتها النساء غير قادرة على إرساء تنمية حقيقية تصبو تنمية الفرص والاختيارات، فكل فجوة مبنية على الجنس إلا وترفع تكاليف الاستدراك، وتضع المخططات موضع المساءلة، نظرا لأنها تتحول إلى مخططات تدبير الأزمة، وليست مخططات استدامة التنمية. حيث تصبح التنمية المفتقدة لمقاربة النوع الاجتماعي أداة لترسيخ اللامساواة، وتعميق التفاوتات الاجتماعية المبنية على النوع[2].

هذه العلاقة الجدلية بين التنمية والنوع الاجتماعي، تجعل من إرساء البرامج التنموية عملية معقدة جدا، لكنها ضرورية وحتمية، لما تنطوي عليه من قدرات على فك واقع الأزمة والجهل والتخلف. وسنحاول تناول الأدوات والآليات المنهجية لهذا الإشكال، من خلال الفرع الثاني، الذي سنركز فيه على صياغة البرامج التنموية، المبنية على النوع الاجتماعي، والميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي.

الفرع الثاني: التخطيط المبني على النوع الاجتماعي

إن التخطيط الترابي المبني على النوع الاجتماعي تكريس للالتزامات الدولية في مجال إقرار حقوق النساء، وترسيخ مقاربة النوع في مختلف مستويات التدبير العمومي، وبالنظر للنقص الذي اعترى المقاربة التشاركية في تطبيقاتها الأولى، حيث ركزت على المشاركة المجتمعية في التخطيط دون أن تأخذ بعين الاعتبار الأدوار والعلاقات المبنية على النوع الاجتماعي، داخل المناطق المعنية بالمشاركة، الشيء الذي حول النوع الاجتماعي إلى منهج أساسي في صياغة، وتنفيذ، وتتبع السياسات العمومية، والسياسات

[1] مؤسسة فردريش ايبرت ومجموعة الأبحاث والتدريب التنموي،كتاب تدريبي بعنوان:بناء القدرات لإدماج الجندر في التيار الرئيسي،مارس2005، ص29-16 http://www.wavo.org/pics/140513144717%D8%A8%D9%86%D8%A7%D8%A1%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%AA%20%D9%84%D8%A5%D8%AF%D9%85%D8%A7%D8%AC%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%AF%D8%B1%20%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%8A%D8%A7%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3%D9%8A.pdf تمت زيارة الموقع بتاريخ 15يونيو2016 على الساعة التاسعة ليلا.

[2] برنامج الأمم المتحدة للتنمية ورابطة الماء والنوعGWA،دليل الموارد في النوع الاجتماعي والمسار الرئيسي لإدارة المياه ص 23-24،كتاب منشور في الموقع تم http://www.un.org/esa/sustdev/inter_agency/gender_water/resourceGuide_Arabic.pdf تمت زيارته بتاريخ 23أكتوبر2017 على الساعة الواحدة بعد الزوال.

الترابية. وبالنظر لأهمية هذه المقاربة، فقد انتقلت من منهج تقني محض إلى آلية مفروضة بقوة القانون في العديد من الدول.

فإلى جانب كون المساواة وحقوق النساء دعامة رئيسية للحق في التنمية، وبعدا من أبعاد الحكامة الجيدة، فإن مقاربة النوع، كآلية تستهدف الوصول إلى مجتمع المساواة، هي تعبير عن أوجه القصور التي سادت باقي المناهج المعتمدة في التشخيص والتنفيذ والتقييم، فحتى المقاربة التشاركية، التي شكلت حين إطلاقها ثورة في تقنيات صياغة السياسات العمومية، شابتها عوائق بنيوية من قبيل[1]:

- تعاملها مع المجتمعات المحلية باعتبارها مجموعات متجانسة في التعبير عن الاحتياجات، واعتمادها على متغير الجنس كمحدد في التمييز، الشيء الذي أفضى إلى مطالب ومصالح متنافسة بين الذكور والإناث؛
- عدم قدرتها على النفاذ إلى ادوار النوع الاجتماعي في المجتمعات المحلية، الشيء الذي لا يمكن النساء من المشاركة بشكل حقيقي ضمن المقاربة التشاركية، وتصبح المقاربة في أحيان عديدة آلية لإعادة إنتاج نفس القيم؛
- ضعف المقاربة التشاركية في فهم علاقات النوع الاجتماعي السائدة في المناطق المحلية، عبر تركيزها على المساواة وا ٍغفال نتائج علاقات النوع الاجتماعي ما يولد نتائج عكسية يكون ظاهرها مشاركة النساء في مسلسل المشاركة وباطنها الإبقاء على الأدوار نفسها.

هذا الوضع جعل المقاربة التشاركية تغيب النوع الاجتماعي، مستعملة مفاهيم ذات دلالة عامة من قبيل (المجتمع، الفلاحين، المهمشين، السكان...)، وعند التدقيق في المشاريع الناجمة عن هذه

[1] مؤسسة بريدج ومعهد دراسات التنمية،تقرير عام حول الجندر والمشاركة، وثيقة صادرة سنة2002، ص9، وثيقة منشورة في موقع المؤسسة على الرابط:
www.bridge.ids.ac.uk/sites/bridge.ids.ac.uk/files/reports/arabic_overviewreport.docwww.bridge.ids.ac.uk/sites/bridge.ids.ac.uk/files/reports/arabic_overviewreport.doc تمت زيارته بتاريخ 10 مارس2016 على الساعة الحادية عشر ونصف صباحا.

المقاربة، يتضح أن المقصود غالبا من هذه المفاهيم هو المجتمع الذكوري[1]. فحتى المناهج الأكثر دقة في المقاربة التشاركية، من قبيل التشخيص السريع بالمشاركة DPR، أو التقييم الريفي بالمشاركة EPR، أو التخطيط التشاركي PP، أخذت مسافة محايدة من النوع الاجتماعي، إذ لا تأخذ بعين الاعتبار علاقات النوع الاجتماعي التي لا تسمح للنساء بالتعبير عن أولوياتهن بحرية، كما لا يستطعن التحول إلى قوة مؤثرة أثناء التوافق على مخططات التنمية، لهذه الغاية، سنعمل، في هذا الفرع، على إضافة معيارين مهمين لاستكمال نقائص المقاربة التشاركية، في مجال النوع الاجتماعي، وهما مؤشرات النوع الاجتماعي، والميز انية المستجيبة للنوع الاجتماعي.

الفقرة الأولى: الإحصاءات ومؤشرات النوع الاجتماعي

إن تحليل فجوات التنمية الخاصة بالنوع الاجتماعي يرتبط بشكل مباشر بالفرص والقدرات التي يعتمد عليها التخطيط التشاركي المبني على النوع الاجتماعي، وللقيام بهذه المهام، يتم الاعتماد في التخطيط بشكل ضروري على إحصاءات ومؤشرات النوع الاجتماعي، حيث تعتبر هذه الأخيرة فرعا جديدا من فروع علوم الإحصاء الذي يعمل على القيام بتقاطعات بين البيانات والمعطيات الإحصائية الكمية والقضايا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، ويقوم هذا الفرع على قاعدة إدماج النوع الاجتماعي في مجموع مراحل إنتاج البيانات الإحصائية[2]، عبر استصدار مؤشرات تقوم على قاعدة قيمة إحصائية مختارة، تعكس قضية محددة، تتضمن رقما واحدا يمكن التعبير عنه، إما من خلال الأعداد أو النسب المئوية أو المعدلات، وفي هذا الصدد، من الضروري التمييز بين المناهج الإحصائية القديمة والمناهج

[1] مؤسسة بريدج ومعهد دراسات التنمية،تقرير عام حول الجندر والمشاركة، وثيقة صادرة سنة2002، ص9-10، وثيقة منشورة في موقع المؤسسة على الرابط:
www.bridge.ids.ac.uk/sites/bridge.ids.ac.uk/files/reports/arabic_overviewreport.docwww.bridge.ids.ac.uk/sites/bridge.ids.ac.uk/files/reports/arabic_overviewreport.doc تمت زيارته بتاريخ 10 مارس2016 على الساعة الحادية عشر ونصف صباحا.

[2] رياض بن جليلي، تمكين المرأة: المؤشرات والأبعاد التنموية مقال منشور بمجلة جسر التنمية المعهد العربي لتخطيط بالكويت، العدد 72أبريل 2008، ص4.

الإحصائية المرتكزة على النوع الاجتماعي. حيث عادة ما كانت المناهج الإحصائية القديمة تعمل على تبويب الإحصاءات بناءا على الجنس، وتعتبر أن إحصاءات النوع الاجتماعي ليست حقلا إحصائيا أو أنها تؤثر سلبا على جودة البيانات، وفي أحيان عدة كانت تعتبر التبويب المبني على الجنس كاف لملاحظة الفروقات والفجوات[1]. وبالنظر للطبيعة الأساسية والجوهرية للأبحاث والبيانات الإحصائية، كمصدر موثوق وآمن يسند التخطيط التشاركي، خاصة مرحلة التشخيص، فإن عدم انطواء هذه الإحصاءات على مقاربة النوع الاجتماعي، يجعلها قاصرة وتؤثر بشكل سلبي على كل التحاليل والتشخيصات التي بنيت عليها، وقد تؤدي، أحيانا، إلى نتائج مغلوطة.

في هذا السياق، عرفت الأمم المتحدة الإحصاء المبني على النوع الاجتماعي بأنه الإحصاء الذي يعكس الاختلافات، وعدم المساواة بين المرأة والرجل في جميع مجالات الحياة على نحو كاف[2]. حيث تعمل إحصائيات النوع الاجتماعي على رصد الفروقات بين الرجال والنساء، وتطور تأثيرات السياسات العمومية، الخاصة بالمساواة، من خلال تنويع سبل جمع البيانات وإنتاج أبواب إحصائيةجديدة، والتوسع في استخدام المصادر المعلوماتية من زاوية النوع الاجتماعي، والعمل على تجويد البيانات الإحصائية، ونشرها، وتحيينها بمعلومات إضافية، خصوصا في الفترات ما بين الإحصاءات الرسمية العامة[3].

---

[1] الأمم المتحدة، الاسكوا، تطوير برامج إحصاءات النوع الاجتماعي الوطنية، إطار مفاهيمي 2017،ص 22 وثيقة أممية منشورة في الموقع الرسمي للاسكوا على الرابط:https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/publications/files/conceptual-framework-development-national-gender-statistics-programmes-arabic_0.pdf تمت زيارته بتاريخ 22 ماي2017 على الساعة الرابعة مساءا.

[2] United Nations Department of Economic and Social Affairs (DESA), The World's Women2005:progress in Statistics, ST/ESA/STAT/SER.K/17(New York,2006),P.1 أنظر الموقع https://unstats.un.org/unsd/demographic/products/indwm/ww2005_pub/English/WW2005_text_complete_BW.pdf تمت زيارته بتاريخ16 يونيو2017 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

[3]الأمم المتحدة، الاسكوا، تطوير برامج إحصاءات النوع الاجتماعي الوطنية، إطار مفاهيمي 2017،ص من 27إلى 29 وثيقة أممية منشورة في الموقع الرسمي للاسكوا على الرابط:https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/publications/files/conceptual-framework-development-national-gender-statistics-programmes-arabic_0.pdf تمت زيارته بتاريخ 22 ماي2017 على الساعة الرابعة مساءا.

بهذا، تعتبر المعلومات والبيانات المقسمة حسب الجنس معلومات كمية بخلاف المعلومات والبيانات الموزعة حسب النوع الاجتماعي، التي يتم تبويبها وفق الاختلافات والفجوات ذات العلاقة بالنوع الاجتماعي، ما تنتج عنه قاعدة تحليل تعبر عن الأسباب التي أدت إلى الاختلافات والفجوات، وتسهل عملية خلق البدائل الإيجابية[1].

ولعل أهمية الإحصاء المبني على النوع تكمن في مساعدة الخبراء والمخططين على وضع مؤشرات دقيقة، تسمح بتفسير وتحليل الواقع، كما تسمح بتتبع الخطط التنموية، من خلال قياس حجم المشكل، وتقييم الأداء، وتتبع الوصول إلى الأهداف.

وللقيام بتحديد المؤشرات المبنية على النوع يجب الالتزام بالمعايير التالية[2]:

- الاعتماد على التخطيط التشاركي؛
- الربط بين المؤشرات والأهداف؛
- تغطية الظواهر السلبية والإيجابية؛
- استعمال مؤشرات مرحلية مرتبطة بتقدم المشروع؛
- العمل بالمؤشرات النوعية جنبا إلى جنب مع المؤشرات الكمية ؛
- وضع المؤشرات في إطار زمني (نصف سنوي، سنوي، قصير ومتوسط المدى)؛

[1] سهير عزوزي وزينب شاهين، دليل تدريب مدربين ومدربات على تحليل ودمج قضايا النوع الاجتماعي في التربية، منشورات اليونيسكو 2005، ص 74، كتاب منشور في الموقع http://unesdoc.unesco.org/images/0014/001437/143726a.pdf تمت زيارة الموقع بتاريخ 6 أكتوبر 2016 على الساعة الثامنة ليلا.

[2] محمد حافظ الحماقي يمن، مفهوم مؤشرات النوع الاجتماعي وأنواعها معايير وخطوات إعدادها، ص 3، مقال منشور في الموقع الرسمي لوزارة المالية المصرية على الرابط http://www.mof.gov.eg/Equality-finallweb/systempages/wrshafiles/m3.pdf تمت زيارته بتاريخ 22مارس2016عل الساعة الثانية بعد منتصف الليل.

هذه المعايير، وأخرى غيرهاتفترض وجود قاعدة بيانات وا إحصائيات دقيقة، تسمح ببناء المؤشرات بشكل دقيق، وتعمل على تتبع تحقيق الأهداف في مجموع مسارات البرنامج والمخططات التنموية، وفي هذا الصدد، تنقسم الأهداف إلى نوعين:

أهداف كمية: وهي أهداف يتم قياس الوصول إليها بمؤشرات كمية، وتعمل على قياس تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص، وتستعمل غالبا في تقدير النسب والمعدلات الخاصة بالولوج للخدمات الأساسية، من قبيل ارتفاع نسبة ولوج النساء القرويات لخدمات المراكز الصحية بنسبة 40%.

أهداف نوعية: وهي أهداف يصعب تحديدها بشكل نوعي، لأنها مرتبطة بتحولات نوعية في الأفراد والمجتمعات، من قبيل زيادة الوعي بأهمية الانتخابات، أو تحولات ثقافية في منظور المجتمعات للعادات والتقاليد، أو التحولات في الأدوار المجتمعية للنساء، وتستعمل في هذه الحالات مؤشرات نوعية من قبيل: مدى وعي المجتمع بأهمية العمل التعاوني للنساء ، أو موقف الأفراد من تدريس الفتيات.

وفي هذا الصدد، لا يجب اعتبار المؤشرات وسيلة لقياس تحقق الأهداف أو التحولات الخاصة بالمجتمع فقط بل ينطلق إعدادها منذ المراحل الأولى في المخططات والبرامج التنموية إلى غاية تقييم أثر ووقع هذه البرامج، من خلال التبويب التالي للمؤشرات[1]:

مؤشرات الحالة الراهنة: وهي مؤشرات مرتبطة بالتشخيص التشاركي، وفيها يتم القيام بعملية وصفية للواقع بناء على البيانات والمعطيات الرسمية الخاصة بالمجال والموضوع التنموي، مبوبة حسب الجنس، من قبيل: نسب تمدرس الأطفال (ذكور/ إناث) نسب الوفاة المبكرة في صفوف الأطفال (إناث/ ذكور) معدلات وفيات الأمهات أثناء الحمل والولادة (حسب الجنس)، مؤشرات نسبة النساء المالكات للأراضي،

[1] محمد حافظ الحماقى يمن، مفهوم مؤشرات النوع الاجتماعي وأنواعها معايير وخطوات إعدادها، ص من5 إلى11، مقال منشور في الموقع الرسمي لوزارة المالية المصرية على الرابطhttp://www.mof.gov.eg/Equality-finallweb/systempages/wrshafiles/m3.pdf تمت زيارته بتاريخ 22مارس2016عل الساعة الثانية بعد منتصف الليل.

مؤشر نسبة المنتخبات ضمن اللائحة الانتخابية، كما تضاف إلى هذه المؤشرات مؤشرات المعيقات وهي المؤشرات التي يفترض أنها الأسباب الرئيسية التي تحول دون استفادة النساء من السياسات التنموية أو تحد من مشاركتهن فيها، من قبيل عدد الأطباء لكل ألف نسمة، أو بعد المدرسة أو المستوصف على التجمعات السكنية، أو عدد الأصوات التي حصلت عليها النساء، كل هذه المؤشرات مجتمعة تعطينا صورة عن المجتمع المحلي لحظة التشخيص، وتعطينا التبريرات الواقعية لبناء المخططات والمشاريع التنموية.

مؤشرات الموارد والأنشطة: ويقصد بها المعدلات والنسب التي تعكس الاستثمار والإنفاق العمومي، في مجال جغرافي معين، وفي قطاعات محددة بدقة، في ارتباط مباشر مع قضايا النوع الاجتماعي من قبيل: نسبة الاستثمارات الموجهة للتعليم أو للصحة من طرف ميزانيات المجلس الجماعي، نسبة الاعتمادات الموجهة لمحو الأمية والتربية غير النظامية في صفوف الفتيات والنساء، نسبة استفادة النساء من تمويلات مشاريع التنمية.

هذه المؤشرات تعمل على تأكيد بعض الفرضيات أو نفيها، كما نقوم، من خلالها، بتعزيز فرص صياغة برامج ومخططات تنموية مستجيبة للحاجيات الآنيةو الاستراتيجية للنوع الاجتماعي.

مؤشرات الإنجاز أو المؤشرات العملية: ويقصد بها المؤشرات التي تدرس إمكانية الولوج للموارد والفرص من أجل تحقيق الأهداف دون معيقات، وعادة ما تستخدم هذه المؤشرات عبر منظومة نسب الإناث مقابل نسب الذكور، أو نسب النساء الخاصة ضمن نسبة النساء العامة، ضمن نفس الخصائص (المكانية، الزمنية، العمرية،) من قبيل نسب النساء المستفيدات من برامج التكوين المهني، مقابل عدد الرجال، أو نسب النساء المستفيدات من اللواتي أنهين برامج محو الأمية بنجاح ضمن النسبة العامة للنساء الأميات في نفس الفترة ونفس المجال الجغرافي ونفس السن، أو نسب الفتيات اللواتي حصلن على الشهادة

الابتدائية ضمن النسبة العامة للفتيات، أو مقابل الفتيان، هذه المؤشرات تعطينا فكرة عن الاستثمارات والمشاريع ذات الأولوية، أو المشاريع التوجيهية التي يمكنها تخفيض معيقات مشاركة ولوج النساء للخدمات الأساسية.

مؤشرات النتائج: وهي المؤشرات التي نقيس بها مدى تحقق الأهداف القصيرة والمتوسطة المدى، وتكون مرتبطة بالأهداف الإجرائية والنهائية للمخططات وبرامج التنمية، حيث نقيس، من خلالها، نسب التأثيرات الإيجابية لأهداف المشروع على ولوج النساء لبعض الخدمات، أو التحولات الحاصلة في وضعهن، داخل المجتمع، بناءا على مؤشرات التغير من قبيل ارتفاع نسبة تمثيلية النساء في المجالس المنتخبة، أو انخفاض معدلات الهدر المدرسي في صفوف الفتيات، أو تراجع مؤشر وفاة النساء أثناء الحمل والولادة.

مؤشرات الوقع والأثر: وهي المؤشرات الأصعب، وتستخدم لقياس الأهداف البعيدة المدى أو لقياس أثر ووقع المخططات على علاقات وأدوار النوع الاجتماعي في منطقة من المناطق، وهذا النوع من المؤشرات تلزم مدة طويلة لاستقرائه، مقارنة بباقي المؤشرات، لأنه مرتبط بالتأثيرات التي تحدثها أنشطة وأهداف المشروع على حياة الناس، فمثلا قياس أثر برامج صحة القرب على معدل الحياة، يحتاج إلى مدة طويلة، أو تأثيرات برامج محو الأمية والتربيةغير النظامية على أدوار النوع الاجتماعي. هذه المؤشرات هي الكفيلة بقراءة التحولات الكمية والنوعية الحاصلة نتيجة مشاريع وبرامج تنموية، ومدى تأثيرها في نمط عيش السكان، وطبيعة العلائق والأدوار، وتراتبية السلطة داخل مجالات ترابية محددة.

إن نظام المؤشرات أساسي ومحوري في بناء كل الإستراتيجيات التنموية الترابية، الشيء الذي حدا بالأمم المتحدة كي تضع مؤشرات مرجعية في مجال النوع الاجتماعي ارتباطا بالتنمية البشرية وهي[1]:

[1] سهير عزوزي وزينب شاهين، دليل تدريب مدربين ومدربات على تحليل ودمج قضايا النوع الاجتماعي في التربية، منشورات اليونسكو 2005، ص 66، كتاب منشور في الموقع http://unesdoc.unesco.org/images/0014/001437/143726a.pdf تمت زيارة الموقع بتاريخ 6 أكتوبر 2016 على الساعة الثامنة ليلا .

مؤشر التنمية البشرية الذي يتم قياسه من خلال، العمر المتوقع عند الولادة؛ومعدل معرفة القراءة والكتابة بين البالغين؛ونسبة التسجيل في التعليم؛ بالإضافة الى نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي؛ **دليل التنمية البشرية المرتبط بالنوع الاجتماعي:** ويتم قياسه بنفس المؤشرات السابقة، مع تبويبها حسب الجنس. ولتبيان فجوات النوع، يكون الدليل متناقصا مع زيادة الفجوة ويرتفع مع انخفاض الفجوة، ويتم احتسابه بالمعدلات الوطنية.

دليل التمكين: وهو مؤشر يقيس مشاركة النساء في صنع القرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي ويحتوي على مؤشرات متعددة من بينها نسبة النساء في البرلمان، وفي الحكومة، ونسبة النساء ضمن الأطر العليا، إلى غيرها من النسب والمعدلات.

إن استعمال المقاربة التشاركية المبنية على النوع، وتعزيزها بالبيانات الإحصائية والمؤشرات المبنية والمصاغة بمقاربة النوع الاجتماعي، يضمن، بشكل كبير، قدرة البرامج والمخططات على تحقيق هدف المساواة بين الجنسين. ولإعطاء الأهمية أكثر، وضمان سياسات عمومية مستجيبة للنوع الاجتماعي، تم تطوير آلية أخرى مساعدة، وهي الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي.

فما هي هذه الآلية؟ وما هي أدوارها الحقيقية؟

الفقرة الثانية: الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي

الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي، نوع من الميزانيات التي تم تطويرها في السنوات الأخيرة، من أجل سد فجوات النوع داخل المجتمعات، ولا تعتبر ميزانية منفصلة أو ملحة، بل هي نموذج مدمج لمقاربة النوع الاجتماعي في مختلف أبواب الميزانيات، وهي آلية من آليات التخطيط المالي العمومي الذي يساعد الحكومات على بناء المشاريع العمومية، بشكل عادل يلغي التمييز والفوارق المبنية على النوع

الاجتماعي[1]. إنها نوع من الميزانيات التي تعمل على فهم أوضاع المجتمع، عبر بناء تحليل الميزانية على التقسيمات الاجتماعية القائمة،و أيضا تحديد أهداف الوصول إلى الموارد، حسب احتياجات النوع، وا ٍعادة ترتيب أولويات الإنفاق العمومي، ووضع مخططات موجهة نحو هدف تحقيق المساواة بين الجنسين.

وبهذا، يمكن اعتبار مقاربة النوع الاجتماعي إحدى أهم الأدوات المستعملة لقياس التزام الحكومات بتفعيل مبدأ المساواة على أرض الواقع، ويجب التأكيد، في هذا الصدد، على أن استعمال مقاربة النو ع الاجتماعي في إعداد الميزانية لا يعني بتاتا وضع ميزانيات خاصة بالنساء وأخرى بالرجال، بل استهداف كل فئات المجتمع بموازنات قائمة على تحليل أدوار وعلاقات النوع الاجتماعي، وتجيب بشكل تلقائي عن مسببات التمييز[2]. إنها، بتعبير آخر، الأداة المالية ذات البعد الاقتصادي والاجتماعي الهادف إلى إعادة هيكلة النفقاتو الإيرادات بشكل يعزز عدالة النوع الاجتماعي.

وبقدر ما تعتبر الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي آلية لتحقيق أهداف النوع الاجتماعي، فإنها كذلك وسيلة من وسائل التقييم والافتحاص المالي المبني على النوع الاجتماعي، وأداة تراكمية لتحقيق أثره ووقعه على البُ نى الاجتماعية والثقافية المنتجة للتمييز، وعادة ما تهدف الميزانيات المستجيبة للنوع الاجتماعي إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية وهي:

- رفع الوعي بقضايا النوع الاجتماعي، أثناء تحليل وضبط الميزانيات المالية؛
- توفير قاعدة تمكن من مساءلة الحكومات،في مجال إقرار عدالة النوع الاجتماعي، ومدى التزامها بتوفير النفقات على المستوى المحلي والوطني؛

[1] دليل تطبيق الموازنة المستجيبة للنوع الاجتماعي، الوكالة الأمريكية للتنمية، يونيو2015، ص5، أنظر الموقع www.gbd.gov.jo/Uploads/Files/manuals/applyment-budget-guid.pdf تمت زيارته بتاريخ 18 ماي2017 على الساعة الخامسة بعد الزوال.

[2] احمد مفيد،مقاربة النوع في قانون مالية 2010،مقال منشور في المجلة المغربية للمالية العمومية،تصدر عن جامعة سيدي محمد بن عبد الله بكلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية فاس،العدد 1،ابريل 2010،مطبعة البلابل البطحاء فاس، ص 59-61 .

- وضع مؤشرات دقيقة، تسمح بإعادة صياغة وهيكلة الميزانيات والسياسات العمومية، لتحقيق عدالة النوع الاجتماعي؛[1]

هذه الأهداف هي الجواب العملي عن خمسة أسئلة محورية في النوع الاجتماعي والميزانية، وترتبط بتقسيم العمل المبني على النوع الاجتماعي، عبر سؤال من يفعل ماذا؟ وعدالة الولوج للموارد، عبر سؤال من يملك ماذا؟ وعدالة الانتفاع بالموارد، من خلال سؤال كيف يتم التوزيع؟ أو من يأخذ ماذا؟ نهاية بالتأثيرات الثقافية والسياسية والتاريخية على النوع الاجتماعي، عبر سؤال ما هي العوامل المؤثرة في أدوار النوع الاجتماعي[2]؟

من أجل الوصول إلى أهداف الميزانية، والأجوبة عن هذه الأسئلة، تمر عملية بناء الميزانيات المستجيبة للنوع الاجتماعي، من مجموعة مراحل متسلسلة على الشكل التالي[3]:

مرحلة التحليل: وهي المرحلة التي يتم فيها تحليل الميزانيات من منظور النوع الاجتماعي، وقراءة تأثيراتها على المجتمعات، وكذا تبيان الفجوات الحاصلة فيها المتعلقة بالولوج للموارد بين النساء والرجال؛

مرحلة الصياغة والتركيب: ويتم فيها بناء السياسات المالية، عبر قاعدة توزيع الموارد لتحقيق النتائج المتعلقة بعدالة النوع وأهداف المساواة؛

مرحلة التتبع: ويتم فيها العمل بشكل منهجي على إدماج مقاربة النوع الاجتماعي بشكل عرضاني في مجموع أبواب الميزانية، وكذا القوانين المؤطرة للسياسات المالية؛

---

[1] Rhonda Sharp ;Budgeting equity Gender budget initiatives within a framework of performance oriented budgeting ;منشورات مكتب الأمم المتحدة للنساء سنة 2003،ص 10 كتاب منشور على الموقع: https://wbg.org.uk/wp-content/uploads/2016/11/sharp2003.pdf تم زيارتها بتاريخ 20 شتنبر 2016 على الساعة 14:00 زوالا

[2] احمد مفيد، مقاربة النوع في قانون مالية 2010، مقال منشور في المجلة المغربية للمالية العمومية، تصدر عن جامعة سيدي محمد بن عبد الله بكلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية فاس، العدد 1، ابريل 2010، مطبعة البلابل البطحاء فاس، ص 60

[3] دليل تطبيق الموازنة المستجيبة للنوع الاجتماعي، الوكالة الأمريكية للتنمية، يونيو2015، ص17، أنظر الموقع www.gbd.gov.jo/Uploads/Files/manuals/applyment-budget-guid.pdf تمت زيارته بتاريخ 18 ماي2017 على الساعة الخامسة بعد الزوال.

وخلال مجموع هذه المراحل، يتم العمل بالمؤشرات السالفة ذكرها في الفقرة الأولى، وعبر مقاربة تشاركية، حيث:

في مرحلة أولى، يتم الانطلاق من القاعدة، من خلال تحليل الميزانيات، وتتبع أثرها على النساء والرجال،

وفي مرحلة ثانية، يتم القيام بعمل تشاركي استراتيجي وطني، يعمل على إعادة تركيب السياسات الوطنية بشكل يعزز عدالة توزيع الموارد، ويستهدف تحقيق المساواة.

ومن خلال هذه الدورة، أي دورة الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي، ترتسم مجموعة من السمات المميزة لهذا النوع من الميزانيات، من خلال[1]:

- تشجيعها على الاستخدام الأمثل للموارد، بهدف تحقيق عدالة النوع الاجتماعي، ومن خلالها بلوغ أهداف التنمية المستدامة؛
- تقوم على استخدام الموارد المتاحة، لتحسين جودة حياة الرجال والنساء بشكل عادل؛
- تساهم في تحديد الاحتياجات، وفق الأولويات الخاصة بالرجال والنساء؛
- تقوم على إعادة توزيع الموارد، بشكل يستجيب لاحتياجات مختلف الفئات؛
- تعمل على الاهتمام الخاص بالفئات الأكثر هشاشة، خصوصا النساء؛
- تهدف إلى تحقيق الإنصاف والعدالة وتكافؤ الفرص؛

[1] Austrain development agency , Making Budgets Gender-sensitives : A checkliste for programme –Based Aid 2010, Page 8 وثيقة منشورة على الموقع, https://www.entwicklung.at/fileadmin/user_upload/Dokumente/Publikationen/Downloads_Themen_DivBerichte/Gender/CHECKLIST_12032009_barriere.pdf. تمت زيارته بتاريخ 22 أكتوبر 2017 على الساعة 1 بعد الزوال

هذه السمات، يتم بناؤها وفق مقاربة تشاركية مبنية على النوع الاجتماعي، عبر مجموعة من الأدوات المنهجية، والتحليلات المالية التي تخرج من الأشكال التقليدية، لبناء الميزانيات الوطنية التي تستند على رؤية تقنية، تبحث عن توازن بين النفقات والموارد، ويتم بناؤها، عادة، بشكل مركزي ضيق، لا يأخذ بعين الاعتبار التأثيرات المالية على حياة المجتمع، والأدوار السلبية أو الايجابية التي تقوم بها الميزانيات على البنيات الثقافية والاجتماعية، وضمنها النساء. لهذا، وبغرض الدقة في هذه العمليات، يتم اعتماد مجموعة من الأدوات من قبيل[1]:

تقييم السياسات الوطنية في مجال النوع الاجتماعي، ونقوم فيه بتشخيص دقيق لمدى تعبير هذه السياسات عن احتياجات النوع الاجتماعي، ومدى مراعاتها للعدالة المالية في المجالات المؤثرة بشكل مرحلي، أو استراتيجي في قضايا النوع الاجتماعي؛

تقديرات لنتائج السياسات العمومية على المستفيدين، وفق مقاربة النوع الاجتماعي، ونعمل فيها على معرفة درجة تلبية السياسات والبرامج لاحتياجات المواطنين والمواطنات، مع مراعاة النوع الاجتماعي؛

دراسة تأثير النفقات العامة بناء على النوع الاجتماعي، ونعمل في هذه المرحلة على دراسة مقارنة بين حجم الإنفاق العام، في مجال أو قطاع محدد، مع المعلومات والبيانات الصادرة أثناء الإحصاء العام، لمعرفة عدالة توزيع الإنفاق بين النساء والرجال، أو بين الفتيات والفتيان مثلا؛ استقراء تأثير الضرائب على النوع الاجتماعي، ويتم العمل في هذا المجال على معرفة العدالة الضريبية التي يدفعها مجموع المواطنين والمواطنات مع مراعاة النوع الاجتماعي أثناء الاستقراء الضريبي؛

---

[1] دليل تطبيق الموازنة المستجيبة للنوع الاجتماعي، الوكالة الأمريكية للتنمية، يونيو 2015، ص18، أنظر الموقع www.gbd.gov.jo/Uploads/Files/manuals/applyment-budget-guid.pdf تمت زيارته بتاريخ 18 ماي2017 على الساعة الخامسة بعد الزوال.

تحليل أثر الميزانيات على الوقت المستغل بناءعلى أدوار النوع الاجتماعي، إذ يتم القيام في هذه المرحلة بدراسة تحليلية للأعمال الأسرية التي تقوم بها النساء، ضمن الأدوار الاجتماعية المحددة، والتي غالبا ما تكون على شكل عمل غير مأجور،و استقراؤ ها ضمن الميزانية العامة، وملاحظة مدى أخذ هذه الأخيرة لهذا المؤشر بعين الاعتبار، أثناء تحليل السياسات، وتقدير الكلفة الاجتماعية للعمل؛

إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسة الاقتصادية على المدى المتوسط، ويتأسس هذا التحليل على معرفة مدى دمج قضايا النوع الاجتماعي في الخطط والبرامج الاقتصادية، سواء المطبقة أو المتوقعة لمعرفة الإيرادات والمساهمات المبنية على النوع الاجتماعي على المدى المتوسط؛

إعداد تقارير الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي، وتعتبر هذه التقارير بمثابة وثيقة المساءلة التي تمكن أعضاء البرلمان والمجتمع المدني من معرفة مدى تحقق أهداف النوع الاجتماعي من داخل أهداف السياسة المالية للدولة، وأيضا آلية للولوج للمعلومات والبيانات المالية المسخرة من قبل الدولة لتحقيق المساواة؛

إن من شأن هذه المناهج والأدوات أن تكون لها، إن استعملناها، انعكاسات اجتماعية واقتصادية وسياسية في الأمد المنظور، من خلال التخفيف من الفوارق الاجتماعية، والعمل على تحقيق نجاعة أكبر في استغلال الموارد والشفافية في تدبير الشأن العمومي.

وإذا كانت المالية العمومية، وضمنها الميزانية، تعتبر الدستور الواقعي للدول، فإن الميزانية المبينة على النوع الاجتماعي هي التطبيق الحقيقي لأهداف المساواة،و الإعمال التقني لسد الفجوات الحاصلة نتيجة التمييز المبني على النوع الاجتماعي، وإذا كانت آليات إعداد الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي مبسطة جدا، وتحظى بدعم أممي، فإن تطبيقاتها الواقعية جد ضيقة، خصوصا في دول تتميز باتساع القاعدة الضريبية،و ارتفاع مشاركة النساء في سوق العمل، أو عدم استعمالها في الدول النامية،

بمبرر، إما ضيق القاعدة الضريبية، وانخفاض معدلات النساء في سوق العمل، إلى جانب اختلاف أشكال وطبيعة الموارد مقابل تشابه النفقات[1].

لكن، يبدو أن مجموع هذه القراءات لا تعدو أن تكون مبررات ذات خلفية إيديولوجية أو ثقافية غير قادرة على تخطي الحواجز المجتمعية المقاومة للمساواة، خصوصا مع المعرفة المسبقة للتكلفة المرتفعة للتمييز وانعدام المساواة.

المبحث الثاني: مشاركة المجتمع المدني في التخطيط التنموي

لقد ارتفع سهم المجتمع المدني، كتعبير يقصد به الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، منذ تسعينات القرن العشرين، التي عرفت تفاقم الأزمات، وتراجع أدوار الدولة، مع ارتفاع للقطاع غير المهيكل وقطاع الجمعيات.[2] وقد شكل ارتفاع مساهمة المجتمع المدني في الحياة العامة، نقاشا حادا في مفهوم المشاركة التي ارتبطت، خلال القرن الماضي، بالحقل السياسي، معبرا عنها بالمشاركة السياسية، سواء ضمن الأحزاب، أو في الانتخابات، أو عبر تقلد المناصب السياسية المنبثقة عن الانتخابات.[3] لتتحول هذه المشاركة، بفضل تقارير الأمم المتحدة،و المؤسسات المانحة، إلى مشاركة فعلية في تخطيط السياسات العمومية، الشيء الذي حدا ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منذ أول تقرير لعام 1990 إلى غاية تقرير التنمية البشرية لعام 2016 إلى: **المطالبة بالاستفادة من الإمكانات التي يزخر بها المجتمع**

---

[1] دليل تطبيق الموازنة المستجيبة للنوع الاجتماعي، الوكالة الأمريكية للتنمية، يونيو 2015، ص20-21، أنظر الموقع www.gbd.gov.jo/Uploads/Files/manuals/applyment-budget-guid.pdf تمت زيارته بتاريخ 18 ماي2017 على الساعة الخامسة بعد الزوال.

[2] منظمة الأمم المتحدة، الإسكوا مسح للتطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة الايسكوا،2004، منشورات الاسكوا، المكتب الإقليمي بيروت ص 43-45.

[3] عبد المطلب احمد غانم، التخطيط ومشاركة المواطن أو التخطيط التشاركي، ص 5 منشور على الموقع http://www.pidegypt.org/download/Local-election/ParticipatoryPlanningAdvocacy%20Dr.El%20Sayed%20Ghanem.pdf تم زيارته بتاريخ 28 نونبر 2017 على الساعة 11:30 ليلا.

المدني وتوسيع الآليات التي تضمن مشاركته في المؤسسات المتعددة الأطراف وتعزيز الشفافية و المساءلة في المؤسسات، ودعم الشبكات العالمية للمجتمع المدني، إلى جانب زيادة حركة المعلومات و المعرفة.[1] هذه الدفعة القوية لوكالات الأمم المتحدة، شكلت حافزا لمجموعة من منظمات المجتمع المدني للانتقال من الأدوار التقليدية التي كانت محصورة، إما في العمل الخيريو الإحساني أو في الضغط واللوبي على الحكومات، إلى مستويات أكثر دقة، وبشكل مهني، من قبيل الخدمات المرتبطة بالصحة والتعليم وحقوق النساء والتنمية المحلية، والاقتصاد التضامني والبيئة والشفافية إلى غيرها من القطاعات التي تمس، بشكل مباشر، فئات عديدة من المجتمع، وتمتد من الوحدات الصغرى للأحياء إلى الوحدات الكبرى للعالم.[2] وقد انتقلت أدوارها من أشكال تقليدية، تهدف إلى مساعدة الناس، إلى أدوار جديدة تمتد إلى تعبئتهم حول قضايا جديدة، واقتراح حلول بشأنها، وساهمت مشاركة الجمعيات في الحياة العامة، في الضغط على الدول لنقل أشكال تخطيطها من تخطيط مركزي إلى تخطيط محلي أو جهوي، حيث أصبحت حرية الجمعيات، ومشاركتها في المخططات العمومية، إحدى مؤشرات قياس الحريات العامة، وحريات الجمعيات،و أيضا أحد مؤشرات التنمية المستدامة في علاقتها بمبدأ المشاركة.

وقد عبرت المفوضة السابقة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة **عن ثقتها في قدرة المجتمع المدني على التغيير، نظرا لآرائه التعددية، ومعارفه العملية، وقوته في حركة حقوق الإنسان الهادفة إلى تحقيق العدالة والمساواة للجميع**[3].

---

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لمحة عامة، تقرير التنمية البشرية لعام 2016 "التنمية للجميع «، ص19، وثيقة منشورة في الموقع الرسمي للبرنامج على الرابط http://hdr.undp.org/sites/default/files/HDR2016_AR_Overview_Web.pdf تمت ز يارته بتاريخ 21 نونبر 2017 على الساعة 12:30 زوالا.

[2] محمد سالم بن جمعان، دور منظمات المجتمع المدني في تنمية المجتمعات المحلية، دراسة ميدانية منشورة في مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 5، المجلد 9، يناير 2015، صنعاء اليمن، ص 174-175

[3] نافانتين بيلاري، تقديم كتاب العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل المجتمع المدني، جنيف 2008، ص 5، منشورات الأمم المتحدة.

على المستوى الوطني، لا يمنح الجيل الجديد للدساتير، خصوصا التي انبثقت من مسار الانتقال الديمقراطي،الضمانات الروتينية للجمعيات، كما كرستها الدساتير التقليدية، وا ٍنما يتجه، أبعد من ذلك، إلى توفير فرص مأسسة مشاركة المجتمع المدني عبر آليات الديمقراطية التشاركية، كتعزيز للديمقراطية التنفيذية[1].

هذا الوضع الدستوري، الذي عز موقع العمل الجمعوي، دفع به إلى التطور على امتداد 25 سنة، كميا وجغرافيا وموضوعاتيا، حيث انتقل العدد من 4000 جمعية، في بداية التسعينات إلى 116ألف و836 سنة 2014، ليرتفع إلى حاولي 130 ألف جمعية سنة 2015[2]،

ويعزى هذا التطور الحاصل في دينامية الحياة الجمعوية إلى الانفتاح السياسي الذي عرفه المغرب، في بداية التسعينيات،وا ٍطلاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية سنة 2005، التي أعطت دفعة قوية للدينامية الجمعوية بالمغرب.

فحسب دراسة أعدتها وزارة الداخلية، حول النسيج الجمعوي[3] فقد "بلغت وتيرة تأسيس الجمعيات أوجها سنة 2009 بتسجيل ما يقرب 14.000 جمعية محدثة، ثم في 2013 مع حوالي 12.000 ، غير أن الرقم سجل تراجعا ملحوظا سنة 2014، حيث لم يتجاوز العدد 5.300 جمعية جديدة". وبالنظر لهذه الأرقام، يمكننا القول إن المغرب يملك مناخا ملائما لنمو وتطور الحركة المدنية، الشيء الذي حدا بالوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، في تقريرها المعنون بتقرير استدامة منظمات المجتمع المدني، لعام

---

[1] المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مذكرة حول حرية ال جمعيات2015، ص 3، وثيقة منشورة في الموقع الرسمي للمجلس الوطني لحقوق الانسان على الرابط http://cndh.ma/sites/default/files/hry_ljmyt_blmgrb.pdf تمت زيارته بتاريخ 30 نونبر 2016 على الساعة:30: 21 ليلا.

[2] المجلس الوطني لحقوق الإنسان، رأي استشاري بخصوص مشروع القانون رقم 15-89 المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي، بتاريخ 13 نونبر 2017، ص 4-5، مذكرة منشورة على الرابط http://www.cndh.ma/sites/default/files/lsyg_lnhyy_llry_lstshry_hwl_lmjls_lstshry_llshbb_wlml_ljmwy.pdf تمت زيارته بتاريخ 8 يناير 2018 على الساعة الرابعة بعد الزوال.

[3] Sara El Majhad Maroc : Explosion associative article publie a aujourd'hui le maroc le 29 décembre, 2014 sur le site http://aujourdhui.ma/societe/maroc-explosion-associative-115474 . L'article visité le 15 Mars 2016 a 15h30 .

2012 لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، إلى أن تضع المجتمع المدني المغربي ضمن المجتمعات المدنية المتقدمة إقليميا، وفق مؤشرات دقيقة تم تقييمها على الشكل التالي:

- استدامة منظمات المجتمع المدني متطورة؛
- البيئة القانونية: متطورة؛
- القدرة التنظيمية: معاقة؛
- السلامة المالية: معاقة؛
- المناصرة: متطورة؛
- تقديم الخدمات: متطورة؛
- البنية التحتية: متطورة؛
- الصورة العامة: متطورة؛[1]

هذه الأوضاع، مقرونة بالوضع القانوني والدستوري، وضمن مناخ التغيير الذي ساد إقليميا، مكنت الجمعيات من أن تأخذ وضعا متقدما في الديمقراطية التشاركية، وأن ترسخ دورين أساسين هما:

الدور التشاركي المتمثل في الهيئات التشاركية ضمن المؤسسات المنتخبة جهويا وإقليميا ومحليا، والدور الترافعي المتمثل في تقديم العرائض والملتمسات على الصعيد الوطني وتقديم العرائض على المستوى الترابي[2].

ولتناول هذا الموضوع سنقسمه إلى مطلبين:

المطلب الأول: الدور التشاركي للجمعيات

المطلب الثاني: الدور الترافعي للجمعيات

---

[1] الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، استدامة منظمات المجتمع المدني لعام 2012 لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ص من 36 إلى 42، وثيقة منشورة في الموقع الرسمي للوكالة على الرابط: https://2012-2017.usaid.gov/sites/default/files/documents/1866/2012MENA_CSOSI%20Arabic.pdf تمت زيارته بتاريخ 25 يونيو 2017 على الساعة الرابعة بعد الزوال.

[2] المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، تقرير حول وضعية وديناميه الحياة الجمعوية، إحالة ذاتية تحت رقم 2016/28، ص 40-44، منشورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مطبعة Station & Media Group.

المطلب الأول: الدور التشاركي للمجتمع المدني

شكل السياق الإقليمي الموسوم بالتغييرات السياسية والتشريعية، دافعا للإصلاح الدستوري لسنة 2011، والذي اعتبر مكملا للحوافز الداخلية التي اكتمل نضجها لبداية جيل دستوري جديد، كان من أبرز معالمه تعزيز الأسس الدستورية لمشاركة المجتمع المدني في مسار القرارات والسياسات العمومية[1]، وهو انتقال دستوري جوهري، يعدد الفاعلين في مجال السياسات العمومية، ويبدو هذا جليا في الفصل الأول من الدستور الذي جعل من مقومات النظام الدستوري المغربي، الديمقراطية المواطنة، والتشاركية كمكون أساسي، إلى جانب فصل السلط، والانتخابات، والمؤسسات التمثيلية. إنه توجه دستوري جديد يقر بوجود فاعلين أساسيين في الحقل المجتمعي ذوي تأثير في القرار السياسي، ومن الضروري العمل على تأطيره دستوريا.

الفرع الأول: الإطار المنهجي والتنظيمي لمشاركة المجتمع المدني

إن ربط نجاعة السياسات الترابية بانشغالات الفاعلين في التراب فرض على الوثيقة الدستورية أن تجعل من الديمقراطية التشاركية منهجا دستوريا لإعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية،و أيضا في قرارات تفعيلها، وتقييمها، كما عبر عن ذلك الفصل 12 من الدستور[2]، والعمل على إحداث هيئات التشاور، بغرض إشراك مختلف الفاعلين في إعداد السياسات العمومية، وتفعيلها، وتنفيذها، وتقييمها، طبقا لمقتضيات الفصل 13 من الدستور[3]. كما أعطى المشرع الدستوري

[1] أحمد مفيد، دور المواطنين والمواطنات في مجال السياسات العمومية، الطبعة الأولى أبريل 2015، منشورات حركة بدائل مواطنة، المطبعة IPN، ص 5-6.

[2] الدستور المغربي لسنة 2011، الفصل 12.

[3] الدستور المغربي لسنة 2011، الفصل 13.

البعد الترابي للمشاركة، من خلال تنصيصه في الفصل 136 على تأمين مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم، والرفع من مساهمتهم في التنمية المندمجة والمستدامة، من خلال آلية تشاركية للحوار.

هذا الوضع الدستوري،وا ٍن لم يحقق مجموع مطالب الحركة المدنية بالمغرب، كشف أن الديمقراطية التشاركية تنتمي للحقل اللامفكر فيه لدى الأحزاب السياسية، كما يتضح من خلال الأدبيات التي أنجزتها هذه الأحزاب، في علاقتها مع الإصلاح الدستوري، حيث انصبت مجمل مجهوداتها على العلاقات بين مثلث الحكم بالمغرب، البرلمان، الحكومة والمؤسسة الملكية، تكريسا لنفس التقاليد التي حكمت الحوارات السياسية بين المؤسسة الملكية والأحزاب، بينما الوضع كان مختلفا في ربيع 2011 الذي فتح التشاور والاقتراح على مجموع الأطراف، الشيء الذي رفع من قيمةالديمقر اطية التشاركية كآلية حققت إجماعا من طرف مجموع الجمعيات والحركات التي تقدمت بمقترحات ومذكرات إبان الإصلاح الدستوري[1].

ضمن هذا السياق، سيعمل المشرع على تأكيد هذه المشاركة، من خلال القوانين التنظيمية الثلاثة الخاصة بالجماعات 113.14، والمتعلقة بالعمالات والأقاليم 112.14، والمتعلقة بالجهات 111.14، التي شكلت إسنادا للدور التشاركي للجمعيات على المستويات الترابية الثلاثة.

الفقرة الأولى: الدور التشاركي في الجماعات

تشكل الجماعات، باعتبارها الوحدة القانونية الترابية الصغرى، أولى مدارس الديمقراطية التشاركية على المستوى الترابي، وبالنظر لطبيعتها، والاختصاصاتلماسُ نْـَدة إليها بقوة القانون، فإن المشرع ألزمها بضرورة إحداث آليات تشاركية للحوار والتشاور، بهدف تيسير مساهمة المواطنين والمواطنات والجمعيات في إعداد برامج العمل، وتتبعها، طبقا للمادة 119 من القانون التنظيمي المتعلق

[1]حسن طارق وطه الحميداني، التواصل بين المجتمع المدني والبرلمان، المرجعيات، الاجتهاد المغربي والممارسات الجيدة، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية سلسلة مواضيع الساعة، الطبعة الأولى 2018، ص35-36.

بالجماعات[1]، كما عزز هذا المبدأ بضرورة إحداث هيئة استشارية تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، ومقاربة النوع، تسمى هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، وتعتبر هيئة استشارية لدى مجلس الجماعة[2].

وفي إطار تقوية اختصاصات الجماعة، التي أصبح من المفروض القيام بها وفق تخطيط يأخذ بعين الاعتبار إمكانيات وموارد وحاجيات الجماعة[3]، فقد أحال القانون التنظيمي مسطرة إعداده، وتتبعه، وتحيينه، وتقييمه، وآليات الحوار والتشاور لنص تنظيمي وفق المادة 81[4]. حيث جاء المرسوم التطبيقي للقانون التنظيمي المتعلق بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة، وتتبعه، وتحيينه، وتقييمه، وآليات الحوار والتشاور لإعداده[5] متأخرا بشكل ملفت للنظر، حيث صدر بعد سنة من إصدار القانون، الشيء الذي كان له تأثير مباشر على إطلاق برامج عمل الجماعات.

وبدون العودة لهذا النقاش،فان المر سوم أفرد مادة يتيمة، ضمن سبعة عشر مادة، تشكل مجمل المرسوم، تتعلق بالمشاركة، حيث ألزم الجماعة بإعداد برامجها وفق منهجي تشاركي، يتمثل في تشاور رئيس مجلس الجماعة مع المواطنات والمواطنين والجمعيات، وفق المادة 119 من القانون التنظيمي السالف الذكر، والتشاور مع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع[6].

[1] القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات 113.14، الباب الخامس، المادة 119.
[2] القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات 113.14، الباب الخامس، المادة 120.
[3] القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات 113.14، الباب الخامس، الفقرة الأخيرة من المادة 78.
[4] القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات 113.14، الباب الخامس، المادة 81.
[5] مرسوم رقم 2.16.301 صادر في 29 يونيو 2016، المتعلق بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده، منشور في كتاب المراسيم التطبيقية للقانون التنظيمي رقم113.14 المتعلق بالجماعات، منشورات المديرية العامة للجماعات المحلية، مطبعة وزارة الداخلية ص 15.
[6]القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات 113.14، الباب الخامس، المادة 7 ص 17.

الفقرة الثانية: الدور التشاركي للجمعيات لدى مجالس العمالات والأقاليم

يعتبر تنظيم مجالس العمالات والأقاليم أحد المجهودات التشريعية المتقدمة التي قام بها المغرب، بعد إقرار دستور 2011، وبنفس الشكليات، قام المشرع بإدماج المقاربة الديمقراطية التشاركية كمكون من مكونات هذه المجالس، عبر استنادها على الفصل 132 من الدستور، وا لزام مجالس العمالات والأقاليم بإحداث آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنات والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها طبق المادة 110 من القانون التنظيمي، المتعلق بالعمالات والأقاليم[1].

ولتعزيز ديمقراطية المشاركة، ألزم المشرع مجالس العمالات والأقاليم بإحداث هيئات استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني، يكون من اختصاصها دراسة القضايا الإقليمية المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي. ولتقوية التخطيط الترابي، عمل المشرع على تحديد برنامج تنمية العمالة أو الإقليم كوثيقة مرجعية تصهر مجموع المخططات الترابية المزمع إطلاقها من طرف مجالس العمالات والأقاليم، وتغطي ست سنوات، بتشخيص وصياغة وفق منهج تشاركي[2]،.

وبنفس المنطق التشريعي، أحال المشرع مسطرة إعداد برنامج تنمية العمالة والإقليم، وتتبعه، وتحيينه، وتقييمه، وآليات الحوار والتشاور لإعداده لنص تنظيمي[3]. حيث صدر المرسوم التطبيقي سنة صدور القانون، وبنفس المنطق الذي ساد المرسوم المتعلق بالجماعات، تمت صياغة المرسوم المتعلق بالعمالات والأقاليم، حيث لم تحظ الجمعيات إلا بمادة واحدة، ضمن المرسوم، عملت على تقوية المنهج التشاركي في إعداد مشروع برنامج التنمية، عبر التشاور مع المواطنين والمواطنات والجمعيات، طبق

[1] القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم رقم 112.14، منشورات المديرية العامة للجماعات المحلية، مطبعة وزارة الداخلية المادة 110 .
[2] القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم رقم 112.14 ،منشورات المديرية العامة للجماعات المحلية،مطبعة وزارة الداخلية،المادة 80
[3] القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم رقم 112.14، منشورات المديرية العامة للجماعات المحلية، مطبعة وزارة الداخلية، المادة 81

الآليات التشاورية المنصوص عليها في المادة 110 من القانون التنظيمي، وهيأة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي المنصوص عليها في المادة 111 من نفس القانون[1].

الفقرة الثالثة: الدور التشاركي للجمعيات لدى مجالس الجهات

تعتبر مجالس الجهات ثورة حقيقية في التدبير الترابي المغربي، فعلاوة على أن تنظيمها هو استجابة لمطالب العديد من التنظيمات الحزبية والجمعوية، فإن تمكينها من اختصاصات مهيكلة على المستوى الترابي جعل منها أداة تنمية حقيقية. وبالنظر لهذه الخصائص، فقد انفردت، دون باقي الجماعات الترابية الأخرى، بآليات استشارية متنوعة. فعلى مستوى الآليات التشاركية للحوار والتشاور، حدد المشرع ضرورة إحداث مجالس الهيئات لآليات تشاركية للحوار والتشاور، ضمانا لمساهمة المواطنين والمواطنات والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها[2].

وتبعا لقوة الجهة، كمؤسسة تحتل الصدارة على المستوى الترابي، فقد عززها المشرع بثلاث هيئات استشارية:

الأولى بشر اكة مع المجتمع المدني، وتختص بدراسة القضايا الجهوية المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي،

والثانية هيأة استشارية تختص بقضايا الشباب واهتماماتهم،

[1] المادة 7 من مرسوم رقم 2.16.300 الصادر في 29 يونيو 2016، المتعلق بتحديد مسطرة إعداد برنامج تنمية العمالة أو الإقليم وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده، منشور في كتاب المراسيم التطبيقية للقانون التنظيمي رقم112.14 المتعلق العمالات والأقاليم، منشورات المديرية العامة للجماعات المحلية، مطبعة وزارة الداخلية ص 15

[2] القانون التنظيمي المتعلق بالجهات رقم 111.14، منشورات المديرية العامة للجماعات المحلية، مطبعة وزارة الداخلية، المادة 116

والثالثة بشراكة مع الفاعلين الاقتصاديين، تتعلق بدراسة القضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي[1]،

ولتقوية التخطيط الترابي الجهوي، عزز المشرع برنامج التنمية البشرية، بضرورة تحقيقه لتنمية مستدامة وفق منهج تشاركي[2]، وأحال طرق إعداده لنص تنظيمي، شأنه شأن مجالس الجماعات ومجالس العمالات والأقاليم، حيث صدر النص التنظيمي متأخرا بسنة على إصدار القانون، وأكد في مادته السابعة ضرورة إعداده بمنهجية تشاركية، تقوم على التشاور بين رئيس مجلس الجهة والمواطنين والمواطنات والجمعيات، وفق الآليات التشاورية للحوار والتشاور المحدثة لدى مجلس الجهة، طبقا لأحكام المادة 116 من القانون التنظيمي الخاص بالجهات، والهيئات الاستشارية الثلاث المنصوص عليها في المادة 117 من القانون التنظيمي السالف الذكر[3].

الفرع الثاني: محدودية مشاركة المجتمع المدني في السياسات الترابية

إذا كان المشرع قد نظم العديد من فصول القوانين التنظيمية بنصوص تنظيمية، على شكل مراسيم تطبيقية، فإنه أبقى هيئات المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي خارج هذا التطبيق، ووضعها بيد القوانين الداخلية للجماعات المنظمة، وفق الفصول التالية: المادة 25 من القانون التنظيمي للجماعات، المادة 26 من القانون التنظيمي للعمالات والأقاليم، والفصل 28 من القانون التنظيمي للجهات. والتي تتم المصادقة عليها في مجموع الجماعات الترابية، خلال أول دورة تعقدها هذه الجماعات، وهو الشيء الذي لا يعطي فرصة للجماعات الترابية لإنضاج رؤيتها حول هذه الهيئات، وتركيبتها، وآليات

[1] القانون التنظيمي المتعلق بالجهات رقم 111.14، منشورات المديرية العامة للجماعات المحلية، مطبعة وزارة الداخلية، المادة 117
[2] القانون التنظيمي المتعلق بالجهات رقم 111.14، منشورات المديرية العامة للجماعات المحلية، مطبعة وزارة الداخلية، الفقرة 2 المادة 83
[3] مرسوم رقم 2.16.299 الصادر في 29 يونيو 2016، المتعلق بتحديد مسطرة إعداد برنامج التنمية الجهوية وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده، منشور في كتاب المراسيم التطبيقية للقانون التنظيمي رقم111.14 المتعلق بالجهات، منشورات المديرية العامة للجماعات المحلية، مطبعة وزارة الداخلية ص 20 المادة 7.

اشتغالها، وطرق تواصلها. كما يحولها من أداة دعم وتقوية للمجالس إلى آلية تخضع للتقدير السياسي للأغلبية السائدة في المجالس المنتخبة.

ولاستدراك هذا الفراغ، الذي أثر سلبا على عمل الهيئات، قامت وزارة الداخلية بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة بصياغة دليل مساطر إحداث، وتفعيل، واشتغال، وتتبع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي بالجماعات[1]، وهي الآن في مرحلة صياغة دليلين خاصين بمساطر نفس الهيئات المتعلقة بمجالس الجهات ومجالس العمالات والأقاليم بدعم من الاتحاد الأوروبي[2]،

وا ذا كانت هذه الأدلة، سواء تلك التي خرجت للوجود، أو التي هي في طور الإعداد، ذات أهمية قصوى في مجال توجيه المجالس المنتخبة لطرق وآليات إفراز هذه الهيئات، وكذلك وسائل عملها وتقييم اشتغالها، فإن طبيعته القانونية لا تكتسي قوة إلزامية، من جانب أول، بل له فقط قيمة علمية ومنهجية لمرافقة المجالس بشكل منهجي، كما أن توقيت إصداره في سنة 2018 جاء متأخرا جدا بحوالي ثلاث سنوات، على إرساء المجالس المنتخبة، وضمنها الهيئات التشاركية، بما يعنيه هذا التأخر من ترك الفراغ أمام الجماعات لتجريب طرق ووسائل يصعب تصنيفها ضمن الديمقراطية التشاركية.

كما أن المشاركة، سواء كمقاربة أو آلية ديمقراطية، وفق منطوق القوانين التنظيمية الثلاثة المتعلقة بالجماعات الترابية، تعكس ردة في فهم المشرع للنص الدستوري، باعتباره حصرها بشكل مغلق في المخططات والبرامج التنموية، دون تمكينها من أدوات عمل تسمح بنمو هذه المقاربة، ضمن المجالس التمثيلية من جهة، وتقوية أدائها ضمن مجموع الاختصاصات والهيئات ذات العلاقة بهذه المجالس.

---

[1] دليل مساطر إحداث وتفعيل و اشتغال وتتبع هيئة المساواة و تكافؤ الفرص و مقاربة النوع الاجتماعي بالجماعات، إصدارات المديرية العامة للجماعات، وزارة الداخلية، سلسلة دليل المنتخب، 2018.

[2] انظر البلاغ الصحفي الصادر عن المديرية العامة للجماعات المحلية و والاتحاد الأوروبي، المنشور في البوابة الرسمية للاتحاد الأوروبي بالمغرب، بتاريخ 9 ماي 2018 https://www.euneighbours.eu/ar/south/stay-informed/news/bna-hyyat-almsawat-wtkafw-alfrs-wmqarbt-alnw-ly-mstwy-mjals-aljhat-wmjals تمت زيارته بتاريخ 10 ماي 2018 على الساعة 18 مساءا.

فربط المشاركة بالتشاور في البرامج والمخططات التنموية، أفرز تفسيرا ضيقا للنص القانوني، وترك العديد من الاختصاصات الجماعية خارج دائرة القرار التشاركي، فمن غير المنطقي أن يعهد للجماعات بمهام تقديم وخدمات القرب للمواطنين والمواطنات في إطار الخدمات المسندة إليها، خصوصا تلك المتعلقة بإحداث وتدبير المرافق والتجهيزات المحدثة[1]، بدون مقاربة تشاركية تأخذ بعين الاعتبار الانتشار الكمي والنوعي للجمعيات في مجموع تراب الجماعة، وتوفر موارد بشرية ومهارات محلية متقدمة جدا، وينعكس الأمر أكثر في مجالس العمالات والأقاليم التي أناط بها المشرع مهام النهوض بالتنمية الاجتماعية، خاصة في الوسط القروي، وفي المجالات الحضرية، والعمل على محاربة الإقصاء والهشاشة في مختلف القطاعات الاجتماعية[2]، إلى جانب خدمات اجتماعية أساسية، من قبيل النقل المدرسي، وبرامج الحد من الفقر والهشاشة، وتشخيص الاحتياجات ذات العلاقة بالصحة والسكن والتعليم والوقاية والثقافة والرياضة[3]،هي مجالات تنتمي تقليديا لنشاط الجمعيات، وا ٍذا أضفنا طبيعة تراب العمالات والأقاليم المتميز بالشساعة أولا، واحتضانه لمجموعة من الأحواض الترابية المختلفة، ذات الطبيعة القروية والحضرية وشبه الحضرية، فإنه، بقوة الواقع، يفرض تعاملا مختلفا من حيث تعبئة منظمات المجتمع المدني، كآليات لتنشيط التراب، ولتدبير النزاعات، وللمساهمة في التنمية القروية، والتنمية الاجتماعية بشكل عام. وهو ما لم يستجب له المشرع، أثناء صياغته للقانون، ولم تتداركه الإدارة، لحظة إصدارها للنصوص التنظيمية. وما يعزز هذا التوجه هو التدقيق في المهام التنموية للجهة الموزعة ما بين مهمة الجهة،كما حددها المشرع في التنمية المندمجة والمستدامة عبر تنظيمها وتنسيقها وتتبعها، خصوصا ما يتعلق بتحقيق الاستعمال الأمثل للموارد الطبيعية، وتثمينها والحفاظ عليها، والإسهام في تحقيق التنمية

[1] القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات رقم 112.14، منشورات المديرية العامة للجماعات المحلية، مطبعة وزارة الداخلية، الباب الخامس، المواد 77-83

[2] القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم رقم 112.14، منشورات المديرية العامة للجماعات المحلية، مطبعة وزارة الداخلية، المادة 78

[3] القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم رقم 112.14، منشورات المديرية العامة للجماعات المحلية، مطبعة وزارة الداخلية، المادة 79

المستدامة[1] إلى غيرها من الأدوات المحققة للمهمة، سواء ما يتعلق بالتنمية الجهوية المنظمة في المادة 82، أو ما يرتبط بإعداد التراب، طبقا للمادتين 88-89 من نفس القانون. فبخلاف التشريع الدولي، خصوصا أهداف التنمية المستدامة، وأهداف الألفية التي يفرض فيها المشرع الدولي إلزامية اعتبار الجمعيات شركاء وفاعلين في كل مراحل إرساء التنمية، فإن المشرع الوطني لم يضع، ولم يوضح مهام الجمعيات ضمن هذه الاختصاصات، كما جعل تنظيم التراب وتهيئته اختصاصا مغلقا للجهة، بدعم من الوالي، دون استحضار الجمعيات كقوة اقتراحية مهمة في هذا المجال.

ولعل تأثيرات النقائص الواردة في القوانين التنظيمية الثلاثة، في علاقة بالمقاربة التشاركية، سيكون لها أثر سلبي على استرجاع ثقة المواطنين والمواطنات في المؤسسات المنتخبة، وبناء ميكانيزمات ذات مشروعية مجتمعية قادرة على تدبير الأزمات والاحتقانات الاجتماعية.

هذا التوجه، رسخه المشرع كذلك في استراتيجيات التعاون والشراكة، كآلية قوية من آليات تحقيق التنمية المستدامة التي حصرها المشرع في الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة فقط، من خلال المواد: المادة 162 من القانون التنظيمي للجهات،و المادة 141 من القانون التنظيمي للأقاليم والعمالات، والمادة 149 من القانون التنظيمي للجماعات، وهو ما يعني تلقائيا إخراج آلاف الجمعيات النشيطة في الأحياءو الدواوير والمدن والقرى من دائرة مقاربة الشراكة، وحصرها فقط في الجمعيات ذات المنفعة العامة التي لا تقارب حتى 1% من إجمالي عدد الجمعيات بالمغرب، وهو منطق تمييزي فاقع.

نفس هذا المسار رسخته الدورية التي وجهها وزير الداخلية إلى ولاة وعمال عمالاتو أقاليم المملكة، بخصوص دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابيةوا إبرام اتفاقيات التعاون والشراكة معها[2]،

[1] القانون التنظيمي المتعلق بالجهات رقم 111.14، منشورات المديرية العامة للجماعات المحلية، مطبعة وزارة الداخلية، المادة 80

[2] المديرية العامة للجماعات المحلية، دورية وزير الداخلية، حول دعم الجمعيات من طرف الجمعيات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة معها، بتاريخ 5 ابريل 2018.

الذي اعتبر أن تعامل الجماعات الترابية مع الجمعيات لا يحترم في حالات عديدة المقتضيات القانونية، حيث قامت المذكرة بتفسير دقيق، حصرت فيه دعم الجمعيات كاختصاص وحيد للجماعات، دون الجهات والعمالات والأقاليم، من خلال مقرر جماعي صادر عن المجلس، يحدد الجمعيات المستفيدة والمبالغ الجزافية المخصصة لها.

وبغض النظر عن المقتضيات الإيجابية التي وردت في المذكرة، بخصوص الحكامة الجيدة والشفافية، ومراعاة تنافي المصالح المتعلقة بالتمويل الترابي، فإن نزع صلاحية منح الجمعيات من طرف مجالس الجهات ومجالس العمالات والأقاليم هو قراءة حرفية للقانون بشكل سلبي، لا تعني أن ما لم يذكر في القانون فهو ممنوع، بل يمكن تأويله بأنه مباح طالما أن طبيعة الاختصاصات وطبيعة المقاربة التشاركية تفرض التمكين والتأهيل الذي لا يمكن أن يتم في غياب دعم مالي عمومي.

وهكذا، يبدو أن واقع الحال يفرض على الجمعيات بناء قوة ترافعية، ذات تأثير في المناخ السياسي والتشريعي والتنظيمي المتعلق بوضعها كأدوات مجتمعية، والترافع من اجل المجتمع، حول القضايا العامة، انطلاقا من دورها الوسيطي والترافعي. ووفقا لهذا، ما هي الأدوار الترافعية التي نظمها المشرع المغربي لصالح الجمعيات؟ وكيف يمكن استثمارها على لمستويين الوطنيو المحلي لتحقيق التنمية المستدامة؟

المطلب الثاني: الدور الترافعي للمجتمع المدني

يشكل الترافع أحد عناصر قوة المجتمع المدني المغربي، منذ ثمانيات القرن الماضي، من خلال اصطفافه ضمن التنظيمات التي كانت تطالب بحقوق الإنسان والديمقراطية والمساواة، والتي كانت تعبيرا عن انتمائه العضوي للمجتمع بكافة مطالبه. وتجدر الإشارة، هنا، إلى أن المغرب، من بين الدول الأولى

بشمال إفريقيا والشرق الأوسط، التي عرفت ميلاد جمعيات حقوقية أهمها: العصبة المغربية لحقوق الإنسانو الجمعية المغربية لحقوق الإنسان،و المنظمة المغربية لحقوق الإنسان[1]،و التي كانت مطالبها تمحورت حول الحقوق الأساسية، في الجيل الأول لحقوق الإنسان، ويتعلق الأمر بالحقوق المدنية والسياسية والحريات العامة، وهو شيء طبيعي بالنظر لحالة الاحتقان والتوتر التي كان يعرفها المغرب، جراء اختياراته السياسية والمؤسساتية.

وإلى جانب الجمعيات الحقوقية،كان تأسيس الجمعيات النسائية رافعة قوية للضغط والترافع من أجل إقرار حقوق النساء والمساواة، حيث عرف المغرب، إلى حدود تسعينات القرن الماضي، حوالي أربعين جمعية نسائية، تركزت مطالبها على إعمال الإعلانات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمساواة والنوع الاجتماعي[2]،، ومنذئذ، إلى حدود مرحلة ما بعد إقرار دستور 2011، قامت الحركة الجمعوية بالمغرب بإطلاق مجموعة من المبادرات الترافعية، ذات التأثير العميق في المسار السياسي المغربي، ونخص بالذكر هنا الميثاق الوطني لحقوق الإنسان، الذي شكل أرضية توافقية للحركة الحقوقية والسياسية، من أجل الضغط على الدولة المغربية للمصادقة على الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، والانضمام إليها ودسترت ، إذ انبثق عن أول مناظرة وطنية حول حقوق الإنسان، في شهر دجنبر 1987، التي كانت رائدة في تقديم الميثاق الوطني لحقوق الإنسان، كأول ميثاق مغربي معني بالأمر، يوم 10 دجنبر 1990[3]، كما عملت الجمعيات الحقوقية على تنظيم المناظرة الوطنية حول ماضي الانتهاكات الجسيمة أيام 9 و10 و11 نونبر 2001، والتي تعتبر ردا على مضامين مذكرة المجلس الاستشاري

[1] نور الدين علوش، المنظمات غير الحكومية ورهان حقوق الإنسان، مجلة الفقه والقانون، العدد 4 مارس 2006 ص 21 .

[2] عائشة بلعربي، الحركة الجمعوية بالمغرب :تأكيد مواطنة النساء ،ورقة مقدمة إلى الندوة التي نظمت حول وعي المجتمع بذاته عن المجتمع المدني في المغرب العربي،دار توبقال للنشر ،الطبعة الأولى ،1998 الدار البيضاء ص 117.

[3] مسلسل تسوية ملف الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي ، مقدمة الفصل الثاني، الكتاب الثاني : الحقيقة والمسؤولية عن الانتهاكات، التقرير النهائي لهيأة الإنصافو المصالحة ،وثيقة منشورة في موقع الهيأة على الرابط http://www.ier.ma/article.php3?id_article=1521 تمت زيارته بتاريخ 18 ابريل 2017 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

لحقوق الإنسان، التي أصدرها في دورته الثانية عشرة [1]، وقد ترسخ هذا الدور الترافعي بتاسيس العديد من الجمعيات الترافعية منذ التسعينات إلى غاية اليوم، غالبا ما كانت تضم في صفوفها نشطاء سياسيين منتمين لليسار ، كما كان بعضهم ينتمي إلى أجيال جديدة من النشطاء، الذين ارتبط ظهورهم بحركات اجتماعية جديدة، مثل حركة 20 فبراير على وجه الخصوص[2].

وإلى جانب الجمعيات، شهدت السنوات الأخيرة ارتفاع نسبة الشبكات اتخذت أشكال متعددة، تنسيقيات، اتحادات، فيدراليات، ائتلافات... ، التي، رغم أهميتها، ظلت محدودة التغطية، إذ يتبين، من خلال الأرقام المندوبية السامية للتخطيط أن 78،1 في المائة من الجمعيات لا تنتمي إلى أي شبكة، كما تختلف نسبة الجمعيات المنتمية إلى شبكات اختلافا كبيرا[3]، وقد شكلت سنة 2011 تأسيس كبريات الشبكات، ونخص بالذكر حركة 20 فبراير، التي تأسست وفق تنظيم خاص يشتمل على:

- تنسيقيات محلية على مستوى كل مدينة؛
- مجلس وطني لدعم حركة 20 فبراير بالرباط؛
- لجن دعم محلية تضمن مختلف هيئات المجتمع المدني؛
- صفحات على الفايسبوك والتويتر واليوتيوب.

وإذا كانت حركة 20 فبراير هي أكبر شكل شبكي عرفه المغرب في مساره، فإن قوته نبعت من قوة الجمعيات التي دعمته، وكذا من المناخ السياسي الذي طبع تلك المرحلة.

---

[1] مسلسل تسوية ملف الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي ، المرجع السابق

[2] المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، إحالة ذاتية رقم 2016/28 حول: وضع ودينامية الحياة الجمعوية،مطبعة station et media group ،ص 30 .

[3] المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، إحالة ذاتية رقم 2016/28 حول: وضع ودينامية الحياة الجمعوية، مطبعة station et media group ،ص 30-31.

مقابل هذا، اقتحمت الجمعيات الترافعية مجالات أساسية، مرتبطة بالحقل السياسي والثقافي والاجتماعي والفئوي، من قبيل المطالب المرتبطة بتعديل القوانين، ومطالب الحركة الأمازيغية، ومطالب الحركة النسائية، ومطالب جمعيات التنمية،و غيرها من المطالب التي وجد جزء كبير منها طريقه إلى التحقق من خلال الدسترة.

إلى جانب هذا، تقوى الحضور الدولي للجمعيات، من خلال التقارير التي ترفعها أمام مؤسسات الأمم المتحدة، و أيضا من خلال الوضعية الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للامم المتحدة، وحركة حقوق الإنسان الدولية التي نظمت بتعاون مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان المنتدى العالمي لحقوق الإنسان بمراكش سنة 2014، كما عرف المغرب نشأة حركة مناهضة للعولمة ذات الامتداد الدولي، والتي كرست في المغرب منذ بداية الألفية، حيث عمل المنتدى الاجتماعي المغربي على تأسيس هذه الحركة على المستوى المغاربي، وعمل على عقد وتنظيم المنتدى المغاربي منذ سنة 2006[1]، هذا التراكم الترافعي، الذي تأسس بفضل جهود منظمات المجتمع المدني، أثمر مأسسة الترافع كآلية للمشاركة في الحياة العامة، ودسترته وتقنينه وقد أخذ هذا التقنين بعدين: بعد وطنيو آخر ترابي.

الفرع الأول: الأدوار الترافعية الوطنية

كان لقوة الحركة المدنية، في مجال الترافع، كما ذكرنا سابقا، تأثير مباشر على صياغة الدستور، وعلى القوانين التي صدرت في ما بعد أيضا. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن المشرع الدستوري المغربي، وانسجاما مع توجهاته التشاركية، عمل على مأسسة الترافع المدني، وذلك من خلال مجموعة من الفصول يشكل الفصل 12 مرجعا أساسيا لها إذ يعطي الحق للجمعيات في إعداد قرارات

[1] المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، إحالة ذاتية رقم 2016/28 حول: وضع وديناميةالحياة الجمعوية، مطبعة station et media group، ص 34-35.

ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية وكذا في تفعيلها وتقييمها، وقد أناط بهذه المؤسسات دور تنظيم هذه المشاركة من خلال القانون[1]. هذا الفصل الذي يدستر، لأول مرة، مفهوم المجتمع المدني، ويمكنه من الشرعية الدستورية كشريك في كل مراحل دورة السياسات العمومية، فإنه عممها ليس فقط على المؤسسات المنتخبةوا ٍنما لتشمل مجموع السلطات العمومية[2]. وتم تأكيد هذا الاختيار من خلال الفصل 13 من الدستور[3]، الذي عزز قوة الجمعيات، من خلال دعوته السلطات العمومية إلى إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين في إعداد السياسات العمومية، وتفعيلها، وتنفيذها، وتقييمها. ويتجلى هذا التعزيز في احتواء الفصل على مقاربتين مركزيتين، هما التشاور كآلية أولية، تضمن الإنصات لمختلف الأطراف، والمشاركة التي تفيد المساهمة الفعلية في كل مراحل السياسات العمومية، ما يعني أنها وسيلة من الوسائل التي يمكن استعمالها من طرف جمعيات المجتمع المدني، للترافع حول قضاياها أمام المؤسسات العمومية، في كل مراحل السياسات العمومية، سواء أثناء مرحلة التشخيص، أو مرحلة التخطيط، أو التنفيذ، أو التتبع، أو التقييم.

وا ٍذا كان هذا الفصل لا يعطي إشارة إلى وجوب الإحالة على قانون، أو قانون تنظيمي يفسر وينظم هذه الهيئات، فإن اعتبار هذه الهيئات جزءا من الديمقراطية التشاركية، ومن المساهمة المدنية في قرارات ومشاريع المؤسسات المنتخبة والعمومية، فإن مرجعها هو الفصل 12 من الدستور، الذي تم الحديث عنه سابقا، ما يفرض تنظيمها وفق القانون المذكور في نفس الفصل[4]، هذا الاتجاه هو ما سيؤكده

[1] الدستور المغربي لسنة 2011، الفصل 12.

[2] حسن طارق وطه الحميداني، التواصل بين المجتمع المدني والبرلمان، المرجعيات، الاجتهاد المغربي والممارسات الجيدة، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية سلسلة مواضيع الساعة، الطبعة الأولى 2018، ص 41.

[3] الدستور المغربي لسنة 2011، الفصل 13.

[4] حسن طارق وطه الحميداني، التواصل بين المجتمع المدني والبرلمان، المرجعيات، الاجتهاد المغربي والممارسات الجيدة، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية سلسلة مواضيع الساعة، الطبعة الأولى 2018، ص42.

التوجـه الدسـتوري، أثنـاء إرسـائه الحـق فـي تقـديم العـرائض، كمـا نظمـه الفصـل 15، وأسـنده للمـواطنين والمواطنات، وفق قانون تنظيمي، ينظم شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق[1].

وا ٍذا كـان مفهوم المـواطنين والمواطنـات ينطـوي علـى هلاميـة وعموميـة لا تتـأطر بمـن سـيبادر، وحول أي مرتكز، وكيف ستكون لـه القدرة كمواطن أو مواطنـة علـى مبادرة من حجم تقديم العرائض، فإننا ارتأينا إدراج هذا الحق، ضمن الآليات الترافعية التي يمكن استعمالها من طرف جمعيات المجتمع المدني، لأن باقي الأطراف، أحزابا كانت أو نقابات، لـها قنوات مؤسساتية تمكنها من الترافع، سواء ضمن مجلسي البرلمـان، أو ضـمن الحـوار الاجتمـاعي، وبطبيعـة المجتمـع المـدني كـأداة وسـطية، تعمـل علـى تـأطير المواطنين، فإنه يمكن أن تكون لها الأسبقية في توجيه ودعم المواطنين ومواكبتهم في إعداد العرائض.

وللإشـارة، فقـد عـرف إصـدار القـانون التنظيمـي الخـاص بـالعرائض رقـم 44.14 العديـد مـن الترافعـات المدنيـة، والضـغط مـن أجـل تغييـر بعـض فصـوله، وفـي هـذا الصـدد، نسـتعرض أهـم مرتكـزات المـذكرة الترافعيـة لمجموعـة العمـل الوطنيـة للـدفاع عـن الديمقراطيـة التشـاركية، التـي ضـمت مجموعـة مـن الشبكات والجمعيات على المستوى الوطني، حيث ركزت ترافعها على:

- **توسيع الولوج إلى ممارسة الحق في تقديم العرائض؛**
- **تبسيط البنيات الحاملة للعرائض؛**
- **تـدقيق وتبسـيط شـروط قابليـة التلقـي المـادي، بمـا يضـمن عـدم التوسـع فـي الممارسـة، إعمـال السلطة التقديرية، ويضاعف من فرص قبول العرائض؛**
- **الحـد مـن مخـاطر عـدم قبـول العرائض، بسـبب عـدم تـوفر الشـروط الشـكلية، وتمكـين المبـادرين بالعريضة من تعديلها في أجل معقول؛**

[1] الدستور المغربي لسنة 2011، الفصل 15.

- **ضمان عيانية visibilité وحماية المتقدمين بالعرائض؛**
- **تسهيل طرق جمع التوقيعات، وتقديم حلول تمكن من تتبع موضوع العريضة، والترافع بشأنها لدى السلطات العمومية المعنية بهذه الآلية؛**
- **تدقيق الآجال المتعلقة بمختلف مراحل المسارات المسطرية للعرائض، سواء على مستوى مجلسي البرلمان أو على مستوى رئاسة الحكومة بالنسبة للعرائض الموجهة إليها؛**
- **إرساء الالتزام الإيجابي للسلطات العمومية بتقديم الدعم المالي والتقني للجمعيات العاملة في مجال مساعدة أصحاب العرائض، ومجانية جميع الإجراءات والمساطر المتعلقة بها؛**[1]

ورغم توجيه العديد من الجمعيات لمذكرات تروم إصلاح مشروع القانون،[2] فإن المشرع لم يقم إلا ببعض التعديلات الخاصة بمشروع القانون، حيث جاء القانون التنظيمي المتعلق بتقديم العرائض في 16 مادة موزعة على أربعة أبواب[3]. إذا كان القانون التنظيمي مختصرا، فإنه تميز بالدقة والتحديد، وسنتناوله عبر:

الفقرة الأولى: تعريفات أساسية وشروط تقديم العرائض

عرف القانون التنظيمي مجموع المفاهيم المفتاحية التي سترد فيه، حيث اعتبر أن العريضة هي كل طلب مكتوب، يتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات، يتقدم بها مواطنات ومواطنون، مقيمون بالمغرب أو خارجه إلى السلطات العمومية المعنية، قصد اتخاذ قرارات وإجراءات مع احترام الدستور، وحصر السلطات العمومية في رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين. أما

[1] مذكرة بشأن تعديل بعض مقتضيات مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالحق في تقديم العرائض، مجموعة العمل الوطنية للدفاع عن الديمقراطية التشاركية، ص 9-10، أكتوبر 2015، مذكرة وقعت عليها 76 جمعية وشبكة، منشورة على الرابط http://citoyennete.ma/article.php?id=177 تمت زيارة الموقع بتاريخ 14 فبراير 2017 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

[2] حسن طارق وطه الحميداني، التواصل بين المجتمع المدني والبرلمان، المرجعيات، الاجتهاد المغربي والممارسات الجيدة، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية سلسلة مواضيع الساعة، الطبعة الأولى 2018، ص78-79.

[3] القانون التنظيمي رقم 44-14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 6492، بتاريخ 18 غشت 2016.

أصحاب العريضة، فهم الأشخاص الذين اتخذوا مبادرة إعدادها، شرط تمتعهم بحقوقهم المدنية والسياسية، وقيدهم في اللوائح الانتخابية العامة، وعرف مدعمي العريضة بأنهم: مجموع المواطنين والمواطنات اللذين يدعمون العريضة عبر توقيعاتهم المندرجة في لائحة دعم العريضة، بأسمائهم الشخصيةو العائلية، وأرقام بطائقهم الوطنية للتعريف، وعناوين إقامتهم، وتعمل على تقديم العريضة لجنة مكونة من تسعة أشخاص على الأقل، تم اختيارهم من أصحاب المبادرة[1].

ويبدو، من خلال هذا التحديد، أن المشرع ربط العريضة بالأشخاص الذاتيين، وألزمهم بضرورة تمتعهم بالحقوق المدنية والسياسية، وقيدهم في اللوائح الانتخابية العامة، وربط صحة العريضة بضرورة توجهها نحو تحقيق المصلحة العامة، وأن تكون مطالبها ومقترحاتها مشروعة، وواضحة التحرير، وأن ترفق بمذكرة تحدد دواعي تقديمها، وبلائحة دعم العريضة، التي سبق ذكرها، ويمنع على العرائض تضمنها لكل ما يمس بثوابت الأمة المحددة دستوريا في الدين الإسلامي والوحدة الوطنية والنظام الملكي والاختيار الديمقراطي للدولة، والمكتسبات المحققة في مجال الحريات والحقوق المنصوص عليها دستوريا، كما تعتبر غير مقبولة كل العرائض ذات العلاقة بالأمن الداخلي، أو الدفاع الوطني، أو بالأمن الخارجي للدولة، أو تكون العريضة ذات ارتباط بقضية من القضايا المعروضة أمام المحاكم، أو صدر فيها حكم قضائي، أو وقائع تكون موضوع تقص من قبل اللجان النيابية لتقصي الحقائق، كما ترفض كل العرائض التي تخل بمبدأ استمرارية المرافق العمومية، أو تمس بمبدأ المساواة في الولوج إليها، أو ذاتطابع نقابي أو حزبي ضيق، أو المتضمنة لطابع تمييزي، أو تتضمن سبا، أو قذفا، أو تشهيرا، أو تضليلا، أو إساءة للمؤسسات، والأشخاص.

[1] الظهير الشريف رقم 1.16.107 الصادر في 28 يوليوز 2016 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 44-14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 6492، بتاريخ 18 غشت 2016، المادة 2.

أما إذا كانت العريضة مرتبطة بتظلم أو شكاوى، يعود النظر فيها إلى مؤسسات دستورية أخرى، يحيلها رئيس الحكومة أو رئيس أحد مجلسي البرلمان، تبعا للحالة، إلى المؤسسة الدستورية المعنية موضوعا، مع إخبار وكيلها، في أجل عشرة أيام[1].

وتقدم العريضة من قبل وكيل لجنتها، الذي يعتبر في الآن نفسه ناطقا رسميا باسمها، ومخاطبا للسلطات العمومية بشأنها، وضمانا لحرية نشاط لجنة تقديم العرائض، فقد نظم المشرع اجتماعاتها، بالشروط نفسها المنظمة للتجمعات العمومية، وقبل وضع العريضة، يجب أن تحمل لائحة دعم العريضة توقيع ما لا يقل عن 5000 مدعم للعريضة، مرفقة بنسخ من بطائقهم الوطنية للتعريف.

الفقرة الثانية: كيفيات تقديم العرائض

حدد المشرع مجموعة من الشكليات الضرورية لتقديم العرائض ، حيث حددها في إمكانية تقديم العريضة مقابل وصل، يسلم أو تبعث به للسلطات العمومية المعنية، عن طريق البريد الالكتروني، وفي إطار تيسير تقديم العرائض، سمح المشرع بإمكانية إيداع العرائض لدى السلطات الإدارية المحلية التي يوجد بدائرة نفوذها محل إقامة الوكيل، حيث يسلم له وصل فور إيداعها، وفي هذه الحالة، تقوم السلطة الإدارية المحلية بإحالة العريضة إلى السلطة العمومية المختصة، وجوبا، في أجل خمسة عشر يوما، تحتسب من تاريخ إيداع العريضة[2]، ويعمل رئيس الحكومة على إحالة العرائض الموجهة إليه إلى لجنة العرائض، في أجل خمسة عشر يوما، تحتسب من تاريخ الإيداع أو التوصل،و هي اللجنة التي تحدث لدى رئيس الحكومة، وتعمل على التحقق من استيفاء العريضة للشروط المنصوص عليها في القانون، وا بداء رأيها، ومقترحاتها في الإجراءات المناسبة، بشأن العرائض المقبولة ، وتعمل على إرسال مقترحاتها

[1] القانون التنظيمي رقم 44-14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 6492، بتاريخ 18 غشت 2016، المواد من 3 إلى 6.

[2] القانون التنظيمي رقم 44-14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 6492، بتاريخ 18 غشت 2016، المادة 7.

داخل أجل ثلاثين يوما إلى رئيس الحكومة، أما في حالة عدم استيفاء العرائض المحالة للشروط المنصوص عليها في القانون، فتخبر اللجنة رئيس الحكومة في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ الإحالة، ويقوم رئيس الحكومة بدوره بإخبار الوكيل، عبر قرار معلل، في أجل أقصاه ثلاثون يوما، تحتسب ابتداء من تاريخ توصله برأي لجنة العرائض.

بنفس هذه الشكليات، يعمل مجلسا البرلمان على تتبع العرائض الواردة عليهما، مع ضرورة إحداث لجنة العرائض، لدى مكتب كل مجلس، وفقا لأحكام أنظمتهما الداخلية ، التي تحدد تأليف اللجنة، و اختصاصاتها، وكيفيات سيرها[1]، ولتمكين المواطنين والمواطنات من ممارسة الحق في تقديم العرائض، حث المشرع مجموع السلطات العمومية على اتخاذ الإجراءات والتدابير التيسيرية[2]، وحرصا منه على حماية المعلومات، ذات الطابع الشخصي، المتعلقة بأصحاب العريضة، ومدعميها، فقد عمل المشرع على منع استعمالها لأغراض خارج العريضة، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون 0908، المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[3].

وقد نوه رئيس الحكومة بالحيوية التي عرفتها اللجان البين-وزارية واللجان الوطنية ذات التأثير المهم على العمل الحكومي، خصوصا مع إصدار المرسوم الخاص بهذه اللجن،و عقد اجتماعها الأول[4] بتاريخ 19 يوليوز 2017، حيث صدر المرسوم المحدد لتأليف العرائض واختصاصاتها وكيفيات سيرها، التي دققها القانون، وحدد تركيبة اللجنة، حيث حصرها فقط في ممثلين عن القطاعات الحكومية التالية:

---

[1] القانون التنظيمي رقم 44-14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، المادة من 7 إلى 15.
[2] بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 44-14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، المادة 17
[3] القانون التنظيمي رقم 44-14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، المادة 16.
[4] تغطية وكالات المغرب العربي للأنباء،الاجتماع الأسبوعي للمجلس الحكومي،على الرابط :
http://www.maroc.ma/ar/%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D8%A9-%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D8%B6-%D8%AA%D9%86%D8%B2%D9%8A%D9%84-%D9%84%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%85%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D9%83%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D9%81%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1/%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1
[4] مرسوم رقم 2.16.773 بتحديد تأليف لجنة العرائض واختصاصاتها وكيفيات سيرها، عدد 6574-رمضان 1438 (فاتح يونيو 2017) العدد 3409.

- ممثل عن رئيس الحكومة؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بحقوق الإنسان؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل؛
- ممثل عن الأمانة العامة للحكومة؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني[1].

وإذا كانت مذكرة مجموعة العمل المواطنة للدفاع عن الديمقراطية التشاركية قد بررت ترافعها بناء على مجموعة من المواثيق الدولية، فإنها ركزت خصوصا على الملاحظة رقم 34 للجنة المعنية بحقوق الإنسان،بخصوص حرية الرأي و حرية التعبير ، التي أشارت إلى أنه لا يجب أن تنقلب العلاقة بين الحقو القيد، وبين القاعدةو الاستثناء،ومبدأ عدم تحويل الشروط –conditions التي من شأنها تنظيم وتسهيل ممارسة الحق إلى قيود[2]restrictions ، فإن ربط دعم العريضة بالقيد في اللوائح الانتخابية العامة، سيجعل فئة كبرى من المواطنينو المواطنات خارج دائرة استعمال هذا الحق، ما يطرح سؤالا حول جوهر الديمقراطية التشاركية بالصيغة المغربية، التي تكرس عزلو إبعاد غير المسجلين في اللوائح الانتخابية عن الشأن العام، بينما الأصل في الديمقراطية التشاركية هو إعادة الثقة في الممارسة العمومية بما يعنيه من فتح فرص جديدة أمام الفئات غير المعنية بالديمقراطية التمثيلية، نفس الشيء

[1] مذكرة بشأن تعديل بعض مقتضيات مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالحق في تقديم العرائض، مجموعة العمل الوطنية للدفاع عن الديمقراطية التشاركية، ص 9، أكتوبر 2015، مذكرة وقعت عليها 76 جمعية وشبكة، منشورة على الرابط http://citoyennete.ma/article.php?id=177 تمت زيارة الموقع بتاريخ 14 فبراير 2017 على الساعة الثالثة بعد الزوال

ينطوي على حصر العريضة في المواطنين والمواطنات كأفرادفقط، بخلاف ما ذهبت إليه لجنة الحوار الوطني حول المجتمع المدني التي وسعت ممارسة هذا الحق إلى الأفرادو الجماعات، كما عملت على التفسير الضيق للسلطات العموميةو حصرتها في ثلاث مؤسسات: مؤسسة رئيس الحكومة، و مؤسسة رئيس مجلس النواب، ومؤسسة رئيس مجلس المستشارين، دون سواهم[1]، رغم التعريف الذي ورد في التقرير التركيبي للجنة الحوار الوطني، الذي عرف السلطة العمومية بأنها كل شخص معنوي عام، له صفة هيأة عمومية مركزية أو محلية، إدارية أو منتخبة تتولى مسؤولية معينة في إعداد و تفعيل و تقييم سياسة عمومية[2]، كما طرحت مبالغة المشرع في عدد التوقيعات الذي اعتبر شرطا تعجيزيا يحد من ممارسة هذا الحق، كما هو الشأن بالنسبة لسكوت القانون عن حق الطعن في قرارات الرفض، حيث إذا اعتبرنا أن عدم قابلية قرارات الرفض، بالنسبة للملتمسات، كما جاء ذكرها في المطلب الأول، يعود لكون البرلمان ليس جهة إدارية ،فما هو المانع من الطعن في قرارات رئيس الحكومة الذي يعتبر جهة إدارية؟[3] كما يطرح السؤال نفسهحول القرارات التي تتخذها لجن العرائض، لدى مجلسي البرلمان، أو مكتب البرلمان، هل تتخذ بصفتها جهة إدارية أم جهة تشريعية؟

وبهذا، تكون مقتضيات القانون التنظيمي عملت على التقنين الضيق لممارسة الحق في العرائض، ولم تعتبره إضافة نوعية للممارسة المجتمعية، التي تسمح بإرساء مناخ الثقة والحوار الأفقي والعمودي بين المواطنين والمواطنات، من جهة، وصناع القرار من جهة أخرى. فعدم إرساء آليات دعم وتمويل العرائض، وكذا تنويع لغة تقديم العرائض، وتوفير المساعدة التقنية، والإقرار بجواز التقرير الإلكتروني، كلها حواجز ستحد بالتأكيد من ممارسة هذا الحق.

---

[1] حسن طارق وطه الحميداني، التواصل بين المجتمع المدني والبرلمان، المرجعيات، الاجتهاد المغربي والممارسات الجيدة، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية سلسلة مواضيع الساعة، الطبعة الأولى 2018، ص107-108

[2] التقرير التركيبي للحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة، مخرجات الحوار الوطني حول المجتمع المدني، منشورات الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، ابريل 2014، ص 41

[3] حسن طارق وطه الحميداني، المرجع السابق، ص108

إن الإقرار بأهمية ممارسة هذا الحق يجب أن يخرج من دائرة المركز الضيقة، واستلهامه على مستوى الجماعات الترابية، كما صرح رئيس الحكومة بذلك، أثناء إعلانه عن عقد الاجتماع الأول للجنة العرائض، التي اعتبر أن صداها على المستوى الترابي سيكون له تأثير كبير في التعامل مع تطلعات المواطنين والمو اطنات،وفي التنزيل الحقيقي للديمقراطية التشاركية التي تكمل الديمقراطية التمثيلية[1].

الفرع الثاني: الأدوار الترافعية على المستوى الترابي

بنفس حقوقي، اختار المشرع الدستوري المغربي إرساء آليات تمكن الجمعيات والمواطنين والمواطنات من الترافع على المستوى الترابي[2]، فاستنادا على الفصل 12 من الدستور الذي حدد أدوار الجمعيات في إعداد قرارات المؤسسات المنتخبة[3]، فقد نصت المادة 139 على حق المواطنين والمواطنات والجمعيات في تقديم عرائض لمجالس الجهات ومجالس العمالات والأقاليم ومجالس الجماعات، بغرض مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه، ضمن جدول أعماله[4]، وهو ما عملت القوانين التنظيمية الثلاثة الخاصة بالجماعات الترابية على تنزيله، باعتباره منعطفا تاريخيا ومصيريا يهدف إلى توطين المجتمع الديمقراطي القائم على المشاركة المواطنة، والتعددية، والحكامة الجيدة، في تناغم بين دور الديمقراطية التمثيلية ودورها التشاركي[5]. إنه استمرار للدور الذي لعبته الحركة المدنية، سواء في ترافعها

---

[1] تغطية وكالات المغرب العربي للأنباء،الاجتماع الأسبوعي للمجلس الحكومي،على الرابط :
http://www.maroc.ma/ar/%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D8%A9-%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D8%B6-%D8%AA%D9%86%D8%B2%D9%8A%D9%84-%D9%84%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%85%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D9%83%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D9%81%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1/%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1

[2] عبد الغني العماري، الحق في تقديم العرائض على مستوى الجماعات الترابية، مقال منشور في كتاب الجماعات الترابية وحقوق الإنسان، أشغال الندوة المغاربية حول الجماعات الترابية وحقوق الإنسان، المنظمة بمدينة مكناس بتاريخ 28-29 نونبر 2016، منشورات مركز الدراسات والحكامة والتنمية الترابية، الطبعة الأولى 2017، مطبعة اكسيس ديزاين، ص 12.

[3] الدستور المغربي 2011، الفصل 12.

[4] الدستور المغربي 2011، المادة 139.

[5] دليل المشاركة المواطنة، الجزء الأول /حق تقديم العرائض إلى السلطات العمومية والجماعات الترابية، الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، مديرية العلاقات مع المجتمع المدني، منشورات قسم الشؤون القانونية والعلاقات العامة، ماي 2017، ص 2.

على قضايا مجتمعية، أو ترافعها على وضعها الاعتباري،كجمعيات وأدوات للترافع، وفي هذا السياق، جاء المشرع بمجموعة من الآلياتوالشروط والتدابير التي تضمن وضع العرائض أمام المؤسسات الترابية المعنية.

الفقرة الأولى: شروط تقديم العرائض من قبل المواطنين والمواطنات والجمعيات في مجالس الجماعات

عمل المشرع في القانون التنظيمي الخاص بالجماعات 113.14 على تقنين العرائض، بناء على المرجع الدستوري، طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 139 من الدستور،و أسند هذا الدور لكل من المواطنين والمواطناتو الجمعيات، شريطة عدم المس بالثوابت المنصوص عليها في الفصل الأول من الدستور.

وبهذا، حدد في المادة 121 من القانون التنظيمي للجماعات، العرائض بأنها عملية يكون الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته، ضمن جدول أعماله، وعرف العريضة بناء على المادة 122 من نفس القانون التنظيمي على أنها كل محرر يطالب، من خلاله المواطنون والمواطنات والجمعيات، مجلس الجماعة بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته، ضمن جدول أعماله، وعرف وكيل العريضة بأنه المواطن أو المواطنة التي عينها المواطنون والمواطنات وكيلا عنهم لتتبع مسطرة تقديم العريضة[1].

وقد رسخ المشرع البعد التشاركي في هذا القانون، من خلال إسناده العريضة إلى فئتين مهمتين داخل الجماعة، وهي[2]: الأشخاص الذاتيون الذين عبر عنهم بمصطلح المواطنات والمواطنين، والأشخاص

[1] القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، 113.14، الباب السادس، المادة 120 إلى 122.
[2] القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، 113.14، الباب السادس الباب السادس، المادة 123.

المعنويون والذين عبر عنهم بالجمعيات، وهو إدراك عميق من المشرع بخصائص الفاعلين داخل التراب، الذين قد يكونون إما أفرادا أو مؤسسات. أما إشراك المواطنين والمواطنات، فربطه بشروط أساسية من أهمها: أن يكون مقدمو العرائض إما مقيمين بالجماعة أو يمارسون بها نشاطا اقتصاديا أو تجاريا أو مهنيا، وأن تتوفر فيهم شروط التسجيل في اللوائح الانتخابية، وان يكون انتماؤ هم للعريضة مبنيا على مصلحة مشتركة، واشترط عدد توقيعات تتراوح بين مائة توقيع للجماعات التي يقل عدد سكانها عن خمسة وثلاثين ألفا ومائتي توقيع، لباقي الجماعات، وأربع مئة توقيع للجماعات ذات نظام المقاطعات.

أما بالنسبة للجمعيات، فقد جاءت الشروط متطابقة مع بيئتها القانونية، ومع مبادئ الديمقراطية ، حيث حددها في أربعة شروط هي:

أن تكون الجمعية معترفا بها، ومؤسسة بالمغرب، طبق القوانين الجاري بها العمل، لمدة تزيد عن ثلاث سنوات، وتشتغل وفق أنظمتها الأساسية، ومبادئ الديمقراطية،

أن تكون وضعيتها سليمة اتجاه مجموع القوانينو الأنظمة الجاري بها العمل،

و أن يكون مقرها أو مقر أحدفروعها واقعا بتر اب الجماعة المعنية بموضوع العريضة،

أن يكون نشاطها مرتبطا بموضوع العريضة[1].

ويأخذ مسار وضع العريضة شكل إيداع لدى رئيس مجلس الجماعة، مع إرفاقه بمجموع الوثائق المثبتة للشروط المنصوص عليها في المواد 122-123-124 مقابل وصل تسلمه الجماعة فورا ، ليقوم الرئيس بإحالتها على مكتب المجلس، الذي يدقق في استيفائها للشروط الواردة، خصوصا في الموارد 123-124، حيث يعمل على تسجيلها في جدول أعمال المجلس، إن حظي موضوع العريضة بالقبول

[1]القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 7يولوز 2015 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 23يوليوز 2015، الباب السادس، المادة 124.

لدى مكتب المجلس، ويعمل على برمجتها في الدورة العادية الموالية للإحالة ويعمل أيضا على إحالتها على اللجنة أو اللجن الدائمة الخاصة بالتداول في شأنها، وبناء على هذا، يقوم رئيس المجلس الجماعي بإخبار وكيل العريضة، أو رئيس الجمعية، حسب الحالة بقبول العريضة، وفي حالة عدم قبولها، يتعين على الرئيس إخباره بقرار الرفض معللا داخل أجل ثلاثة أشهرتحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالعريضة[1].

ولتوحيد منهج وضع العريضة، أصدرت الحكومة مرسوما يحدد شكلها،و الوثائق المتعين إرفاقها بها[2]، حيث حدد الوثائق المفروض إرفاقها بالعريضة و في: بطائقهم الوطنية للتعريف، وبالنسبة للجمعيات نسخة من الوصل النهائي مسلم للجمعية وفروعها أو المؤسسات التابعة لها، عند الاقتضاء، أو وثيقة تثبت قانونية تأسيس الجمعية، وفق أحكام الفصل 5 من الظهير الشريف المنظم لحق تأسيس الجمعيات، ونسخة من نظامها الأساسي، ووثيقة تثبت الصلاحيات المخولة للشخص الذي ينوب عن الجمعية، في تتبع مسطرة تقديم العريضة[3]، وقد قدم المرسوم التطبيقي شكلية أساسية للعريضة حسب نموذج وضعه في ملحق المرسوم[4].

---

[1]القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 7يولوز 2015 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 23يوليوز 2015، المادة 125.

[2] مرسوم رقم 2.16.403 صادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 6 أكتوبر 2016 حول تحديد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجماعة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها.

[3]مرسوم رقم 2.16.403 صادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 6 أكتوبر 2016 حول تحديد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجماعة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها المادتين 3-4.

[4]نموذج شكلية العريضة كما وضعت في ملحق مرسوم رقم 2.16.403 صادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 6 أكتوبر 2016 حول تحديد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجماعة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها.

- **عريضة مودعة لدى رئيس مجلس الجماعة**.....
- **تاريخ تقديم العريضة**.....
- **موضوع العريضة:** .....
- **الأسباب الداعية إلى تقديم العريضة والأهداف المتوخاة منها:** .....
- **لبيانات الشخصية وتوقيعات مقدمي العريضة أو الممثل القانوني للجمعية:** .....
- **يتعين التنصيص على تاريخ تقديم العرائض وعلى موضوعها في بداية كل صفحة من صفحاتها.**

الفقرة الثانيـة: شـروط تقـديم العـرائض مـن قبـل المـواطنين والمواطنـات والجمعيـات فـي العمالات والأقاليم

لقـد عمـل المشـرع فـي القـانون التنظيمـي الخـاص بالعمـالات والأقـاليم 112.14 علـى تقنـين العرائض بناء على المر جع الدستوري، طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 139 من الدستور،و أسند هذا الـدور لكـل مـن المـواطنين والمواطنـات وللجمعيـات، شـريطة عـدم المـس بالثوابـت المنصـوص عليهـا فـي الفصل الأول من الدستور.

وبهذا حدد في المادة 112 من القانون التنظيمي للعمالات والأقاليم، العرائض بأنها عملية يكون الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته، ضمن جدول أعماله، وعرف العريضة بناء على المادة 113 من نفس القانون التنظيمي، على أنها كل محرر يطالب من خلاله المواطنون والمواطنات والجمعياتمجالس العمالات و الأقاليم بإدراج نقطة تدخل في صلاحياتها، ضمن جدول أعمالها، وعرف وكيل العريضة بأنه المواطن أو المواطنة التي عينها المواطنون والمواطنات وكيلا عنهم لتتبع مسطرة تقديم العريضة[1].

وقد رسخ المشرع البعد التشاركي في هذا القانون من خلال إسناده العريضة إلى فئتين مهمتين داخل العمالات والأقاليم وهما[2]: الأشخاص الذاتيون الذين عبر عنهم بمصطلح المواطنات والمواطنين، والأشخاص المعنويين،و الذين عبر عنهم بالجمعيات، وهو إدراك عميق من المشرع بلخصائص الفاعلين داخل التراب، وقد يكونون إما أفرادا أو مؤسسات.

وربط المشرع إشراك المواطنين والمواطنات بشروط أساسية أهمها، أن يكون مقدمو العرائض إما مقيمين بتراب العمالة أو الإقليم، أو يمارسون به نشاطا اقتصاديا أو تجاريا أو مهنيا. وأن تتوفر فيهم

[1] القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم، 112.14، المادة 112.
[2] القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم، 112.14، المادة، 113.

شروط التسجيل في اللوائح الانتخابية، وأن يكون انتماؤ هم للعريضة مبنيا على مصلحة مشتركة، واشترط عدد توقيعات في حدود ثلاثمائة توقيع.

أما بالنسبة للجمعيات، فقد جاءت الشروط متطابقة مع بيئتها القانونية، ومع مبادئ الديمقراطية، حيث حددها في أربعة شروط هي:

أن تكون الجمعية معترفا بها، ومؤسسة بالمغرب، طبقا للقوانين الجاري بها العمل، لمدة تزيد عن ثلاث سنوات، وتشتغل وفق أنظمتها الأساسية، ومبادئ الديمقراطية،

ثاني شرط وضعه المشرع أن تكون وضعيتها سليمة اتجاه مجموع القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وأن يكون مقرها أو مقر أحد فروعها واقعا بتراب العمالة أو الإقليم المعني بموضوع العريضة، وأن يكون نشاطها مرتبطا بموضوع العريضة[1].

ويأخذ مسار وضع العريضة شكل إيداع لدى رئيس مجلس العمالة، أو الإقليم مع إرفاقه، بمجموع الوثائق المثبتة للشروط المنصوص عليها في المواد 114-115 مقابل وصل تسلمه العمالة أو الإقليم فورا، ليقوم الرئيس بإحالتها إلى مكتب مجلس العمالة أو الإقليم الذي يدقق في استيفائها للشروط الواردة خصوصا في الموارد 114-115، حيث يعمل على تسجيلها في جدول أعمال المجلس إن حظي موضوع العريضة بالقبول لدى مكتب المجلس، ويعمل على برمجتها في الدورة العادية الموالية للإحالة، ويعمل كذلك على إحالتها على اللجنة أو اللجن الدائمة الخاصة للتداول في شانها، وبناء على هذا،يقوم رئيس مجلس العمالة أو الإقليم بإخبار وكيل العريضة أو رئيس الجمعية حسب الحالة بقبول العريضة. وفي حالة عدم قبولها، يتعين على الرئيس إخباره بقرار الرفض معللا داخل أجل ثلاثة أشهر تحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالعريضة[2]. ولتوحيد منهج وضع العريضة أصدرت الحكومة مرسوما يحدد

[1] القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم، 112.14، المواد 114-115.
[2] القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم، 112.14، المادة 115

شكلها، والوثائق المتعين إرفاقها بها[1]، حيث حدد الوثائق المفروض إرفاقها بالعريضة مقدمة من قبل المواطنين والمواطنات، في بطائقهم الوطنية للتعريف، وبالنسبة للجمعيات، نسخة من الوصل النهائي مسلمة للجمعية وفروعها أو المؤسسات التابعة لها عند الاقتضاء، أو وثيقة تثبت قانونية تأسيس الجمعية وفق أحكام الفصل 5 من الظهير الشريف المنظم لحق تأسيس الجمعيات، ونسخة من نظامها الأساسي، ووثيقة تثبت الصلاحيات المخولة للشخص الذي ينوب عن الجمعية في تتبع مسطرة تقديم العريضة[2]، وقد قدم المرسوم التطبيقي شكلية أساسية للعريضة حسب نموذج وضعه في ملحق المرسوم[3].

الفقرة الثالثة: شروط تقديم العرائض من قبل المواطنين والمواطنات والجمعيات لدى مجالس الجهات

عمل المشرع في القانون التنظيمي الخاص بالجهات 111.14 على تقنين العرائض بناء على المرجع الدستوري، طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 139 من الدستور،و أسند هذا الدور لكل من المواطنين والمواطنات وللجمعيات، شريطة عدم المس بالثوابت المنصوص عليها في الفصل الأول من الدستور.

---

[1] مرسوم رقم 2.16.402 صادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 6 أكتوبر 2016 حول تحديد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها.

[2] مرسوم رقم 2.16.402 صادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 6 أكتوبر 2016 حول تحديد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها المادتين 3-4.

[3] نموذج شكلية العريضة كما وضعت في ملحق مرسوم رقم 2.16.402 صادر في بتاريخ 6 أكتوبر 2016 حول تحديد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم حول تحديد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجماعة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها.

- **عريضة مودعة لدى رئيس مجلس عمالة أو إقليم** .....
- **–تاريخ تقديم العريضة**.....
- **–موضوع العريضة:** .....
- **–الأسباب الداعية إلى تقديم العريضة والأهداف المتوخاة منها:** .....
- **–البيانات الشخصية وتوقيعات مقدمي العريضة أو الممثل القانوني للجمعية:** .....
- **يتعين التنصيص على تاريخ تقديم العرائض وعلى موضوعها في بداية كل صفحة من صفحاتها.**

وبهذا حدد في المادة 118 من القانون التنظيمي للجهات، العرائض بأنها عملية يكون الهدف منها مطالبة مجلس الجهة بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته، ضمن جدول أعماله، وعرف العريضة بناء على المادة 119 من نفس القانون التنظيمي، على أنها كل محرر يطالب من خلاله المواطنون والمواطنات والجمعيات، مجالس العمالات والأقاليم بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته، ضمن جدول أعماله، وعرف وكيل العريضة بأنه المواطن أو المواطنة التي عينها المواطنون والمواطنات وكيلا عنهم لتتبع مسطرة تقديم العريضة[1].

وقد رسخ المشرع البعد التشاركي في هذا القانون، من خلال إسناده العريضة إلى فئتين مهمتين داخل مجلس الجهاتو هما[2]: الأشخاص الذاتيون الذين عبر عنهم بمصطلح المواطنات والمواطنين، والأشخاص المعنويونو الذين عبر عنهم بالجمعيات، وهو إدراك عميق من المشرع بخصائص الفاعلين داخل التراب، الذين قد يكونون أفرادا أو مؤسسات.

وقد ربط المشرع إشراك المواطنين والمواطنات بشروط أساسية أهمها: أن يكون مقدمو العرائض إما مقيمين بالجهة المعنية أو يمارسون بها نشاطا اقتصاديا أو تجاريا أو مهنيا،

وأن تتوفر فيهم شروط التسجيل في اللوائح الانتخابية،

وأن يكون انتماؤ هم للعريضة مبنيا على مصلحة مشتركة،

واشترط عدد توقيعات حدده في ثلاثمائة توقيع.

[1] القانون التنظيمي المتعلق بالجهات رقم 111.14، المادة 118.
[2] القانون التنظيمي المتعلق بالجهات رقم 111.14، المادة 119.

أما بالنسبة للجمعيات، فقد جاءت الشروط متطابقة مع بيئتها القانونية، ومع مبادئ الديمقراطية، حيث حددها في أربعة شروط هي:

أن تكون الجمعية معترفا بها، ومؤسسة بالمغرب، طبق القوانين الجاري بها العمل، لمدة تزيد عن ثلاث سنوات، وتشتغل وفق أنظمتها الأساسية، ومبادئ الديمقراطية،

أن تكون وضعيتها سليمة اتجاه مجموع القوانين والأنظمة الجاري بها العمل،

أن يكون مقرها أو، مقر أحد فروعها واقعا بتراب الجهة المعنية بموضوع العريضة،

أن يكون نشاطها مرتبطا بموضوع العريضة[1].

ويأخذ مسار وضع العريضة شكل إيداع لدى رئيس مجلس الجهة مع إرفاقه بمجموع الوثائق المثبتة للشروط المنصوص عليها في المادة 121 مقابل وصل يسلم من طرف رئيس الجهة فورا، ليقوم الرئيس بإحالتها على مكتب المجلس الذي يدقق في استيفائها للشروط الواردة، خصوصا في الموارد 120-121، حيث يعمل على تسجيلها في جدول أعمال المجلس، إن حظي موضوع العريضة بالقبول لدى مكتب المجلس، ويعمل على برمجتها في الدورة العادية الموالية للإحالة، ويعمل كذلك على إحالتها على اللجنة أو اللجن الدائمة الخاصة بالتداول في شانها،وبناءا على هذا يقوم رئيس مجلس الجهة بإخبار وكيل العريضة، أو رئيس الجمعية، حسب الحالة، بقبول العريضة، وفي حالة عدم قبولها، يتعين على الرئيس إخباره بقرار الرفض معللا داخل أجل ثلاثة أشهر، تحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالعريضة[2]. ولتوحيد منهج وضع العريضة أصدرت الحكومة مرسوما يحدد شكلها والوثائق المتعين إرفاقها

[1]القانون التنظيمي المتعلق بالجهات رقم 111.14، المادة 120
[2]القانون التنظيمي المتعلق بالجهات رقم 111.14، المادة 122

بها[1]، حيث حدد الوثائق المفروض إرفاقها بالعريضة مقدمة من قبل المواطنين والمواطنات في بطائقهم الوطنية للتعريف، وبالنسبة للجمعيات نسخة من الوصل النهائي يسلم للجمعية أو أحد فروعها أو المؤسسات التابعة لها عند الاقتضاء، أو وثيقة تثبت قانونية تأسيس الجمعية، وفق أحكام الفصل 5 من الظهير الشريف المنظم لحق تأسيس الجمعيات، ونسخة من نظامها الأساسي، ووثيقة تثبت الصلاحيات المخولة للشخص الذي ينوب عن الجمعية في تتبع مسطرة تقديم العريضة[2]، وقد قدم المرسوم التطبيقي شكلية أساسية للعريضة حسب نموذج وضعه في ملحق المرسوم[3].

إن الملاحظات الأساسية التي يمكن استنتاجها من النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بنظام العرائض، هو تشابهها إلى حد التطابق الحرفي بين النصوص القانونية، وهو ما يعني عدم قدرة المشرع على إبداع أشكال مختلفة، تتلاءم ومستوى وتخصص كل صنف من أصناف الجماعات الترابية، علاوة على هذا، فإن ربط العريضة فقط باقتراح في نقطة جدول الأعمال، يفرغ دورها الترافعي، ويعطي سلطة تقديرية كبرى لرئيس الجماعة الترابية، ما قد ينزع الثقة من العريضة كوسيلة للترافع.

و علاوة على هذا، فإن إثقالها بالشروط الشكلية، سواء منها تلك المرتبطة بعدد توقيعات المواطنين والمواطنات، وا لزامهم بنسخ من البطائق الوطنية، تصبح شروطا تعجيزية وليست حافزا لإشراك

---

[1] مرسوم رقم 2.16.401 صادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 6 أكتوبر 2016 حول تحديد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجهة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها.

[2] مرسوم رقم 2.16.401 صادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 6 أكتوبر 2016 حول تحديد شكل العريضة المودعة لدى رئيس الجهة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها المادتين 3-4.

[3] نموذج شكلية العريضة كما وضعت في ملحق مرسوم رقم 2.16.402 صادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 6 أكتوبر 2016 حول تحديد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجهة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها.

- **عريضة مودعة لدى رئيس مجلس جهة .....**
- **تاريخ تقديم العريضة.....**
- **موضوع العريضة: .....**
- **الأسباب الداعية إلى تقديم العريضة والأهداف المتوخاة منها: .....**
- **البيانات الشخصية (بما فيها العنوان والعمالة أو الإقليم) وتوقيعات مقدمي العريضة أو الممثل القانوني للجمعية: .....**
- **يتعين التنصيص على تاريخ تقديم العرائض وعلى موضوعها في بداية كل صفحة من صفحاتها.**

المواطنين والمواطنين في الشأن العام، يضاف إلى هذا معيار وصل الإيداع النهائي، كوثيقة تثبت قانونية الجمعية، وهو مخالف لمقتضيات قانون الجمعيات، الذي لا يعتبر وصل الإيداع مثبتا لقانونية الجمعية من عدمها. كما أن شروط الثلاث سنوات كأقدمية للجمعية، وضرورة وجودها في تراب الجماعة الترابية المعنية، وارتباط موضوع ترافعها بنشاطها الرسمي، يحرم العديد من الجمعيات من المساهمة في الشأن المحل،ي من جهة، ومن جهة ثانية يمكن أن تغيب بعض الجمعيات المتخصصة عن تراب بعض الجماعات، ما لن يمكن الهيئات الجمعوية من تقديم عرائض في الموضوع، وندرج مثلا في هذا السياق أن العديد من الجماعات الترابية، خصوصا منها الجماعات الصغرى، لا تتوفر على جمعيات متخصصة مثلا في البيئة، آو التلوث، أو البنيات التحتية، أو حقوق الإنسان، ما يجعل الاستناد على معيار المشرع وسيلة إقصاء مشروع بقوة قانون للجمعيات في التقدم بمقترحاتها ومطالبها، كما يمكن أن يشكل حاجزا أمام جمعيات جهوية أو وطنية يحول دون التقدم بعرائض، ونسوق، في هذا المجال، مثال جمعيات البحث العلمي المتخصصة، إما في البيئة أو جودة المياه، أو النوع الاجتماعي، التي يمكن أن تشكل قيمة مضافة للجماعات، عبر ترافعه،ا لكنها، في العديد من الأحيان لا يوجد مقرها في تراب الجماعة، كما يعتبر معيار المصلحة المشتركة بين المواطنين والمواطنات الموقعين على عريضة معيار فضفاض جدا يمكن تأويله أو تفسيره من زوايا متعددة، حيث يصعب تحديد المصلحة المشتركة في مجال التنمية والحكامة الجيدة، خصوصا في الجماعات الموجودة في العالم القروي، حيث تكون التجمعات البشرية على شكل دواوير منعزلة عن بعضها ويمكن تفسير توقيع ساكنة دوار مع دوار آخر ضرب للمصلحة المشتركة. وبالنظر إلى أن كل هذه الشكليات والمساطر لا تؤدي في نهاية المطاف إلا إلى اقتراح نقطة في جدول الأعمال، يمكن قبولها أو رفضها، فإن هذه الشروط ستحد من الأهداف والغايات التي شكلت فلسفة نظام العرائض على المستوى الدولي، كشكل من أشكال إدماج المواطنين والمواطنات في تدبير

الشأن العام. كما أنها تتحول بشكل تلقائي من أداة تكاملية بين مجموع أطراف المجتمع المحلي إلى أداة للمعارضة تحتاج القبول أو الرفض.

وما سيؤثر لا محالة على واقع الممارسة الخاص بالعرائض والملتمسات، هو ضعف التكوين لدى الجمعيات، خصوصا الاختصاصات المتعلقة بالجماعات الترابية، وتقنيات الترافع والضغط، إلى جانب أجواء الثقة الملتبسة ما بين الجمعيات والمنتخبين، إضافة إلى تبعية بعض الجمعيات لبعض الأحزاب السياسية، وكذا تأثير الأعيان المحليين، وبعض كبار المنتخبين في المناخ الجمعوي المحلي بشكل عام. الشيء الذي يفرض تقوية القدرات لكافة الفاعلين وا إرساء مناخ الثقة بين الأطراف، والعمل على تكييف منظومة العرائض على أنها فعل تكاملي مع أعمال المجلس وليست أداة لممارسة المعارضة.

الفصل الثاني: برنامج عمل جماعة

مرتيل : دراسة حالة

الفصل الثاني: برنامج عمل جماعة مرتيل: دراسة حالة

كما ذكرنا سابقا فالجماعات المحلية تصنف ضمن الجماعات الترابية المنصوص عليها في فصول من 135 الى 146 من الدستور المغربي المراجع في فاتح يوليوز سنة 2011، الذي عمل على ترقيتها الى مؤسسات دستورية ووضعها ضمن تركيبة لامركزية الى جانب مجالس العمالات و الاقاليم ومجالس الجهات حيث تتوفر على الشخصية المعنوية وتخضع لقواعد للقانون العام ، تسير شؤونها بطريقة ديموقراطية ، ولها تنظيم إداري ، وأجهزة إدارية منتخبة ، وموارد بشرية ، ومالية ، يسيرها مجلس جماعي يتكون من الرئيس ومجموعة من المستشارين من الأغلبية و المعارضة ، تفرزهم الانتخابات الجماعية مرة كل ست سنوات.

وا ذا كانت أهداف الدولة المعلنة منذ ستينات القرن الماضي، هو ترسيخ اللامركزية ، و تقديم خدمات القرب للمواطنين ، فان عمليات نقل الاختصاصات السلطة من ممثل الدولة و قطاعاتها إلى المجلس الجماعي عرف عدة منعرجات تم شرحها سالفا ليتم تجاوز العديد منها من خلال التعديل الدستوري و القوانين التنظيمية التي أكدت على:

- اعتماد مبدأ التدبير الحر الذي يخول بمقتضاه للجماعة سلطة التداول بكيفية ديمقراطية وسلطة تنفيذ مداولاتها ومقرراتها؛
- تفعيل مبدأ التفريع كأساس تحديد الاختصاصات الذاتية والاختصاصات المشتركة مع الدولة والاختصاصات المنقولة من الدولة إلى الجماعة، مع مراعاة عنصري الانسجام والتكامل مع الجماعات الترابية الأخرى؛
- اعتماد مبدأي التدرج في الزمان، والتمايز في المجال عند ممارسة الاختصاصات المنقولة؛
- مأسسة مبدأي التعاون والتضامن بإعطاء الجماعة سلطة تحديد أشكال التعاون مع الجماعات الترابية الأخرى؛
- ممارسة السلطة التنظيمية من طرف رئيس مجلس الجماعة؛
- إخضاع قرارات ومقررات الجماعات لرقابة المشروعية؛

وفي هذا السياق تمت تقوية الاختصاصات المخولة للجماعات وتعزيز صلاحية رؤسائها و رئيساتها من اجل النجاعة في الأداء و تلبية حاجيات المواطنين تستلزم من الجماعة تحديد برامج اقتصاديةو اجتماعية واضحة ، و مضبوطة ، مع توظيف مواردها المالية ، و الجبائية ،في مختلف المجالات ، و تنمية مؤهلاتها السياحية ، مع تشجيع الاستثمار، وتقوية الحكامة ، بالإضافة إلى الاهتمام بالبنيات التحتية وخدمات القرب بناء على:

- مبدأ التفريع، تم تمكين الجماعة من اختصاصات ذاتية واختصاصات مشتركة مع الدولة واختصاصات منقولة إليها من هذه الأخيرة؛
- التمييز بين اختصاصات الجماعة وصلاحيات المجلس والرئيس؛
- تمكين الجماعة من إنجاز مشاريع ومرافق لا تدخل ضمن اختصاصاتها الذاتية؛
- تعويض المخطط الجماعي للتنمية ببرنامج عمل الجماعة؛ وإعداد هذا البرنامج يتم بتنسيق مع عامل العمالة أو الإقليم بصفته مكلفا بتنسيق أنشطة المصالح اللاممركزة للإدارة المركزية.
- تمكين فاعلين آخرين من القطاعين العام والخاص من إحداث وتدبير المرافق المتعلقة بأسواق البيع بالجملة، والمجازر والذبح ونقل اللحوم وأسواق بيع السمك؛ مع وجوب اعتماد الجماعة عند إحداث أو تدبير هذه المرافق سبل التحديث في التدبير المتاحة لها، (التدبير المفوض أو إحداث شركات التنمية المحلية أو التعاقد مع القطاع الخاص)؛
- التخلي عن الاختصاصات الاستشارية للمجلس؛
- ضرورة استشارة المجلس في السياسات القطاعية التي تهم الجماعة والتجهيزات والمشاريع الكبرى التي تخطط الدولة إنجازها فوق تراب الجماعة.
- تعزيز دور المواطنين والمجتمع المدني عن طريق آليات تشاركية للحوار
- التنصيص على إحداث آليات تشاركية للحوار والتشاور من طرف مجلس الجماعة ؛
- تمكين المواطنات والمواطنين والجمعيات من حق تقديم العرائض لإدراج نقطة في جدول أعمال المجلس؛
- التنصيص على العرائض وشروط تقديمها من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات .

وفي هذا السياق يعتبر **برنامج عمل الجماعة- PAC** - في النص الحالي الآلية الإجرائية للتخطيط التنموي الترابي حيث بموجبه، تعمل الجماعات على التشخيص الترابي التشاركي من اجل التعرف على إمكانياتها، وتحديد أولوياتها باحترام لمجموعة من المرتكزات الأساسية :

1. إرساء البرنامج الجماعي للتنمية على أساس نظرة مستقبلية مشتركة؛
2. ترشيد الموارد المادية والبشرية؛
3. اعتماد البرنامج الجماعي على مشاريع يمكن من تضافر الجهود وتوفير الطاقات؛
4. مراعاة التوجهات الوطنية والجهوية .احترام بنود الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب.

وفي هذا الصدد أكد القانون التنظيمي للجماعات رقم 113.14 في المواد 78 إلى 82 على أنه يتوجب على الجماعة إعداد برنامج عمل الجماعة في السنة الأولى من مدة انتداب المجلس، بانسجام مع توجهات برنامج التنمية الجهوية ووفق منهج تشاركي. وأنه يجب أن يتضمنتشخيصا لحاجيات وا ٍمكانيات الجماعة وتحديدا لأولوياتها وتقييما لمواردها ونفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى. وأن الجماعة تعمل على تنفيذ برنامج عملها وفق البر مجة المتعددة السنوات و يمكن تحيين هذا البرنامج ابتداء من السنة الثالثة من دخول حيز التنفيذ.

من جهة تنظيمية عرف المرسوم رقم 2.16.301الصادر بتاريخ 29 يونيو 2016 و المتعلق بمسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده في مادته الثانية، برنامج عمل الجماعة على انه وثيقة مرجعية للجماعة لبرمجة المشاريع و الأنشطة ذات الأولوية المقرر أو المزمع إنجازها بتراب الجماعة بهدف تقديم خدمات القرب للمواطنين و المواطنات. كما وضعت المادة السادسة منه، مراحله بشكل تسلسلي وهي: **التشخيص، ترتيب الاولويات، تقييم موارد و نفقات الجماعة للسنوات الثلاثة المقبلة و بلورة وثيقة البرنامج و وضع آلية للتتبع.**

وبهذا يمكن اعتبار برنامج العمل وفق التاطير التشريعي و التنظيمي مخطط التقائي يجمع ما بين للمشاريع و البرامج المسقطة مركزيا من طرف القطاعات الحكومية و تلك المبرمجة لامركزيا عبر مخططات كل من الجهة و العمالة او الاقليم.

من أجل تعزيز هاته الاطروحة تم العمل على دراسة حالة جماعة مرتيل كحقل تجريبي للمناهج الجديدة ووقع اختيار جماعة مرتيل كحقل للبحث و الدراسة نظرا لظروف التيسير التي أتاحها لي مكتب الدراسات المكلف باعداد برنامج عملها، حيث أسندت لي مهمة الاشراف على الفريق واعداد الأدوات المنهجية الخاصة به، وكذا بالنظر لمؤهلات الجماعة ووجودها ضمن جهة جديدة واعدة.

وفي هذا الصدد عملت الجماعة الترابية مرتيل على إطلاق ورش وضع مخطط العمل الجماعي، والعمل على وضع آليات الحوار والتشاور لتعزيز الديمقراطية التشاركية، أخذا بعين الاعتبار المقاربات التنموية الجديدة. وبهذا فقد استند إعداد مخطط عمل جماعة مرتيل إلى:

- مقتضيات المواد من 78 إلى 82 من القانون التنظيمي للجماعات الترابية[1]
- مقتضيات المرسوم التطبيقي 2-16-301 المتعلق بمسطرة إعداد مخطط عمل الجماعة، وتتبعه، وتحيينه، وتقييمه، واليات الحوار والتشاور لإعداده.
- قرار المجلس الجماعي لمرتيل[2] المتعلق بإعداد مشروع مخطط عمل جماعة مرتيل المعلق بمقر الجماعة بتاريخ: 16 يناير 2018 تحت رقم 18-2018.
- كلمة الرئيس التوجيهية، في اللقاء الإخباري المنعقد بتاريخ 5 يناير 2018، بالمدرسة العليا للأساتذة بمرتيل.

حيث اعتبر "مخطط عمل الجماعة" مسلسلا ديناميا، ينبني على مرتكزات التنمية المندمجة والمستدامة، الرامية إلى تحقيق النجاعة الاقتصادية، وتلبية الحاجيات الإنسانية، سيما في قضايا الولوج إلى التجهيزات والخدمات الأساسية، مع الحرص على صيانة البيئة، والحفاظ على الموارد الطبيعية، وتثمينها. وهو أيضا مسلسل يقوم على النهج التشاركي، ومراعاة النوع الاجتماعي، بحيث ينخرط السكان المحليون، بمختلف قنواتهم، والمنظمات المنبثقة عنهم في كافة مراحل إنجازه، وتنفيذه، وتتبعه، وتقييمه.

هذه المحدودية تم التعامل معها إيجابيا، باعتبارها ضابطا للإسراف في الطموح، وفي اقتراح المشاريع، دون تصور عقلاني لاستراتيجيات تعبئة التمويل، الشيء الذي سيجعل من مخطط العمل وثيقة إجرائية، وليس وثيقة للأحلام لا غير. وفي هذا الصدد، انصب كل المجهود المنهجي على الموازنة بين الممكن والمأمول، بهدف الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة، مع الاعتماد على تصور تشاركي، يوظف الفرص المتاحة، ويتفادى المخاطر المحدقة. ولهذا الغرض، تم وضع مجموعة من الأهداف التوجيهية على الشكل التالي:

[1] القانون 113-14 الخاص بالجماعات المواد،78، 79، 80، 81، 82 منه.
[2] قرار جماعي تحت رقم 18-2018 صادر عن المجلس بتاريخ 16 يناير 2018، أرشيف مديرية المصالح.

- تحديد الأهداف التنموية للجماعة على المدى القريب المتوسط والبعيد، مع الأخذ بعين الاعتبار انشغالات السكان المحليين والإمكانات المتاحة بالمجال.
- بناء وبرمجة المشاريع المقترحة والاستثمارات التي ينبغي إنجازها وفق الأولويات المتفق عليها، و الإمكانيات المادية والبشرية والعلائقية للمجال، والفرص المتاحة خارجيا.
- توفر الجماعة على بنك من المشاريع، ذات المصداقية المؤسساتية، تسمح بإمكانية التفاوض حولها.
- توحيد الرؤى والتنسيق بين جميع الفاعلين المحليين، من أجل مزيد من التكامل والالتقائية.

من اجل التدقيق في هذا الفصل سنتناوله في مبحثين:

- **المبحث الاول: التشخيص المونوغرافي و الترابي و التشاركي لجماعة مرتيل**
- **المبحث الثاني: اولويات وبرنامج عمل جماعة مرتيل**

المبحث الأول: التشخيص المونوغرافي والترابي والتشاركي لجماعة مرتيل

تتضمنت عملية بلورة برنامج عمل الجماعة عدة مراحل، تتوالى، وتتداخل زمنيا. وتعتمد الجماعة على هياكلها المحلية في جميع مراحل إعداد البرنامج الجماعي، من الفريق التقني الجماعي، ولجنة القيادة، ولجن المجلس الدائمة، وهيئة المساواة وتكافؤ الفرص،وجمعيات المجتمع المدني و السكان المحليين عموما.

وقد ارتكز إعداد برنامج عمل الجماعة على المراحل التي حددها المرسوم[1] على الشكل التالي:

- إنجاز تشخيص يبرز حاجيات الجماعةوا إمكانياتها، ويحدد أولوياتها خاصة في مجال المرافق والتجهيزات العمومية الجماعية، وخدمات القرب. ويتضمن جردا بالمشاريع المبرمجة أو المتوقع برمجتها، من قبل الدولة والهيئات العمومية الأخرى داخل النفوذ الترابي للجماعة؛
- وضع الاولويات التنموية للجماعة وترتيبها انطلاقا من سياساتو استراتيجيات الدولة في مجال خدمات القرب، وانسجاما مع توجهات برنامج التنمية الجهوية، وبرنامج تنمية العمالة أو الإقليم؛
- تحديد المشاريع والأنشطة ذات الأولوية، بالنسبة للجماعة، أخذا بعين الاعتبار الإمكانيات المادية المتوفرة لديها، أو التي يمكنها تعبئتها، خلال السنوات الست التي سيتم العمل فيها ببرنامج عمل الجماعة؛
- تقييم موارد الجماعة، ونفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى لبرنامج عمل الجماعة؛
- بلورة وثيقة مشروع برنامج عمل الجماعة، مع وضع منظومة لتتبع المشاريع والبرامج، تحدد فيها الأهداف المراد بلوغها، ومؤشرات الفعالية المتعلقة بها.

تم إعداد برنامج العمل، تحت إشراف ومسؤولية المجلس الجماعي، بمشاركة المصالح الخارجية وكافة الشركاء المعنيين بالتنمية، من مجتمع مدني، وقطاع خاص، كل حسب مجال تدخله، طيلة مراحل

[1] مرسوم رقم 2.16.301 صادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 29 يونيو 2016 حول اعداد برنامج الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه المادة 6.

هذا المسلسل، بدءا بالورشات التحسيسية، مرورا بعملية تجميع المعطيات الأولية، ثم إنجاز التشخيص التشاركي، حيث تم التقيد، أثناء الإعداد، بقاعدة الموارد الذاتية للجماعة كمعيار قانوني أساسي[1]، رغم محدوديتها في تغطية تكاليف التنمية المحلية، وتأثيرها على طموح السكان في التخطيط لمستقبلهم.

ومن اجل التدقيق في هذا المبحث سنتناوله في مطلبين:

- **المطلب الاول : التشخيص الترابي و المونغرافي لجماعة مرتيل**
- **المطلب الثاني: التشخيص التشاركي والتحليل المؤسساتي لجماعة مرتيل**

المطلب الأول: التشخيص الترابي المونوغرافي لجماعة مرتيل

للوصول إلى هدف برنامج عمل تشاركي وناجع، تم العمل بمنهجية تربط الأسباب بالنتائج، والمرحلي الآني بالمستقبلي الاستراتيجي، عبر أدوات تشاركية مستجيبة لمقاربة النوع الاجتماعي، وتأخذ بعين الاعتبار المجال البيئي لجماعة مرتيل.

تطلب إعداد الوثيقة مجهودا زمنيا قارب خمسة أشهر من العمل الميداني، واللقاءات، والمشاورات، إضافة إلى العمل المكتبي التحليلي. وفي هذا الإطار، تمت الجمع بين مجموعة من المناهج، حسب المراحل والفئات. و تم العمل حلاله على تجميع الخرائط و الاحصائيات و مجموع البيانات ذات الطبيعة المونوغرافية و المجالية، وفي هذا السياق سنستعرض مجموع النتائج في فرعين:

- **الفرع الاول: الوضع الجغرافي و الطبيعي**

[1] مرسوم رقم 2.16.301 صادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 29 يونيو 2016 حول اعداد برنامج الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه الفقرة ا من المادة 6.

- الفرع الثاني: ديمغرافية جماعة مرتيل

الفرع الأول: الوضع الجغرافي والطبيعي

لاشك أن قراءة الموارد الطبيعية، والمعطيات الجغرافية لجماعة مرتيل ضرورية لفهم الوضع التنموي، حيث تشكل مدخلا أساسيا لفهم طبيعة الاختلالات القائمة، وتحديد الأسباب الموضوعية للاختيارات التنموية القائمة والمتبناة من طرف الفاعلين. فبجانبإمكانية التحديد الجيد للموارد المتوفرة، تمكن قراءة هذه المعطيات، في الوقت نفسه، من تحديد المخاطر المحدقة التي تشكلها هذه الخصائص الطبيعية والجغرافية أو المخاطر الممكنة في ظل استنزاف غير معقلن لها،ويمكن بالتالي، من خلال هذا التشخيص تحديد مؤشرات النجاعةو الملاءمة لأي اختيار تنموي، كما يمكن تحويل الفضاء الجغرافي والمحيط البيئي إلى عامل مؤثر في التخطيط الترابي.

الفقرة الأولى: الموقع والموضع والتضاريس

أولا: موقع الجماعة:

تنتمي جماعة مرتيل إداريا لعمالة المضيق الفنيدق، ولجهة طنجة تطوان الحسيمة، وتتموقع على سهل ساحلي، يطل على البحر الأبيض المتوسط بمسافة 7 كلم، في اتجاه الشمال الغربي للمضيق، و10 كلم شمال مدينة تطوان، وحوالي 30 كلم من مدينة سبتة. وتمتد جماعة مرتيل على مساحة تقدر بـ35 كلم مربع. وبهذه المقومات تعد جماعة مرتيل قطبا سياحيا ينافس أقطابا سياحية كبرى بالنسيج الحضري المغربي على المستوى الوطني.

خريطة 1: موقع مرتيل في الجهة

خريطة 2 موقع مرتيل ضمن خريطة العالم

ثانيا: موضع مرتيل

تتموضع مدينة مرتيل بسهل مرتيل، بين نهري وادي مرتيل، من الجهة الجنوبية الشرقية والوادي المالح من الشمال الغربي للمدينة، ما يجعلها في منطقة ترسيب لوادي مرتيل والوادي المالح، بالإضافة إلى مجموعة من المسيلات التي تغذي وادي مرتيل والوادي المالح، خاصة في فترة التساقطات، باعتبارها المنفذ الوحيد على البحر الأبيض المتوسط، وعموما، تتميز هذه المدينة بسيادة الانبساط وتمتلك الجماعة حدودا ترابية كالآتي:

- شمالا: الجماعة الحضرية للمضيق.

- جنوبا: الجماعة القروية لأزلا.
- غربا: الجماعة الحضرية لتطوان والجماعة القروية الملاليين.
- شرقا: البحر الأبيض المتوسط.

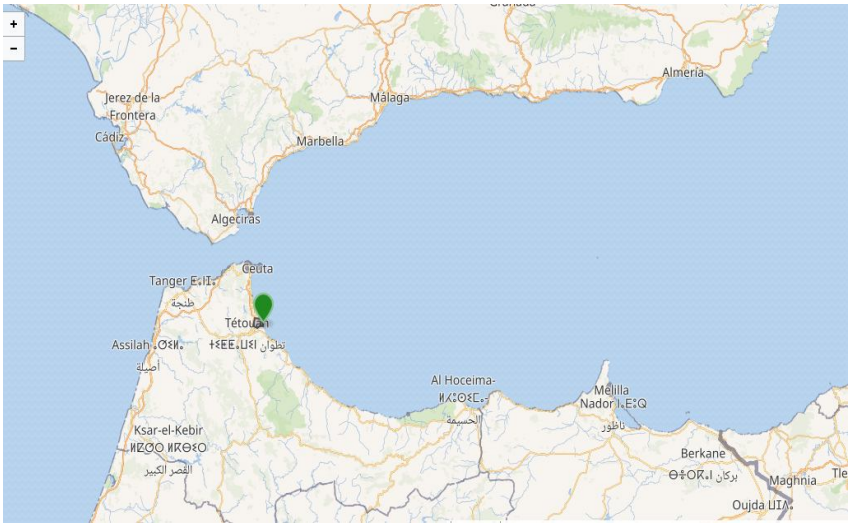

خريطة 3موقع مدينة مرتيل بالنسبة لحوض الابيض المتوسط

خريطة 4 موقع الجماعة الحضرية لمرتيل بالنسبة للجماعات المجاورة

ثالثا: التضاريس

يطغى على تضاريس سهل مرتيل طابع الانبساط، ويشكل عموما منطقة اتصال ساحلي بالبحر الأبيض المتوسط، كما يمكن اعتباره سافلة الجبال والمرتفعات المجاورة، ومنطقة ترسب لحمولات الأودية

والمسيلات، خاصة خلال فصل الشتاء، وهو ما ينعكس على البنية التضاريسية للجماعة التي تتميز بهيمنة السهول، إلى درجة أن هناك مناطق منخفضة عن مستوى سطح البحر.

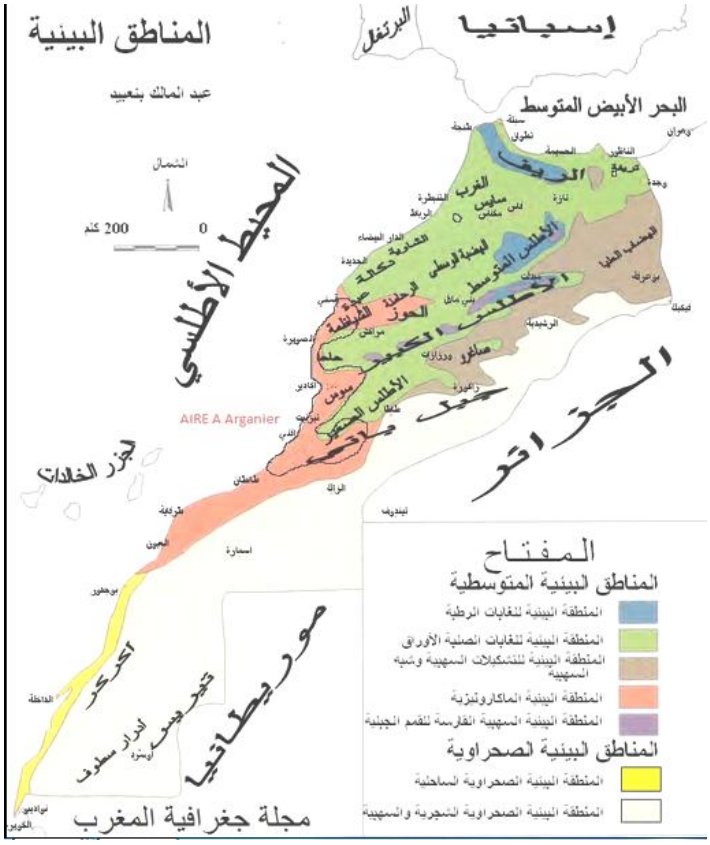

خريطة 5 المناطق البيئية[1]

الفقرة الثانية: المناخ والموارد المائية والتربة بجماعة مرتيل

تعتبر دراسة المعطيات المناخية والمائية والطبيعية، ذات أهمية قصوى في التخطيط الترابي، بالنظر لكونها معطيات طبيعية قارة وذات تأثير مباشر في تدبير المخاطر وفي التوجهات التنموية وتداعياتها على البيئة والمحيط الإيكولوجي

[1] خريطة المناطق البيئية بالمغرب نقلا عن مجلة جغرافية المغرب المنشورة على موقعها: https://magazine-geo.blogspot.com/2015/05 تمت زيارتها بتاريخ 25 مارس 2018 على الساعة الواحدة زوالا.

أولا: المناخ

بحكم موقع جماعة مرتيل بالمنطقة المعتدلة، بين خط عرض 35°37' درجة شمال خط الاستواء، وخط طول 5°16' درجة غرب خط غرينتش، وبالضبط على ساحل البحر الأبيض المتوسط، يمكن أن نصف مناخ المنطقة بكونه مناخا متوسطيا ، إذ يتميز هذا الأخير بشتاء دافئ ورطب، وصيف حار ، ومدى حراري سنوي بين 10 و15 درجة مئوية، ونظرا للتقلبات المناخية التي يعرفها النظام الإيكولوجي للكرة الأرضية، في السنوات الأخيرة، فإن التساقطات المطرية تتميز بالضعف، وعدم الانتظام، حيث يصل المعدل السنوي للتساقطات إلى ما بين 500 و700 ملم في السنة، مع ميل إلى الانخفاض في السنوات الأخيرة[1].

	يناير	فبراير	مارس	أأبريل	ماي	يونيو	يوليوز	غشت	شتنبر	أكتوبر	نونبر	دجنبر
Avg. Temperature (°C)	12.4	12.7	14.3	15.9	18.2	21.4	23.9	24.6	22.6	19.3	16.6	13.9
Min. Temperature (°C)	8.1	8.2	10	11.6	13.5	16.5	18.7	19.3	17.5	14.8	12.1	9.8
Max. Temperature (°C)	16.7	17.2	18.6	20.2	23	26.3	29.2	29.9	27.7	23.9	21.1	18.1
Avg. Temperature (°F)	54.3	54.9	57.7	60.6	64.8	70.5	75.0	76.3	72.7	66.7	61.9	57.0
Min. Temperature (°F)	46.6	46.8	50.0	52.9	56.3	61.7	65.7	66.7	63.5	58.6	53.8	49.6

[1] معطيات موثقة في مونوغرافية جماعة مرتيل، أرشيف مديرية المصالح.

	يناير	فبراير	مارس	أأبريل	ماي	يونيو	يوليوز	غشت	شتنبر	أكتوبر	نونبر	دجنبر
Max. Temperature (°F)	62.1	63.0	65.5	68.4	73.4	79.3	84.6	85.8	81.9	75.0	70.0	64.6
Precipitation / Rainfall (mm)	107	108	88	46	22	6	0	3	13	41	73	109

جدول1 معدل التساقطات بمرتيل[1]

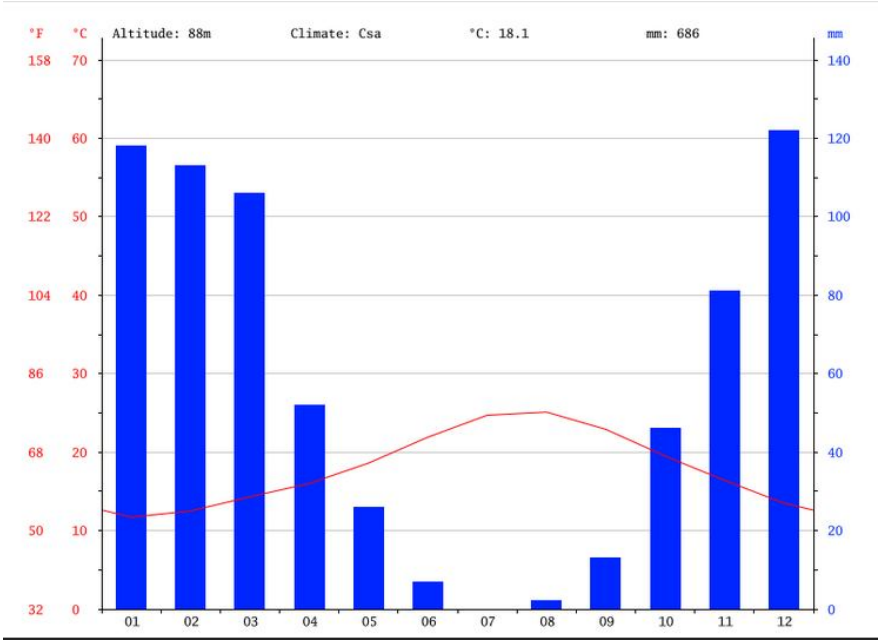

مبيان 1: رسم بياني للمناخ بمرتيل

ثانيا: الموارد المائية

تتميز منطقة مرتيل بتواجد عدة موارد مائية، منها: الجوفية نتيجة لتواجدها بسافلة العديد من المرتفعات والجبال المجاورة لها، كجبل درسة وكدية الطيفور وبني معدن، وتتوفر المنطقة على فرشة

[1] معدلات التساقطات كما هي محينة بالموقع المناخي العالمي: https://ar.climate-data.org/location/4540/ تمت زيارته بتاريخ 20 فبراير 2018 على الساعة الرابعة بعد الزوال.

مائية مهمة، وقريبة من السطح، بعمق يتراوح بين 10 و20 مترا، حسب الأمكنة، ما يوفر للمنطقة موارد مائية مهمة.

وأما الشبكة المائية السطحية، فتتجمع بها المسيلات من المرتفعات المحيطة بمدينة تطوان: كالوادي المالح أو جبال مقدمة الريف الواقعة بين تطوان وشفشاون، وتتمثل بالأساس في وادي مرتيل الذي أصبح يصل صبيبه في فترات الذروة الى 2500 متر مكعب في الثانية[1].

ثالثا: التربة والغطاء النباتي

بالنسبة للطبيعة التضاريسية للمنطقة، تتميز المجالات الجغرافية بالتباين على مستوى طبيعة وجودة التربة، لكونها منخفضا للمرتفعات المجاورة، ومجالا لتراكم مخلفات التعرية في العالية، ما يجعلها تتوفر على أتربة جيدة نسبيا، خاصة على ضفاف الأودية، مع العلم أن هناك مناطق ينخفض أو يتساوى ارتفاعها مع مستوى سطح البحر، مما ينعكس على إمكانية وطريقة استغلال التربة، من طرف المزارعين في استغلالياتهم الصغيرة. وعموما، يمكن القول إن أتربة المنطقة خصبة وصالحة للزراعة.

أما الغطاء النباتي، فيتميز بالتنوع، وبتعدد الأصناف: الأوكاليبتوس،و الفلين،و التويا، والسنديان، والصنوبر... غير أن هذا المجال، يعرف تدهورا ملحوظا، بسبب الاستغلال المفرط، نظرا للتوسع العمراني، والمشاريع السياحية الكبرى في السنوات الأخيرة، بالإضافة إلى توالي سنوات الجفاف، وموجات الصقيع التي أثرت على النمو الطبيعي للنباتات، وتسببت في تدهور عدد من الأصناف الشجرية.[2]

[1] معطيات موثقة في مونوغرافية جماعة مرتيل، أرشيف مديرية المصالح.

[2] مصطفى احمامو، نورالدين اعيسا، الندوة الدولية الثالثة لمستخدمي نظم المعلومات الجغرافية وجدة، 22 –23 نونبر 2016، استخدام تقنيات الاستشعار عن بعد في رصد تغير المجالات الغابوية الحضرية: حالة غابة كدية الطيفور، الجماعتان الحضريتان مرتيل والمضيق، عمالة المضيق الفنيدق مقال منشور ب http://www.ump.ma/uploads/files/shares/5b29345b16473.pdf تمت زيارته بتاريخ 25 مارس 2018 على الساعة 11عشرة ً صباحا.

تتمتع جماعة مرتيل بعدة مؤهلات طبيعية، ترتبط أساسا بالموقع الجغرافي بسهل مرتيل المطل على البحر الأبيض المتوسط، الذي يعد واجهة المغرب المقابلة للضفة الجنوبية للقارة الأوربية، ومنطقة جذب سياحية للمغاربة، خاصة في فصل الصيف، كما أنها تعتبر المتنفس الأقرب لساكنة مدينة تطوان، طيلة السنة، وقبلة للزوار من المراكز المحيطة بها.

هذا، وتتوفر المنطقة على موارد مائية مهمة سطحية متمثلة في وادي مرتيل والوادي المالح، وأخرى جوفية قريبة من السطح، وتعرف مرتيل والمناطق المجاورة تساقطات مهمة تضمن، بنسبة مهمة ديمومة الموارد المائية، ما قد يشكل أرضية ملائمة لتحقيق التنمية المنشودة.

في المقابل، يشكل المناخ المتوسطي، وانفتاح المدينة على البحر، وهبوب رياح الشرقي فرصة للاستثمار في الطاقة المتجددة وا ٍنتاج الطاقة الكهربائية.

الفرع الثاني: ديمغرافية جماعة مرتيل

يعتبر النمو الديمغرافي وقراءة البيانات الإحصائية السكانية، عاملا أساسيا في التخطيط التنموي، بالنظر لأهداف الجماعات الترابية، كمؤسسات، هدفها الإستجابة لتطلعات الساكنة وفق اختصاصاتها.

الفقرة الأولى: النمو الديمغرافي

عرفت جماعة مرتيل نموا ديموغرافيا مهما، حيث انتقل عدد السكان من 23143 نسمة سنة 1994 موزعين على 4801 أسرة، إلى 39011 نسمة سنة 2004 موزعين على 9141 أسرة، ليصبح هذا هو 64345 نسمة سنة 2014[1] موزعين على 16578 أُسرة. وقد عرف العقد الممتد بين (1994-

[1] الموقع الرسمي للمندوبية السامية للتخطيط http://rgphentableaux.hcp.ma/Default1/ تاريخ الزيارة 11 فبراير 2018 على الساعة الرابعة بعد الزوال.

2004) نسبة تزايد للأسر بالمدينة، وصلت إلى 90,40%، بينما عرفت هذه النسبة، انخفاضا طفيفا في العقد التالي (2004-2014) لتصبح 81,36%. وعرف معدل عدد أفراد الأسرة الواحدة تراجعا إلى 2.2 للأسرة الواحدة، نتيجة للتحولات الاجتماعية التي يعرفها المغرب، والتي تتميز بالنزوع نحو الأسرة النووية بشكل متزايد[1].

عموما، فإن النمو الديمغرافي للجماعة يعزى إلى الارتفاع المتواصل لمعدل النمو الطبيعي المسجل، وكذا نتيجة للجاذبية التي تمارسها الجماعة على المحيط، وارتفاع عدد المهاجرين إليها من مختلف مناطق المغرب. ويوضح الجدول التالي تطور النمو الديموغرافي الذي عرفته الجماعة خلال العشرين سنة الماضية:

	1994	2004	2014
عدد السكان	23143	39011	64355
عدد الأسر	4801	9141	16578

[1] الموقع الرسمي للمندوبية السامية للتخطيط http://rgphentableaux.hcp.ma/Default1/ تاريخ الزيارة 11 فبراير 2018 على الساعة الرابعة بعد الزوال.

[2] عمل شخصي للطالب احمد الدحماني، بناء على معطيات المندوبية السامية للتخطيط.

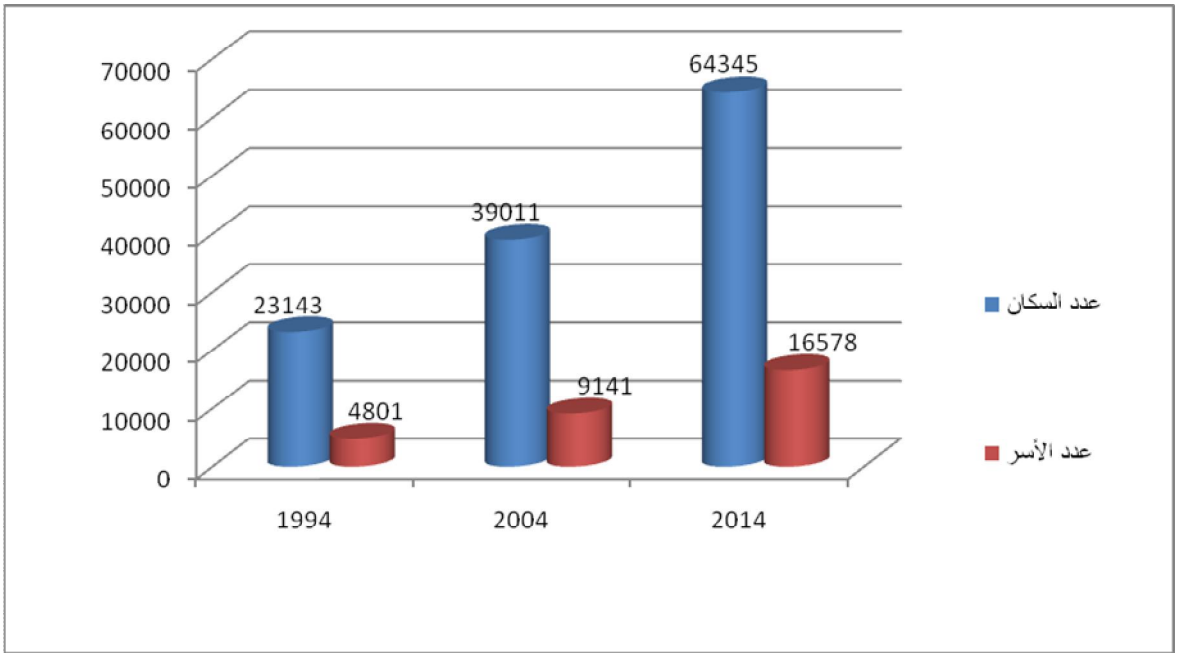

مبيان 2: رسم بياني حول تطور ساكنة وأسر جماعة مرتيل بين 1994 و2014[1]

نلاحظ من خلال المبيان أن عدد سكان مرتيل عرف تصاعدا مضطردا من 1994 إلى 2004 بنسبة 68.56% ومن 2004 إلى 2014 بنسبة 64.94%، أما نسبة الأسر فعرفت تزايدا سريعا وصل إلى 90,40% من 1994 إلى 2004 واستمر بوتيرة تزايد أقل من سنة 2004 إلى 2014 إذ وصلت نسبة التزايد إلى 81,36%

أولا: الخصائص الديموغرافية [2]

معطيات عامة

تمثل نسبة النساء 48.75%من مجموع عدد سكان جماعة مرتيل، أي ما مجموعه 31 371 امرأة، وأهم ما يميز ساكنة الجماعة هو القاعدة العريضة لفئة الشباب، إذ تشكل الفئة العمرية بين 15

[1] عمل شخصي للطالب أحمد الدحماني بناء على معطيات المندوبية السامية للتخطيط

[2] موقع المندوبية السامية للتخطيط http://rgphentableaux.hcp.ma/Default1/ تاريخ الزيارة تاريخ الزيارة 11 فبراير 2018 على الساعة الرابعة بعد الزوال.

و60 سنة ما نسبته 65,6% من الهرم السكاني، ولا تمثل نسبة الذين تتجاوز أعمارهم 60 سنة إلا نسبة 7,2 بالمائة بفارق ضئيل بين الرجال والنساء، إذ تسجل النساء 7,1% في حين يسجل الرجال 7,3 %. في حين، تبلغ نسبة السكان أقل من 6 سنوات 11,8 %، كما يوضح الجدول والرسم البياني أسفله.

عدد سكان الجماعة	الذكور		الإناث	
64345	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية
	32 974	%51.25	31 371	%48.75
السكان حسب الفئات العمرية				
أقل من 6 سنوات	11,8		11,9	11,8
من 6 إلى 14 سنة	15,4		15,5	15,4
من 15 إلى 59 سنة	65,5		65,6	65,6
60 سنة فما فوق	7,3		7,1	7,2

جدول 3 توزيع الفئات العمرية لسكان الجماعة حسب إحصاء 2014[1]

[1] عمل شخصي للطالب أحمد الدحماني بناء على معطيات المندوبية السامية للتخطيط

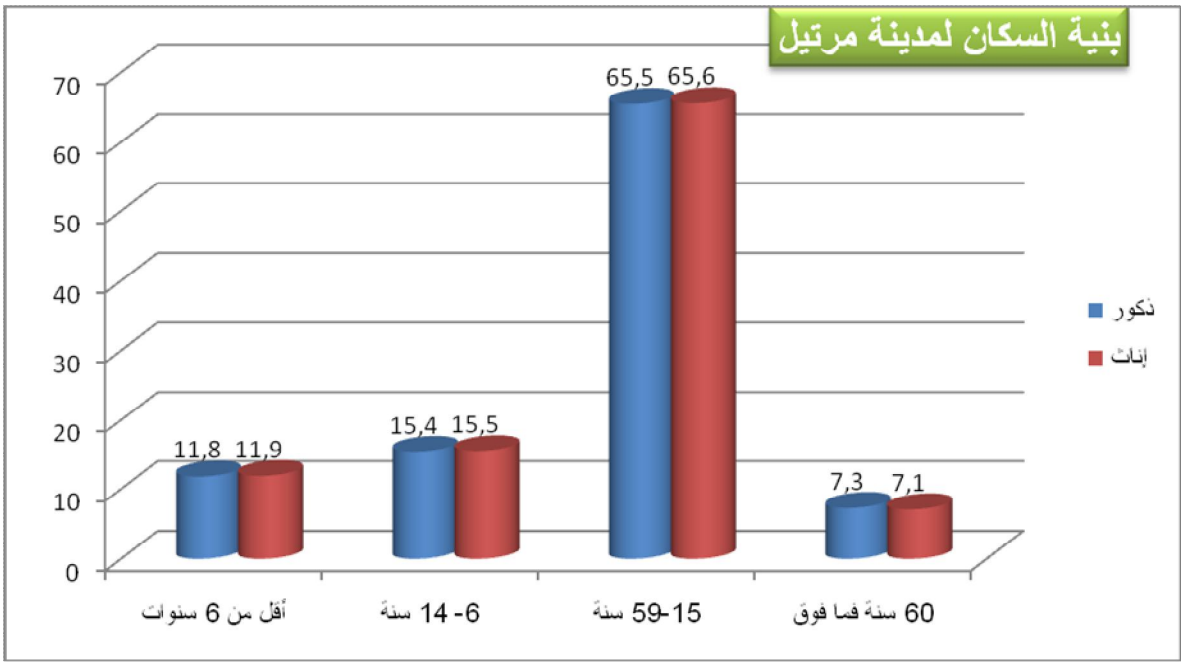

مبيان 3: توزيع الفئات العمرية لساكنة الجماعة حسب إحصاء 2014[1]

نلاحظ من خلال المبيان أن أعلى نسبة هي السكان القادرين على العمل (من 15 إلى 59 سنة) بحوالي 66 بالمائة، تليها نسبة الأطفال (اقل من 14 سنة) بنسبة تقدر ب 27 بالمائة، وأخيرا تسجل نسبة الشيوخ 7,2 بالمائة. وتمكن قراءة المبيان، أعلاه، من استخلاص ثلاثة إكراهات استراتيجية:

- نسبة الأطفال أقل من 6 سنوات تسائل البنيات التعليمية الآنية، خاصة على مستوى التعليم الأولي، كما تضغط في اتجاه توفير البنيات الأساسية،و الموارد البشرية لاستقبال الوافدين الجدد على التعليم الأساسي،

- اعتبار البنيات السوسيو- ثقافية حاجة أساسية لكل الفئات العمرية، غير أن الفئة العمرية من6 إلى 14 سنة تعتبر الفئة الأكثر حساسية وهشاشة للمخاطر الناجمة عن افتقار المجال لدينامية سوسيو- ثقافية، تساهم في تنشئة سليمة، تضمن تجنب منزلقات حساسية هذه الفترة العمرية.

[1] عمل شخصي للطالب أحمد الدحماني بناء على معطيات المندوبية السامية للتخطيط

- احتلال الفئة العمرية القادرة على الاشتغال والعمل المرتبة الأولى يحيل إلى إكراه توفير فرص الإدماج الاجتماعي والمهني، كما يحيل إلى إكراه الجواب على تبعات تعثر هذا الإدماج لدى نسبة واسعة من هذه الفئة. في المبيان الموالي تصحح كلمة الساكنة بالسكان

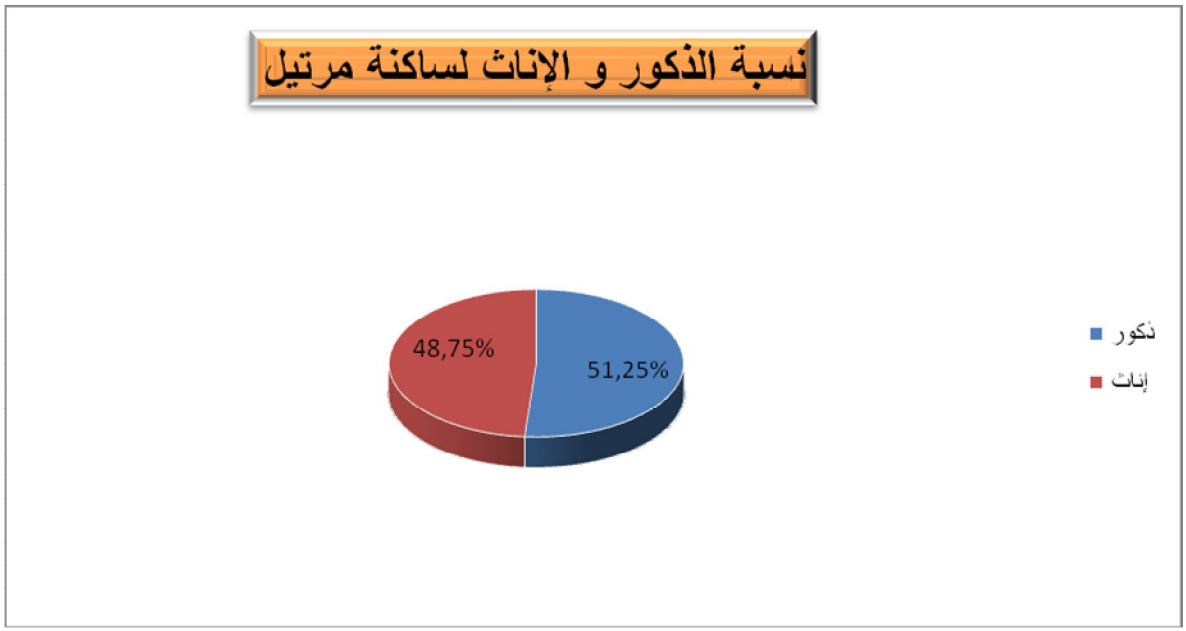

مبيان 4: توزيع سكان الجماعة حسب الجنس، حسب إحصاء 2014[1]

نلاحظ من خلال المبيان وجود تفاوت ضعيف بين نسبة الذكور التي تصل الى 51,25 بالمائة مقابل 48,75 بالمائة بالنسبة للإناث

الحالة الزواجية[2]

	النساء	الرجال	المجموع
نسبة العزاب/ ات	49,29	58,66	54,10
نسبة المتزوجين/ات	42,68	40,10	41,36

[1] عمل شخصي للطالب أحمد الدحماني بناء على معطيات المندوبية السامية للتخطيط

[2] عمل شخصي للطالب أحمد الدحماني بناء على معطيات المندوبية السامية للتخطيط

نسبة المطلقين/ات	2,63	0,84	1,71
نسبة الأرامل/ات	5,40	0,39	2,83

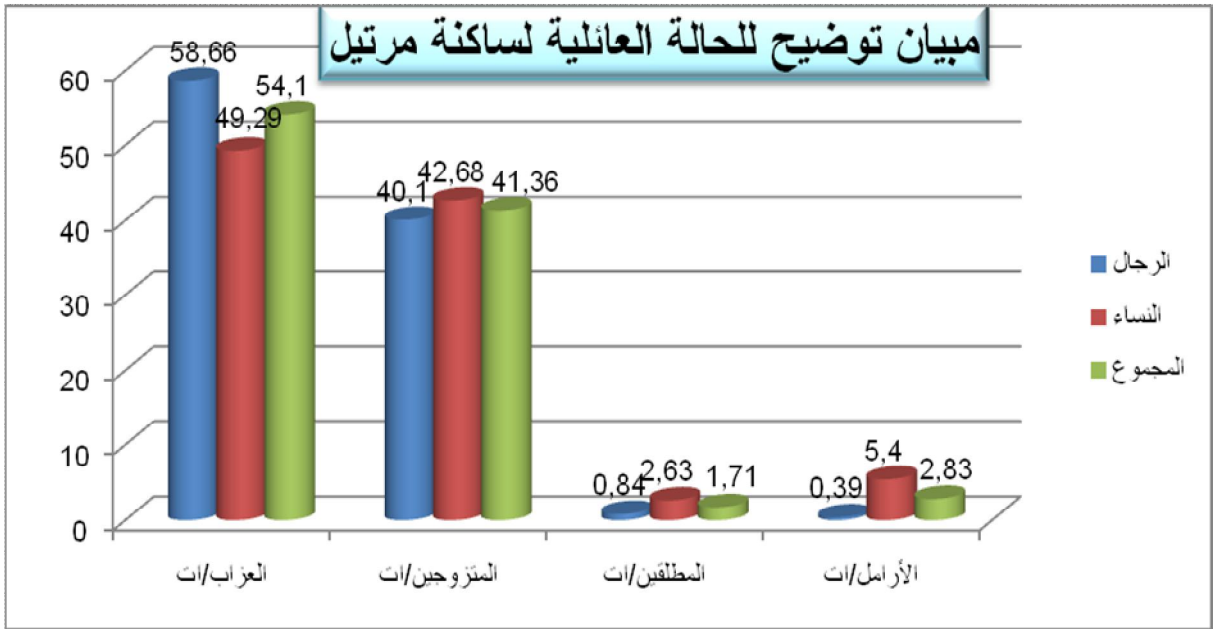

مبيان 5: الحالة العائلية لسكان الجماعة حسب إحصاء 2014[1]

نلاحظ من خلال الجدول والمبيان، أعلاه، أن أعلى نسبة من مجموع ساكنة مرتيل تسجل لدى العزاب(ات) تليها نسبة المتزوجين والمتزوجات، ثم الأرامل، وأخيرا المطلقين والمطلقات، وفي ذلك إحالة على صعوبة تأسيس أسرة.

هذه المعطيات تحيل إلى مجموعة من الفرضيات الممكنة لتفسير هذه النسب، وفهم صعوبة تكوين أسرة لدى الشباب الذين يشكلون النسبة الأكبر من هذه العينة (نظرا لطبيعة الهرم السكاني). لكن المهم والثابت هو ضغط العنصر الاقتصاديوا إشكالية الولوج إلى سوق الشغل، بشكل عادل ومستقر لدى هذه العينة، وتحكمه في القدرة على إنشاء أسرة من عدمه.

[1] عمل شخصي للطالب أحمد الدحماني بناء على معطيات المندوبية السامية للتخطيط

	الرجال	النساء	المجموع
معدل السن عند الزواج الأول	31,40	26,07	28,77

جدول4 معدل سن الزواج لدى سكان الجماعة حسب إحصاء 2014[1]

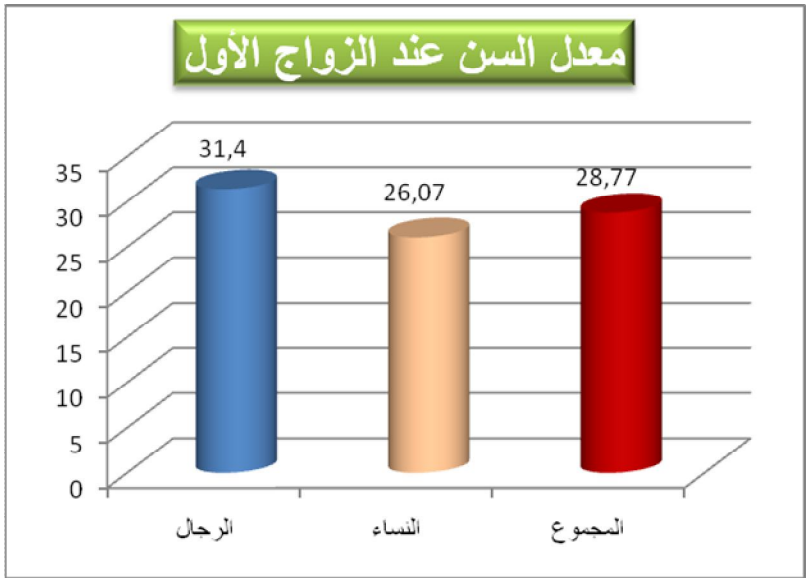

مبيان 6: معدل سن الزواج الأول لسكان الجماعة، حسب إحصاء 2014[2]

نلاحظ من خلال المبيان أن معدل سن الزواج بالنسبة للرجال وصل إلى 31.4 سنة[3]،و عند النساء وصل إلى 26,07 سنة، مما يفسر أن الشباب والشابات أصبحت لديهم أولويات قبل للزواج، كالتعليم والشغل، نظرا لمتطلبات تأسيس أسرة، في ظل التحول السوسيو ـ ثقافي الذي أصبحت تعيشه الأسرة المغربية، مقابل بطء مواكبة السياسات العمومية لهذه التحولات.

وحسب الإحصاء الأخير للمندوبية السامية للتخطيط سنة 2014، هناك معطيات أخرى تحدد المعالم السوسيو ـ اقتصادية لسكان المدينة.و هنا يجب التأكيد على أن استعراض هذه المعطيات يعزز

[1] عمل شخصي للطالب أحمد الدحماني بناء على معطيات المندوبية السامية للتخطيط

[2] عمل شخصي للطالب أحمد الدحماني بناء على معطيات المندوبية السامية للتخطيط

[3] موقع المندوبية السامية للتخطيط http://rgphentableaux.hcp.ma/Default1/ تاريخ الزيارة تاريخ الزيارة 11 فبراير 2018 على الساعة الرابعة بعد الزوال.

فهمنا لمسببات الكثير من صيغ الاحتياج المعبر عنها خلال الورشات التشخيصية، كما أنها تحدد المؤشرات التي تستدعي المساهمة في الجهد، من أجل تعديل قيمها إلى وضعيات أكثر إيجابية.

الإعاقة

وطنيا، وصلت نسبة انتشار وضعيات الإعاقة إلى 6.8 وبمدينة مرتيل تصل إلى 4,1[1] وهي نسبة،وإن كانت ضعيفة، فانها تستوجب التدخل وإدماجها في التوجهات التنموية الكبرى للمدينة، إن على مستوى تحسين الولوجيات، أو الخدمات الاجتماعية الخاصة.

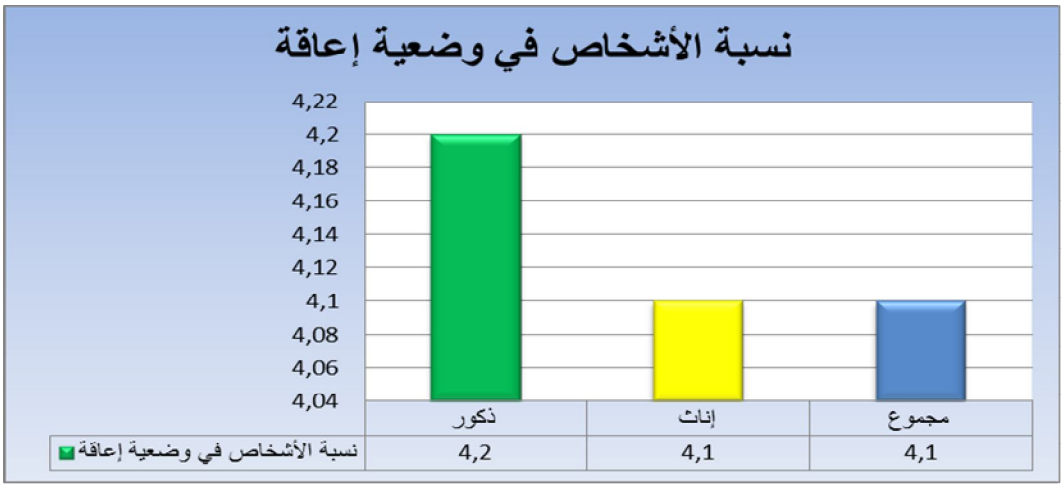

مبيان 7: نسبة الأشخاص في وضعية إعاقة بالجماعة حسب إحصاء 2014[2]

الفقروالهشاشة والأمية، و السكان النشيطون

إن ارتباط وتلازم الفقر والهشاشةو الأمية لا يحتاج إلى برهان. كما أن معدل نشاط السكان ووضعهم مقارنة مع العمل (SITUATION PAR RAPPORT À L'EMPLOI) لا يمكن فصلهما عن مسببات هذه الظواهر الثلاث، وبالتالي فتناول هذه الظواهر من منظار التشغيل أو بالأصح الإدماج

[1] موقع المندوبية السامية للتخطيط http://rgphentableaux.hcp.ma/Default1/ تاريخ الزيارة تاريخ الزيارة 11 فبراير 2018 على الساعة الرابعة بعد الزوال.

[2] عمل شخصي للطالب أحمد الدحماني بناء على معطيات المندوبية السامية للتخطيط

المهني، والولوج إلى دخل قار للسكان يمكن من تدعيم رؤيا لا تجعل من التنمية البشرية مجرد إجابة عن أعراض جانبية لأي اختيار تنموي يقوم على تنمية اقتصادية أيا كان بعدها، فالنمو الاقتصادي، وتحسن مؤشراته لا يعني بالضرورة تحقق تنمية مدمجة وعادلة، هذا المعطى يستدعي دمج المؤشرات الثلاثة في أي قراءة لاختلال فرضية الارتباط السببي بين النمو الاقتصادي والنمو الاجتماعي، كما تفضي هذه القراءةإلى استعجال إدماج تأهيل بنيات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في صلب السياسة التنموية كمخرج للآثار غير المرغوب فيها لسياسة تنموية مبنية على مؤشر النمو الاقتصادي فقط. فتأخير العمل على هذه البنيات، واختيار أولويات قد لا تقل أهمية عنها، يجعل من فئة عريضة من السكان ملغاة وغير معنية بسياسة تنموية سيتأخر تأثيرها عن إحداث تغيرات حقيقية في معاشها اليومي. وكنتيجة عرضية أيضا لهذا الاختيار، فإن مثل هذه السياسات التنموية تجعلها، على الأقل، لا تتمتع بالقبول الجماعاتي، وعليه فإنها لا تنتج سوى ازدياد الإحساس بعدم الوثوق (INCERTITUDE) لدى السكان. في ظل هذا المسار، فإن الفئة الأكثر تضررا وحاجياتها ستشكل عبئا ومعيقا حقيقيا إبان تصريف مثل هذه السياسات، وتجعل هذه الفئات مجرد مستقبل لإجراءات تصحيحية لا تتيح الاندماج الاجتماعي. والمطلوب هو إتاحة الإمكانية لتعبئة جماعاتية، عبر توفير سبل المشاركة للسكان في سلاسل الإنتاج والخدمات التي يتيحها الاقتصاد التضامني والاجتماعي،مشاركة تمكّن هذه الفئات من المساهمة الفعلية في تصريف سياسة مجالية منصفة وعادلة. بالقدر الذي تمكن من خلق الرفاه، فإنها سياسة تتيح تحويل استراتيجيات البقاء المعتمَدة لهذه الفئات إلى استراتيجيات فاعلين مواطنة تتملك المشروع التنموي وأيضا القدرة على تعبئة كفاءاتها ومواردها والضرورية لمثل هذا التموقع.

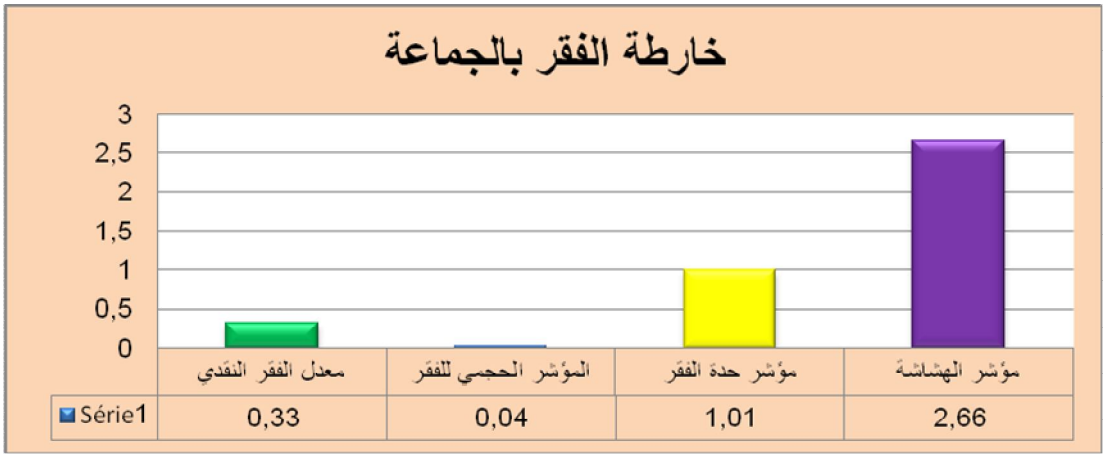

مبيان 8: نسبة الأشخاص في وضعية إعاقة بالجماعة حسب إحصاء 2014[1]

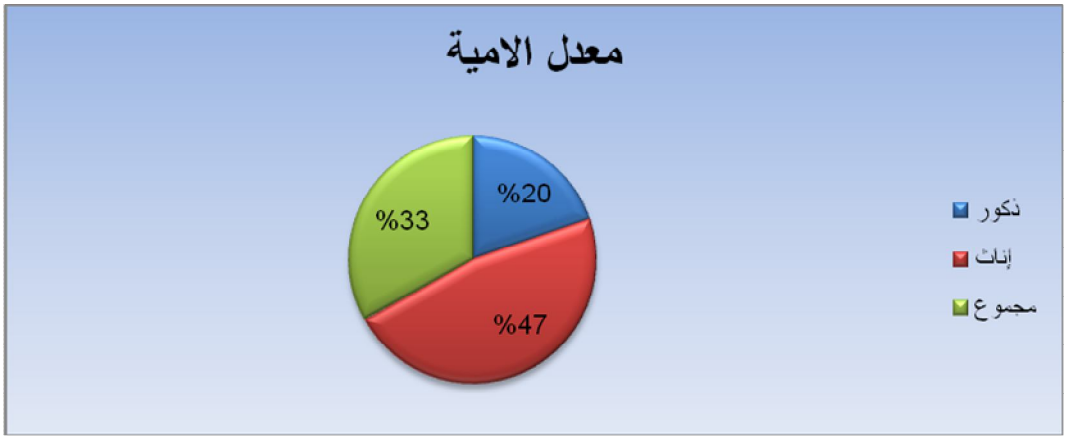

مبيان 9: معدل الأمية بالجماعة حسب معطيات احصاء 2014[2]

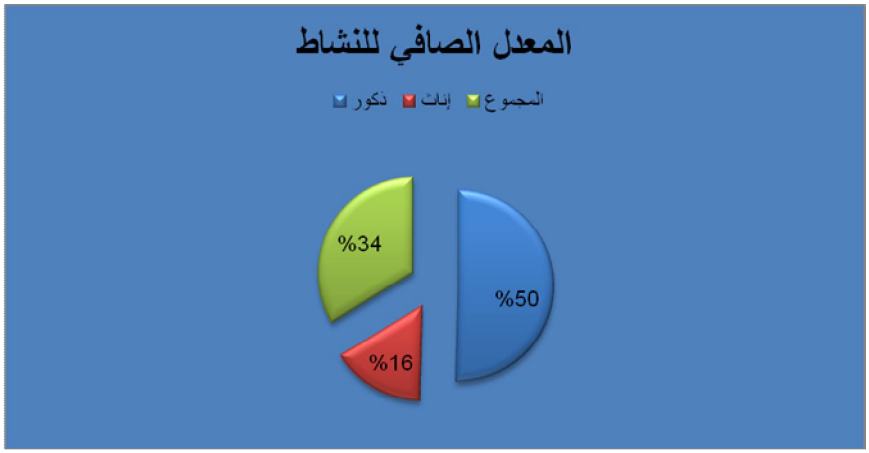

مبيان 9: المعدل الصافي للنشاط حسب إحصاء 2014[3]

[1] عمل شخصي للطالب أحمد الدحماني بناء على معطيات المندوبية السامية للتخطيط

[2] عمل شخصي للطالب أحمد الدحماني بناء على معطيات المندوبية السامية للتخطيط

[3] عمل شخصي للطالب أحمد الدحماني بناء على معطيات المندوبية السامية للتخطيط

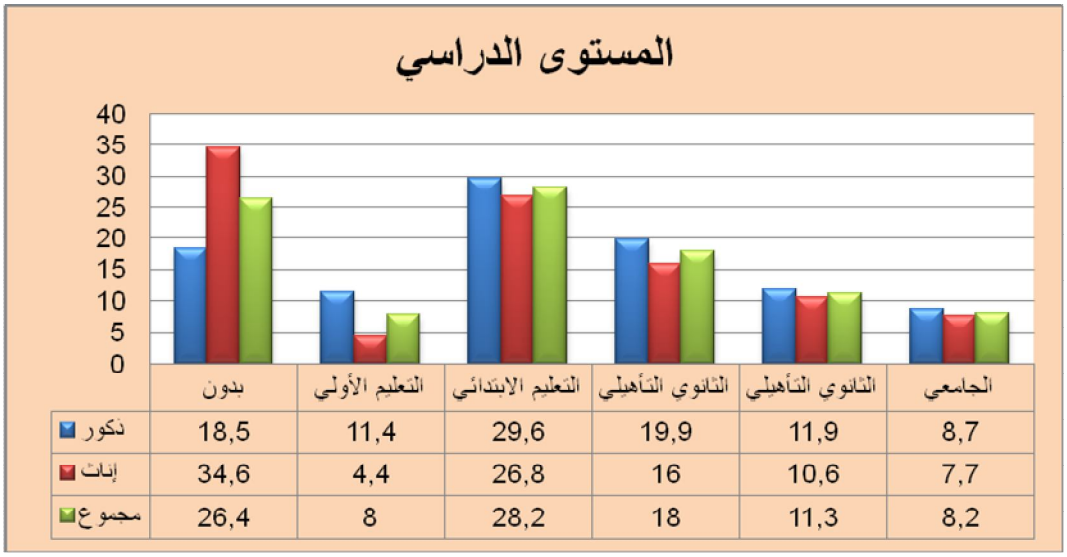

	بدون	التعليم الأولي	التعليم الابتدائي	الثانوي التأهيلي	الثانوي التأهيلي	الجامعي
ذكور	18,5	11,4	29,6	19,9	11,9	8,7
إناث	34,6	4,4	26,8	16	10,6	7,7
مجموع	26,4	8	28,2	18	11,3	8,2

مبيان 10: المستوى الدراسي بالجماعة[1]

خامسا: تمركز وحركية السكان

عرفت مدينة مرتيل، في السنوات الأخيرة، تمركزا سكانيا مهما، وينتشر سكانها على 42 حيا سكنيا، تتباين وضعيتها من حيث للجهيزات و الخدمات. ويتركز عدد مهم من السكان في الأحياء التي تتوفر على مساكن موجهة للكراء، سواء للطلبة أو للسياح، خاصة بالأحياء المجاورة للكلية والمدرسة العليا للأساتذة. ويمكن وصف حركية السكان، خلال السنة، بالنسبة لمدينة مرتيل، بكونها تعرف اكتظاظا مهما خلال فصل الصيف والعطل المدرسية، أما خلال باقي فترات السنة، فتعرف المدينة إقبالا متزايدا خلال أيام السبت والأحد، باعتبارها متنفسا لسكان تطوان وباقي المدن المجاورة. وتماشيا مع هذه الجاذبية السياحية، وتنامي التركز السكاني بها، تعرف المدينة تزايدا في وتيرة العمران، ما يستدعي تفكيرا جديا في سياسة شمولية للمدينة، للتحكم الجيد في وتيرةنمو ها على حساب محيطها البيئي، ومواردها الطبيعية التي تشكل بالأساس جوهر جاذبيتها.

[1] عمل شخصي للطالب أحمد الدحماني بناء على معطيات المندوبية السامية للتخطيط

ديموغرافيا، عرفت جماعة مرتيل نموا متسارعا نتيجة ارتفاع نسبة التزايد الطبيعي لسكانها، ولتوافد المهاجرين عليها، وتواجد قطب جامعي بها. وتتميز الجماعة بارتفاع نسبة الفئة النشيطة، ما بين 15 و59 سنة، ما يوفرموردا بشريا أساسيا لتحقيق التنمية المنشودة، وا ٍكراها اقتصاديا واجتماعيا لما تتطلبه هاته الفئة من احتياجات.من جهة أخرى، فإن الجاذبية التي تمارسها جماعة مرتيل على مختلف الجماعات المحيطة بها، وا ٍن كانت تساهم في إغناء الرصيد المادي والبشري لها، إلا أنها تطرح تحديات كبرى من أجل الاستجابة للحاجيات الاجتماعية المتزايدة للسكان، ولضمان استدامة الموارد الطبيعية للحاجيات المستقبلية.

الفقر ة الثانية: لتجهيزات الأساسية والخدمات السوسيو- ثقافية

إن قـراءة وضـعية التجهيـزات الأساسـية وواقـع الخـدمات السوسـيوثقافية ، عنصـر أساسـي فـي التشـخيص الترابـي، لمـا يحملـه مـن دلالات علـى حجـم الإنفـاق العمـومي، علـى التجهيـزات والخـدمات الأساسية. ولا تكتمل القراءة إلا من خلال مخرجات التشخيص التشاركي، الذي يحمل تقييم السكان لواقع حال هاته التجهيزات والخدمات، كما يحمل في الآن نفسه، تطلعات الساكنة لنوعية التجهيزات والخدمات المفروض في الجماعة توفيرها بقوة القانون.

أولا: التجهيزات الأساسية

ونقصـد بهاتـه التجهيـزات، مجمـوع الإختصاصـات الموكولـة للجماعـات الترابيـة وضـمنها جماعـة مرتيل على الشكل التالي:

التعمير:

تشهد جماعة مرتيل دينامية مهمة في مجال التعمير، باعتبارها مركز جذب للسكان من مناطق مختلفة من المغرب. وهو الأمر الذي يؤكده عدد رخص البناء المسلمة في سنة 2015 فقط، إذ أنها وصلت إلى 1005ر خص بناء، تتوزع كما يلي:

عدد الرخص المسلمة المخصصة للعمارات وصل إلى 483 رخصة رخصة،

عدد الرخص المتعلقة ببنايات أخرى مخصصة للسكن وصل إلى 509 رخص،

عدد الرخص المتعلقة بالفيلات بلغ 13 رخصة.

ومن المجموع الكلي للبنايات هناك 669 رخصة، تتعلق بإنشاء بنايات حديثة، و329 رخصة تخص التعلية وزيادة طبقات، و4 رخص تتعلق بتحويل أو تغيير السكن[1]. وقد خصت هذه الرخص مساحة مبنية تقدر بـ86391M2 موجهة لإنشاء 3549 سكن، يتكون في مجمله من 10622 غرفة.

ويتوزع عدد المساكن، حسب عدد الغرف التي تتكون منها على الشكل التالي:

عدد الغرف	غرفة واحدة	غرفتين	3 غرف	4 غرف	5 غرف فما فوق
عدد المساكن	143	795	1749	726	136

جدول 5: توزيع المساكن حسب عدد الغرف

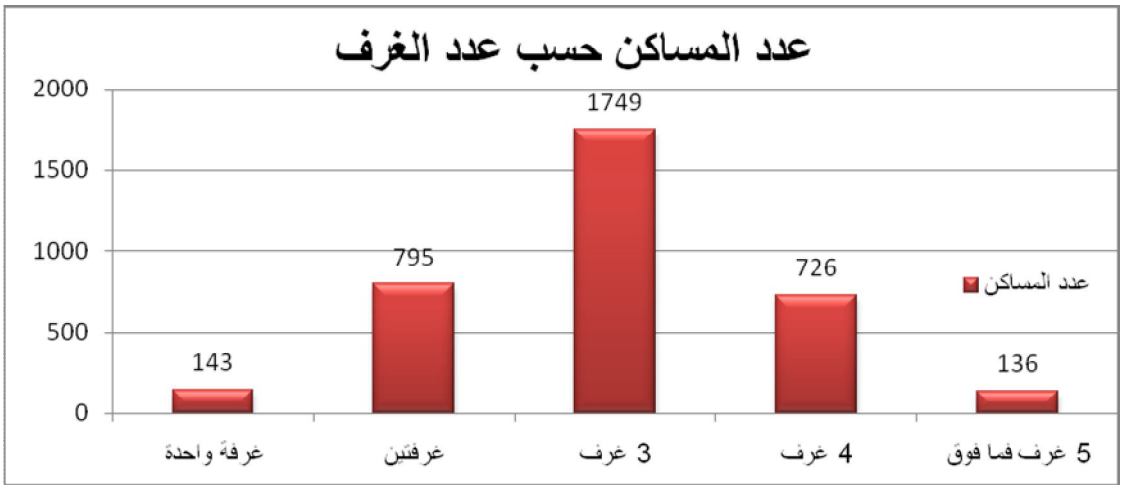

مبيان 11: توزيع المساكن حسب عدد الغرف[2]

ويتوزع عدد المساكن الموجودة بتراب الجماعة حسب نوعها على الشكل التالي[3]:

[1] معطيات صادرة عن قسم التعمير بجماعة مرتيل، جماعة مرتيل، أرشيف قسم التعمير، فبراير 2018.
[2] عمل شخصي للطالب أحمد الدحماني بناء على معطيات المندوبية السامية للتخطيط
[3] المصدر: النشرة الجهوية الإحصائية 2016 لجهة طنجة تطوان الحسيمة

نوع السكن	الفيلات	الشقق	السكن المغربي	سكن غير لائق	سكن بمواصفات قروية	آخر
النسبة المئوية	3.4%	20.2%	73.3%	1.4%	0.2%	1.6%

كما يتوزع السكن، حسب الوضعية العقارية، على الشكل التالي[2]:

وضعية السكان في علاقتهم بالسكن	ملكية	كراء	آخر
النسبة المئوية	59.4%	31/1%	9.5%

وعموما، يبقى السكن بجماعة مرتيل متوفرا، بنسب مهمة، على التجهيزات الأساسية، كما يبرز ذلك الجدول التالي[3]:

التجهيزات الأساسية	المطبخ	المرحاض	الحمام	الكهرباء	الماء
النسبة المئوية من المساكن	96.1%	99.1%	65.4%	97.3%	80.2%

[1] الجدول من اعداد الطالب احمد الدحماني بناء على معطيات المندوبية السامية للتخطيط

[2] موقع المندوبية السامية للتخطيط http://rgphentableaux.hcp.ma/Default1/ تاريخ الزيارة تاريخ الزيارة 11 فبراير 2018 على الساعة الرابعة بعد الزوال.

[3] موقع المندوبية السامية للتخطيط http://rgphentableaux.hcp.ma/Default1/ تاريخ الزيارة تاريخ الزيارة 11 فبراير 2018 على الساعة الرابعة بعد الزوال.

المساحات الخضراء

تتوفر المدينة على مساحات خضراء، يصل عددها ل 53 وحدة، تقدر مساحتها الإجمالية بـ 95 هكتار، منها ما يوجد بالشوارع العامة (38 وحدة)، ومنها ما يتواجد داخل التجمعات السكنية (15 وحدة).

ورغم تواجد مساحة مهمة من الفضاءات الخضراء بالمدينة، إلا أن جزءا مهما منها لا يرقى إلى مستوى الجودة المطلوبة، لاعتبارات مختلفة، منها ما هو متعلق بالظروف المناخية للمنطقة، ومنها ما يتعلق بشروط الإنجاز والتدبير التي قد لا تحترم المعايير اللازمة في إنشاء مثل هذه الفضاءات. كما أن المساحات الخضراء المتواجدة بالتجمعات السكنية في الغالب ما يتم تحويلها لأغراض أخرى.

ويطرح إكراه التوسع العمراني المتسارع ضغطا كبيرا على الخصوصيات الطبيعية للمدينة كمنتجع سياحي. كما أن غياب قواعد ضابطة لهذا التوسع، من خلال احترام تصميم التهيئة، يصعب على المدينة ضمان جاذبيتها السياحية، وتجب الإشارة أيضا إلى حاجة سكان المدينة لفضاءات الترفيهو التنزه، وللإحساس بالاعتزاز بالقدرة على المحافظة على جمالية المدينة، كأحد عناصر الهويةو الانتماء، وبالتالي، الانخراط الطوعي في مسار تنمية المدينةو التزام المواطن بإنجاح سياسة المدينة، كعنصر أساسي للتعبئة الجماعاتية للمواردو الذكاء الجماعي.

النقل والطرق

تتميز الشبكة الطرقية بالجماعة بتواجد عدد من الطرق الإقليمية منها: طريق كابونيكرو وطريق وطنية R13و الطرق الجماعية، لكن، الشبكة الطرقية داخل المدينة تبقى ضعيفة وهشة، وتحتاج إلى التقوية والصيانة.

خريطة 6 خريطة الطرق بمرتيل[1]

على مستوى خدمات النقل، تطغى سيارات الأجرة الصغيرة والكبيرة على المشهد، وفي المقابل، يعاني قطاع النقل الحضري من عدم الانتظام، نتيجة لغياب محطات خاصة للتوقف. ويسجل كذلك وجود محطة عبارة عن شباك تذاكر لحافلة للمكتب الوطني للسكك الحديدية بالمغرب.

وبالتزامن مع التفكير الجدي في إعادة هيكلة الطرق والشوارع، يجب الانتباه إلى ضرورة توفر الجماعة على مخطط للتنقل والتجوال والعناية بالتشوير بالمدينة، مع الأخذ بعين الاعتبار الطابع السياحي والجامعي للمدينة، وتزايد السكان خلال العطل خصوصا أثناء الصيف.

الماء الصالح للشرب

يكتسي هذا القطاع أهمية في تحسين جودة حياة المواطنين، ودعامة رئيسية للأنشطة الاقتصادية، إذ يعتبر تزويد الجماعة بالماء الصالح للشرب أولوية أساسية، وفي هذا المجال، فإن الجماعة تتوفر على

[1] خريطة منقولة عن Maps Google بتبويب الأقمار الاصطناعية من موقعه الالكتروني: http://www.gosur.com/map/morocco_tanger-tetouan_martil/?satellite=1&lang=ar تمت زيارة الموقع بتاريخ 11 مارس 2018 على الساعة الثامنة ليلا

شبكة لتوزيع الماء الشروب وعلى خزانين للماء، وتبلغ نسبة التغطية بالماء الصالح للشرب 80,17 % حسب إحصاء 2014[1].

الكهرباء والإنارة العمومية

تصل نسبة الأسر المرتبطة بالكهرباء بمرتيل إلى 97.27 % حسب إحصاء 2014[2].

التطهير الصلب

يعتمد هذا القطاع على الشاحنات والحاويات في جمع النفايات بالمدينة، ويصل عدد الشاحنات المستعملة لهذا الغرض 15 شاحنة تغطي % 8.5 من مجموع النفايات التي يتم جمعها، بينما يصل عدد الحاويات إلى 374 وحدة، والتي تعتبر الوسيلة الأساسية المعتمدة في هذه العملية، إذ أن نسبة النفايات التي يتم جمعها من خلالها تصل إلى 90.2%، ويسهر على هذه العملية 120 عامل نظافة وموظفا. و هنا، تجدر الإشارة إلى غياب مطرح للنفايات بالمدينة، مما يفرض نقل هذه الأخيرة إلى المطرح الخاص بمدينة تطوان الذي يبعد عن جماعة مرتيل ب 25 كلم[3].

وتتزايد صعوبة تدبير القطاع في فصل الصيف، حيث يتوافد على المدينة عدد كبير من السياح، إذ يتجاوز معدل النفايات التي يتم جمعها في اليوم 90 طنا[4].

---

[1] موقع المندوبية السامية للتخطيط http://rgphentableaux.hcp.ma/Default1/ تاريخ الزيارة تاريخ الزيارة 11 فبراير 2018 على الساعة الرابعة بعد الزوال.

[2] موقع المندوبية السامية للتخطيط http://rgphentableaux.hcp.ma/Default1/ تاريخ الزيارة تاريخ الزيارة 11 فبراير 2018 على الساعة الرابعة بعد الزوال.

[3] معطيات المديرية العامة للمصالح لجماعة مرتيل، 2018

4 مونوغرافية الجماعة الحضرية لمرتيل/ مندوبية التخطيط

التطهير السائل

تتوفر الجماعة على شبكة للصرف الصحي، يستفيد منها حوالي 78,57% من السكان، في حين، يلتجئ حوالي 21,6 % إلى استغلال الحفر الصحية. وقد عرفت الشبكة تطورا ملحوظا بين 2004 و2014، حيث كانت نسبة تغطيتها، في بداية هذه العشرية لا تتجاوز 41.5 فقط[1].

وتتميز شبكة الصرف الصحي بتواجد جزء مهيكل، يظهر من خلال نسبة الأسر المرتبطة بشبكة التصريف السائل 78,57 بالمائة، في حين يعاني الجزء المتبقي من إشكاليات متعلقة بسوء حالتها خاصة بحي الديزة[2].

إن مراجعة هذه المعطيات تحيل إلى الجهد المبذول في تعميم الولوج إلى الخدمات الأساسية، وتحيل إلى ضرورة الإسراع بالتعميم، خاصة بالنسبة لشبكة الماء الصالح للشرب والتطهير السائل، أخذا بعين الاعتبار الطلب المتزايد خلال العطل. كما تجدر الإشارة، بالخصوص، إلى ضرورة التفكير الجدي في تدبير النفايات صلبة وسائلة، نظرا لبصمتها البيئية المتزايدة، ولتهديدها للمجال البيئي كأحد مقومات هوية المدينة. وفي هذا الصدد، لابد من إشراك المجتمع المدني المحلي في عمليات التحسيس بضرورة المحافظة على البيئة، وفي إبداع أشكال جديدة للتدوير والفرز القبلي للنفايات الصلبة، وتحسيس الوافدين على احترام سلوكيات محافظة على البيئة يعدا رهانا أساسيا.

[1] احصائيات موقع المندوبية السامية للتخطيط http://rgphentableaux.hcp.ma/Default1/ تاريخ الزيارة تاريخ الزيارة 11 فبراير 2018 على الساعة الرابعة بعد الزوال

[2] معطيات المديرية العامة للمصالح لجماعة مرتيل، 2018

الفقرة الثانية: الخدمات السوسيو- ثقافية

سنجمل في هاته الفقرة، مجموع الخدمات، ذات التأثير في مؤشرات التنمية، والتي أوكلها المشرع للجماعات، على الشكل التالي:

أولا: التعليم

<u>التعليم العالي</u>

تعتبر مدينة مرتيل مركزا جامعيا، لأنها تضم ثلاث مؤسسات جامعية تابعة لجامعة عبد المالك السعدي وهي:

- كلية الآداب والعلوم الإنسانية،
- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية: يشتغل بها 41 أستاذا جامعيا من بينهم 38 أستاذا باحثا، 29 عاملا يتوزعون بين إداريين وتقنيين وأعوان، 12 متعاقدا، 40 أستاذا مساعدا. وتستقبل 10565 طالبا، وتوفر تكوينا في مجال القانون والاقتصاد والتدبير والعلوم الاجتماعية والمعلوميات،
- المدرسة العليا للاساتذة.

مجموع الطلبة المسجلين حسب المؤسسة ونوع الشهادة برسم سنة 2017-2018 بدون احتساب الطلبة الباحثين								
المؤسسة	شهادة جامعية تقنية	إجازة أساسية	إجازة مهنية المسلك الجامعي للتربية	إجازة مهنية	ماستر متخصص المسلك الجامعي للتربية	ماستر	ماستر متخصص	المجموع
المدرسة العليا للأساتذة	280		192	99	158	32	111	872
كلية الآداب		11605		47		715	128	12495
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية تطوان		19861		214		797	334	21206
المجموع	280	31466	192	360	158	1544	573	34573

[1] معطيات واردة من رئاسة جامعة عبد المالك السعدي

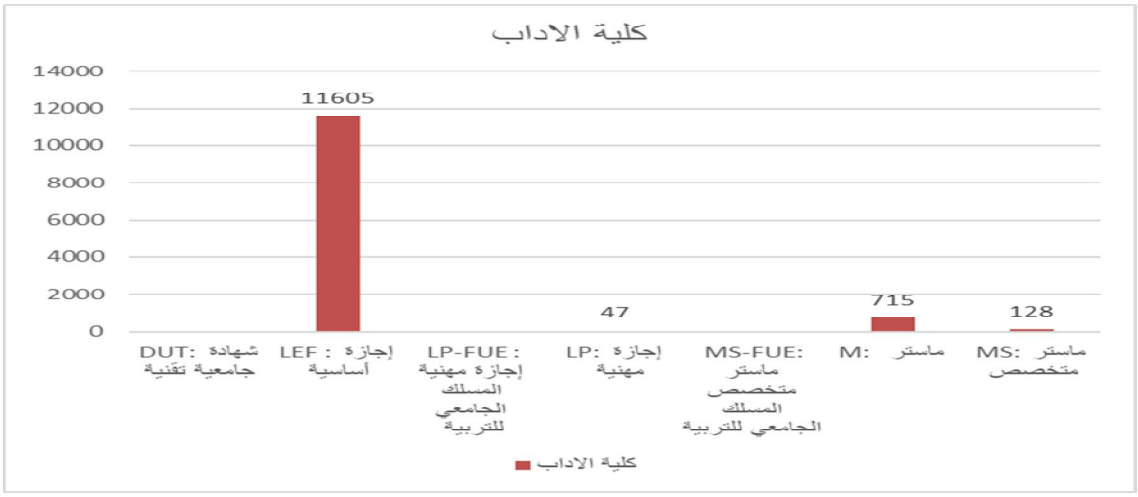

مبيان 12: توزيع الطلبة على الاسلاك بكلية الاداب

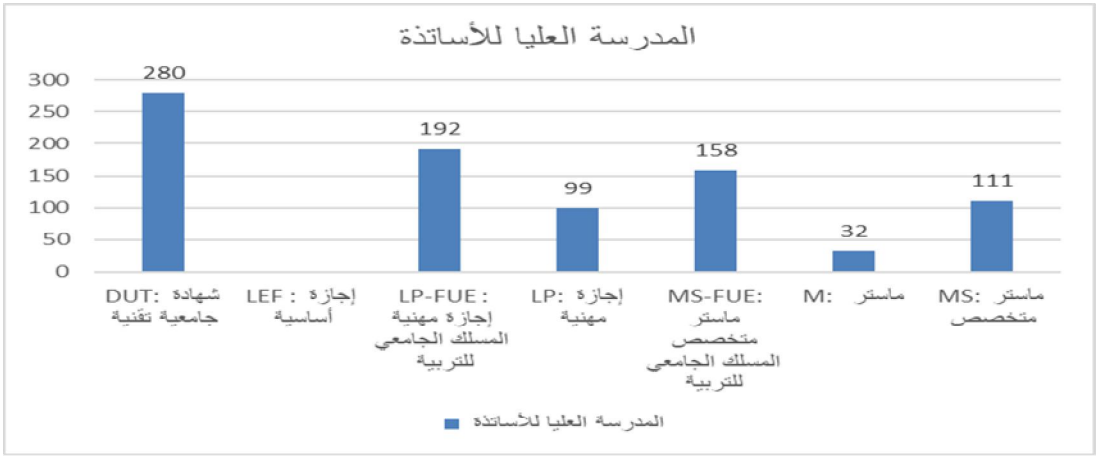

مبيان 13: توزيع الطلبة بالمدرسة العليا للاساتذة[1]

[1] عمل شخصي للطالب أحمد الدحماني بناء على معطيات رئاسة الجامعة

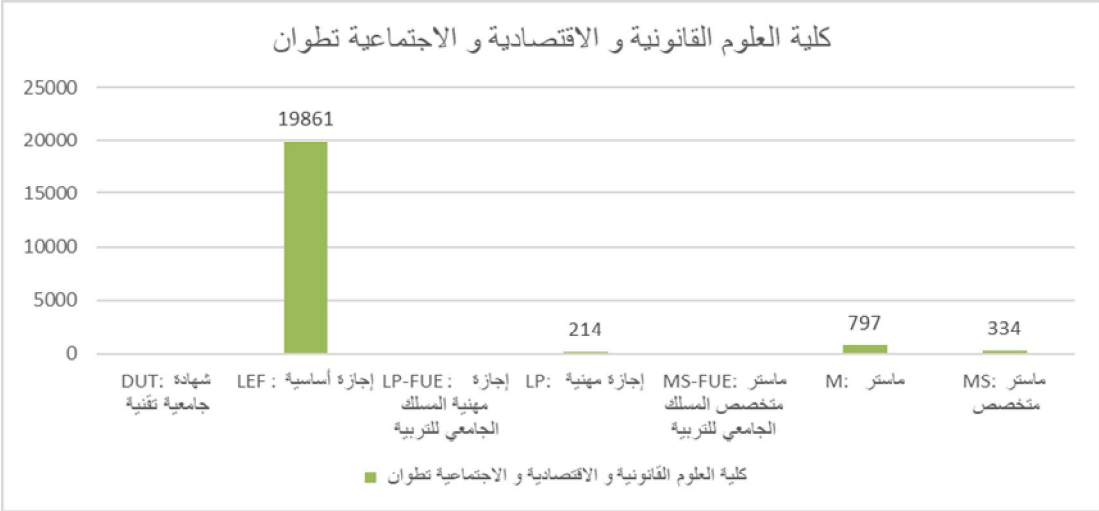

مبيان 14: توزيع الطلبة على أسلاك كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية[1]

التعليم الأساسي

تتواجد بتراب الجماعة 17 مؤسسة للتربية والتكوين للتعليم العمومي، منها 10 مدارس للتعليم الابتدائي، و4 مؤسسات للتعليم الإعدادي، ومؤسستان للتعليم الثانوي التأهيلي، ومؤسسة واحدة مختلطة للتعليم الثانوي التأهيلي والإعدادي. هذا، بالإضافة إلى تواجد 4 مؤسسات للتعليم الخصوصي.

وبهذا فإن جماعة مرتيل، وبحكم الانفجار الديمغرافي الذي تعرفه مطالبة بل مجبرة على تلبية حاجيات فئات هامة من الشباب على مستوى التجهيزات المدرسية والمرافق الضرورية الأخرى، بالإضافة

[1] عمل شخصي للطالب أحمد الدحماني بناء على معطيات رئاسة الجامعة

إلـــى تجهيـــزات سوسيو ـــ ثقافيـــة أخـــرى (ملاعـــب، دور شـــباب...)

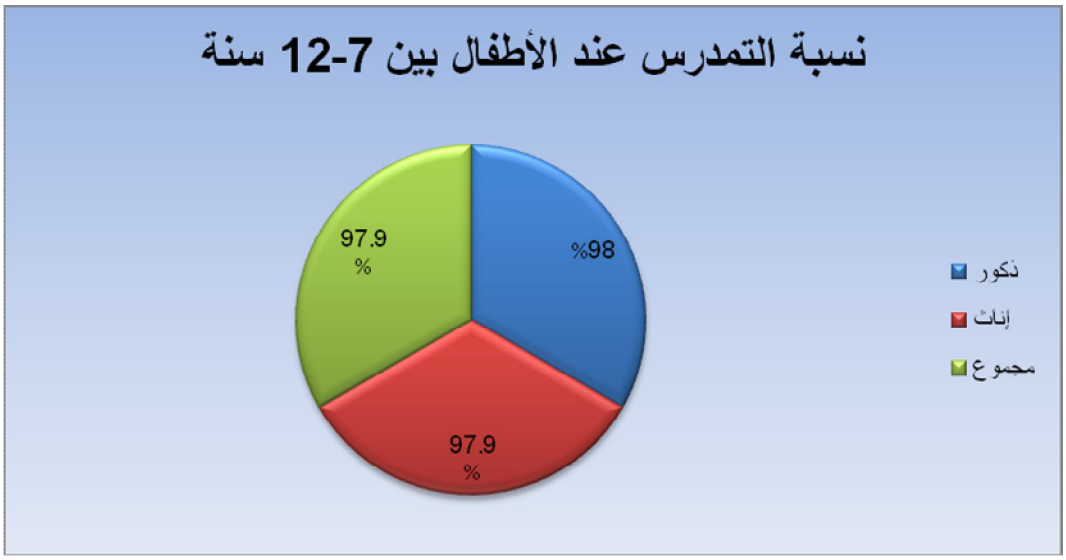

مبيان 15: نسبة تمدرس الاطفال بين 7 و12 سنة[1]

مؤسسات التعليم العمومي حسب المستويات	الابتدائي	الثانوي الإعدادي	الثانوي التأهيلي	الثانوي الإعدادي والتأهيلي
العدد	10	4	2	1
المجموع	17			

جدول 8: عدد مؤسسات التعليم العمومي

الخدمات الصحية

تتوفر جماعة مرتيل على 3 مراكز صحية لتغطية حاجيات ساكنة الجماعة، ويقوم بتقديم الخدمات طاقم صحي يتكون من 07 أطباء عامين، و02 طب أسنان، بالإضافة إلى 09 ممرضات وممرضين، بمعدل طبيب لكل 9192,14 مواطن. كما تتوفر الجماعة على دار للولادة تقوم بتقديم

[1] عمل شخصي للطالب أحمد الدحماني بناء على معطيات المندوبية السامية للتخطيط

الخدمة بها 04 مولدات،و على مركز لتصفية الكلى، ويوجد 13 عنصرا من مساعدي الصحة و20 صيدلية[1].

الخدمات الثقافية والرياضية

تتميز الخدمات السوسيو- ثقافية بجماعة مرتيل، كمدينة جامعية، بتواجد دار للشباب، ومركز الأندلس للمبادرات الجمعوية، ومكتبة الحسن الشاذلي، ومكتبة المكي مغارة إضافة إلى مكتبة الكنيسة، وملاعب القرب التي يعتبر المرتفقون والمرتفقات أنها لا تتموقع في المكان المناسب، وهي بنيات سوسيوثقافية ورياضية محدودة، وغير قادرة على تلبية حاجيات الشباب بالمدينة[2].إن الأخذ بعين الاعتبار هوية المدينة كمنتجع، وكقطب جامعي يحيل إلى وجوب تدعيم روافع جديدة لتنمية المدينة والتخفيف من العبء على استهلاك أو التفريط في الموارد الطبيعية التي تشكل نقطة جدب وحيدة وهشة نظرا للتطور العمراني المتسارع.

إن تدعيم جاذبية المدينة بتعزيز الدينامية الثقافية، لا تشكل إمكانية الاستثمار الجيد للموارد البشرية المتوفرة فقط أو خلق متنفس إنساني يساهم في تنشئة اجتماعية سليمة، بل اقتصاديا يمكن اعتباره خيارا استراتيجيا، يمكن من عرض منتوج مستدام، يعزز المقومات السياحية للمدينة. وبالمقابل، يمكن من إحلال تغيرات جوهرية في تعاطي السكان والزوار مع فضاء المدينة، باكتسابه قيمة جديدة تلزم المستخدم أي كان استحضار مسلكيات تناسب طبيعة المكان.

تتوفر جماعة مرتيل، في ارتباطها بمحيطها الخارجي، على بعض التجهيزات الأساسية مثل: الطرق، إلا أنها تعرف ضعفا على مستوى الصيانة الطرق الداخلية والمحاور. كما أن النمو المتزايد

[1] منوغرافية جماعة مرتيل محينة بالمعطيات الواردة من مندوبية وزارة الصحة لينة 2018.

[2] معطيات المديرية العامة للمصالح 2018.

للسكان يطرح، بشكل مستمر، إكراهات استيعاب البنيات للمطالب والحاجات الاجتماعية المتنامية للسكان. فالمؤسسات التعليمية محدودة، أمام التزايد الديموغرافي بالجماعةوا ٍن كان هذا لا ينفي أن الجماعة تتوفر علـى مدرسـة عليـا للأسـاتذةوكليتـين (كليـة الآداب وكليـة العلـوم القانونيـة والاقتصـادية والاجتماعيـة) لهـا جميعها إشعاع ثقافي مهم .

من جهـة أخرى، تمتلك الجماعة بنيات اجتماعية محدودة، علـى مستوى التعليم (تم تناولـه فوق) والثقافة، وفـي الصـحة خصوصـا، مـع الضـغط الذي يمارسـه تزايد السكان بسبب التوافد إلـى الجماعـة، مـا يفرض على المجال تحديات كبرى للاستجابة إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية.

المطلب الثاني: التشخيص التشاركي والتحليل المؤسساتي لجماعة مرتيل

خلال مرحلة التشخيص التشاركي و التحليل المؤسساتي، تم الاعتماد على تقنية المقابلات نصف الموجهة[1] والدراسات المونوغرافية والإحصائية[2] وتقنيات المعاينة،و الملاحظة[3]، أما التشخيص التشاركي، فقد اعتمد على المجموعات البؤرية[4]،و المعاينة،و الملاحظة وتم تفريغ خلاصاتهم بتقنية سواط[5]–SWOT،

ولتعزيز العمل الميداني،تم القيام بتجميع ومعالجة كل المعطيات الإحصائية الر سمية المتوفرة لدى المندوبية السامية للتخطيط، والمعطيات الكمية الواردة من المصالح الخارجية اللاممركزة، والبيانات الإحصائية والنوعية المتوفرة لدى مصالح جماعة مرتيل، حيث تم القيام بعمليات تحليل نسقية تسترشد بالمعطيات الإحصائية، وتخطط بناء على الأولويات المعبر عنها في المجموعات البؤرية.

---

[1] **مقابلة نصف موجهة** وهي تتضمن عدد لا بأس به من الأسئلة التي لم تصاغ مسبقًا. لقد انطلق الباحث في مقابلته من مجموعة مواضيع أو عناوين هي أشبه بدليل يمتلك فيه الباحث حيزًا كبيرًا من الحرية والمرونة في طرح الأسئلة تبعًا للموقف أو المقابلة نفسها .وتجدر الإشارة أن بإمكان الباحث إضافة أسئلة أو عناوين فرعية حسبما تقتضي الدراسة كما أن بإمكانه كذلك النظر بطريقة غير مباشرة إلى بعض المواضيع إذا ما شعر أن "المبحوث" قد قام بإسقاطها من المقابلة، **عبد الباسط عبد المعطي، البحث الاجتماعي–محاولة نحو رؤية نقدية لمنهجها وأبعاده، دار المعرفة الجامعية، ص.281.**

[2] **Etude statistique** La statistique est l'étude d'un phénomène par la collecte de données, leur analyse, leur traitement, l'interprétation des résultats et leur présentation afin de rendre les données compréhensibles par tous. C'est à la fois une science, une méthode et un ensemble de techniques. **M. Dumas, « Discussion sur la définition du mot « statistique », journal de la société statistique de Paris, vol. 97, 1986, p. 253-258**

[3] **الملاحظة:** اداة للبحث تعتبر من اهم وسائل جمع البيانات وهي اساسية في بحث اي ظاهرة تقريبا. وموضوعاتها تتميز بالمرونة والشمول.

- الملاحظة المقننة: هي التي لا يتدخل الباحث فيها بحياة المستطلعين بل يراقبهم عن كثب، ويكون المراقب او الملاحظ من خارج الجماعة.
- الملاحظة بالمشاركة: تعني مشاركة الباحث في الجماعة التي يلاحظها، اي يعيش معهم التفاصيل ليتعرف بشكل دقيق على وضع الجماعة واسلوبها في الحياة. تعريف منشور في الرابط: http://albahethoun.blogspot.com/2010/12/blog-post_5633.html

[4] **المجموعات البؤرية:** في مجموعات النقاش البؤرية يتم جمع أشخاص من خلفيات أو خبرات متشابهة (مثل:الشابات، الشباب، كبار السن. إلخ)معًا لمناقشة موضوع معيّن متعلق بقضايا محددة. ويمكن استخدام مجموعات النقاش كأداة لإشراك الأشخاص في عملية صنع القرار في مجال الإدارة المستدامة والتنمية؛ حيث تعطي فرصة لمجموعات محددةمن المستخدمين للتعبير عن جوانب اهتماماتهم وتضمين رأي كل الفئات المعنيّة في عملية صنع القرار. تعد مجموعات النقاش مفيدة في تطبيقها من أجل التوصل إلى فهم أفضل لوجهات النظر المختلفة والعوامل المؤثرة.https://www.sswm.info/ar/planning-and-programming/decision-making/gathering-ideas/focus-groups

[5] **تحليل SWOT:** او التحليل الرباعي هو تقنية تحليلية عالمية يركز على تقييم العوامل الداخلية والخارجية التي تؤثر على نجاح المؤسسات او البرامج أو أي نظام آخر. حيث يستخدم هذا التحليل، في الإدارة الاستراتيجية في تقييم هدف استراتيجي. حيث يتم تقييم العوامل الداخلية والخارجية ضمنه. وتشمل العوامل الداخلية على نقاط القوة والضعف. وهذه الأحرف SWOT هي اختصار لأربع كلمات .ويكمن جوهر التحليل في تحديد نقاط القوة والضعف الرئيسية في المؤسسة او البرنامج والفرص والتهديدات الناجمة عن البيئة الخارجية. ولتحليل البيئة الخارجية للمنظمة، يمكن استخدام تحليل PESTLE ولتقييم الموارد كعوامل داخلية، يمكن استخدام تحليلVIRO و بعد ذلك، نلتمس طرق لتحديد كيفية استخدام نقاط القوى والفرص المحددة وكيفية الحد من نقاط الضعف والتهديدات. يعتبر تحليل SWOT تحليل عالمي وواحد من التقنيات التحليلية الأكثر استخدامًا على نطاق واسع.https://hrdiscussion.com/hr124196.html

كما تم العمل على إبراز خصائص الجماعة ومؤهلاتها مع تحليل نتائجها،واستخراج المؤشرات التي اعتبرت الخيط الرابط بين مرحلة تجميع المعطيات الأولية ومرحلة التشخيص التشاركي التي تمت مباشرتها، وصولا إلى مرحلة التخطيط التشاركي، الذي عمل على تقديم حلول وسيناريوهات تشكل مخرجا وانتقالا من وضعية قائمة إلى وضعية أفضل، باعتماد عرضاني لـ:

- مقاربة تشاركية،
- مقاربة للنوع تشرك المرأة والرجل على السواء،
- مقاربة حقوقية تستلهم توجهاتها من المواثيق الدولية،وتهدف إلى ضمان حقوق البقاء والنمو والمشاركة للإنسان،واستثمار طاقاته وا بداعاته، واعتباره وسيلة وهدفا في آن واحد لكل تنمية بشرية منشودة،
- مقاربة بيئية تحترم المجال الحيوي للساكنة، وتستثمر في مؤهلاتها البيئية والمناخية.

وقد مكن اعتماد هذه المقاربات المخطط من غايته المتمثلة في تحوله إلى خارطة للطريق، تقدم إجابات واقعية للمشاكل التنموية، رؤيا عملية وعلمية تحقق بتنزيلها، بكامل الضوابط المصاحبة لها، تنمية شمولية ومندمجة. ونعني بالضوابط التنسيق بين الأنشطة المتعددة، وتشجيع الفكر المنظم ذي الأهداف المحددة، والاستعمال المعقلن للموارد المادية والبشرية المتاحة، وتدعيم النسيج السوسيو- اقتصادي، ودعم الكفاءات المحلية لاستثمار الموارد والمؤهلات الطبيعية، والعمل على بناء ثقافة التخطيط التعاقدي التوافقي بين كل المتدخلين و الخاضع للتتبع والتقييم. ولدراسة هذا المطلب تم تقسيمه لفرعين:

- **الفرع الاول:التشخيص التشاركي بجماعة مرتيل**

- **الفرع الثاني: التشخيص الترابي و المؤسساتي لجماعة مرتيل**

الفرع الأول: التشخيص التشاركي بجماعة مرتيل

لإعداد برنامج عمل الجماعة، عقد فريق التشخيص عددا من الورشات التشخيصية مع عدد من الفاعلين الأساسيين بالجماعة، وفي هذا الصدد، تم القيام بعدد من الورشات التشخيصية، مع عدد من الفاعلين الأساسيين بالجماعة، وقد تنظيم مجموعالمقابلات و الورشات بين شهر **فبراير 2018إلى غاية شهر ماي 2018** على الشكل التالي[1]:

- لقاء إخباري يوم 5 يناير 2018، تحت إشراف رئيس مجلس جماعة مرتيل، ضم مجموع المصالح الخارجية، وجمعيات المجتمع المدني، وممثلي السلطات المحلية.
- ورشة أوضاع وانتظارات الشباب والأطفال، بجماعة مرتيل، يوم الاثنين 5 فبراير 2018 ابتداء من الساعة العاشرة صباحا.
- ورشة أوضاع وانتظارات النساء، وجمعيات المجتمع المدني، بجماعة مرتيل، يوم الاثنين 5 فبراير 2018 ابتداء من الساعة الخامسة زوالا.
- ورشة انتظارات مدراء المؤسسات التعليمية، وجمعيات أولياء التلاميذ، يوم الثلاثاء 6 فبراير 2018 ابتداء من الساعة العاشرة صباحا.
- لقاء مع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، واللجنة المحلية للتنمية البشرية يوم الثلاثاء 6 فبراير 2018 ابتداء الساعة الخامسة زوالا.
- لقاء مع الأطر الإدارية والتقنية للجماعة، يوم الأربعاء 7 فبراير 2018، ابتداء من الساعة العاشرة صباحا.

[1] أرشيف مديرية المصالح، جماعة مرتيل

- ورشة انتظارات المقاولين، وأصحاب الحرف، والمهنيين، يوم الأربعاء 7 فبراير 2018، ابتداء من الساعة الخامسة زوالا.
- اجتماع مع المجلس الجماعي لمرتيل، يوم الأربعاء 7 فبراير 2018، ابتداء من الساعة الثالثة زوالا.
- ورشة مع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، يوم الثلاثاء 24 أبريل 2018، ابتداء من الساعة العاشرة صباحا.
- لقاء تشاوري مع أعضاء مجلس جماعة مرتيل، يوم الأربعاء 2 ماي 2018، ابتداء من الساعة العاشرة صباحا.
- إجراء عدة مقابلات نصف الموجهة مع الفاعليين المحليين المجلس الجماعي، الإدارة الجماعية، المصالح الخارجية العاملة بتراب الجماعة والمجتمع المدني و السكان المنظمين ضمن الهياكل الاجتماعية، والمهنية، والاقتصادية، لتجميع الآراء وبلورة تحاليل مكيفة، حسب الوضع المحلي.

حضر في هذهاللقاءات و الورشات التشخيصية عدد من الفاعلين الأساسيين بالجماعة، بدءا بالمجلس الجماعي، وهيئة المساواة وتكافؤ الفرص، ومرورا بالمجتمع المدني،و أطر المصالح الخارجية اللاممركزة. ومن خلالها، تم العمل على تشخيص وضعية المجال الجماعي ومؤهلاته، وا إكراهاته،و أيضا التهديدات والمخاطر التي تحيط به، إضافة إلى الفرص المتاحة لتطويره. وقد تم ربط كل الإشكالات المعبر عنها، خلال الورشات التشاورية، بحلول مقترحة من طرف مختلف المتدخلين، عبر التحليل والتخطيط بالتحليل الرباعي–SWOT المبني على مقاربة النوع، حيث تم الربط بين التوجهات الكبرى المعبر عنها في اللقاءات والورشات التشخيصية وبين أدوار المجلس الجماعي واختصاصاته الذاتية، أساسا، ومجالات تدخله. وستشكل، بالتالي، تقاطعات التحليل معالم تنمية المجال الترابي لجماعة مرتيل، بالالتقائية مع باقي الفاعلين في المجال.

وقد تم تنظيم مجموع الورشات بين شهر ي **فبراير وماي 2018** وفي مايلي جدول زمني يستعيد مختلف هذه المحطات:

الفئة/ النشاط	توقيت الجلسة
أوضاع وانتظارات الشباب والأطفال بجماعة مرتيل	الاثنين 5 فبراير 2018 ابتداء من الساعة العاشرة صباحا
أوضاع وانتظارات النساء وجمعيات المجتمع المدني بجماعة مرتيل	الاثنين 5 فبراير 2018، ابتداء من الساعة الخامسة زوالا
نتظارات مدراء المؤسسات التعليمية وجمعيات أولياء التلاميذ	الثلاثاء 6 فبراير 2018، ابتداء من الساعة العاشرة صباحا
لقاء مع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوعو اللجنة المحلية للتنمية البشرية	الثلاثاء 6 فبراير 2018، ابتداء الساعة الخامسة زوالا
لقاء مع إداريي وتقنيي الجماعة	الأربعاء 7 فبراير 2018، ابتداء من الساعة العاشرة صباحا
انتظارات المقاولين وأصحاب الحرف والمهنيين	الأربعاء 7 فبراير 2018، ابتداء من الساعة الخامسة زوالا
اجتماع مع المجلس الجماعي لمرتيل	الأربعاء 7 فبراير 2018، ابتداء من الساعة الثالثة زوالا.
لقاء مع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع	الثلاثاء 24 أبريل 2018، ابتداء من الساعة العاشرة صباحا
لقاء تشاوري مع أعضاء مجلس جماعة مرتيل	الأربعاء 2 ماي 2018، ابتداء من الساعة العاشرة صباحا

شملت هذه الورشات التشخيصية عددا من الفاعلين الأساسيين بالجماعة، بدءا بالمجلس الجماعي، وهيئة المساواة وتكافؤ الفرص، مرورا بالمجتمع المدني. ومن خلالها، عمل فريق التشخيص على إغناء النقاش حول وضعية المجال الجماعي ومؤهلاتهوا إكراهاته،و أيضا التهديدات والمخاطر التي تتربص به، إضافة إلى الفرص المتاحة لتطويره، وقد عمد فريق التشخيص إلى ربط كل الإشكالات المعبر عنها من خلال الورشات التشاورية بالحلول المقترحة من طرف مختلف المتدخلين، وفي هذا الصدد، كانت محاور التحليل الرباعي رهينة بمستويات التساؤلات الكبرى للمشاركين، وبارتباط شديد بأدوار المجلس الجماعي، ومجالات تدخله، في إطار ما تخوله القوانين واللوائح المنظمة.

وبالتالي، فتقاطعات تحليل هذه المحاور هي ما ستشكل معالم إشكالية تنمية المجال، حسب تموقع المجلس الجماعي، من غير استبعاد مبدأ التلاقي مع باقي الفاعلين في المجال. وقد تم تحديد هذه المحاور على الشكل التالي:

- مؤسسة الجماعة: الفضاء والخدمات؛
- قطاع الخدمات السوسيو ثقافية والرياضية؛
- قطاع التعليم؛
- قطاع الأنشطة الحرفية والاقتصادية؛
- المرأة والنوع الاجتماعي؛
- قطاع النقل.

الفقرة الأولى: الخدمات الجماعية والقطاع السوسيو- ثقافي والرياضي

أولا: الخدمات الجماعية

مقر الجماعة الحضرية

نقط الضعف	نقط القوة
●ضـعف التجهيـزات الخاصـة بالعمـل الإداري: مكاتـب ومعدات ناقصة ●انعدام الأمن وضعف بنيات الاستقبال: ●قصور في العناية بالنظافة والمرافق الصحية ●ضعف التجهيزات الالكترونية ●وجود مرافق معطلة كمكتب الإرشادات ●غياب مرافق اجتماعية كالمقصف والمسجد ●عشوائية في توزيع المصالح تستلزم رؤيا لإعادة الانتشار ●ضعف لوجستيك النقل ●غياب التشوير والإرشاد داخل مقر الجماعة: غياب شاشة للإرشاد ●موقع الكتروني غير محين ●غياب أعوان خدمة مكلفين بفتح وا ٍغلاق المكاتب ●ضعف العناية بجمالية البناية ●غياب نظام الصيانة ●عدم وجود دليل الخدمات ●غياب موقف خاص بالسيارات ●غياب الولوجيات	●بناية عصرية وجديدة ●موقع الجماعة ●هناك رغبة للعمل من طرف الموظفين ●وجود مكاتب واسعة يمكن تقسيمها ●توفر بوابة الكترونية
الإكراهات	**الفرص**
●تواجد العمالة بالمضيق ●كل المديريات الإقليمية تتواجد خارج تراب الجماعة	●برمجة بناء ملحقة إدارية جديدة ●برمجة بناء طابق إضافي ●القـرب مـن مجمـوع الخـدمات والمصـالح الأخرى: كالسوق المركزيو القباضة ومركز الشرطة

	●سهولة الولوج: القرب من محطة سيارات الأجرة

جدول 9: التشخيص وفق التحليل الرباعي لمرافق الجماعة

المجزرة

نقط الضعف	نقط القوة
●ملكية ملتبسة وغامضة **●ضعف العناية بالمخلفات الملوثة** **●غير خاضعة للتصميم النموذجي للمجازر** **●غياب لوجستيك نقل اللحوم** **●تسيير غامض** **●مساحة غير كافية**	
الإكراهات	الفرص
●غير صالحة لعدم توفر التجهيزات الأساسية **●تشتغل فقط ثلاث أيام** **●انتشار الذبيحة السرية والنقل السري للحوم**	●ازدياد الطلب ●تربية الأبقار في محيط المدينة

جدول10: التشخيص وفق التحليل الرباعي للمجزرة

مصلحة الحالة المدنية

نقط الضعف	نقط القوة
●نقص التجهيزات والمعدات المكتبية ●انعدام الأمن و النظافة	●القرب من المواطنين ●المقر في ملكية الجماعة
الاكراهات	**الفرص**
●لا يمكن إضافة طوابق في البناية ●بناية صغيرة غير قابلة للتأهيل والتوسيع	

جدول 11: التشخيص الرباعي لقسم الحالة المدنية

ملحقة إدارية للتعمير

نقط الضعف	نقط القوة
●البعد عن مقر الجماعة ●بناية سكنية وليس إدارية ●مصعد غير مشغل ●غياب الأمن ●الطابق الأرضي محل تجاري ●غياب موقف السيارات ●البعد عن المواطنين ●انعدام كاميرات المراقبة ●انعدام أعوان الخدمة	●بناية جديدة ●مستقلة عن الجماعة
الاكراهات	**الفرص**
●بناية مكتراة ●البعد عن المصالح ذات الصلة (الجماعة – المحافظة)	●مصلحة الجبايات تتواجد بمقر الجماعة

جدول 12 نتائج التشخيص بالتحليل الرباعي للملحقة الإدارية للتعمير

ملحقة التدبير المفوض

نقط الضعف	نقط القوة
●التواجد وسط المدينة ●انعدام النظافة وانتشار الروائح مزعجة ●نقص الموارد البشرية خصوص أعوان الخدمة ●المشكل في مواصفات البناء	●ملك الجماعة ●سهولة التواصل مع الشركة ●مساحة كافية أكثر من 1000m2
الاكراهات	**الفرص**
	●سهولة المراقبة والتتبع

جدول13 : نتاج التشخيص بالتحليل الرباعي لملحقة التدبير المفوض

مخرجات التحليل الرباعي لمؤسسة الجماعة وخدماتها تحيل إلى أنه يجب فتح أكثر من ورش لتأهيل الخدمات المقدمة من طرف الجماعة.

ومجملا يمكن استخلاص التوصيات التالية:

- تعزيز التجهيزات الأساسية للعمل، ولأداء جيد للأطر، من خلال توفير اللوازم المكتبية والتدبير الجيد للفضاء؛
- التفكير في تجميع المصالح المترابطة في مقر الجماعة، لتسهيل الإجراءات الإدارية للمواطنين؛
- تعزيز بنية الاستقبال والحراسة داخل المرافق التابعة للجماعة، بما فيها الإرشاد والتشوير؛
- العناية بالموارد البشرية والمرافق الاجتماعية، عبر تفعيل دور جمعية الأعمال الاجتماعية؛
- التدبير الجيد للموارد البشرية عبر إعادة انتشار عقلاني، ويمكن استغلال الهيكلة الجديدة المعتمدة، كفرصة جيدة للإنصاف، وكذلك وضع معايير جديدة لتوزيع المهام والمسؤوليات؛
- التفكير في ترحيل المرافق الملوثة، ووضع دفتر تحملات جيد لإعادة توطينها (المجزرة وملحقة التدبير المفوض)؛
- تجهيز المرافق الجماعية بالولوجيات، ضمانا لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

ثانيا: قطاع الخدمات السوسيو- ثقافية والرياضية والتعليم

قطاع الخدمات السوسيو- ثقافية والرياضية

نقط الضعف	نقط القوة
●مركزية أغلبية المرافق وسط المدينة ●صغر مساحة مكتبة أبي الحسن الشاذلي ●خصاص في التجهيزات ●مشكل النظافة والأمن بالمرافق وجنباتها ●وضعية السينما مرتبكة	●وجود مكتبتين ●وجود خدمات ثقافية متعددة ببناية الكنيسة ●وجود سينما ●وجود مركز ثقافي ●وجود قاعة مغطاة ●مكتبة المكي مغارة تتواجد بالقرب من حي هامشي ●قاعة مغطاة مخصصة لأنشطة الجمعيات ●ملاعب القرب مسيرة من طرف الجمعيات
الاكراهات	**الفرص**
●قرب مكتبة أبي الحسن الشاذلي من السويقة ●عدم تسوية وضعية ملاعب القرب ●الجماعة لا تستفيد من مداخيل القاعة المغطاة ●توقيت عمل المكتبتين غير مناسب للموظفين والموظفات ●سيطرة اللوبيات على ملاعب القرب	●انخراط الجمعيات في التنشيط ●تواجد منتدى جمعيات مرتيل

جدول 14: نتائج التشخيص التشاركي الخاص بالخدمات الثقافية والرياضية

من خلال التحليل الرباعي، يمكن طرح مجموعة من التوصيات، تتماشى مع طموح المجلس الجماعي، لتثبيت هوية جديدة للمدينة، تستعيد بها قدرتها على الحفاظ على جاذبيتها، والتحكم في نموها، وتطورها العمراني. ولهذا المنحى ان يدرج الدينامية الرياضية والثقافية في تصور جديد، يدمجها ضمن تأهيل العرض السياحي للمدينة. بهذا الطرح نقترح التوصيات التالية:

- إعادة صياغة مصوغات الشراكة مع الجمعيات النشيطة في المجال الثقافي والرياضي، وفق أهداف موحدةوعلى أرضية بر امج سنوية قابلة للتتبع والتقييم، وتخدم الرؤى المشتركة للمدينة؛
- إحداث ناد للرياضة البحرية والشاطئية، مع توفير البنية التحتية اللازمة: ويمكن الاستعانة بدراسة جدوى تساهم في التخطيط،بالموازاة مع العمل على تفعيل الشراكات الدولية (COPERATION BILATERALE)؛
- إدماج الأنشطة الثقافية والفنية في خطة لتحسين جمالية المدينة، وتأهيل مداخلها؛
- العناية بالمرافق الصحية بالشاطئ، عبر إحداث وحدات متنقلة للمراحيض والرشاشات؛
- توفير الشروط لتنظيم دورات رياضية وطنية وا إقليمية؛
- تحديد قواعد جديدة للاستفادة من ملاعب القرب، ووضع لوائح جديدة لتدبير هذه المنشآت بشفافية أكثر؛
- تنظيم مهرجانات ومعارض قارة؛
- تحويل الطابع الثقافي للمدينة إلى آلية جذب سياحي.

قطاع التعليم

المشاكل	الحلول المقترحة
●ضعف الفضاء الخضراء، وضعف الاهتمام بمداخل المؤسسات؛	●التفكير في آلية للتشاور، والتنسيق، والعمل المشترك، لتأهيل المؤسسات التعليمية، وضمان تتبع الشأن التعليمي بحكامة جيدة؛
●غياب الاهتمام بالدعم التربوي وغياب المكتبات؛	●صياغة برنامج سنوي بشراكة مع جمعية الآباء يعنى بتدبير أنشطة الدعم المدرسي وتحفيز التميز لدى التلاميذ؛
●انعدام الأجنحة الرياضية ببعض المؤسسات؛	●استغلال بعض فضاءات المؤسسات في فصل الصيف كمواقف سيارات أو فضاء للمخيمات الصيفية؛
●ضعف فضاءات التعلم بمفهومها البيداغوجي؛	●إحداث تعاونية تقدم خدمات الصيانة وتحسين وتجويد البنيات داخل المؤسسات التعليمية؛
●غياب منظومة الدعم الاجتماعي؛	●وضع برنامج على مستوى الجماعة لتتبع خدمات الماء والكهرباء وتدبير النفايات والعناية بالفضاءات الخضراء داخل المؤسسات؛
●قلة المؤسسات المرتبطة بشبكة الانترنيت؛ ●غياب منظومة لتحفيز وتشجيع التميز للتلاميذ / الجوائز؛	●تقوية الشراكة مع الجمعيات في مجال التنشيط ـ الدعم التربوي؛
●تعقيدات مسطرية في الأنشطة الموازية؛	●إحداث مركز تعلم الفنون مشابه لمركز تطوان.

●غيـاب الاهتمـام بجماليـة الفضـاء داخـل المؤسسـات وبمحيطهـا: محـيط المؤسسـات ينتعش بالباعة المتجولين؛	
●غياب التواصل بين المؤسسات والجماعة؛	
●انقطاع الإنارة؛	

جدول 15: نتائج التشخيص التشاركي لقطاع التعليم

الفقرة الثانية: وضعية المرأة بجماعة مرتيل

المشاكل	المقترحات
●بعد الإدارات عن الأحياء ذات الكثافة ما يضطر المرأة أحيانا إلى استعمال (2) سيارتي أجرة (حي الرميلات مثلا)؛	●إحداث خلية تعنى ببلورة مشاريع مدرة للدخل لفائدة النساء المشتغلات بباب سبتة؛
●غيـاب الأمـن وانتشـار المخـدرات يـنعكس سـلبا على سلاسة ولوج النساء للفضاء العام؛	●خلق بنيات الخدمات الاجتماعية مع مراعاة التوزيع المجالي على الأحياء بالمدينة: روض أطفال ومركز إيواء النساء ضحايا العنف؛
●ضعف القدرات الاقتصادية في صفوف النساء مع ضعف شديد لفرص دعم مشاريع النساء؛	●دعم الجهد لتسهيل الولوج وتعميم البطاقة الوطنية والراميد؛
●غيـاب المواكبـة والمصـاحبة لمنظمـات المجتمـع المدني النسائية؛	●تسـهيل ودعـم إنشـاء إطـار يـنظم ويعنـى بعاملات المنازل؛

●غياب فضاءات سوسيو- ثقافية لفائدة النساء؛	●إحداث مستوصف بحي الرميلات والسواني؛
●انعدام المراحيض والرشاشات العمومية يعيق ولوج النساء لفضاءات الترفيه الشاطئية؛	●خلق جامعة شعبية لتقوية قدرات الجمعيات النسائية
●مراكز التأهيل والتكوين كلها متمركزة في وسط المدينة؛	●تفعيل وتكثيف دوريات الأمن خصوصا بالأحياء الهامشية؛
●ملاعب القرب لا تستفيد منها النساء؛	●إحداث خط بين مرتيل والمضيق؛
	●إعادة تأهيل سوق مرتيل؛
	●مجانية تكوين وتأهيل النساء بالمؤسسات الاجتماعية؛
	●توفير فرص الشغل للشباب/النساء؛
	●تشغيل الحاصلين/الحاصلات على الشواهد العليا.

جدول 16: التشخيص المتعلق بوضعية المرأة

الفقرة الثالثة: القطاع الحرفي والأنشطة الاقتصادية

المشاكل	المقترحات
●طغيان العمل الموسمي؛	●إحداث قرية نموذجية" للحرفيين؛
●غياب تنسيقات للحرفيين والحرفيات؛	●إحداث مركز لإرشاد الصناع التقليديين؛
●غياب القدرة على سداد الضرائب وواجبات الضمان الاجتماعي؛	●رد الاعتبار للصناع التقليديين "المتعلمين" وتنظيمهم في تنسيقيات؛
●غياب أسواق نموذجية؛	●دعم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني ـ المنتوج

	المحلي عبر الترويج له بخلق علامات التسويق خاصة بالمدينة وتنويع أماكن العرض وفرص البيع؛
●**هيمنة الأسواق الغير نظامية؛**	●إدراج النهوض بالقطاع الحرفي ضمن رؤية متكاملة تدمج السياحة والثقافة والمنتوج المحلي كتراث محلي.
●**هيمنة القطاعات الغير مهيكلة؛**	
●**بداية اندثار بعض الحرف؛**	
●**انتشار الباعة المتجولين.**	

النقل

وفي ما يخص جانب النقل، اقترح المشاركون الإجراءات التالية:

- تعزيز النقل العمومي بمرتيل "داخل المدينة" مع وضع مخطط للتنقل والتجوال بالمدينة؛
- إنشاء محطة طرقية؛
- الترافع من أجل إنشاء ميناء ترفيهي والصيد الساحلي؛
- إعادة هيكلة المحطات الداخلية؛
- فتح طريق ساحلية في اتجاه آزلا؛
- إحداث خط داخلي للحافلات؛
- إحداث مواقف للسيارات.

الفرع الثاني: التشخيص المؤسساتي الترابي لجماعة مرتيل

يعتبر التشخيص الترابي والمؤسساتي للجماعة احدى الادوات المنهجية الاكثر فاعلية، حيث بموجبه تتم دراسة كل المعطيات المجالية ذات العلاقة بالسكان و التنمية، كما تتناول بالتحليل كذلك الوضع الداخلي للجماعة، خصوصا ما تعلق بالموارد المالية والبشرية تماشيا مع المقتضيات القانونية و التنظيمية التي تلزم الجماعات بصياغة برامج عملها وفقا لقدراتها وامكاناتها المالية و البشرية، وتجدر الاشارة في هذا السياق ، الى ان هاته المرحلة عرفت مشاركة نشطة للعديد من الاطر الوضيفية و المنتخبين، بشكل جعل منها اختبارا حقيقيا لمقدرات الجماعة في امكانياتها على القيام بتحليل مؤسساتي ذاتي– Auto Analyse Organisationel وفي هذا الصدد سنخصص الفقرة الاولى لاستقراء وضعية الخدمات ضمن المجال الترابي وفي علاقة بالمؤشرات الديمغرافية ، والفقرة الثانية للتحليل الداخلي للموارد المالية و البشرية للجماعة.

الفقرة الاولى: وضعية التنمية والخدمات

في هاته الفقرة سنعمل على استقراء المعطيات الديمغرافية و القطاعية، في ارتباطهما بتحقيق التنمية المستدامة، ضمن المجال الترابي لجماعة مرتيل على الكل التالي:

اولا: السكان النشيطون

يصل عدد السكان النشيطين بجماعة مرتيل إلى 23910 بنسبة 51% حسب إحصاء 2014. ويلاحظ وجود تباين واضح في النسبة بين النساء والرجال، إذ أن الرجال يمثلون 18403 من مجموع عدد السكان النشيطين بنسبة 76,4%، بينما يمثل النساء فقط 5507 بنسبة 24,1%[1].

[1] احصائيات موقع المندوبية السامية للتخطيط http://rgphentableaux.hcp.ma/Default1/ تاريخ الزيارة تاريخ الزيارة 11 فبراير 2018 على الساعة الرابعة بعد الزوال

الجنس	عدد السكان النشيطين
الرجال	18403
النساء	5507
المجموع	23910

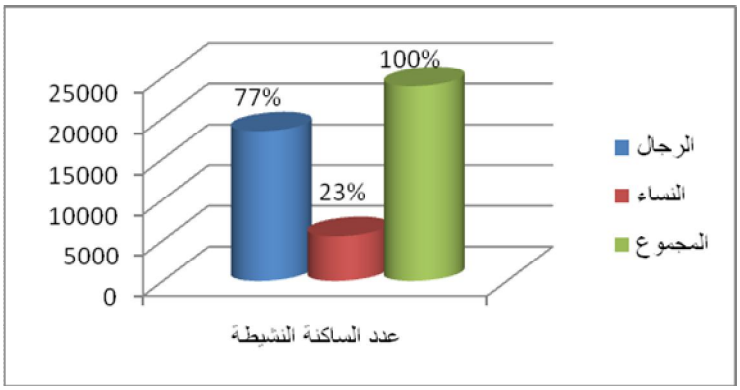

مبيان 16: نسبة توزيع السكان النشيطين حسب الجنس[1]

وتتوزع هذه النسب على أنشطة ومهن مختلفة، كما يوضح ذلك الجدول التالي:

القطاعات	القطـــاع الخاص	الأعمـــال الحرة	القطـــاع العام	لمشغّلين	الشركاء	العـاملين بالمنازل	المتدربين	أنشـــطة أخرى
النسبة	54,3	27,1	11,5	4	1,4	1	0,4	0,2

جدول 18: توزيع السكان النشيطين على مجالات الاشتغال

[1] عمل شخصي للطالب احمد الدحماني بناء على معطيات المندوبية السامية للتخطيط

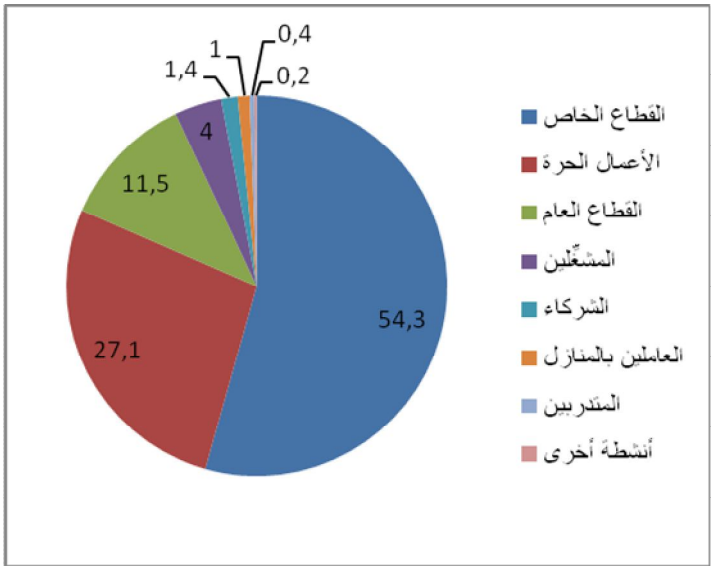

مبيان 17: نسبة السكان النشيطين حسب المهن

وبالنسبة للسكان غير النشيطين، فيصل عددهم إلى 40435 يمثل الرجال صمنهم 14571 بينما النساء 25864.

وتبلغ نسبة البطالة 16,2% حسب معطيات نفس الإحصاء، وتصل عند النساء إلى 28,1% في حين تبقى في صفوف الرجال في حدود 12,6%.

ثانيا: قطاع السياحة

تتمتع جماعة مرتيل بمؤهلات سياحية هامة، إذ تتوفر على شاطئ يصل طوله إلى 7 كلم وشاطئ كابونيكرو، بالإضافة إلى شواطئ ومواقع سياحية وترفيهية ق يبة منها. كما تتوفر الجماعة على بنيات استقبال سياحية مهمة، تصل إلى أكثر من 31 وحدة للإيواء، إلا أن انتشار المنازل الموجهة للكراء (السياحة غير النظامية) لا يسمح بإحصاء عدد الأسرة والليالي. كما أنللتنشيط السياحي دور ا مهما في تنويع المنتوج السياحي، حيث تلعب المهرجانات الترفيهية والثقافية دورا مهما في زيادة الجاذبية السياحية للجماعة، من قبيل مهرجان الشواطئ، المنظم من طرف "اتصالات المغرب"، بشراكة مع الجماعة الحضرية لمرتيل، ومهرجان مرتيل السينمائي للفيلم القصير.

بالمقابل، تعرف الجماعة ضعف التنشيط السياحي والتسويق المجالي القادر على منافسة مناطق الجذب السياحي بالضفة المقابلة، كالشواطئ الاسبانية وغيرها. إضافة إلى أن ضعف التشوير، وتسويق ما تزخر به المنطقة من مؤهلات، قد يكون عاملا معرقلا يحد من الاستفادة الدائمة والمتعددة من مؤهل واحد كالشاطئ.

ثالثا: قطاع الصناعة التقليدية

ترتبط الصناعة التقليدية بالمنطقة بتلبية الحاجيات الأساسية المحلية، لذلك، بقيت مرتبطة كنشاط تكميلي للأنشطة الرئيسة المرتبطة أساسا بالقطاع الخدماتي، في هذا الصدد، نجد بالمنطقة صناعات غذائية وفلاحية تتشكل من 07 وحدات تشغل ما يقارب 50 عاملا وعاملة، وصناعة النسيج تضم (02) وحدتين تشغلان 66 عاملا وعاملة، إضافة إلى وجود عدة وحدات حرفية كالنجارة والخياطة والحدادةو الجبس.

ويعتبر قطاع الصناعة التقليدية قطاعا ذا طابع عائلي، وتشكل النساء، بوجه خاص، اليد العاملة المهمة بهذا القطاع، وخاصة النسيج. ويبقى المشكل الأساسي الذي يعاني منه هذا القطاع، هو غياب التأطير والمواكبة، حفاظا عليه من الاندثار، إضافة إلى صعوبة تسويق المنتجات، في ظل غياب تنظيمات مهنية حرفية.

رابعا: الصيد البحري

أضحى قطاع الصيد البحري بالمدينة قطاعا ثانويا، نظرا لفقدانه الطابع المميز، الذي كان يمتاز به في الأمس القريب، وقد عرف في السنوات الأخيرة انخفاضا ملحوظا، تجلى في نقص القوارب، وتضاؤل فرص الشغل للسكان في هذا الميدان، الأمر الذي نتج عنه تنقل عدد كبير من الصيادين إلى ميناء المضيق يوميا.ومن أجلتنشيط وا إنعاش هذا القطاع بالمدينة، اكتفت وزارة الفلاحة والصيد البحري بإنشاء وحدة لتفريغ السمك، لإيجاد فرص أخرى للشغل، لكن، لحد الآن، لم يتم تشغيلها لهذا الغرض.

ويشكل قطاع الصيد البحري جزءا من ثقافة المدينة،و هو يساهم في إعطائها صورة متميزة، ويشتغل في هذا القطاع حوالي 177 صيادا على متن 59 قاربا للصيد التقليدي1، كما أن غياب ميناء بهذه المدينة يؤثر سلبا على مردودية القطاع.

تتوفر جماعة مرتيل على مؤهلات أساسية، يمكن أن تكون دعائم لاقتصاد محلي قوي ومتنوع. فموقع الجماعة المطل على البحر الأبيض المتوسط، وغير البعيد عن المحيط الأطلنطي، وقربها من المحميات الطبيعية، كلها عناصر تقوي القطاع السياحي بكل أنواعه، فالصيد التقليدي، وتواجد أسواق دائمة داخل الجماعة والجماعات المجاورة، يعد فرصة لتسويق المنتجات الفلاحية للضواحي، كما أن الدينامية العمرانية التي تشهدها الجماعة تشكل موردا مهما، وقاعدة أساسية للتنمية المحلية المنشودة.

بالمقابل، فإن هيمنة القطاع الثالث (الخدمات) والقطاع غير المهيكل، وضعف مساهمة القطاعات الأخرى، وضعف التسويق المجالي، تشكل نقط ضعف قد تعطل الانطلاقة التنموية المأمولة.

الفقرة الثانية: التشخيص المؤسساتي لجماعة مرتيل

اولا: تحليل الموارد البشرية والفاعلين

يعد الفاعلون المحليون مكونا أساسيا في أي عملية تنموية، فنسيج العلاقات التي يمكن أن يتم نظمها على مستوى مجال جغرافي معين، هو ما قد يميز هوية هذا المجال عن ذلك، فالتجانس والالتقائية اللذان يمكن أن يميز ا اشتغال الفاعلين في مجال معين، قد يضمنان له نقاط قوة تساهم في تنميته، وتزيد من إمكانيات استغلال المؤهلات والفرص المتاحة بهذا المجال. على مستوى جماعة مرتيل، يمكن القول إن نسيج الفاعلين المحليين بالمدينة، يتشكل بالأساس من المؤسسة الجماعية بمنتخبيها وا إدارتها

[1] عن مونوغرافية 2010 المنجزة من طرف السلطة المحلية

الجماعية، ومختلف الفعاليات القطاعية (المصالح اللاممركزة) الممثلة بالجماعة، ومؤسسات المجتمع المدني (جمعيات، تعاونيات،...) بالإضافة إلى فعاليات القطاع الخاص.

المنتخبون

يتكون المجلس الجماعي لجماعة مرتيل للولاية الحالية من 35 عضوا، منهم 06 نساء، يختلفون من حيث الانتماءات السياسية، ومستوى التكوين، ومن حيث الأعمار.

ويتشكل المكتب المسير من 7 أعضاء، من ضمنهم (2) امرأتان،و على مستوى السن، يتحدد سن 19 عضو من بينهم 4 نساء ضمن الفئة العمرية (30 – 50) سنة، بينما يفوق سن 16 عضوا من ضمنهم (2) امرأتان 50 سنة[1]، وهذا ما يوضحه الجدول والرسم البياني أسفله:

	الرجال	النساء	المجموع
ما بين 30 و50 سنة	15	4	19
ما فوق 50 سنة	14	2	16

جدول 19: التوزيع العمري والجنسي لأعضاء مجلس جماعة مرتيل[2]

[1] أرشيف مديرية المصالح لجماعة مرتيل، معطيات 2018.

[2] عمل شخصي للطالب احمد الدحماني بناء على معطيات مديرية المصالح.

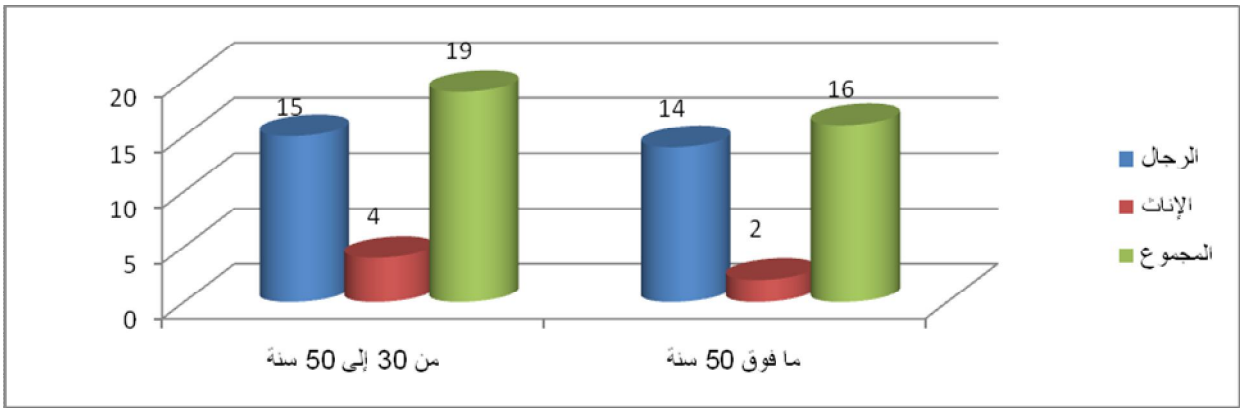

مبيان 18: التوزيع حسب الجنس والسن لأعضاء مجلس جماعة مرتيل[1]

ويلاحظ أن أعضاء المجلس يتوزعون على فئتين عمريتين تتحددان في (من 30 إلى 50) سنة وما فوق 50 سنة، وهو ما يجعل المجلس متميزا بمؤهلات تجمع بين الخبرة والشباب. من جهة أخرى، يتميز المجلس الجماعي بتواجد عدد مهم من ذوي المستوى التعليمي العالي، حيث إن 16 عضوا من بينهم 5 نساء لديهم تعليم جامعي[2]، كما يوضح الجدول:

	المستوى التعليمي للمنتخبين					المجموع
	بدون	ابتدائي	إعدادي	ثانوي	جامعي	
ذكور	02	07	04	05	11	29
إناث	0	0	1	0	5	6

جدول 20: المستوى التعليمي لأعضاء المجلس[3]

[1] عمل شخصي للطالب احمد الدحماني بناء على معطيات مديرية المصالح.
[2] حسب معطيات مديرية مصالح الجماعة.
[3] عمل شخصي للطالب احمد الدحماني بناء على معطيات مديرية مصالح الجماعة

أما من حيث الانتماء السياسي، فيتوزع أعضاء المجلس الجماعي على أربعة أحزاب سياسية، مع أغلبية من حزب التقدم والاشتراكية بـ 18 عضوا، في حين يتوزع الأعضاء 17 الباقون على باقي الأحزاب[1]، كما يوضح الجدول أسفله: (لماذا تقديم الاتحاد الاشتراكي على البام؟)

الانتماء السياسي	عدد الأعضاء	عدد النساء
التقدم والاشتراكية	18	03
الاتحاد الاشتراكي	06	01
الأصالة والمعاصرة	08	01
العدالة والتنمية	03	01

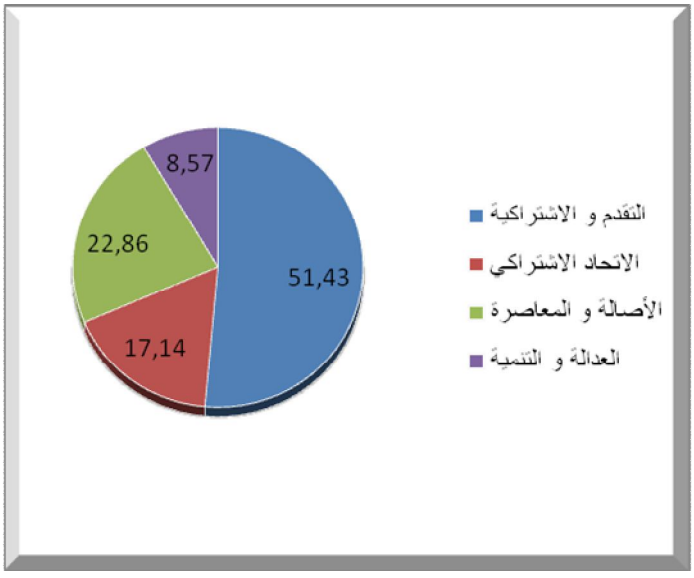

مبيان 19: نسب التمثيلية السياسية بمجلس جماعة مرتيل[3]

[1] أرشيف الكتابة الخاصة لرئيس جماعة مرتيل، معطيات 2018
[2] عمل شخصي للطالب احمد الدحماني بناء على معطيات الكتابة الخاصة للرئيس.
[3] عمل شخصي للطالب احمد الدحماني بناء على معطيات الكتابة الخاصة للرئيس.

الموظفون:

يتميز الجسم الوظيفي بجماعة مرتيل، بهيمنة الموظفين الذكور على الإناث، بنسبة 61.93%، مقابل 38.07% فقط للنساء[1]. كما تعرف الجماعة انخفاضا في الأطر العليا، لصالح الأطر المتوسطة، وا ٍجمالا، لا يستجيب عدد الموظفين ونوعيتهم للتطور والتوسع الذي عرفته جماعة مرتيل، بما يعنيه ذلك من ارتفاع في الاحتياج لأطر كفأه قادرة على الاستجابة لمتطلبات مواكبة المرفق الجماعي للتطور العمراني والاقتصادي والاجتماعي للمدينة.

المجموع	الذكور	الإناث
176	109	67

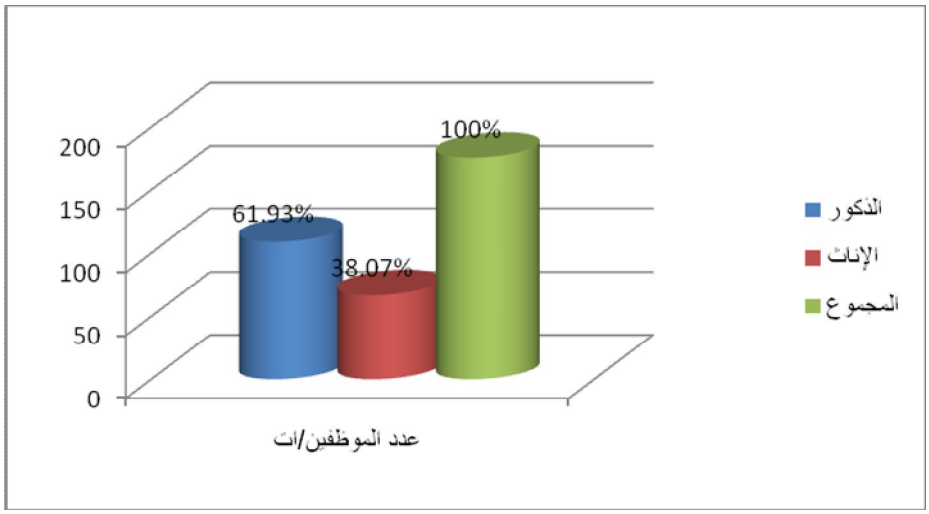

مبيان 20: توزيع موظفي الجماعة حسب الجنس[2]

[1] أرشيف مديرية مصالح الجماعة، معطيات مارس 2018.

[2] عمل شخصي للطالب أحمد الدحماني، بناء على معطيات مديرية مصالح الجماعة

وعلى مستوى الصنف الوظيفي تتوزع الموارد البشرية لجماعة مرتيل على الشكل التالي[1]:

الصنف	العدد
المتصرفون	24
التقنيون	48
المحررون	04
المساعدون الإداريون	20
المساعدون التقنيون	62
السائقون	10
المهندسون	04
الأطباء	02
الممرضون	02

جمعيات المجتمع المدني

تعرف الجماعة حضور عدد مهم من الجمعيات التي تعنى بمختلف جوانب التنمية المحلية، ويصل عددها إلى 100 جمعية، وتنشط في قطاعات مختلفة كالصحة والأنشطة المدرة للدخل، والسياحة والرياضة، بالإضافة إلى الجمعيات الاجتماعية، كما يوضح الجدول الموالي:

[1] أرشيف مديرية مصالح الجماعة

مجال تدخل الجمعية	عددها
التنمية	32
الصحة	1
الاجتماع	15
الرياضة	35
السياحة و الثقافة	10
الأحياء	7
المجموع	**100**

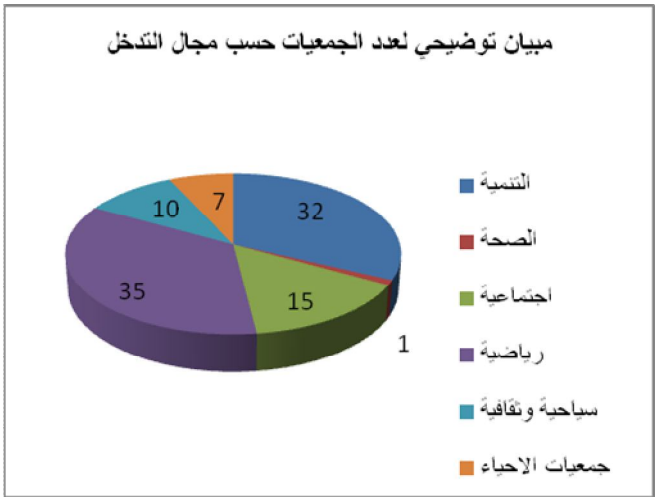

مبيان 21: نسب توزيع الجمعيات حسب ميادين التدخل[2]

[1] مونوغرافية جماعة مرتيل، معطيات السلطة المحلية 2017.
[2] عمل شخصي للطالب احمد الدحماني ، وفق المعطيات الواردة في مونوغرافية الجماعة.

ورغم الإضافة التي يقدمها النسيج الجمعوي للتنمية المحلية بالجماعة، خاصة في مجال القرب، وتقديم الخدمات الاجتماعية، فإن تأثيرها يعتريه بعض القصور لمحدودية إمكانياتها، وضعف التنسيق، سواء بين الجمعيات أو بينها وبين القطاعات المعنية، وكذا مع الجماعة المحلية، زد على ما يعتري الكثير منها من ضعف القدرات التسييرية وغياب مبادئ الحكامة الجيدة، وبالتالي، فإن تأثيرها في العملية التنموية يبقى دون المنتظر في غالب الأحيان.

ثانيا: الشراكات والبرامج

اعتبارا لكون التنمية المحلية هي فعل جماعي تشاركي بامتياز،و اقتناعا من المجلس الجماعي أن الاستجابة لمتطلبات الإقلاع التنموي تمر بالضرورة عبر تبني فعل شراكاتي متعدد الأوجه، فقد عمد المجلس الجماعي إلى مأسسة هذا التصور، في إطار مجموعة من البرامج والشراكات، كما يوضح الجدول التالي:

البرنامج (وطني، دولي، جهوي)	موضوعه	طبيعة الاستفادة
البرنامج الوطني للتطهير السائل	مشروع التطهير السائل بمرتيل	تغطية الشبكة بتراب الجماعة ليستفيد منها السكان وبناء محطة للتصفية ومحطتين للضخ
البرنامج الوطني من أجل التأهيل الحضري بالمدن والمراكز الحضرية	تهدف الاتفاقية إلى إنجاز المشاريع التالية: – استكمال بناء الطرق وتقويتها وا ٍعادة هيكلة أحياء	تقوية النسيج الحضري، وهيكلة الأحياء لتحسين نمط حياة السكان وجلب الاستثمارات

	المدينة ناقصة التجهيز. – صـــيانة قاعـــة رياضـــية مغطاة.	

جدول رقم1: البرامج الوطنية والدولية التي استفادت منها الجماعة

ثالثا: تحليل مالية الجماعة

تعد الميزانية، باعتبارها وثيقة سياسية تؤطر ماليا مجموع مداخيل ونفقات السنة المالية لأي جماعة، وسيلة لترجمة برامجها واختياراتها التنموية،وتنزيلها على أرض الواقع، كما تعد مؤشرا من بين المؤشرات التي تبين مدى القدرة (قدرة من؟؟؟) التعبوية والتدبيرية في علاقتها بالموارد المالية للجماعة.

على مستوى جماعة مرتيل بلغت مداخيل الجماعة سنة 2016 ما مجموعه126.775.080,3 درهما قدرت فيها الموارد الذاتية، من مجموع مداخيل التسيير، ما مبلغه 42.760.557,81 درهما، في حين بلغت حصة مساهمة الدولة عبر الضريبة على القيمة المضافة إلى 16.519.000,00 درهم.

وبلغت مصاريف الجماعة لنفس السنة ما مجموعه 84.114.080,81 درهما بلغت منه مصاريف التسيير ما مجموعه 67695991.06، كان نصيب كتلة الأجور 17.235.230,55 درهما، في حين بلغت مصاريف التجهيز ما مجموعه 16418089.75 درهما[1].

[1] عن مصلحة الميزانية والمحاسبة بالجماعة.

ويوضح الجدول التالي تطور ميزانية الجماعة المحلية بين سنتي 2014 و2016:

السنة	ميزانية التسيير		ميزانية التجهيز	
	المداخيل (بالدرهم)	النفقات (بالدرهم)	المداخيل (بالدرهم)	النفقات (بالدرهم)
2014	67425285.16	59652437.03	52250524.55	23493469.79
2015	86947388.00	67692312.34	42603902.89	13630474.58
2016	72342757.18	67695991.06	54432323.12	16418089.75

و عند قراءة شمولية للبيانات والقوائم المالية، الخاصة بالتدابير المالية، للسنوات الثلاث السابقة (2014-2015-2016)، والتي ازدادت أهميتها في الآونة الأخيرة، في ظل تشعب، وتوسع أنشطة الأعمال والميادين، إذ لم تعد هذه القوائم والبيانات المالية بنسبها المئوية ، كافية لتقديم صورة شفافة، متكاملة وواضحة عن هذه الأنشطة، دون تعزيزها بأدوات التحليل المالي، من أجل الولوج إلى خباياها وطياتها، للعمل على تفسيرها وتبيان جوانب قوتها وضعفها، لأن الأرقام الواردة بالقوائم والبيانات المالية أصبحت، لوحدها، غير قادرة على تقديم تفسير جلي، يساعدنا على اتخاذ قرار يمكننا من استشراف المستقبل واحتمالاته، خصوصا في ظل الدستور الجديد، وما تمخض عنه من قوانين تنظيمية للجماعات الترابية، ما يستوجب رفع وثيرة العمل ونمطه وجديته.

وقبل التطرق إلى تحليل كل باب من الابواب المكونة للبيانات، وعملا بعنصر المؤشرات المالية، لابد من إنجاز قراءة موجزة لكل بيان من البيانات الأربعة التالية:

قراءة البيانـــــات

بيان مداخيل التسييـــر: عند استقراء هذا البيانيُ ستشف، من خلال اعتماد النسب المئوية، أن هناك عدم استقرار في استخلاص المداخيل، فتارة تنزل وأخرى تصعد، الشيء الذي يحول دون إعطاء نظرة توقعية لمالية السنوات المقبلة. ورغم ذلك، فقد أثار انتباهنا الفصل المتعلق بالفائض الصافي الذي وصلت نسبة تطوره سنة 2016 إلى ناقص 76 في المائة، ما يعني أنه عرف تقهقرا مهما، مما يدل على أن النفقات غير متناغمة مع ما تم اعتماده بميزانية السنة نفسها، وأما الباقي استخلاصه، فهو في تزايد مضطرد، وبكيفية تستأثر بالاهتمام، إذ قفز من 57 مليون درهم سنة 2013 إلى 106 مليون درهم سنة 2016، ما يوحي بأن المجهودات المبذولة من طرف المصلحة المكلفة بالتحصيل غير كافيةو أن خللا ما يعتور عملها.

بيان مصاريف التسيير:عند تفحصنا لهذا البيان، يظهر جليا أن مصاريف هذا الشق تعرف تزايدا ملحوظا، من سنة إلى أخرى، ويرجع هذا إلى الحاجة الملحة إلى مصاريف إضافية لسد فوارق الترقية الخاصة بالموظفين والماء والكهرباء، وأيضا لقضاء متطلبات المواطنين المستمرة والمتزايدة، والحفاظ على السير اليومي للإدارة. أما الفصل المتعلق بالمساعدة والدعم فيعرف كذلك مبالغ مهمة جدا.

بيان مداخيل التجهيز:رغم ما يصيبه من تذبذب، في بعض الأحيان، يحوز هذا الفصل مبالغ مهمة، تتزايد من سنة إلى أخرى، بسبب الفائض الإجمالي، ومن خلاله، الفائض الصافي اللذين يعدان موردا مهما لمداخيل التجهيز، وللمساهمات الواردة من الجماعات الترابية الأخرى، التي تبقى محدودة جدا.

بيان مصاريف التجهيز: يوضح هذا البيان أن مصاريف التجهيز تعرف تناقصا من سنة إلى أخرى، ويرجع ذلك إلى طبيعة بعض المشاريع التي تخصص لها مبالغ مالية مهمةن يتم توفيرها تدريجيا على عدة سنوات (مثال ذلك: اتفاقيات – اقتناء الأراضي– إصلاح واقتناء بعض التجهيزات... الخ) أو يتم نقلها من سنة إلى أخرى (مثال ذلك: دراسات تقنية.... الخ) وقد جاءت المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، في أوانها، لإنقاذ بعض المشاريع آو إخراجها إلى الوجود.

تحليل مالية الجماعة باستخدام المؤشر المالي (سنة 2016 نموذجا)

مؤشر استقلالية مالية الجماعة:

لمعرفة نسبة استقلالية مالية الجماعة، نقوم بعملية قسمة:

المداخيل الذاتية / مصاريف التسيير

=67.695.991.06/35.240.160.60= 48.71

إذن لا يوجد استقلال مالي للجماعة لأن المؤشر أصغر من 1.

مؤشر حصة الضريبة على القيمة المضافة:

لمعرفة نسبة حصة الضريبة على القيمة المضافة، نقوم بعملية قسمة:

حصة ض ق م / م. المداخيل = 10.027.619.82/ 72.342.757.18 = 13.86

تحتل حصة الضريبة على القيمة المضافة الحيز الأوفر في مالية الجماعة.

مؤشر حصة الجباية: لمعرفة حصة الجباية في مالية الجماعة، نقسم الجباية المحلية على مداخيل التسيير = 35.240.160.60/ 72.342.757.18 = 48.71

يبين هذا أن حصة الجباية ضعيفة جدا في مالية الجماعة.

مؤشر تكاليف الموظفين: لمعرفة مؤشر تكاليف الموظفين، نقسم تكاليف الموظفين على مصاريف التسيير= 67.695.991.06/18.196.106.37= 26.88

تحتل تكاليف الموظفين نسبة مهمة في مالية الجماعة.

مؤشر حصة سنوية الديون: لمعرفة نسبة الحصة السنوية للديون، نقوم بقسمة سنوية الديون على/ مصاريف التسيير= 67.695.991.06/0

0 أي أن نسبة سنوية الديون منعدمة في مالية الجماعة.

مؤشر نسبة الدين: لمعرفة نسبة الدين، نقوم بقسمة السنوية على المداخيل الذاتية = 35.240.160.60/0= 0

أي أن نسبة الدين منعدمة.

مؤشر حصة القرض في تمويل نفقات التجهيز: لمعرفة نسبة حصة القرض لتمويل نفقات التجهيز، نقوم بعملية قسمة: السنوية على مصاريف التجهيز=

775.187.24/0= 0 نسبة حصة القرض منعدمة.

مؤشر مجهود التجهيز: لمعرفة نسبة مجهود التجهيز، نقوم بعملية قسمة: مصاريف التجهيز على م. المصاريف أي:

1.13 =68.471.178.83/775.187.24

أي أن مؤشر مجهود التجهيز محدود جدا إن لم نقل ضعيف جدا

مؤشر نسبة التوفير: لمعرفة نسبة التوفير نقوم بقسمة الفائض المدفوع على مداخيل التسيير 9.19 = 72.342.757.18/6.646.766.12

نخلص إلى أن مؤشر نسبة التوفير ضئيل جدا في مالية الجماعة.

مؤشر سيولة الدوران: لمعرفة نسبة سيولة الدوران، نقوم بقسمة معدل الفائض، على مجموع المصاريف في 360 يوما أي 68.471.178.83/6.646.766.12 مضروب في 360 يوم= 34.96 نسبة لا بأس بها في مالية الجماعة.

التقديرات المالية لـ 3 السنوات المقبلة

- سنة 2014 = 67.425.524.55
- سنة 2015 = 86.947.308.00
- سنة 2016 = 72.342.757.18
- سنة 2017 = 83.129.049.56
- تقديرات 2018 = (2014 + 2015 + 2016) /3 = 75.571.763.24 درهم

- تقديرات 2019 = (2015 + 2016 + 2017) /3 = 80.806.371.58 درهم

تقديرات الفوائض المالية لـ 3 السنوات المقبلة

- فائض سنة 2013 = 11.057.055.15
- فائض سنة 2014 = 7.772.848.13
- فائض سنة 2015 = 19.255.075.66
- فائض سنة 2016 = 6.646.766.12
- تقديرات فائض 2017 هو (فائض 2013 + فائض 2014) /2 = 9.414.951.64
- تقديرات فائض 2018 هو (فائض 2014 + فائض 2015) /2 = 13.513.961.89
- تقديرات فائض 2019 هو (فائض 2015 + فائض 2016) /2 = 12.950.920.89

ميزانية المشاريع حسب الفوائض المقدرة لـ 3 السنوات الأولى:

- ميزانية مشاريع 2017 هي: 2.000.000.00 درهم
- ميزانية مشاريع 2018 هي: 3.000.000.00 درهم
- ميزانية مشاريع 2019 هي: 3,000.000.00 درهم

إن وضع الإجراءات الاستراتيجية المستقبلية لتنمية جماعة مرتيل يمر عبر معرفة دقيقة للمجال، بغرض استثمار مؤهلاته، وتجاوز معيقاته، وتحديد، وتحليل نقط القوة لتعزيزها، واستثمارها، والوقوف على نقط الضعف لمعالجتها، وتجاوزها، بهدف تحقيق التنمية على مستوى تراب الجماعة.

مؤهلاتوا إكراهات المجال

ولعل ما تم سرده، سابقا، بالإضافة إلى منظومة اشتغال جماعة مرتيل، يبرز مجموعة من المؤهلات ومجموعة من الإكراهات كالتالي:

مؤهلات إ إكراهات المجال	
المؤهلات	**الإكراهات**
●طاقة بشرية مهمة (51% نسبة السكان النشطين) ●تواجد مصادر الطاقات المتجددة ●مدينة ثقافية جامعية سياحية ●تحول في البنية السوسيولوجية للمدينة ●وجود جمعيات مترافعة ●وجود شريط ساحلي مفيد في رفع مداخيل الجماعة ●القرب من أوروبا/ موقع جغرافي متميز ●توفر شبكة طرقية مهمة	●ضعف التخصص لدى كثير من الجمعيات ●ضعف حضور التعاونيات ●ضعف التنسيق بين مختلف الفاعلين ●ضعف الوعاء العقاري التابع للجماعة ●قلة المرافق المخصصة لتوقف السيارات ●غياب سوق الجملة ●غياب محطة طرقية

فرص متاحة	تهديدات
●تواجد برامج قطاعية تستهدف الجماعة ●مشروع تهيئة واد مرتيل ●وجود برنامج التأهيل الحضري ●برنامج التهيئة في مرحلة المصادقة ●تواجد قانون تنظيمي يمكن من التخطيط ●تواجد مواقع سياحية بمحيط الجماعة	●التلوث الصادر عن واد مرتيل ●اقتصاد مبني على السياحة الصيفية ●ضعف التواصل بين المؤسسات والجمعيات ●انتشار البناء غير المهيكل والبناء العشوائي ●نقص فرص الشغل خارج موسم الصيف ●مديونية مرتفعة (صندوق الدعم الجماعي) ●وجود نزاعات مع الخواص (بطء مسطرة نزع الملكية) ●مشاكل قانونية كثيرة تخص ملكية الأرض
نقط القوة	**نقط الضعف**
●تواجد بنية تحتية تحتاج إلى تقوية ●تواجد خدمات أساسية تحتاج إلى تحسين وديمومة ●تواجد قدرات مؤسساتية في حاجة إلى تقوية ●تواجد 176 موظفا من بينهم نسبة مهمة من الأطر والتقنيين	●ضعف الطرق الداخلية بالجماعة ●ضعف تنظيم المجال العمراني ●عدم تعميم شبكة الإنارة العمومية على جميع الأحياء السكنية ●عدم تعميم شبكة التطهير السائل بالجماعة ●ضعف هيكلة الأنشطة الحرفية ●عدم كفاية التجهيزات الاجتماعية الأساسية ●ضعف مردودية النشاط السياحي ●ضعف الولوج إلى الخدمات الأساسية

	●ضعف فعالية الخدمات الاجتماعية ●ضعف الإمكانيات الاستيعابية للخدمات المتعلقة بالتعليم والصحة ●ضعف مستوى تسيير وتعبئة موارد الجماعة. ●ضعف الأداء المؤسساتي للمؤسسة الجماعية ●ضعف تأهيل الموارد البشرية للفاعلين المدنيين

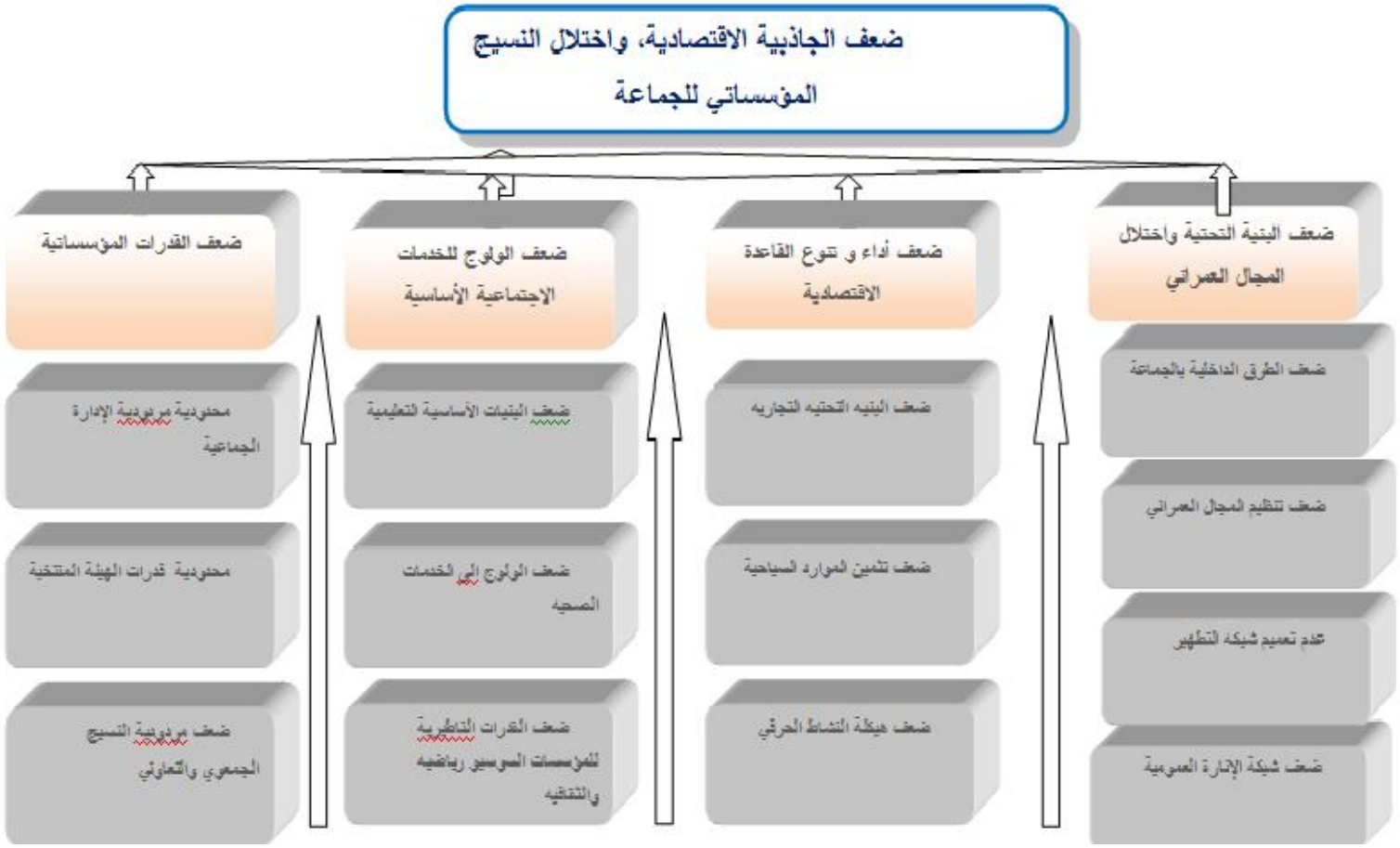
ضعف الجاذبية الاقتصادية، واختلال النسيج المؤسساتي للجماعة
ضعف البنية التحتية واختلال المجال العمراني
ضعف أداء و تنوع القاعدة الاقتصادية
ضعف الولوج للخدمات الاجتماعية الأساسية
ضعف القدرات المؤسساتية
ضعف الطرق الداخلية بالجماعة
ضعف تنظيم المجال العمراني
عدم تعميم شبكة التطهير
ضعف شبكة الإنارة العمومية
ضعف البنيه التحتيه التجاريه
ضعف تثمين الموارد السياحية
ضعف هيكلة النشاط الحرفي
ضعف البنيات الأساسية التعليمية
ضعف الولوج إلى الخدمات الصحيه
ضعف القدرات التأطيرية للمؤسسات الموسيو رياضيه والثقافيه
محدودية مردودية الإدارة الجماعية
محدودية قدرات الهيئة المنتخبة
ضعف مردودية النسيج الجمعوي والتعاوني

المبحث الثاني: أولويات وبرنامج عمل جماعة مرتيل

إن مخرجات التشخيص الترابي والتشاركي والتحليل المؤسساتي لجماعة مرتيل، سيسمح لنا بوضع تقاطعات ما بين الاختصاصات الموكولة بقوة القانون، وواقع إمكانيات الجماعة، في ترابط مع تطلعات الساكنة، كما تم التعبير عنها إبان ورشات التشخيص والتحليل التشاركي. وتعتبر مصفوفة برنامج العمل، آلية منطقية، تجمع بين الرؤية والأهداف والأنشطة والمشاريع وآليات التتبع والتقييم. وبالنظر للطبيعة التقنية للبرنامج المشكل من العديد من الجداول، كما تمت المصادقة عليه، في دورة يونيو. لذا سنعمل في هذا المبحث، على استعراض المخطط، كما تمت صياغته والمصادقة عليه، من خلال:

- **المطلب الأول: أولويات وبرنامج جماعة مرتيل؛**
- **المطلب الثاني: برنامج العمل المتعدد السنوات ومنظومة التتبع.**

المطلب الاول: الرؤيا ومحاور واهداف برنامج العمل

تعتبر دراسة الواقع في تقاطع مع المستقبل، إحدى الأدوات المركزية في التخطيط الترابي، لهذا يعتبر بناء الرؤية وأهداف برنامج العمل أحد اللبنات الأساسية في برنامج العمل، شريطة احترامها للقواعد الطبيعية والبيئية، وأن تكون واقعية غي طوباوية، مستلهمة شرعيتها من التطلعات المعبر عنها من طرف الفاعلين المحليين، وجمعيات المجتمع المدني، والمواطنين والمواطنات، آخذة قوتها القانونية من المصادقة عليها ضمن برنامج العمل في دورة المجلس.

الفرع الأول: استراتيجية تنمية الجماعة:

إن بناء الرؤية الاستراتيجية لجماعة مرتيل، يجب أن يستحضر الإشكاليات العامة للجماعة، والاختلالات المجالية بين مناطقها المتنوعة، لهذا، يجب إدراجها في إطار رؤية مشتركة متوافق عليها،

بين مختلف الفاعلين والشركاء المؤسساتيين، من أجل تنمية مجالية، تضمن استراتيجية شاملة، تتشكل من أهداف استراتيجية، مترجمة إلى توجهات استراتيجية كبرى للجماعة.

الفقرة الأولى: الرؤية الاستراتيجية

استنادا إلى نتائج الورشات التشاركية، فإن الإشكالية المركزية للجماعة تتمثل في عدم قدرتها على تطوير الدور الاقتصادي الذي تلعبه في محيطها الإقليمي والجهوي، والذي لا تستفيد منه بالشكل الأنجع. كما تعرف عجزا عن تحويل الإمكانيات والفرص المتاحة لديها إلى فرص لجلب الاستثمارات، لتكون بذلك قاطرة تنموية.

وعليه، فإن صياغة الرؤية التنموية للجماعة تستحضر هذه الإشكالية المركزية، في محاولتها الإجابة عنها من خلال مجموعة من التوجهات الاستراتيجية تتفرع عنها أيضا أهداف استراتيجية، آخذة بعين الاعتبار مجموعة من القطاعات، والتكامل الممكن بينها،و التي تندرج بدورها ضمن التوجهات الوطنية.

ومن خلال مخرجات التشخيص،و النقاش التي فتح حول نتائجه، فإن مقترح الرؤية التنموية الاستراتيجية للجماعة هو:

مدينة مرتيل قطب اقتصادي مبني على السياحة المتضامنة والخدمات، جاذب للاستثمار، وقاطرة تنموية لبوابة الأبيض المتوسط في أفق سنة 2022

هذا الاختيار، الذي يجب أن ينبني على تعاقد مجالي، بين مختلف المتدخلين والفاعلين، مشكلا بذلك مرجعية لكل التدخلات التنموية، لكل الفاعلين التنمويين، من مجلس منتخب، ومصالح لا ممركزة للدولة، وقطاع خاص، ونسيج جمعوي وتعاوني، كما يمكن أن يوفر عناصر التحكيم والتقييم والتتبع بين

التوجهات الاستراتيجية وأهداف التنمية الجماعية التي تتحدد داخل أفق زمني متوسط المدى، ويمكن اختصارها في الجدول التالي:

الرؤية الاستراتيجية للجماعة	التوجهات الاستراتيجية	الأهداف الاستراتيجية
●جعل مدينة مرتيل قطبا اقتصاديا مبنيا على السياحة المتضامنة والخدمات، جاذبا للاستثمارات، وقاطرة تنموية لبوابة البحر الأبيض المتوسط في أفق سنة 2022	●تقوية البنية التحتية وتنظيم المجال العمراني	●تقوية البنية التحتية والخدمات الأساسية
		●تنظيم المجال العمراني
	●دعم النسيج الاقتصادي وتنويع القاعدة الاقتصادية	●خلق توازن في توزيع فضاءات الأنشطة التجاريةو هيكلة غير المنظمة منها
		●تشجيع أنشطة الصناعة التقليدية وهيكلة غير المنظمة منها
		●تنويع العرض السياحي بالمدينة
	●تحسين الولوج للخدمات الأساسية	●تقوية البنية التحتية التعليمية
		●دعم الولوج للخدمات الصحية الأساسية
		●تأهيل البنية التحتية السوسيو رياضية
		●تعزيز الخدمات السوسيوثقافية
	●تقوية القدرات المؤسساتية للفاعلين	●اعتماد الخدمات الالكترونية بالإدارة الجماعية
		●تقوية قدرات الإدارة الجماعية
		●تقوية قدرات المنتخبين الجماعيين
		●تقوية قدرات النسيج الجمعوي والتعاوني

الفقرة الثانية: البرمجة

تستلهم عملية البرمجة التوجهات الاستراتيجية، والأهداف الاستراتيجية، لتنزيلها في شكل تدخلات محددة، في برنامج عمل لمدة 6 سنوات، يتفرع عنه برنامج عمل لمدة 3 سنوات يستخلص منه برنامج العمل السنوي.

ويمكن اعتبار برنامج العمل، لمدة ست سنوات، بمثابة بنك للمشاريع، يترجم الأنشطة القابلة للتمويل، والتي تم ترتيبها حسب الأولويات، وحسب استعجاليتها وقدرتها على إحداث دينامية مجالية جماعية، أو بي–جماعية، وتقدير التكلفة الإجمالية، وتحديد مصادر التمويل المعتمدة، أو المحتملة، و التوزيع السنوي لهاته المشاريع، حسب سنة إنجازها.

الفرع الثاني: أهداف برنامج العمل ومحاوره

نظرا لعدد المشاريع المعتمدة، ومحدودية الموارد المالية للجماعة، كان لزاما عقلنة الاختيارات بطريقة تشاركية، وترتيب المشاريع حسب أهميتها، اعتمادا على معايير واضحة منها:

- **قدرتها على تحسين الدخل، وأثرها الاجتماعي على السكان؛**
- **إمكانية التمويل، سواء من طرف الجماعة أو مختلف الفاعلين والبرامج؛**
- **مخرجات حقيقية تساهم في تحقق الاهداف؛**
- **توفر المهارات الكافية لدى الجماعة أو إمكانية تعبئتها من المحيط.**

وفي هذا الصدد، سنستعرض في هذا الفرع ، الإطار المنطقي للتدخل، على شكل جدول عام، على أساس إرفاق الجدول التفصيلي، في الملحق، بالنظر لطبيعته التقنية وحجمه الكبير

مصفوفة الاهداف المبنية على النتائج[1]

I. المحور الأول: تقوية البنية التحتية وتنظيم المجال العمراني
1) الهدف الخاص الاول : تحديث البنية التحتية وتحسين الخدمات الاساسية بتراب الجماعة
النتائج المنتظرة
طرق داخلية في حالة جيدة أحياء مجهزة ومهيكلة
ولوج معمم وعادل لشبكة الكهرباء والماء الصالح للشرب لكل ساكنة الجماعة
2) الهدف الخاص: تعزيز جودة الخدمات الجماعية
النتائج المنتظرة
خدمات الإنارة العمومية في المستوى المطلوب
الجماعة نظيفة وبيئة صحية
تواجد مطرح مراقب وبمواصفات مقبولة

[1] انظر البرنامج المفصل المبني على الاهداف في الملحق الثاني

مقر إداري جديد للجماعة يلبي طموحات المجلس الجماعي ويسهل العمليات الإدارية للمواطنين.
توفر خدمات التدخل السريع للإغاثة
3) الهدف الخاص: تنظيم المجال العمراني
النتائج المنتظرة
توفر الجماعة على مدارات طرقية جديدة
توفر الجماعة على فضاءات خضراء
الجماعة تتوفر على احتياطي عقاري
II. المحور الثاني: دعم النسيج الاقتصادي وتنويع القاعدة الاقتصادية
4) الهدف الخاص: خلق توازن في توزيع فضاءات الأنشطة التجارية وهيكلة غير المنظمة منها
النتائج المنتظرة
فضاءات تجارية واقتصادية مهيكلة
5) الهدف الخاص: تشجيع أنشطة الصناعة التقليدية وهيكلة غير المنظمة منها

النتائج المنتظرة
توفر مكان لممارسة الأنشطة الحرفية للنساء والفتيات
توفير فضاء لعرض منتوجات الجماعة
6) الهدف الخاص: تنويع وتعزيز الخدمات السياحية
النتائج المنتظرة
التعريف بالجماعة
تعزيز السياحة الرياضية
III. المحور الثالث: تحسين الولوج للخدمات الأساسية
7) الهدف الخاص: تقوية البنية التحتية التعليمية
النتائج المنتظرة
تحسن خدمات التعليم
8) الهدف الخاص: دعم القطاع الصحي

النتائج المنتظرة
تحسن خدمات التطبيب
9) الهدف الخاص : تأهيل البنية التحتية السوسيو رياضية
النتائج المنتظرة
توفر الجماعة على فضاءات ترفيهية ورياضية للشباب
مقبرة الجماعة معتناة
10) الهدف الخاص: تعزيز الخدمات الثقافية
النتائج المنتظرة
توفر الجماعة على فضاءات للعرض الثقافي
IV. المحور الرابع: تقوية القدرات المؤسساتية للفاعلين
11) الهدف الخاص : تقوية قدرات الإدارة الجماعية
النتائج المنتظرة

تعزز المهارات التدبيرية للموظفين الجماعيين
12) الهدف الخاص : تقوية قدرات المنتخبين الجماعيين
النتائج المنتظرة
تعزز المهارات التدبيرية للمستشارين الجماعيين
13) الهدف الخاص: تقوية قدرات النسيج الجمعوي والتعاوني
النتائج المنتظرة
تعزز المهارات التدبيرية للفاعلين الجمعويين والتعاونيين

كما يلاحظ من خلال الجدول أعلاه ، توزع برنامج عمل جماعة مرتيل على أربعة محاور كبرى، تجمع بين تقوية الخدمات الاساسية و الاقتصاد التضامني وتقوية القدرات، وفق 13 هدفا خاصا يعكس تطلعات الجماعة في خلق دينامية اقتصادية تمكن من امتصاص البطالة، و تحقق فائضا ماليا، عبر اليات تحترم طبيعة المجال الترابي للجماعة، باعتبارها جماعة متوسطة، سياحية و بحرية بامتياز، وتعمل على تمكين النساء من خلال اعتماد مقاربة النوع في برمجة الاهداف و الانشطة.

كما عمل برنامج العمل، على وضع اهداف خاصة بتقوية النجاعة المؤسساتية، و الفعالية لوظيفية للموارد البشرية، من خلال افراد محور خاص بتقوية القدرات المؤسساتية للمنتخبين، و الموظفين، وهو ما سينعكس لا محالة على بعد الحكامة الجيدة داخل المؤسسة الجماعية و محيطها.

وبالنظر للدور المحوري للفاعلين الجمعويين في ارساء تنمية تشاركية، تم تخصيص هدف خاص بهم، سيمكن من تاهيل النسيج الجمعوي، وتقوية مقدراته في افق اعتماده كشريك في مجمل السياسات التنموية المحلية[1].

المطلب الثاني: برنامج العمل المتعدد السنوات ومنظومة التتبع:

يعتبر برنامج العمل المتعدد السنوات الالية الاجرائية و الزمنية، القادرة على ضبط فعالية التدخل الجماعي والتي تحد من العشوائية، وتكرس النجاعة، وتعمل على التحقيق الزمني للنتائج والاهداف بشكل، يسهل عملية قياس المؤشرات، ويبسط مساطر التتبع والتقييم، وفي هذا الصدد تمت صياغة برنامج عمل الجماعة، وفق مسطرة تاخذ بعين الاعتبار، مدى استعجالية بعض الخدمات و التجهيزات وصولا الاقل استعجالية، كما تم الاخذ بعين الاعتبار الموارد المالية المعبأة، والممكن تعبئتها وصولا الى الموارد

[1] انظر البرنامج المبني على الاهداف في الملحق الثاني

المفترض الترافع بشانها امام قطاع المواكبة وباقي القطاعات المركزية.وللاحاطة بهذا المطلب فقد تم تقسيمه الى فرعين:

- **الفرع الاول: مصفوفة المشاريع**
- **الفرع الثاني: نظام التتبع والتقييم**

الفرع الاول: مصفوفة المشاريع

يمكّن برنامج العمل المتعدد السنوات من إعطاء رؤية شمولية لمجموع مكونات برنامج عمل الجماعة (2017 –2022) و أيضا من تحديد آجال التنفيذ، بالنسبة لكل مشروع معتمد، ومختلف الشركاء المتدخلين، سواء المعبئين منهم أو المحتملين، ويعد برنامج العمل المتعدد السنوات بنكا للمشاريع، وأرضية للتدخلات التنموية للجماعة، تترجم الأنشطة القابلة للتمويل، والتي تم ترتيبها حسب الأولويات، وحسب استعجاليتها وقدرتها على إحداث دينامية مجالية جماعية، أو بي–جماعية، كماتوضح مصفوفة المشاريع الثلاثية والمتعددة السنوات[1]. ،

وتتوزع المشاريع الواردة في المصفوفة على 87 مشروعا جماعيا سيتم تنفيذ، ازيد من 90% منها بشراكة مع المديرية العامة للجماعات الترابية، والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية،وباقي القطاعات المركزية[2].

وعلى المستوى الزمني يتوقع من البرمجة الموضوعة ضمن المصفوفة ان تتجاوز، 40% من انجازها في الثلاث سنوات الاولى[3]، على اساس تحيين البرنامج وفق التقييم الاولى له، وتجدر الاشارة الى ان جزءا كبيرا من الانشطة و المشاريع، يقع تنفيذه على عاتق شركة امانديس، وهي الشركة المكلفة

[1] انظر مصفوفة المشاريع الثلاثية والمتعددة السنوات الخاصة ببرنامج عمل جماعة مرتيل ضمن الملحق الثالث.
[2] المرجع السابق
[3] المرجع السابق

بالتدبير المفوض لقطاع الماء و الكهرباء، خصوصا المشاريع المستعجلة ذات العلاقة بتدبير مخاطر الفياضانات، والمياه المرتدة جراء تهاطل الامطار.

الفرع الثاني: نظام التتبع و التقييم

يشكل ارساء نظام التتبع و التقييم الخاص ببرنامج عمل الجماعة، اللبنة الاكثر حساسية، خصوصا عندما يروم، ادماج المقاربة التشاركية في مختلف مراحله.

واذا كان البرنامج يتجاوز بالمنظور اعلاه البعد التقني، الى ابعاد اجتماعية وتشاركية، تستهدف تجذير المشاركة المواطنة في الشان العام ، فان برنامج عمل جماعة مرتيل وضع آليتين مهمتين، الاولى تخص التتبع و التقييم، والثانية تهم المشاركة المواطنة في التنفيذ، عبر الادوات التالية:

الفقرة الأولى: نظام التتبع والتقييم:

لا يراد بالتتبع والتقييم المراقبة والضبط فقط، خلال أجرأة المخطط، بل إرساء منظومة عمل تمكن من التكييف الدائم لسير الأشغال، وفق المتغيرات الميدانية، مع الأخد بعين الاعتبار الانضباط للتصورات الأولية للأهداف والنتائج المتوقعة، وهي منظومة تمكن من اتخاقر ارات فورية للتعديل و الملاءمة، كما تمكن من إمكانية التعلم، ومراكمة المعرفة الأساسية بالمجال والديناميات التي تخترقه، وتحدد خصائصه.

فزيادة على الحاجة العلمية والتقنية التي تفرض بلورة وتحديد منظومة للتتبع والتقييم، فقد ألزم القانون المنظم، عبر مرسوم خاص، بإعداد برامج العمل من خلال المادة 6 مع ضرورة مصاحبة وثيقة مشروع برنامج عمل الجماعة بمنظومة للتتبع والتقييم، تحدد الأهداف ومؤشرات النجاعة.

كما تعتبر عملية التتبع والتقييم جزءا لا يتجزأ من عمليات إعداد وتنفيذ برامج التنمية. حيث يسمح التتبع بمتابعة حالة تقدم إنجاز البرامج والمشاريع، ويساهم في قياس مدى تحقيق النتائج والأهداف المراد الوصول إليها.

وكما أشرنا سالفا، فإن عملية التقييم تحتاج دائما إلى كفاءات في الميدان، لكن، يمكن دائما للجماعة أن تعمل على تقوية كفاءات أطرها في هذا الميدان وغيره. أما الآليات المقترحة، فتبقى للاستئناس، ويمكن تطويرها كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

للتمكن من تتبع وتقييم درجة تنفيذ المشاريع المقترحة في برنامج العمل، والوصول إلى النتائج المتوخاة، لابد من وضع نظام للتتبع والتقييم، تقوده اللجنة التقنية لتنفيذ برنامج العمل، ويتم تزويدها بالإمكانيات البشرية والمادية اللازمة، وتعتمد على مصادر وآليات للتتبع والتقييم، كفيلة بالاستجابة للأهداف التالية:

- رفع تقارير عن حالة تقدم مشاريع برنامج عمل الجماعة.
- رفع تقارير حول مدى بلوغ الأهداف المسطرة لتلك المشاريع.
- تحيين المشاريع باستمرار.
- تحيين برنامج العمل بعد ثلاث سنوات.

ويمكن، بالإضافة إلى ممثلي اللجنة التقنية، الاستعانة بممثلين عن المجتمع المدني، والمصالح الخارجية، في عمل اللجنة للزيادة من نجاعة نظام التتبع والتقييم، ومن المهام الأساسية لهذه اللجنة:

- المساهمة في وضع آليات نظام لتتبع وتقييم أنشطة برنامج العمل.
- عقد لقاءات منظمة للعمل والتتبع مع الشركاء.
- جمع المعلومات المتعلقة بأنشطة ومشاريع برنامج العمل.

- وضع لوحة قيادة عامة لتتبع حالة تقدم مشاريع برنامج العمل الجماعي.
- وضع جدول لتتبع كل نشاط سيمكن من تتبع أجرأة الأنشطة، وقياس نجاعتها.
- وضع جدول للتتبع خاص بكل فاعل ملتزم بإعداد أو بتنفيذ نشاط معين.
- المساهمة في صياغة التقرير السنوي حول تنفيذ برنامج العمل.

وعموما، فإن عملية التتبع تهدف إلى ضمان حسن التدبير، حيث تشمل الأعمال الرامية إلى المراقبة والتحليل، بشكل منتظم، لسير الأنشطة المدرجة في البرنامج المتعدد السنوات، وذلك من خلال:

- التأكد من تنفيذ المشاريع كما تم تسطيرها من حيث البرمجة الزمنية والتمويلات المعتمدة،
- إبراز وتفسير الفوارق المحتملة والقيام بالتعديلات الضرورية،
- قياس مدى تحقق النتائج المنتظرة من المشاريع والبرامج وكذا الأهداف والتوجهات الاستراتيجية للجماعة مقاربة مع أهداف التنمية المستدامة والتوجهات التنموية للجهة والدولة.

وللقيام بذلك، عملت الجماعة على خلق مجموعة من الهياكل من بينها:

الخلية التقنية وتضم فريقا تقنيا مكونا من موظفين ومنتخبين عن كل لجنة من اللجن الدائمة للمجلس، ويقتصر عملها على ما يلي:

- إعداد بطائق المشاريع.
- إعداد الجولة السنوية وتقديمها للمجلس.
- متابعة سير الأشغال وجمع المعطيات.

- إعداد التقارير عن حالة التقدم والإنجاز.

- ومن الآليات التي ستعتمد عليها اللجنة التقنية في جمع المعطيات، نقترح ما يلي:

المشاريع	تاريخ ومدة الإنجاز	التاريخ الحقيقي للإنجاز والمدة	الاعتماد المرتقب	الاعتماد الحقيقي	ملاحظات
مشروع 1.					
مشروع 2.					
...					

جدول 24 جدول تتبع انجاز المشاريع[1]

المشاريع	الشركاء المحتملون	الشركاء الفعليون	مـــــدى الوفـــــاء بالالتزامات	ملاحظات

جدول 25 جدول الوفاء بالتزامات الشراكة والتعاون[2]

بعد ذلك، تقدم التقارير إلى لجنة المتابعة والتقييم، التي تتكون من الرئيس، ومدير المصالح، وممثلين عن أعضاء اللجن الدائمة، بالإضافة إلى هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، تعمل على ما يلي:

- المصادقة على البرامج السنوية؛

[1] عمل شخصي للطالب احمد الدحماني
[2] عمل شخصي للطالب احمد الدحماني

- تحليل الفوارق ما بين المسطر والمنجز؛
- إعداد تقارير تركيبية للمجلس يضم المقترحات العملية من أجل التعديل والتقوية.

وتعمل هده اللجنة على عقد اجتماعين كل سنة لمعالجة وتحليل المعطيات التي تم جمعها من طرف اللجنة التقنية،و التي تعمل، إلى جانب الرئيس، على إعداد تقارير سنوية تقدم سنويا للمصادقة عليها من طرف الجماعة،و العمل على تقاسمها في إطار ما يسمى الفضاء التشاوري للجماعة ،و هدا الفضاء يجمع، إلى جانب هياكل المجلس وهيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، كلا من الجمعيات التنموية و الهيئات المدنية و مواطني و ومواطنات الجماعة، بهدف مشاركتهم في التدبير، واقتراح الحلول الممكنة لتجاوز الاختلالات التي قد تطرأ أثناء الإنجاز، وبالتالي، مساعدة المجلس على اتخاذ القرارات الصائبة من أجل تحقيق الأهداف.

وكما أشرنا سلفا، فالتقييم يتميز بشموليته، ويقوم على تحليل الإجراءات العملية والتوجهات الاستراتيجية والسياسية للمجلس الجماعي، فهو يساعد على معرفة مدى تحقق الأهداف الاستراتيجية للمجلس، والنتائج المنتظرة بالمقارنة مع الوسائل المسخرة، ومقارنة النتائج والأهداف المحققة مع المرتقبة، وقياس مدى ملاءمتها مع التوجهات العامة للجهة والدولة، دون إغفال عامل الجودة والوقع على السكان. لذلك، ستعمل الجماعة على الاستعانة بكل الكفاءات المحلية و الكفاءات الخارجية، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بالإضافة إلى لجنة التتبع والتقييم منأجل القيام بتقييم مرحلي كل ً 3 سنوات، كما تم التنصيص عليه في القانون التنظيمي للجماعات الترابية انطلاقا مما يلي:

- وثيقة البرنامج وجداول البرمجة؛
- التقارير السنوية للجنة؛

- القيام بمقابلات مع المستفيدين لقياس الوقع والآثار بالإضافة إلى المجموعات البؤرية.

وتقدم هذه التقارير، في لقاء عام، يجمع مكونات الفضاء التشاوري والشركاء بالإضافة إلى المصالح الترابية للدولة.

وللقيام بذلك، نقترح الاستعانة بما يلي:

المعايير	الأسئلة التوجيهية
الفعالية	هل كل الوسائل والأدوات المسخرة كافية لإنجاز المشاريع حسب كل توجه استراتيجي للجماعة؟ هل تم إنجاز الأنشطة وفق البرمجة المرتقبة؟ هل تم غنجاز النتائج المنتظرة وفق الوسائل المتاحة والمرتقبة؟
النجاعة	ما هي الظروف التي تشجع تحقيق النتائج والأهداف؟ هل النتائج والأهداف المنجزة التي تمت وفق الميزانية المرتقبة؟
الملاءمة	هل الأهداف المحققة ملائمة للتوجهات المسطرة من طرف المجلس في البرنامج، وتجيب عن الحاجيات المعبر عنها من طرف السكان، وطبقا للتوجهات العامة للجهة؟
الاستدامة	هل الأهداف المحققة قادرة على الاستدامة؟ ما هي نسبة التغطية بالمساحات الخضراء؟ ما هي نسبة استعمال الطاقات البديلة؟ ما هو تأثير التطهير السائل والصلب على المحيط الإيكولوجي؟ ماهي معدلات النساء والشباب الحاصلين على شواهد عليا؟

	ماهيتأثيرات البرامج المنجز ة على استقرار الاستثمارات؟

وفي الأخير، ولتقييم نتائج برنامج عمل الجماعة، لابد من اعتماد تسلسل مرحلي للتقييم، انطلاقا من التقييم السنوي، عبر إصدار تقرير سنوي، حول تنفيذ المشاريع والبرامج والأنشطة المدرجة في برنامج العمل، مرورا بتقييم برنامج العمل، بعد الثلاث سنوات الأولى، من أجل تحيينه، ثم التقييم النهائي بعد انتهاء الولاية الانتدابية للمجلس، وقد يستوجب هذا التقييم، في مراحله الثلاث، بالإضافة إلى أشغال اللجنة التقنية، الاستعانة بكفاءات خارجية مستقلة، حتى يكون التقييم بناء وموضوعيا من حيث التحليل والاقتراحات.

الفقرة الثانية: أجرأة برنامج عمل الجماعة

للقيام بانجاز تشاركي لبرنامج عمل الجماعة ، تم وضع خطاطة تنفيذ تضمن التواصل المستدام مع الساكنة و الجمعيات، من خلال اشراكهم في مختلف مستويات تنفيذ برنامج عمل الجماعة بشكل يكرس الطابع التشاركي، ويجعل من البرنامج اداة تواصلية و تعبوية لتحقيق تطلعات الساكنة، ودفعها للانخراط الايجابي في تدبير الشان العام من خلال الادوات التالية:

أولا: هياكل تنفيذ برنامج العمل الجماعي

إن تنزيل وأجرأة برنامج العمل، يستوجب الاعتماد على تنظيم محكم يتمفصل في محورين يختلفان من حيث الموقع، فالأول داخلي يتمثل في المجلس الجماعي والإدارة الجماعية، والآخر خارجي يضم مختلف الفاعلين المحليين والمؤسساتيين، من أجل ترجمة المشاريع على أرض الواقع. ويجب على المجلس الجماعي أن يلعب دور المحور الأساسي والمحرك الأول في هذا التنظيم، بالاعتماد على لجنة للقيادة، وذلك، لتنفيذ برنامج العمل. هاذانللمحور ان ينتظمان عمليا في لجنتين كما يلي:

ثانيا: لجنة تقنية لإنجاز برنامج العمل

إضافة إلى دورها التقني في تنفيذ مشاريع وأنشطة البرنامج، تقوم هذه اللجنة بتنسيق تدخلات مختلف الفاعلين، على المستوى البي–جماعتي والإقليمي، من أجل نجاعة أكثر،و هي لجنة تضم الرئيس، وأعضاء من المجلس الجماعي، ومصلحة إدارة الجماعة، والمصالح التقنية.

ثالثا: لجنة التوجيه

يترأس هذه اللجنة رئيس المجلس الجماعي، وتضم في عضويتها السلطة المحلية ومختلف الفاعلين، وتعمل على توفير الظروف الملائمة لتنفيذ برنامج العمل من خلال:

- تعبئة مستمرة للسكان وللفاعلين المحليين والمؤسساتيين، حول تنفيذ المشاريع المقترحة في برنامج العمل الجماعي.
- السهر على احترام التوجهات الاستراتيجية المحددة.
- البحث عن الفرص التمويلية لتنفيذ بعض المشاريع النوعية.
- تنويع الشراكات مع المجتمع المدني، مع تنمية حس المسؤولية لدى السكان في تبني المشاريع التنموية.
- ضمان التنشيط المجالي عن طريق تثمين المعلومة، والتواصل، والتحسيس لتعبئة مستمرة.

خلاصة القسم الثاني

اذا كان التخطيط الترابي التنموي، هو تعبير عن وعي متقدم للخبراء و الفاعلين المحليين بضرورة إسناد أفعالهم العمومية، بأدوات علمية في مجال التخطيط و التدبير و التقييم، فانه من جهة اخرى، ضرورة موضوعية لإعادة ربط السكان بحقل الفعل العمومي و الممارسة السياسية.

فواقع المقاربات التقنية و الكمية التي انتهجت لعقود في العديد من دول العالم ، لم تشكل اجابات على واقع الازمة، بقدرما كرست نفورا متزايدا، وفي احيان عدة تصادما عنيفا مع النخب الحاكمة، وعمق من شرخ الأزمات الحاصلة، وفاقمها بمعاملات التمييز و الاقصاء. لهذا تعتبر المقاربات التطبيقية المجتمعية في مجال الحكامة الترابية (المقاربة التشاركية، ومقاربة النوع الاجتماعي...) اكثر من وسيلة تقنية، انها اضفاء البعد الاجتماعي على مناهج السياسات العمومية، والبحث لها عن شرعية مجتمعية مفتقدة.

ولعل المشرع المغربي لم ينفلت من هذا التوجه العالمي، بل انخرط بشكل واعي في هذه التصورات ، من خلال الاسناد التشريعي و التنظيمي للمقاربة التشاركية و مقاربة النوع الاجتماعي، مع ربطهما بالتخطيط الترابي، والحكامة و الديمقراطية المحلية، و العمل على تقوية شرعية السياسات المحلية من خلال التاطير القانوني لتدخل الجمعيات فيها سواء عبر الية الشراكة او من خلال تنظيم العرائض و الملتمسات في مجال التشريع, وكذا ترسيخ قواعد الحكامة الجيدة عبر المخططات الترابية– برنامج عمل الجماعة نموذجا، تفعيلا لقواعد النجاعة و الفعالة و الشفافية و المشاركة و المساواة.

إن توفر الجماعة على وثيقة برنامج العمل هو امتلاك لتصور استراتيجي يمكنها من الوصول للأهداف التنموية التي تمتسطيرها من قبل، وا ٍنجاز هذه الوثيقة اعتمادا على مقاربة تشاركية تأخذ بعين الاعتبار اهتمامات السكان، وملاحظات مختلف الفاعلين من داخل المجال، يجعلها منظارا جماعيا

للإشكالات المطروحة، والحلول المقترحة، والتدخلات المبرمجة بعين جماعية، باعتبار أن الانشغال الأساسي للمجلس الجماعي هو تنمية الجماعة، وعلاقتها بمحيطها، عن طريق مشاركة السكان في تدبير مجالهم البيئي الداخلي والخارجي.

وا ٍذا كانت صياغة برنامج عمل جماعة مرتيل قد تمت وفق دعم سياسي قوي لرئيس المجلس الجماعي، وانخراط فاعل للمنتخبين و المنتخبات وللأطر الإدارية أثناء مجمل مراحله، فإنه، في المقابل، شكل امتحانا قويا للالتقائية، والتنسيق المفترض مع المصالح اللاممركزة، ومجلس عمالة المضيق، وجهة طنجة تطوان الحسيمة، حيث يتبين بوضوح عدم تملك مجموع الأطراف للغاية المنهجية من إعداد برنامج عمل وفق طريقة تشاركية، وهو ما تم استخلاصه من ردود المصالح اللاممركزة على مراسلات المجلس الجماعي[1]، التي جاءت محدودة، وتنم عن غياب الرؤية الاستراتيجية في عملها، كما أن المجلس صادق على برنامج عمله، ومجلس العمالة، لم ينه بعد إعداد وثيقته من جهة، وفي الآن نفسه لم يؤشر على مخطط التنمية الجهوية من جهة أخرى، وهو ما يضع الالتقائية وتناغم مجموع المخططات الترابية موضع مساءلة.

إن برنامج عمل الجماعة، مهما كان دقيقا وواقعيا، فقوته تكمن في بيئته ومجاله الحيوي الذي يتعدى تراب الجماعة إلى الإقليم، والجهة، كما يتجاوز سقف التناغم مع سياسات المؤسسات المنتخبة، نحو المصالح اللاممركزة، والمؤسسات العمومية، ليصبح بذلك وثيقة معبرة عن خطة عمل بأهداف متشابكة ومتناغمة مع باقي المخططات التي سيشكل تراب الجماعة فضاءها الاستثماري. فالتنمية المتناسقة للجماعة تكون عن طريق شراكات بناءة ومثمرة مع المؤسسات العمومية والخاصة ومع المجتمع المدني.

[1] انظر ملحق الارساليات.

كما يمكن القول إن هذه الوثيقة يجب أن تكون مرجعا لتحديد جميع التدخلات العمومية في إطار مشروع مجالي واضح ومتناسق، لمعرفة جميع العراقيل التي تواجهها.

وفي الأخير، فبرنامج العمل الجماعي الذي يتبناه المجلس الجماعي ليس نهاية، بل هو بداية لعملية امتلاك أداة عملية تساهم في تدبير أمثل، فهو ليس وثيقة يحتفظ بها في الأرشيف، بل لوحة قيادة يجب تثمينها وتنفيذها. ويجب تتبع وتقييم جميع الأنشطة المبرمجة في هذه الوثيقة بصفة مستمرة، وضمان فعالية جميع الفاعلين للوصول للأهداف المسطرة، كما يجب العمل على تحيينها، بعد ثلاث سنوات، وأن تكون جميع التدخلات منصتة لأصوات المواطنين، وجمعياتهم، وتمكنهم من الأدوات الضرورية لإسماع صوتهم، سواء في مراحل التنفيذ، أو التتبع والتقييم.

خاتمة

خاتمة:

إن التنمية المحلية والحكامة الترابية موضوع جاذب للعديد من الباحثين، من مختلف المشارب العلمية، بالنظر لطبيعة الموضوع العرضانية، كموضوع يهم، في الآن نفسه، الافراد والجماعات، ويعنى ببناء الدولة، كما أن النقاشات والسجال المعرفي الذي أحاط بهما، سواء على المستوى الدولي أو المستوى الوطني، أعطى للموضوع قيمة علمية، تزاوج بين أدوات التحليل النظري، والقواعد التجريبية الميدانية.

فمنظومة التنمية، بمختلف أشكالها، تطورت ضمن النقاش الاقتصادي الذي ساد العالم، منذ البدايات الأولى للرأسمالية، حيث كان سؤال التنمية دائما محاطا بتحديات النمو، وظل، لمدة طويلة، الجواب السحري الذي رفعه، في أغلب الأحيان، معارضو الأنظمة الاقتصادية الرأسمالية، محاولة منهم لاستدراك فجوات التخلف التي سادت لسنين طويلة. لهذا، يعتبر بقاء المفهوم ضمن حقل التفكير الاقتصادي أحد عوامل فشل النماذج التنموية المطبقة.

لقد شكلت الهيمنة الأساسية لنموذجين اقتصاديين في العالم، سواء نظريا أو عمليا، (النموذج الرأسمالي والنموذج الاشتراكي)، نموذجا في ديكتاتورية التفكير ضمن هذين النظامين، بشكل حد من الاجتهاد الفكري والنظري. ووضع سقفا للتفكير والبحث، بالنظر لطبيعة النموذجين، وانتمائهما معا لمدرسة التقدم والتطور، وهو ما يشكل بالضرورة تهديدا للمنظومة البيئية، والطبيعية، وللسلم بالعالم، حيث يجعلان الفرد في خدمة ماكينة الإنتاج، ويعملان على تنميط منظومة القيم والثروات الثقافية، بشكل تصبح معه التنمية وسيلة لمعالجة المخلفات السلبية للنماذج الاقتصادية المطبقة، وآلية للحد المؤقت من الأزمات الاجتماعية والسياسية التي يخلقها هذا النموذج.

نفس الشيء ينطبق على الحكامة الجيدة، التي لم تتطور كمفهوم مستقل، وإنما شكلت أحد الأجوبة الإجرائية لمكافحة الفساد، والرشوة، وخرق القانون وحقوق الإنسان. حيث تعددت تطبيقاتها لتمتد

لتنظيم الحقل الترابي، تحت مسمى الحكامة الترابية، عبر أدوات ومناهج التدبير المجربة في القطاع الخاص، ومزودة بمعايير المشاركة، والمساواة، وحقوق الإنسان. لتصبح بموجب ذلك، إعلانا صريحا عن استنفاد أشكال الحكم المحلي التقليدي (مجالسمنتخبة، مصالح لاممركز ة...) لمهامها، معلنة انخراط فاعلين جدد في حقل التدبير العمومي (قطاع خاص، جمعيات، مجموعات سكانية...)، وهو ما جعل العملية والمشروعية الانتخابيتين أمام سؤال الراهنية، خصوصا مع بداية انخراط فاعلين جدد في التدبير العمومي، خارج المشروعية السالف ذكرها.

فرغم الجهود الكبيرة المبذولة، سواء على المستوى الدولي، أو الإقليمي، أو الوطني في مجال التنمية، والحكامة، لازالت مؤشرات الفقر والهشاشة والفساد مرتفعة، ومتزامنة مع تهديدات حقيقية للموارد والثروات الطبيعية ، وهو، في تقديرنا، راجع للمنطق الذي يسود الدول النامية التي تفكر في الحقول الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والبيئية، بشكل منفصل، الشيء الذي يظهر في بعض الأحيان استقرارا اجتماعيا أو اقتصاديا، لكن في المقابل تسود خروقات حقوقية أو فساد سياسي، ما يجعل التوازن غير ممكن، ويحول كل الاستثمار التنموي إلى شعارات غير قادرة على تحقيق الأهداف المرجوة. فالتنمية مسلسل نسقي ومستدام من الإجراءات الاجتماعية والاقتصادية التي تستهدف البشر، باحترام تام لإرادته، واختياراته، ومحيطه، البيئي، وضمن نظام ديمقراطي، يؤمن مشاركته الفعلية في حقل التدبير العمومي، بشكل مترابط لا يعطي الأفضلية لإجراء على آخر، فلا يمكن الاختيار بين الديمقراطية، والغذاء، والهواء، والاختيار الفردي، إنها جميعها تشكل أولويات، ولا أفضلية لواحدة على أخرى.

على المستوى المنهجي، يعتبر تشكل موضوعي التنمية والحكامة وتطورهما بقوة الواقع إلى مدارس اقتصادية وفي ما بعد إلى مدارس اجتماعية، عامل محدودية، حيث لم يستطيعا، حتى اليوم، أن

يتشكلا كموضوعات علمية مستقلة، بالنظر إلى تحكم التحليلات والمناهج الاقتصادية في الخلفيات المؤطرة لها، فعلى المستوى التطبيقي نجد الهيمنة موزعة ما بين:

- طرق التدبير التي ترتكن إلى التجارب الناجحة، في أساليب التسيير، التي جربت في عالم المقاولات، وعوالم المال والأعمال، وانتقلت هذه الأدوات بمسميات أخرى إلى عالم التسييرو التدبير العمومي، وهو ما تم التعبير عنه ب المانجمنت الجماعي – Management Communal– التسويق الترابي، التخطيط، الأهداف، القياس إلى غيرها من المفاهيم المبشر بها، من قبل كبريات المؤسسات الدولية.

- البحث والتشخيص الذي يرتكز على المناهج الاجتماعية الجديدة، التي تمتح من مناهج الأنثروبولوجيا،وعلم الاجتماع، و التي تم تكييفها بشكل يلائم المستويات المعرفية لمستخدميها، بشكل نزع الصفة الاحتكارية لعلماء الاجتماع عن البحث الاجتماعي، وأنتج خبرات ميدانية مسلحة بأدوات سهلة وسريعة، تقوم بعمليات البحث والتشخيص.

و المغرب، كباقي الدول النامية، يتقاسم بشكل متفاوت نفس الإشكالات والتحديات والتهديدات، مع الدول النامية، حيث أدى فاتورة التخلف بشكل مزدوج، الفاتورة الأولى كانت نتيجة لتركة الاستعمار كالعديد من دول العالم،و الثانية نتجت عن غياب الديمقراطية التي سادت حوالي خمسين سنة، والتي رهنت البلاد في إشكاليات نموذج الحكم،و الفقر،و التخلفو الاقصاء،و التمييز المجالي، بشكل اختزل مجموع الأجوبة في تدابير ظرفية، مرتبطة بتدبير الأزمات والاحتقانات الاجتماعيةو السياسية، وحتى الرهان المبكر حول الجماعات الترابية ظل محدودا بسبب:

- عوامل سياسية: ذات ارتباط وثيق بغياب الديمقراطية، والآثار السلبية لثقل الوصاية الذي طبع كل التشريعات المتعاقبة، التي اقترنت بهشاشة صلاحيات المجالس المنتخبة، إلى

جانب ضعف استثمار الدولة تشريعيا وسياسيا، في الجهوية كتدبير ترابي قادر على تدبير تحديات العدالة الاجتماعية وإكراهات التفاوت المجالي.

- عوامل ذاتية: مرتبطة بضعف البنية الحزبية، واستشراء الفساد في أوساط المؤسسات المنتخبة، إلى جانب ضعف التكوين، وغياب منظومة التخطيط الاستراتيجي، بالمقاربة التشاركية ومقاربة النوع الاجتماعي، طيلة ما قبل التسعينات التي شهدت ميلاد الميثاق الجماعي،

هذه العوامل مجتمعة، إلى جانب أخرى، ساهمت في إضعاف ثقة المواطن في المؤسسات، وهو ما تجلى، في مرحلته الأولى، في تدني نسب المشاركة في الاستحقاقات الانتخابية، وفي مرحلة ثانية، في احتجاجات شعبية كبيرة، أبرزت نضج المطالب، وفرضت الإصلاح الدستوري كخيار لا بد منه.

الآن، وعلى بعد سبع سنوات من المراجعة الدستورية، يمكن القول بأن المغرب ربح رهانات دستورية، وتشريعية أساسية، خصوصا، تلك المرتبطة بإقرار حقوق الإنسان وإضفاء الطابع الدستوري على الجماعات الترابية بمستوياتها الثلاثة، والعديد من مؤسسات الحكامة وحقوق الإنسان.

وقد تقوت هذه الإصلاحات بالتأسيس لجيل جديد من الفاعلين، محوره المواطنات والمواطنين والجمعيات، بأدوار ذات طبيعة سياسية وعمومية. وهو ما سيجعل، بالتأكيد، من هاته المقتضيات قوة دفع أساسية في بناء الديمقراطية المحلية، والحكامة الجيدة، وتعزيز المشاركة المجتمعية في الشأن العام.

في المقابل، شكل تراخي الآلة التشريعية عنصرا إضعاف وتهديد حقيقي للثقة الهشة التي أحرزها الدستور الجديد، فعلى بعد مسافة سبع سنوات من المراجعة الدستورية، لازالت مواد أساسية منها من هي؟؟؟ تنتظر التفعيل، حيث لازالت مجموعة مؤسسات الحكامة الواردة في الباب الثاني عشر تنتظر إما التقنين أو إعادة الهيكلة، ما يعطي مشروعية كبرى للاستفهامات التي تصل حد التشكيك في جدواها!!

على مستوى الحكامة الترابية، بقدر ما كان النقاش المجتمعي والسياسي ثريا وغزيرا، متم التسعينات وبداية الألفية، وشمل قضايا كبرى، خصوصا تلك الواردة في التقارير الرسمية (تقرير الإنصاف والمصالحة، تقرير الخمسينية، تقرير الجهوية...)، أو في مذكرات المنظمات وجمعيات المجتمع المدني، فإن التشريعات الصادرة تنفيذا للدستور، وتطبيقاتها، توحي بنوع من القطيعة بين غنى النقاش المجتمعي، وضعف التشريع المواكب، وهو في تقديرنا راجع إلى عوامل متعددة منها:

- العامل الأول ذو علاقة بالمسافة الزمنية التي تطلبها إصدار القوانين التنظيمية الثلاثة الخاصة بالجماعات الترابية (حوالي أربع سنوات)، وهي مسافة كافية للانسلاخ من الروح المؤطرة للمراجعة الدستورية، وصياغة القوانين التنظيمية، بشكل تقني خارج المطالب المعبر عنها من طرف المواطنين، والهيئات، أثناء حراك 20 فبراير.

- العامل الثاني مرتبط بضعف الإنتاج الحزبي المتعلق بالحكامة الترابية، والتنمية المحلية، بشكل مترابط مع المستجدات الدستورية، ومع مطالب المجتمع ذات العلاقة بالعدالة الاجتماعية، والإنصاف، والعدالة الترابية، حيث غاب الإبداع الاقتراحي المستجيب لطبيعة التنوع والتفاوت المجالي، والمرتبط بالمطالب الجديدة للمجتمع والجمعيات.

- العامل الثالث يهم أنماط التنمية والحكامة وأشكالهما، كما تمت بلورتها في المؤتمرات واللقاءات الدولية، التي تبدو في أحيان كثيرة غير متملكة من قبل الفاعلين الأساسيين، وفي أحيان عدة، مفصولة عن حقوق الإنسان، الشيء الذي يحولها من حق أساسي إلى شعارات للاستهلاك السياسي والإعلامي.

- العامل الرابع يخص الجسم العريض من المنتخبين الذين يفتقر جزء كبير منهم للتكوين المستمر، وللتمثل السياسي العام للأدوار المفترضة في الجماعات الترابية، خصوصا ما

تعلق منها بالتنمية المحليةوا إقرار الحكامة الترابية، وتماهيهم واستهلاكهم من طرف التدبير اليومي.

- العامل الخامس يتمثل في غياب مشروع سياسي متكامل ومتعاقد بشأنه، حول غايات الجماعات الترابية، مرحليا، واستراتيجيا، وافتقادهم لتصور عام زمني، يضبط أجندة نقل الاختصاصات، ومعها نقل أجزاء من السيادة الضريبية، لتفعيل الجهويةوا إقرار لامركزية حقيقية.

على مستوى آخر، قدم المشرع مجموعة من الأجوبة الإيجابيةدستور يا، وتشريعيا، وتنظيميا، ذات علاقة بإدماج الجمعيات والمواطنين في تدبير الشأن العام، وهي مقتضيات ستكون، بالتأكيد، ذات وقع إيجابي، خصوصا فيما يتعلق بتنويع طرائق التدبير، وتقوية مسلسل الحكامة، وتمكين المجتمع المحلي من إيصال صوته للفاعلين الأساسيين، وهي أشكال جديدة للانتظام والتدبير، ستعزز تقنيا تدابير التشخيص، والتتبع، وتحد من مخاطر الانفلاتات الاجتماعية المحتملة، لكن العمل بها، دون تدابير موازية على المستوى الثقافي والاقتصادي والاجتماعي والسياسي، خصوصا التدابير الاستعجالية الخاصة بتدبير التفاوتات المجالية،والعدالة الاجتماعية، وحماية الموارد، وتدبير التعدد الثقافي واللغوي، وا إقرار المساواة والإنصاف، سيجعل من إشراك المواطنينو المواطنات مجرد تقنيات للاستهلاك الإعلامي والسياسي، وسيعمل على تعميق الفجوة بين صانعي القرار ومستهلكي السياسات العمومية.

أما بخصوص معضلات فجوات التنمية، في ارتباط المساواة والإنصاف من جهة، وبصلاحيات واختصاصات الجماعات الترابية من جهة أخرى، فقد قدم المشرع آليات جديدة وقوية لبناء تصورات لامركزية، ارتكزت على التخطيط القصير والمتوسط المدى، وهي تقنيات حديثة، ستحدث، لا محالة، تحولات نوعية في التسيير الجماعي، عبر العمل على عقلنته وتأطيره بأهداف ونتائج قابلة للقياس، بشكل

سيجعل بالإمكان القيام بتقييمات قياسية، وبافتحاصات مضبوطة، خصوصا أن المشرع لم يحصرها في البعد التقني وإنما امتدت عمليات التخطيط لأبعاد تأخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع الاجتماعي، والمشاركة، والإنصاف، وبمراحل زمنية مضبوطة، تمتد من التشخيص، وتحديد الاحتياجات، والبرمجة الثلاثية، والسداسية إلى التنفيذ والتتبع والتقييم، وهي أشكال جديدة تعطي للتدبير الترابي بعده الإنساني والحقوقي وتضعه في أهداف ونتائج زمنية دقيقة، وهو ما سيساهم في إخراج التدبير الترابي من محدودية التدبير التقني المغلق التي ظلت ملازمة له لسنوات طويلة.

إن القراءة التجزيئية لمسلسل الحكامة الترابية دستوريا وقانونيا، بشكل مستقل عن البيئة التي يتطور فيها هذا المسلسل، تسهل على الباحث الأجوبة، وتسمح له ببناء خلاصات إيجابية منتهية، لكن الإشكالات التي عانى ويعاني منها المغرب، والتي أثمرت مسلسل اللامركزية بتعبيراته الترابية، وأفرزت المواطنين والجمعيات كفاعلين مباشرين في حقل التدبير العمومي، وفرضت التخطيط المبني على النوع والإنصاف، بمقاربة تشاركية، هي إشكالات ذات طبيعة بنيوية، ومركبة، لا تنتمي بالضرورة لحقل بذاته مستقل عن باقي الحقول، بل هي تعبير عن تراكمات حاصلة، منذ سنوات، في الحقل العمومي، عنوانها العريض: التمييز ،و الفساد، واللاعدالة، وغياب الانصات لصوت المواطنين، كما هي نتيجة طبيعة للركود، والاحتكار، وتمركز الاقتصاد في بعض المناطق، دون غيرها، الشيء الذي يستحيل معه بناء تنمية عادلة، كما أن الاعتماد على المقاربة الأمنية، وتغييب مقاربة حقوق الإنسان، واستبعاد المؤسسات الوسيطة، يهدد كل التراكمات الإيجابية ، ويزعزع الثقة الهشة للمواطنين اتجاه مجموع الفاعلين.

إن وضع المخططات الترابية في صلب اختصاصات الجماعات الترابية، مؤشر إيجابي، لما ينطوي عليه من إمكانيات في تحقيق أهداف ونتائج وفق مؤشرات محددة سلفا، فهو ضمانة قوية من بين ضمانات الحكامة الجيدة، وتحقيق معادلة حماية واستثمار الموارد بشكل عام، وتحقيق الالتقائية بين

الجماعات بمستوياتها الثلاثة، مع إدارات الدولة المركزية، ومع مؤسسات التعاون الدولي، والبرامج الوطنية، لكن محدودية الموارد المالية، وضعف الموارد البشرية، مقابل حجم الانتظارات المجتمعية، يجعل من هاته المخططات آلية لتدبير الواقع بأزماته ومحدودية إمكانياته، الشيء الذي قد يؤثر سلبا على أهداف المخططات، ويحول الجماعات إلى مؤسسات تدبير اليومي، خصوصا مع تنامي الأنا الترابي، وغياب استراتيجيات داعمة للتضامن الجماعاتي، مقابل تركة الفقر و التهميش و الهشاشة التي تراكمت في العديد من الجماعات الترابية، وهو الشيء الذي أكده عملنا الميداني في برنامج عمل الجماعة، الذي، رغم حصول الإرادة السياسية في إطلاق التشاور العمومي، ومسلسل المشاركة في صياغته، فإن ضعف التشاور المؤسساتي و قلة التجاوب، خصوصا من طرف باقي المؤسسات المنتخبة (مجلس العمالة ومجلس الجهة)، يؤسس لمخططات معزولة، غير قادرة على الوفاء باحتياجات السكان.

للتذكير، فإن الإقرار الدستوري بالحكامة الترابية، وضمنها التنمية والحكامة الجيدة، هو تعبير متقدم للدولة المغربية عن إرادتها لفرض اللامركزية كاختيار لا رجعة فيه، بموقع سياسي وقانوني هام للجهة، كأداة تدبير سياسي ومجالي، وهو اختيار يفرض، من بين ما يفرضه، تجاوز السجال السياسي العقيم، والتناول التقني والسطحي للتدبير الترابي، والقيام بتناول عام و عميق لهاته الإشكالات من خلال الربط الجدلي بين التنمية والديمقراطية والعدالة المجالية وتقوية المؤسسات المنتخبة ودعم المشاركة المواطنة وحقوق الإنسان. إنه وضع قد يستلزم تجاوزه القيام بشكل من أشكال الدفعة القوية big push[1] التي تحتاجها الآن مؤسسات الدولة والمجتمع لاستعادة المبادرة واسترجاع الثقة، بهدف بناء تعاقد سياسي، لما بعد التعاقد الدستوري، قوامه الإنصاف المجالي، والحكامة الجيدة، والمساواة، والتنمية المبنية على الحقوق.

[1] نظرية الدفعة القوية، مرجع سابق.

إن العمل الذي قمنا به في هذا البحث، طيلة هذه السنوات، زاوج بين البحث النظري والعمل الميداني الإجرائي، بشكل قادنا لاستكشاف العديد من نقط قوةالسياسات العمومية و التشريعات والتدابير ذات الصلة بالحكامة والتنمية، كما قادنا، في الآن نفسه، إلى الوقوف على العديد من التحديات والمعيقات التي تشكل تهديدا لمسار الحكامة الترابية بالمغرب، ما دفعني إلى وضع العديد من المقترحات على الشكل التالي:

- **<u>على المستوى السياسي:</u>**

❖ فتح ورش وطني، بامتدادات ترابية، للتداول حول الاختيارات التنموية المتوسطة والبعيدة الأمد، بمشاركة مجموع الفاعلين، وتحت إشراف المؤسسات الجامعية بالجهات.

❖ إعادة إطلاق المناظرات الوطنية للجماعات الترابية، بإخراج جديد، وبأشكال جديدة، تهم أسئلة التنمية والحكامة الترابية.

❖ تقوية الأحزاب والتيارات السياسية ودعمها، خصوصا في ما يتعلق بالتكوين المستمر للنخب المحلية، والمنتخبين، في مجالات التخطيط والتدبير الترابيين.

❖ وقف المقاربات الأمنية في التعاطي مع التعبيرات الاجتماعية الاحتجاجية المنفلتة من القيود والضوابط التنظيمية، والتعامل معها كقوة اقتراحية تسائل نمط التنمية والحكامة السائدة في مناطقها، أكثر من كونها تهديدا للسلم والنظام العامين.

❖ إطلاق أوراش المصالحة المجالية، خصوصا في الجهات والمناطق التي عانت من التهميش والعزلة، سنوات طوالا، سواء نتيجة السياسات الأمنية للدولة، أو لطبيعة

الاختيارات والمخططات المركزية، التي أدت إلى مزيد من الفقر والهشاشة في هذه المناطق.

- ❖ إحداث جائزة وطنية، خاصة بالجماعات الترابية، بمستوياتها الثلاثة، بمعيار التخطيط الترابي والتنموي المستدام، وتتأسس على قاعدة مؤشرات المساواة والحكامة الجيدة والمشاركة والبيئة.

- ❖ إقرار شفافية مطلقة في المفاوضات مع المؤسسات الدولية المانحة (البنك العالمي، صندوق النقد الدولي) والدول والمؤسسات الشريكة (الاتحاد الأوربي، الاتحاد الافريقي...)، في كل ما يتعلق بالتوجيهات أو التوصيات المتعلقة بالاختيارات التنموية، وأنماط الحكامة المترتبة عن البرامج المشتركة، أو طلبات قروض، أو اتفاقيات تيسر الاستفادة من موارد أو ثروات وطنية.

- **<u>على المستوى التشريعي والتنظيمي:</u>**

- ❖ إنضاج الشروط والمناخ السياسي لإصلاح دستوري يهم شكل الدولة، من خلال إقرار الجهوية كشكل سياسي مستقبلي للدولة المغربية.

- ❖ إعادة النظر في القوانين التنظيمية الثلاثة المتعلقة بالجماعات الترابية، وتجميعها على شكل مدونة الجماعات، تجاوزا للاستنساخ وتوحيدا لمضامينها، وا ٍعطاء الطابع التكاملي للجماعات.

- اصـلاح القـوانين التنظيميـة الخاصـة بالجماعـات الترابيـة، بمزيـد مـن التقويـة لأدوار الجمعيات، وتوسيع منظومة العرائض لتتجاوز إدراج نقطة في جدول الأعمال إلى مستوى اقتراحي وتشاركي أكثر تقدما.

- تعديل القوانين التنظيمية الخاصة بالجماعات الترابية، بشكل يلغي معيار توفر الجمعيات على صفة المنفعة العامة،كشرط لإبرام الشراكات مع الجماعات الترابية، لما ينطوي عليه هذا الشرط من تمييز وا لغاء لمبدأ تكافؤ الفرص بين جمعيات المجتمع المدني.

- إدراج البعد البيئـي والحقوقي بشكل عرضـاني وعميق، ضـمن اختصاصـات الجماعـات الترابية الثلاث.

- إلغاء الدورية الوزارية الخاصة بمنع مجالس الجهات والعمالات والأقاليم من إعطاء منح للجمعيات، لما تشكله من تهديد لدور الجمعيات في صياغة وتتبع وتقييم السياسات الترابية، وا لغاء لدورها في التنشيط الترابي.

- إصلاح منظومة المالية المحلية، عبر تنازل الدولة عن جزء من سيادتها الضريبية لصالح الجماعات الترابية، بشكل يلائم توسيع صلاحياتها واختيار المغرب للجهوية المتقدمة كتوجه استراتيجي.

- **<u>على المستوى التقني والإجرائي:</u>**

- تعزيز منظومة التكوين المستمر المعهود بها للجهات بأكاديميات جهوية للتكوين قارة، مع انفتاحها على التكوين لصالح النخب السياسية، خصوصا النساء والشباب وهيئات المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي.

- ادماج الخبرات والأقطاب الجامعية في منظومة التشخيص والتخطيط الترابيوا ٍعطاؤها أدوارا رئيسية في هذا المجال.

- تقوية قدرات هيئات المساواة وتكافئ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي، بما يجعلها قادرة على تتبع الشأن الترابي، ويمكنها من تقديم آراء استشارية قوية وذات جودة.

- تطوير وتجويد النظام الإحصائي الوطني بمنظومة الإحصاء المبني على مقاربة النوع والعمل على تحيينه.

- تعزيز مجالس الجهات بمراكز البحث والمعلومات، موجهة لمجموع الجماعات الترابية والجمعيات، والقطاع الخاص، يكون من مهامها تجميع وتوفير الأبحاث والمعطيات الإحصائية والمونوغرافية، والمعلومات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية الخاصة بالمجال الترابي لكل جهة على حدة.

- تقوية التواصل بين المجالس الجهوية للحسابات والجماعات الترابية بإعطاء الأول أدوارا تتجاوز الدور القضائي إلى أدوار تواصلية وتكوينية.

- تعزيز العلاقة بين الجماعات الترابية والمديريات الجهوية للمندوبية السامية للتخطيط، لتطوير نظام التخطيط، وبناء منظومات المؤشرات، ووضع أدوات التتبع والتقييم بشكل علمي دقيق.

- استبدال آلية منح الجمعيات بطريقة طلبات عروض المشاريع، وتخضع في مساطرها لأشكال مشابهة للصفقات العمومية، وتتبني على معايير تكافؤ الفرص، والشفافية

والتخطيط المبني على النتائج، وتكون مفتوحة أمام الجمعيات والتعاونيات والمختبرات ومؤسسات البحث العلمي.

- ❖ تعزيز العمل بشركات التنمية، ومجموعة الجماعات، وتقويتهما من خلال تقوية مواردهم المالية والبشريةوا ٍدراجهم كشركاء أساسيين في مجموع المخططات التنموية بمناطق نفوذهم الترابي.

- **<u>على مستوى التواصل</u>**

- ❖ ضرورة إنشاء بوابات إلكترونية رسمية خاصة، بكل جماعة، أو إنشاء بوابة إلكترونية عملاقة خاصة بالجماعات الترابية، تتضمن صفحات خاصة بكل جماعة ترابية، يتم تحيينها باستمرار،وينشر بها الأرشيف الجماعي وكل المقررات والقرارات الجماعية والصفقات والعروض.

- ❖ إحداث مراكز للإعلام والمعلومات، بكل جماعة، مفتوحة في وجه المواطنين والباحثين والجمعيات ومراكز البحث العلمي.

- ❖ العمل على هيكلة وتنظيم ندوة الرؤساء، كشكل تشاوري وطني، يضمن الالتقائية والتناغم الترابي بين الجماعات، ويعمل على تبادل،وتثمين الخبرات الترابية في مجالات الحكامة والتنمية الترابية.

- ❖ إبداع أشكال جديدة في التواصل مع الجمعيات والمواطنين، تأخذ بعين الاعتبار وسائط التواصل الاجتماعي الالكترونية.

❖ تهيـيء فضـاءات الجماعـات بشـبابيك الاسـتقبال والتوجيـه، تأخـذ بعـين الاعتبـار اللغـات الوطنية، واحتياجات النوع الاجتماعي، واحتياجات الأشخاص في وضعية إعاقة.

وفـي الاخير تجدر الاشارة الـى أن مـا تـم القيـام بـه فـي هاتـه الرسـالة، هـو فقـط جزء مـن الشـغف المعرفي بالموضوع الذي كانت أسئلته المؤرقة تتضاعف كلما تقدمت خطوة فيه. فراهنية الموضوع (التنمية والحكامـة)، وسـمة السـرعة التـي يتميـز بهـا، إضـافة إلـى المتغيـرات الإقليميـة والدوليـة المؤثرة فيـه، تجعلـه موضو عا منفلتا من الضابط الدستوري والقانوني، الذيوا إن كان محددا أساسيا، فهو ليس المحدد الوحيد، لأنـه مرتهن لضوابط مـا فوق دستورية Meta–Constitutionnel، إنهـا نـوع مـن المعـادلات الناجمـة عـن الاختيـارات الاقتصـادية والاجتماعيـة للدولـة، فـي ارتبـاط جـدلي مـع تمثـل شـكل تنظـيم الدولـة مركزيـا أو لامركزيا، ومن خـلال شرعيات تعيش حالـة من التوتر والصـراع الصـامت، حـول الأدوار الجديدة، ونقصـد بـه ارتفـاع الديناميـة الانتخابيـة للفـاعلين الأساسـيين التقليـديين (النخـب المحليـة والاعيـان)، ذوي الارتبـاط القـوي بـالمركز، مقابـل ديناميـة الترافـع والضـغطو الاحتجـاج المعبـر عنهـا مـن طـرف الفـاعلين الجـدد (الجمعيات والحركات الاجتماعية الناشئة) ذوي الارتباط القوي بمجالهم الترابي.

هذا الواقـع المعيش واللامرئـي، يجعل مواصـلة مسـاءلة الحكامـة والتنميـة تخـرج مـن حقل التفكير الدستوري في اتجاه حقل العلوم السياسية والاجتماعية، لتطرح مجموعة من الإشكاليات من بينها:

- أي نموذج للتنمية والحكامة في ظل الأدوار الجديدة للدولة وباقي الفاعلين، وما هو رهانهم الأمثل في شكل تنظيم الدولة؟
- هل يعتبر اختيار اللامركزية صدارة الجهوية بالمغرب، اختيارا استراتيجيا وتأسيسيا لنمط جديد من أنظمـة الدولـة وشـرعية الحكـم، أم أنـه لازال مرتهنـا لفرضـيات الباحـث الأمريكـي جـون واتربـوري، الذي اعتبر اللامركزيـة الترابيـة، والانتخابـات الجماعيـة شكلا من أشكال احتواء النخـب، وضمان

التوازنات الاجتماعية (المدن– القرى– الأعيان –الأحزاب...) بشكل حول وظائف هذه المؤسسات من وظيفة تنموية إلى آلية سياسية، لا تهدف إلى التنمية، بقدر ما تعمل على تأكيد هيبة الدولة العصرية ووجودها، عبر تثبيت النخب، وبناء علاقات متشابكة مع الإدارة؟ أم أن هذا الاختيار واحد بين التدابير الإجرائية لحل قضية الصحراء، ضمن مبادرة الحكم الذاتي؟

- ألا يعتبر وجود أزيد من نصف ناخبي المجتمعات، بالعديد من دول العالم، ومن بينها المغرب، خارج المسلسل الانتخابي، بتواز مع بقاء الاحتجاجات الاجتماعية مستمرة، رغم تقديم وصفات تنموية، وتدابير للحكامة الجيدة، دليلا على فشل المشروعيات التقليدية لأنظمة الحكم (الديمقراطية المبنية على الانتخابات)؟ وليس دليلا على فشل النماذج التنموية المطبقة؟

- ربما استنفدت الديمقراطية، بمفهومها الليبرالي التقليدي، مهامها التاريخية، وأصبح تطور الحكامة الجيدة والتنمية المستدامة في حاجة إلى أشكال حكم ومشروعيات سياسية تتجاوز المشروعية الانتخابية نحو نماذج تشاركية مفتوحة، تؤسس لتعاقد اجتماعي جديد، لا يحدد فقط شكل الدولة ونظامها السياسي وإنما يحدد بالأساس تعاقدا حول نموذجها التنموي وأنماط حكامتها؟

هاته الإشكالات تجعل من هذا العمل المتواضع مجرد مقدمة/مدخل لبحث علمي معمق، تفتح الباب، تدفع نحو مزيد من الاجتهاد بغية الإحاطة بالموضوع، وإعطائه الأهمية اللازمة، عبر قراءة متعددة المناهج والمقاربات، الشيء الذي سيحول البحث العلمي من مجرد ترف فكري إلى آلية نظرية وإجرائية في خدمة التنمية والحكامة، وسيجعل، بالضرورة، من الباحث قيمة مضافة في مسلسل البناء الديمقراطي، والعدالة الاجتماعية، مع الاخذ بعين الاعتبار المسافة النفسية الكافية، والموضوعية العلمية الضرورية، خصوصا في موضوعات ذات عمق اجتماعي واقتصادي وحقوقي، من قبيل موضوع الحكامة والتنمية الذي أخذ ما يكفي من السجال السياسي والأيديولوجي.

ملاحق

ملحق 1 : قرار جماعي باعداد برنامج عمل جماعة مرتيل، ومجموع المراسلات الواردة بشانه.

Martil le..... 2018 يناير 16 ..... مرتيل في :

ROYAUME DU MAROC
MINISTERE DE L'INTERIEUR
PREFECTURE M'DIQ – FNIDEQ
Commune de Martil
D. DES SERVICE COMMUNAUX
N°...../

المملكة المغربيـــة
وزارة الداخليـــة
عمالة المضيق – الفنيدق
جماعة مرتيـــــل

مديرية المصالح الجماعية
الرقم : ...../

قرار : 2018/1.5 بتاريخ : 16 يناير 2018.....

يتعلق: باعداد مشروع برنامج عمل جماعة مرتيل

إن رئيس مجلس جماعة مرتيل ،

- **بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 شعبان 1432 موافق (29 يوليوز 2011).المتعلق بالدستور وخاصة الفصل 139 منه،**
- **بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 موافق 07 يوليوز 2015) ،بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .**
- **بناء على مرسوم رقم 2.16.301 الصادر في 23 رمضان 1437 موافق (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقديمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده.**
- **وبناء على اللقاء الإخباري والتشاوري المنعقد بتاريخ : 05 يناير 2018 ، الخاص بإطلاق مشروع برنامج عمل الجماعة للفترة الممتدة من 2018 الى 2023**

يقرر مايلي

✓ **الفصل الأول : إعداد مشروع برنامج عمل الجماعة الترابية لمرتيل برسم الفترة من 2018 الى 2023 ، وفقا لمنهج تشاركي طبقا لمقتضيات الدستور ، القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات والمرسوم المتعلق بالإعداد .**

✓ **الفصل الثاني : تحدد الجدولة الزمنية المتوقعة لإعداد البرنامج ابتداء من 05 يناير 2018 على الشكل التالي :**

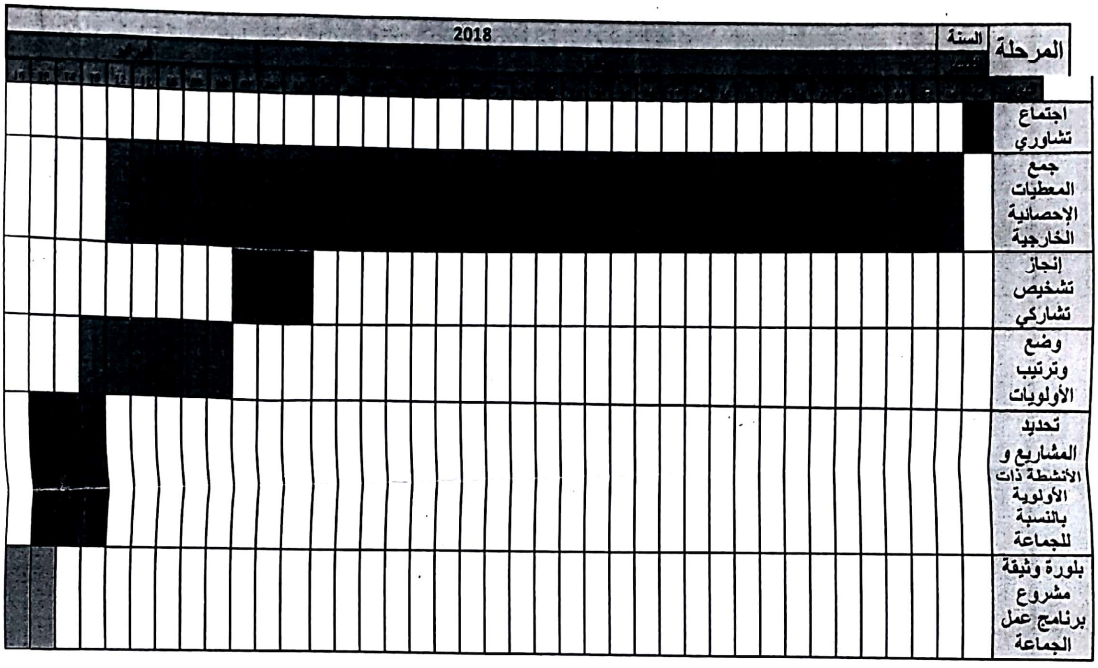

✓ **الفصل الثالث : يعلق القرار المتعلق بإعداد مشروع برنامج عمل الجماعة بمقر الجماعة وينشر بالموقع أللإلكتروني الرسمي للجماعة .**

✓ **الفصل الرابع : يعهد بتنفيذ هذا القرار لمكتب للدراسات بمساعدة المصالح الإدارية والتقنية بالجماعة كل حسب اختصاصه .**

رئيس المجلس الجماعي

2018 /01/19

ROYAUME DU MAROC
MINISTERE DE L'INTERIEUR
PREFECTURE M'DIQ – FNIDEQ
Commune de Martil
La presidence

Martil le 2018/01/16 : مرتيل في

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة المضيق – الفنيدق
جماعة مرتيل

Protection Civile M'diq Fnideq
Reçu le : 25-01-2018
S/R Par : 52

الرئاسة

2018 - 11
134

1071
2018 يناير 23

رئيس المجلس الجماعي لمرتيل

إلى

السيد القائد الاقليمي للوقاية المدنية بعمالة المضيق الفنيدق

تحت إشراف السلم الإداري

الموضوع : حول إعداد مشروع برنامج عمل جماعة مرتيل

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فعلاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، وعملا بمقتضيات المادة 9 من المرسوم رقم 2.16.301 الصادر بتاريخ 29 يونيو 2016 والمتعلق بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وآليات تتبعه وتحيينه وتقييمه ، يشرفني أن أطلب من سيادتكم مد جماعة مرتيل بالمعلومات والمعطيات والمؤشرات والوثائق المتوفرة لديكم حول المشاريع التي تعتزم إدارتكم إنجازها فوق تراب الجماعة خلال الفترة الممتدة ما بين 2018 و2023 .

وتقبلوا فائق احترامي وتقديري

360

الرئيس
إمضاء: هشام بوعنان

جماعة مرتيل ، شارع الحسن الثاني - مرتيل – الهاتف : 0539.68.88.17 الفاكس: 0539979774 العنوان الإلكتروني :
cumartil@gmail.com

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للوقاية المدنية
القيادة الجهوية طنجة- تطوان-الحسيمة
القيادة الإقليمية المضيق- الفنيدق
رقم 18-ف-م-م/

المضيق في :

جماعة مرتيل
مكتب الضبط
رقم التسجيل 356
رد بتاريخ
حول على: صدر بالمضاء

من القائد الإقليمي للوقاية المدنية
المضيق- الفنيدق

إلى
السيد : رئيس المجلس الجماعي لمرتيل
تحت اشراف السيد العامل
عمالة المضيق- الفنيدق

الموضوع : حول اعداد مشروع برنامج عمل جماعة مرتيل
المرجع : ارسالية عدد 14-2018 جماعة مرتيل في 2018/01/16

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد، تبعا لإرساليتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه، والمتعلقة بإعداد مشروع برنامج عمل جماعة مرتيل،يشرفني ان اخبركم أن القيادة الاقليمية للوقاية المدنية المضيق- الفنيدق، لا تتوفر حاليا على أي وعاء عقاري يقع فوق تراب جماعة مرتيل، كما أنها لم تتوصل بأية معطيات من لدن الإدارة المركزية تخص المخطط الخماسي إلى حد الان.

وإلى حين توفر هذه القيادة على معطيات جديدة ، فإنني أحيطكم علما بأن مصالحنا ستقوم بإحالتها عليكم، فور التوصل بها.

وتقبلوا، سيد الرئيس ، فائق عبارات التقدير و الاحترام.

المملكة المغربية - وزارة الداخلية - القيادة الاقليمية للوقاية المدنية المضيق - الفنيدق

1616 02 فبراير 2018

عن العامل و بأمر منه الكاتب العام
إمضاء: [illegible]

886 05 فبراير 2018

باشوية مرتيل
وجه [illegible]
سجل 999
06 فبراير 2018

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير
والإسكان وسياسة المدينة
الوكالة الحضرية لتطوان
م.ش.ق.ع
عدد.....
440

تطوان في .....

إلى
السيد رئيس جماعة مرتيل
-تحت إشراف السيد عامل عمالة المضيق-الفنيدق-

الموضوع : مشروع برنامج عمل الجماعة.
المرجع :رسالتكم رقم 14-137-2018 بتاريخ 19 يناير 2018 والمسجلة بمصالح الوكالة الحضرية لتطوان تحت عدد 476 بتاريخ 25 يناير 2018

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، تبعا للموضوع المشار إليه أعلاه، بشأن إعداد مشروع برنامج عمل جماعة مرتيل، يشرفني أن أنهي إلى علمكم بأنه طبقا للقوانين الجاري بها العمل، فإن من أهم مهام الوكالة الحضرية هو السهر ومتابعة مسطرة الدراسة والمصادقة على وثائق التعمير وذلك لضمان وتأطير تنمية مجالية متناسقة ومعقلنة. وفي هذا الإطار، فإن وثائق التعمير التي تتابعها هذه الوكالة والتي تهم المجال الترابي لجماعة مرتيل هي كالتالي :

- تصميم التهيئة لجماعة مرتيل الذي هو الآن في طور المصادقة ؛
- مخطط توجيه التهيئة العمرانية لتطوان الكبرى والذي هو الآن في طور الدراسة.

وتفضلوا، السيد الرئيس، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام.

المملكة المغربية
وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
الوكالة الحضرية بتطوان

عن مدير الوكالة الحضرية لتطوان
ومن تفويض منه
مكلف بمهمة
محمد رشيد المرنيس
مهندس معماري

32، شارع عبد الكريم الخطيب، الحي الإداري، تجزئة المطار- صندوق البريد 4136-الطوابل-تطوان
32, Av.Abdelkrim El Khatib, Quartier administratif, lotissement Al Matar.B. P. 4136 Touabel-Tétouan
هاتف : 08 76 99 0539 (212)+ 89/68 21 99 05 39)212+ فاكس : 40 82 99 39 05 (212)+ البريد الإلكتروني : autetouan@yahoo.fr

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي

الأكاديمية الجهوية للتربية و التكوين
لجهة : طنجة تطوان الحسيمة
المديرية الإقليمية لإقليم المضيق الفنيدق

الرقم : 691

المضيق في :2018/02/26

26 فبراير 2018

من السيد المدير الإقليمي

إلى

السيد رئيس المجلس الجماعي لمرتيل

تحت إشراف

السيد عامل عمالة المضيق الفنيدق

جماعة مرتيل
مكتب الضبط
رقم التسجيل: 639
ورد بتاريخ: 01 مارس 2018
أحيل على: مصلحة الشؤون العامة والمنازعات

- ورقة الإرسال *-*

الموضوع المراسلة	عدد المرفقات	ملاحظات
تجدون رفقته : • بطاقات المشاريع التي تعتزم المديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المضيق الفنيدق انجازها وفق الفترة ما بين 2023/2018 : - مشاريع احداثات جديدة ؛ - مشاريع التوسيعات المقترحة ؛ - لائحة المؤسسات والفضاءات موضوع مشاريع وعمليات التأهيل المبرمجة ضمن مشروع اتفاقية الشراكة مع INDH	3x1	تبعت إليكم تبعا لمراسلتكم رقم 303 بتاريخ : 16 فبراير 2018. المدير الإقليمي محمد بلمعطي مع أزكى التحيات

باشوية مرتيل
وصل إيداع
12
07 مارس

2779
27 فبراير 2018

عن العامل و بتفويض من الكاتب العام
بتاريخ 05 مارس 2018
تحت رقم 167

باشا مرتيل
لمضاء: محمد برقة

المديرية الإقليمية لإقليم المضيق الفنيدق
مصلحة التخطيط والخريطة المدرسية
حي الرباط بلدية المضيق ص.ب. 411 الهاتف : 0539664028 الفاكس : 0539663872

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي

مشاريع إحداثات جديدة

26/02/2018

جماعة تغزوت الصميمة

ر ت	المديرية	الجماعة	السلك	العنوان الكامل	إسم المشروع	السنة المالية للالتزام	سنة بداية الأشغال	سنة افتتاح المؤسسة	اتفاقية الشراكة ***	
									نعم /لا	الأطراف الشريكة
1	المضيق الفنيدق	مرتيل	ابتدائي	حي الواد المالح	مدرسة مولاي الحسن الابتدائية	2019	2020	2020	لا	
2	المضيق الفنيدق	مرتيل	ابتدائي	حي الرميلات	مدرسة الإمام البوصيري الابتدائية	2020	2021	2022	لا	
3	المضيق الفنيدق	مرتيل	ابتدائي	حي الديزة	مدرسة للاسكينة الابتدائية	2020	2021	2022	لا	
4	المضيق الفنيدق	مرتيل	اعدادي	حي الاغراس	ثانوية مولاي رشيد الإعدادية	2018	2019	2020	لا	
5	المضيق الفنيدق	مرتيل	اعدادي	تجزئة أم كلثوم	ثانوية مولاي اسماعيل الإعدادية	2021	2022	2023	لا	
6	المضيق الفنيدق	مرتيل	تاهيلي	حي شمبيرا	ثانوية المنفلوطي التاهيلية	2020	2021	2022	لا	
7	المضيق الفنيدق	مرتيل	تاهيلي	حي الاغراس	ثانوية للاخديجة التاهيلية	2019	2020	2021	لا	

ملاحظة:
انجاز المشاريع المذكورة أعلاه ، يتطلب دعم المجلس الجماعي و كافة المتدخلين على صعيد الاقليم، لتوفير العقارات المناسبة .

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني

الوضعية * ملك الدولة - ملك الخاص - ملك الجماعة
نوع الداخلية** ذكور، إناث ، مختلطة
اتفاقية الشراكة *** ذكر الأطراف الشريكة (INDH, ... ، صندوق التنمية القروية FDR)

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي

مشاريع التوسيعات المقترحة

مديرية تطوان الحسيمة

26/02/2018

	المديرية	الجماعة	رمز المؤسسة	السلك	إسم المؤسسة	عنوان المؤسسة	مكونات المشروع الواحد	الكلفة	السنة المالية للالتزام	سنة بداية الأشغال	سنة انتهاء الأشغال	اتفاقية الشراكة ***	
												نعم /لا	الأطراف الشريكة
1	المضيق الفنيدق	مرتيل	05421S	ابتدائي	موسى بن نصير	حي سانية الدالي . بلدية مرتيل	بناء 06 حجرات دراسية + إدارة	2 200 000,00	2018	2018	2019	لا	
2	المضيق الفنيدق	مرتيل	05620H	ابتدائي	عبد الله إبراهيم	حي الدبزة . مرتيل	بناء 08 حجرات دراسية	3 500 000,00	2018	2018	2019	لا	
3	المضيق الفنيدق	مرتيل	21292T	ابتدائي	مركزية الرميلات	حي الرميلات ، مرتيل	01 مكتب إداري	355 000,00	2018	2018	2019	لا	
4	المضيق الفنيدق	مرتيل	05423U	ابتدائي	المعتمد بن عباد	حي أحريق. مرتيل	بناء 05 حجرات دراسية + ادارة	1 870 000,00	2018	2018	2019	لا	
5	المضيق الفنيدق	مرتيل	05422T	ابتدائي	يوسف بن تاشفين	حي كطلان	بناء 12مرافق صحية	300 000,00	2018	2018	2018	لا	
6	المضيق الفنيدق	مرتيل	22601R	ابتدائي	الكرورة	الكرورة كابونيكرو مارتيل	سياج	250 000,00	2020	2021	2022	لا	
7	المضيق الفنيدق	مرتيل	05670M	اعدادي	ابن الهيثم	شارع تطوان سانية الدفوف بمرتيل	بناء 02 ملاعب رياضية	600 000,00	2019	2019	2020		
8	المضيق الفنيدق	مرتيل	24734J	اعدادي	طه حسين	حي القدس بمرتيل	بناء 01 ملعب رياضي	300 000,00	2019	2019	2020		
						المجموع		8 475 000,00					

الوضعية * ملك الدولة - ملك الخاص - ملك الجماعة
نوع الداخلية** ذكور، إناث ، مختلطة
اتفاقية الشراكة *** ذكر الأطراف الشريكة (INDH, ... ، صندوق التنمية القروية FDR)

مديرية المضيق الفنيدق
جهة طنجة تطوان الحسيمة
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني

ROYAUME DU MAROC
MINISTERE DE LA SANTE
DIRECTION REGION TANGER -TETOUAN-AL HOCEIMA
DELEGATION DE LA SANTE M'DIQ-FNIDEQ

المملكة المغربية
وزارة الصحة
المديرية الجهوية طنجة-تطوان-الحسيمة
مندوبية الصحة المضيق الفنيدق

رقم: 18/287

2018 جوان 09

الى

السيد رئيس المجلس البلدي

لمدينة مرتيل

الموضوع :حول اعداد مشروع برنامج عمل الجماعة
المرجع : رسالتكم رقم 2018/1076

سلام تام بوجود مولانا الامام

يشرفني ان أخبركم أن مندوبية الصحة المضيق لفنيدق قد شرعت في انجاز مشروع بناء مصحة النهار التي ستدوم الأشغال بها حسب عقد الصفقة الى غاية متم 2020.

تاريخ بداية الأشغال :2017/01/19

وتجدون رفقته الرسومات الهندسية للمشروع.

وتقبلوا سيدي فائق التقدير والاحترام.

جماعة مرتيل
مكتب الضبط
تسجيل: 364
2018 جوان 12

ROYAUME DU MAROC
Ministère du Tourisme du Transport Aérien de l'Artisanat et de l'Economie Sociale
Secrétariat d'Etat chargé de l'Artisanat et de l'Economie Sociale
Chambre d'Artisanat
Région Tanger Tétouan Al Hoceima

المملكة المغربية
وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي
كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي
غرفة الصناعة التقليدية
جهة طنجة تطوان الحسيمة

طنجة في 01 مارس 2018

رقم: 2018/177

جماعة مرتيل
مكتب الضبط
رقم التسجيل: 591
ورد بتاريخ: 05-03-2018
أحيل على: [illegible]

إلى
السيّد المحترم رئيس الجماعة الترابية لمرتيل
مرتيل

الموضوع: في شأن إعداد برنامج عمل جماعة مرتيل
المرجع: إرساليتكم عدد 134 في 2018/01/19 وتذكيركم عدد 302 في 2018/02/16/11/03

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فعلاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، والمتعلق بإعداد برنامج عمل جماعة مرتيل، يشرفني في البداية أن أثمّن عاليا العناية التي تولونها لقطاع الصناعة التقليدية بالنفوذ الترابي لجماعتكم. الشيء الذي يترجم قناعتكم بالأهمية الاقتصادية والاجتماعية لهذا القطاع والأدوار الكبرى التي من شأنه أن يلعبها على مستوى الرفع من الحركية الاقتصادية للجماعة ويضمن بذلك تموقعا جديدا لمدينة مرتيل.

فإيمانا من غرفة الصناعة التقليدية بجهة تطوان طنجة الحسيمة بضرورة ملاءمة برنامج عمل الجماعة مع مختلف البرامج القطاعية،فإن رؤيتنا للقطاع بالمنطقة تجسّد طموحاته المستقبلية بناء على استثمار القدرات واستغلال الدينامية السياحية و العقارية التي لا مناص وأن يوفرها برنامج عمل الجماعة .

وفي هذا السياق أوافي سيادتكم بجدول للمشاريع التي نقترحها على سيادتكم قصد دراستها بهدف اعتماد ما تقررون ملائما منها بأن يدرج ضمن برنامج عمل جماعتكم.

وختاما تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

رئيس الغرفة:
محمد أحميدة

شارع محمد عبده رقم 29 الطابق الأول - ص.ب. 2061 الهاتف : 05 39 93 78 41 الفاكس : 05 39 33 19 37 طنجة - المغرب
Rue Mohamed Abdou N° 29, 1er Etage - B.P 2061 - Tél: 05 39 93 78 41 - Fax: 05 39 33 19 37 - Tanger - MAROC
البريد الإلكتروني : E-mail: chambre.artisanat.tanger@gmail.com

جدول المشـــاريـــع المقترحة من طرف غرفة الصناعة التقليدية جهة طنجة تطوان الحسيمة
في إطار الإعداد لبرنامج عمل جماعة مرتيل

إحداث حي حرفي لأنشطة الصناعة التقليدية بمرتيل	- وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والإقتصاد الإجتماعي - غرفة الصناعة التقليدية جهة طنجة تطوان الحسيمة	- وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والإقتصاد الإجتماعي - المجلس الإقليمي ... - وكالة الشمال - صندوق الحسن الثاني للتنمية - المستفيدون	- تحديد وتعبئة الوعاء العقاري وتوقيع اتفاقية المشروع - إنجاز الدراسات والأشغال - تحديد المقاولات الصغرى والمتوسطة والتكتلات المهنية والصناع الفرادى الكبار قصد الإستفادة - تحديد طريقة التدبير ووضع دفتر التحملات يحدد طرق الإستفادة - توزيع القطع الأرضية وتتبع تثمين المنطقة.
إحداث فضاء لعرض وبيع منتوجات الصناعة التقليدية بمرتيل	- الجماعة الترابية لمرتيل	- المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	- تحديد الوعاء العقاري للمشروع - انتقاء المهندس المعماري ومكاتب الدراسات - إنجاز الدراسات التقنية والمعمارية - انتقاء المقاولة التي ستتكلف بأشغال البناء - إنجاز الأشغال واستلامها
إحداث قرية للصناعة التقليدية بمرتيل لإدماج الفخارين	- ولاية تطوان	- وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والإقتصاد الإجتماعي : - المبادرة الوطنية للتنمية البشرية :	قيد الانجاز
إدماج فضاءات تسويق منتوجات الصناعة التقليدية بالمحطات السياحية بالجماعة الترابية لمرتيل	- وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والإقتصاد الإجتماعي	- وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والإقتصاد الإجتماعي - السلطات المحلية - دار الصانع :	- إحصاء المشاريع السياحية المبرمجة بتراب الجماعة - وضع التصور الملائم لفضاء بيع منتجات الصناعة التقليدية وتحديد كيفية الإنجاز عبر الإتصال مع المهنيين المعنيين بالنسبة لكل محطة سياحية - التوقيع على اتفاقيات شراكة مع المهنيين - التحضير لعملية انتقاء الصناع التقليديين - انتقاء المستفيدين وتشغيل هذه الفضاءات - الترويج لهذه الفضاءات لدى الزبناء المستهدفين (السياح)
تحسين ظروف الصحة والسلامة في أماكن العمل	- وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والإقتصاد الإجتماعي	- وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والإقتصاد الإجتماعي - المبادرة الوطنية للتنمية البشرية - الجماعة الترابية لمرتيل	- تحديد الحرف المعنية (الطين والنجارة والحدادة الفنية..) وإحصاء للصناع بالنسبة لكل فرع - تحديد الحاجيات من أدوات ومعدات الوقاية الفردية - اقتناء وتوزيع أدوات ومعدات الوقاية الفردية للصناع - تنظيم دورات تحسيسية حول المخاطر المهنية

05 Mar 2018 15:58 CATTH 0539331937 page 2

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي

الأكاديمية الجهوية للتربية و التكوين
لجهة : طنجة تطوان الحسيمة
المديرية الإقليمية لإقليم المضيق الفنيدق

الرقم : 691

المضيق في :2018/02/26

من السيد المدير الإقليمي

إلى

السيد رئيس المجلس الجماعي لمرتيل

تحت إشراف

السيد عامل عمالة المضيق الفنيدق

26 فبراير 2018

جماعة مرتيل
مكتب الضبط
رقم التسجيل: 639
ورد بتاريخ: 28 فبراير 2018
أحيل على:

- ورقة الإرسال *-*

الموضوع المراسلة	عدد المرفقات	ملاحظات
تجدون رفقته : • بطاقات المشاريع التي تعتزم المديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المضيق الفنيدق انجازها وفق الفترة ما بين 2023/2018 : - مشاريع احداثات جديدة ؛ - مشاريع التوسيعات المقترحة : - لائحة المؤسسات والفضاءات موضوع مشاريع وعمليات التأهيل المبرمجة ضمن مشروع اتفاقية الشراكة مع INDH	3x1	تبعت إليكم تبعا لمراسلتكم رقم 303 بتاريخ : 16 فبراير 2018. المدير الإقليمي محمد بلمعطي مع أزكى التحيات

باشوية مرتيل
وصل عليه
1200
07 مارس

عن العامل و المرخص له الكتب إلى
بتاريخ
إمضاء: غنذ الرحمان شرعي
تحت رقم

2779
27 فبراير 2018

05 مارس 2018
1671

إمضاء: محمد بركة

المديرية الإقليمية لإقليم المضيق الفنيدق
مصلحة التخطيط والخريطة المدرسية
حي الرباط بلدية المضيق ص.ب. 411 الهاتف : 0539664028 الفاكس : 0539663872

ROYAUME DU MAROC
Ministère du Tourisme, du Transport aérien,
de l'Artisanat et d'Economie Sociale
Département du Tourisme
Secrétariat Général
--
Délégation de Tétouan

المملكة المغربية
وزارة السياحة والنقل الجوي
والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي
قطاع السياحة
الكتابة العامة
مندوبية تطوان

000065

26 جوان 2018

مندوب وزارة السياحة بتطوان
الى
السيد رئيس المجلس الجماعي لمرتيل
تحت اشراف السلم الاداري

جماعة مرتيل
مكتب الضبط
رقم التسجيل: 637
ورد بتاريخ: 08 مارس 2018
أحيل على: عبد الرحمان

الموضوع: حول اعداد مشروع برنامج عمل جماعة مرتيل
المرجع : ارساليتكم تحت عدد 14 بتاريخ 19 يناير 2018

السيد الرئيس،

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد،

تبعا لارساليتكم الواردة في المرجع أعلاه، والمتعلقة باعداد مشروع برنامج عمل جماعة مرتيل، يشرفني أن أوافي سيادتكم طيه بالمعطيات التالية :

1. المعطيات الرقمية المرتبطة بالنشاط السياحي بالجماعة.
2. المشاريع المبرمجة داخل النفوذ الترابي للجماعة والواردة في عقد– البرنامج الجهوي للتنمية السياحية لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة.
3. قائمة مؤسسات الايواء السياحي المصنفة والمتواجدة بتراب الجماعة.

وتفضلوا، السيد الرئيس، بقبول فائق التقدير والاحترام.

عمالة المضيق
مكتب
2765
بتاريخ 27 فبراير 2018
وجه بتاريخ
بتاريخ ... و بمرفقه الكاتب العام
إمضاء: عبد الرحمان
2018 مارس 05
1673

منذوبية السياحة
عبد العالي الرحماني
بلدية مرتيل
وقع الاطلاع عليه
1197
2018 مارس 07
بلدية مرتيل
إمضاء: محمد بركة

المملكة المغربية
مندوبية تطوان
وزارة السياحة

المملكة المغربية
الشؤون الداخلية
عمالة المضيق - الفنيدق

Royaume du Maroc
Ministère de la Culture
et de la Communication
Département de la Culture

Direction Régionale
Tanger - Tétouan - Al hoceima
Direction provinciale de Tétouan

المملكة المغربية
وزارة الثقافة والاتصال
قطاع الثقافة

مديرية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة
المديرية الإقليمية بتطوان

عدد: /39/18/ إلى: تطوان في: 02 فبراير 2018

06 فبراير 2018

919

المحترم السيد رئيس المجلس الجماعي لمرتيل

تحت إشراف

المحترم السيد عامل عمالة المضيق-الفنيدق

الموضوع: حول إعداد برنامج عمل جماعة مرتيل مابين 2018-2023

المرجع: مراسلتكم عدد2018/14 بتاريخ 19 يناير 2018

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،علاقة بمراسلتكم المشار إليها أعلاه،ومواصلة للمجهودات التي تبذلها وزارة الثقافة والاتصال- قطاع الثقافة- في مجال القراءة العمومية والتنشيط الثقافي بجماعة مرتيل ،مساهمة منها في تقريب الخدمات الثقافية من الساكنة باعتبارها أحد أهم روافد التنمية المستدامة،وتدعيما للبنية التحتية الثقافية على مستوى الجماعة ،بشرفني أن أقترح على سيادتكم إحداث:

مسرح بمدينة مرتيل في إطار شراكة حيث تتكفل الوزارة بتوفير التجهيزات الضرورية للبناية المنجزة من طرف باقي الشركاء

مع استعدادنا للمساهمة في تجهيز وتطير مشاريع مرتبطة بالقراءة العمومية بشراكة مع الجماعة في حالة توفير البنيات الملائمة من طرف هذه الأخيرة.

وتفضلوا بقبول عبارات التقدير والاحترام.

والسلام.

المدير الإقليمي
احمد بلاوي

باشوية مرتيل
وجه رهن الاطلاع عليه
سجل تحت رقم 636
بتاريخ 07 فبراير 2018

جماعة مرتيل
مكتب الضبط
رقم التسجيل 348
وارد بتاريخ 09 فبراير 2018
أحيل على السيد الحاج

الملحق 2: مصفوفة الاهداف المبنية على النتائج.

الرقم	النتائج المنتظرة	النشاط/المشروع	المؤشرات	الشركاء	الغلاف المالي بالدرهم
المحور الأول:	**●تقوية البنية التحتية وتنظيم المجال العمراني**				
الهدف الخاص:	**●تحديث البنية التحتية وتحسين الخدمات الاساسية بتراب الجماعة**				
1	طرق داخلية في حالة جيدة أحياء مجهزة ومهيكلة	إنجاز أشغال تبليط ومد قنوات التطهير بأحياء أحريق وكطلان وقابيلية بالجماعة الترابية مارتيل	عدد الطرق التي تم تقويتها وتجهيز ها والأحياء التي استفادت من إعادة الهيكلة	المبادرة الوطنية للتنمية البشرية: المساهمة في التمويل بمبلغ 600000 درهم	3 501 000,00
2		اشغال تاهيل الطرق والصرف الصحي والانارة بحي الديزة	عدد الطرق التي تم تقويتها وتجهيزها والأحياء التي استفادت من إعادة الهيكلة		2 588 759,58
3	ولوج معمم وعادل لشبكة الكهرباء والماء الصالح	Construction de la station de pompage Ahrik 3 à Martil	1-عدد الأحياء التي تم توسيع الشبكة فيها 2-وضعية خدمة الماء	أمانديس شركة التدبير المفوض:	3 000 000,00
4		Station de pompage off			3 000 000,00

	للشرب لكل ساكنة الجماعة	Schore	الصالح للشرب في نهاية برنامج العمل 3-نسبة احترام شركة امانديس لدفتر تعهداتها		
5		Conduite de refoulement Off Schore			300 000,00
6		Dépollution du Centre Cabo Nicro			30 000 000,00
7		Equipement en réseau d'assainissement du quartier Ahrik3 Lot 1 à Martil: Convention Martil			4 700 000,00
8		Equipement en réseau d'assainissement du quartier Aghrass à côté du cimetière à Martil – Complément–			1 869 000,00
9		Installation d'un kit de pompage au quartier Foum Oulik à			315 810,00

			Martil: convention Martil		
1 800 000,00			Equipement en réseau d'assainissement du quartier Rmilat/ Tassiest (Disperce)		10
363 132,00			Equipement en réseau d'assainissement du quartier Souani à Martil: convention Martil		11
16 235 000,00			Sp pluvial Ahrik 1 Bassin Rétention		12
400 000,00			Renforcement des équipements de la station Bras mort		13
200 000,00			Normalisation de la station Foum Oulik		14
200 000,00			Réhabilitation de		15

			la chambre de vanne de la station DIZA		
700 000,00			Remplacement des clapets Spret , Aviation et Plaine Martil		16
1 000 000,00			Réalisation d'un déssableur à l'entrée de la S.P CHEMS		17
660 000,00			Renforcement de la station MIRAMAR: Fourniture et installation d'1 Groupe E.P de 200l/s + 2 Groupes E.P de 100l/s		18
550 000,00			Renforcement de la station DIZA: Fourniture et installation de 3Groupes E.P de 100l/s		19

929 500,00			Renforcement refoulement de la S.P Ahrik vers réseau DIZA en DN 400		20
660 000,00			Réhabilitation de la station AL MONTALAK et installation de 2 Groupes E.P de 20 l/s		21
440 000,00			Renforcement refoulement de la S.P CHEMS vers réseau MIRAMARE en DN 300		22
500 000,00			Fourniture et installation des systèmes des manutentions dans les S.P EL MONTALAK, YASMINE NEGRO, Golf ONA et SATE (R'mel)		23

250 000,00			Renforcement du réseau sanitaire d'assainissement 2018 Martil		24
720 000,00			Renforcement drainage pluvial Av 58 quartier Ahrik 400 ml en DN 400 à Martil		25
300 000,00			Extension du refoulement des eaux pluviales de la station Diza		26
1 000 000,00			Extension du refoulement des eaux pluviales de la station Ahrik		27
270 000,00			Renouvellement de réseau Asst du quartier Chebr- Cafe jajzzera, 150 ml en DN 400		28

310 000,00			Renouvellement de réseau d'assainissement du quartier catalan rue 8 av Tarik bnouzaid à Martil		29
500 000,00			Grosses réparations des réseaux d'assainissement 2018 Martil		30
8 800 000,00			Extension réalisation du réservoir Cabo Nigro 70 : 4000 m^2 (1.3 CM1) à Martil		31
3 500 000,00			Réalisation du réservoir Cabo Nigro haut 200 m^2 (1.3 CM1)		32
1 000 000,00			Station de pompage Cabi Nigro		33
1 527 000,00			Equipement en réseau Eau		34

			potable du quartier Oued El Malah: Convention Martil		
300 000,00			Equipement en réseau Eau potable du quartier Diza (Complemnt)		35
800 000,00			Equipement en réseau Eau potable du quartier Rmilat/ tassiest (Disperse)		36
910 000,00			Petits compteurs Eau Potable 2018/2023 Nouveaux Clients Agence Martil		37
29 000,00			Renouvellement 2018-2023 de Petits compteurs Eau Potable (Clientèle)		38

			Agence Martil		
360 000,00			Transformation répartiteur ONA en poste de réflexion : 8 Cellules		39
2 000 000,00			Renforcement réseau HTA Martil (Boucle Nora Ahrik) : 5000m 240 mm^2		40
350 000,00			Laison St Plaine Martil répartieur Zl (Feeder Boussafou ONA): 800m 240 mm^2		41
225 000,00			Génie civil et équipement des postes de réflexion Cabi Nigro à Martil		42
1 219 111,00			Compteurs 2018-2023 BT nouveaux		43

		Clients Agence Martil			
الهدف الخاص:	**تعزيز جودة الخدمات الجماعية**				
44		تأهيل الانارة بالمدينة	1-نسبة تقدم الاشغال المطابقة للمعايير التقنية المبرمجة 2-نسبة احترام البرمجة المالية والزمنية 3- وضعية الشبكة في نهاية برنامج العمل	بدون	**469 890,00**
45	خدمات الإنارة العمومية في المستوى المطلوب	اقتناء شاحنة وسيارة بيكاب لمصلحة الانارة		بدون	1 060 000,00
46	الجماعة نظيفة وبيئة صحية	اقتناء شاحنة مجهزة للمحاربة الحشرات	وضعية الجماعة في نهاية برنامج العمل	بدون	600 000,00
67		اقتناء وحدات صحية (blocs sanitaire)	عدد المرافق الصحية العمومية داخل المدينة	بدون	636 000,00

48	تواجد مطرح مراقب وبمواصفات مقبولة	إحداث مطرح جماعي مابين الجماعات الترابية المجاورة (الدراسة)	1-نسبة تقدم الدراسة المطابقة للمعايير التقنية المبرمجة 2-نسبة احترام البرمجة المالية والزمنية 3- توفر المجلس الجماعي على إطار عمل علمي لتدبير النفايات الصلبة مرفوق بميثاق جماعاتي تشاركي 4-تقرير الدراسة	المجلس الإقليمي والجهوي والجماعات الترابية المجاورة.	غير محدد
50	توفر خدمات التدخل السريع للإغاثة	اقتناء سيارة اسعاف مجهزة	عدد سيارات الإسعاف المجهزة. عدد التدخلات لفرق الإسعاف والإنقاذ.	بدون	700 000,00
51	مقر إداري	احداث مخزن	1-نسبة تقدم	بدون	**347 746,00**

	جديد للجماعة يلبي طموحات المجلس الجماعي ويسهل العمليات الإدارية للمواطنين.	بالجماعة	الاشغال المطابقة للمعايير التقنية المبرمجة 2-نسبة احترام البرمجة المالية والزمنية 3- عدد المرافق والمستودعات التابعة للجماعة		
52		بناء الطابق الثاني بمقر الجماعة		بدون	1 600 000,00
53		احداث ملحقة إدارية للجماعة		بدون	2 000 000,00
54		تهيئة مقر الجماعة		بدون	175 650,50
55		دعم التجهيز المكتبي، والمعلوماتي والالكتروني بالجماعة		بدون	398 745,00
56		اشغال تهيئة المحجز الجماعي		بدون	**708 600,00**
57		اقتناء سيارتين للمصالح (AS27& AS67) 3سيارات	عدد المركبات الخاصة بالمصالح	بدون	600 000,00
58		تحديث بوابة الجماعة وتعزيز التجهيزات الالكترونية للجماعة	تواجد بوابة خاصة بالجماعة مفعلة	بدون	200 000,00
59		خدمات الدين الجماعي	نسبة تقلص مديونية الجماعة	بدون	8 710 529,31
الهدف الخاص:		**تنظيم المجال العمراني**			

60	توفر الجماعة على مدارات طرقية جديدة	تأهيل والعناية بالطرق: AS74 & A40	1-نسبة تقدم الاشغال المطابقة للمعايير التقنية المبرمجة 2-نسبة احترام البرمجة المالية والزمنية 3- عدد المدارات المبنية والمقاطع الطرقية المستصلحة	بدون	7 597 244,89
61		دعم التشوير الافقي والعمودي بالمدينة	1-نسبة تقدم الاشغال المطابقة للمعايير التقنية المبرمجة 2-نسبة احترام البرمجة المالية والزمنية 3- عدد الازقة و الاحياء والشوارع المشمولة	بدون	**460 800,00**

			بالتشوير		
62	توفر الجماعة على فضاءات خضراء	تاهيل منتزهات والمواقع الترفيهية	1-نسبة تقدم الاشغال المطابقة للمعايير التقنية المبرمجة 2-نسبة احترام البرمجة المالية والزمنية 3- نسبة الولوج ودرجة رضى المستفيذين من المشروع 4-عدد المجالات الخضراء المجهزة	بدون	1 300 000,00
63	الجماعة تتوفر على احتياطي عقاري	تعويض ملاكي المساكن المقتناة	1-نسبة تحسن الوعاء العقاري للجماعة 2-عدد العقارات المقتناة	بدون	3 000 000,00

المحور الثاني:	**دعم النسيج الاقتصادي وتنويع القاعدة الاقتصادية**				
الهدف الخاص:	**خلق توازن في توزيع فضاءات الأنشطة التجارية وهيكلة غير المنظمة منها**				
64	فضاءات تجارية واقتصادية مهيكلة	إعادة تاهيل السوف المركزي	1-نسبة تقدم الاشغال المطابقة للمعايير التقنية المبرمجة 2-نسبة احترام البرمجة المالية والزمنية 3-عدد الاشغال والمرافق المستحدثة بالسوق	بدون	1 300 000,00
65		تاهيل المجزرة البلدية	1-نسبة تقدم الاشغال المطابقة للمعايير التقنية المبرمجة 2-نسبة احترام البرمجة المالية والزمنية 3-عدد	بدون	2 500 000,00

			الاشغال والمرافق المستحدثة بالمجزرة البلدية		
66		برنامج تأهيل الباعة الجائلين–التجهيز لفائدة الباعة الجائلين–تهيئة فضاء للبيع التجوال–تأهيل سوق السمك المركزي	1–نسبة تقدم الاشغال المطابقة للمعايير التقنية المبرمجة 2–نسبة احترام البرمجة المالية والزمنية 3–عدد الفضاءات المنجزة والمرافق التجارية المجهزة 4–نسبة المستفيدين	المبادرة الوطنية للتنمية البشرية: تمويل البرنامج بمبلغ 2.329.000 درهم	5 329 000,00
		سوق الشبار			218 880,00
67		تهيئة السوق المركزي AS42	1–نسبة تقدم الاشغال المطابقة للمعايير	بدون	487 949,28

			التقنية المبرمجة 2-نسبة احترام البرمجة المالية والزمنية 3-عدد الاشغال والمرافق المستحدثة بالسوق		
الهدف الخاص:	**تشجيع أنشطة الصناعة التقليدية وهيكلة غير المنظمة منها**				
68	توفر مكان لممارسة الأنشطة الحرفية للنساء والفتيات	إحداث دار الصانعة	1-نسبة تقدم الاشغال المطابقة للمعايير التقنية المبرمجة 2-نسبة احترام البرمجة المالية والزمنية 3- نسبة الولوج ودرجة رضى المستفيدين من المشروع	وزارة السياحة التعاون الوطني وزارة الاسرة والتضامن	60 000,00

69	توفير فضاء لعرض منتوجات الجماعة	تنظيم معرض سنوي للتعريف بالموروث السياحي للمنطقة والمنتوجات المحلية	1-نسبة تقدم الاشغال المطابقة للمعايير التقنية المبرمجة 2-نسبة احترام البرمجة المالية والزمنية 3- نسبة الولوج ودرجة رضى المستفيدين من المشروع 4-عدد المعارض المنظمة	وزارة السياحة التعاون الوطني وزارة الاسرة والتضامن	150 000,00
الهدف الخاص:		**تنويع وتعزيز الخدمات السياحية**			
70	التعريف بالجماعة	إصدار دلائل وكتيبات للتعريف بالمنطقة	عدد الدلائل والكتيبات المصدرة	بدون	30 000,00
71	تعزيز السياحة الرياضية	تنظيم ملتقيات رياضية بحرية	1-نسبة تقدم الاشغال المطابقة للمعايير التقنية المبرمجة 2-نسبة	المجلس الإقليمي والجهوي وزارة السياحة وزارة الشبيبة والرياضة مانحين خواص	غير محدد

			احترام البرمجة المالية والزمنية 3- نسبة الولوج ودرجة رضى المستفيدين من الملتقيات 4-عدد المهرجانات السنوية		
المحور الثالث:	**تحسين الولوج للخدمات الأساسية**				
الهدف الخاص:	**تقوية البنية التحتية التعليمية**				
72	تحسن خدمات التعليم	التهيئة الخارجية لمدخل مركز متعدد التخصصات بالثانوية محمد السادس بحي كطلان	1-نسبة تقدم الاشغال المطابقة للمعايير التقنية المبرمجة 2-نسبة احترام البرمجة المالية والزمنية 3- نسبة الاشغال المنجزة بالمقارنة مع الاشغال المقررة	العمالة: المساهمة في التمويل * الجماعة: إبرام الصفقة * المديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني: -التجهيز: الربط بالماء والكهرباء والانترنيت	260 000,00

73		إحداث وتجهيز المكتبات: تجهيز خزانتين	1-نسبة تقدم الاشغال المطابقة للمعايير التقنية المبرمجة 2-نسبة احترام البرمجة المالية والزمنية 3- نسبة الولوج ودرجة رضى المستفيدين من خدمات المكتبة 4-عدد المكتبات المحدثة والمجهزة	مندوبية وزارة التربية والتعليم مندوبية وزارة الثقافة	200 000,00
74		أشغال تهيئة مدرستي العهد الجديد والمعتمد بن عباد بجماعة مرتيل	1-نسبة تقدم الاشغال المطابقة للمعايير التقنية المبرمجة 2-نسبة احترام البرمجة المالية والزمنية 3-	المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ووزارة التربية الوطنية	2 344 938,00

		عدد الاشغال المنجزة			
75		1-نسبة تقدم الاشغال المطابقة للمعايير التقنية المبرمجة 2-نسبة احترام البرمجة المالية والزمنية 3- عدد الاشغال المنجزة	تاهيل دار الطالب	التعاون الوطني	945 549,64
الهدف الخاص:		**دعم القطاع الصحي**			
76	تحسن خدمات التطبيب	1-عدد الحملات الطبية المنجزة 2-عدد المستفيدين	تنشيط الحملات الطبية	وزارة الصحة الجمعيات المحلية والوطنية	غير محدد
الهدف الخاص :		**تأهيل البنية التحتية السوسيو رياضية**			
77	توفر الجماعة على فضاءات ترفيهية	1-نسبة تقدم الاشغال المطابقة للمعايير التقنية	إحداث مركز لخدمات الشباب	المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ووزارة الشباب والرياضة مؤسسة محمد الخامس....	1 000 000,00

	ورياضـــية للشباب		المبرمجـــــة 2-نســـــبة احترام البرمجة الماليـــــــة والزمنيـــة 3- عـدد الاشـغال المنجـــــزة 4-نســـــبة الولــوج الـــى الخـــــدمات المتوفرة		
78		إتمــام أشــغال تهيئــة فضـــــاء متعـــــدد الرياضـــات بالثانويـــة التأهيليـــة محمـــد السادس بحي كطلان	1-نسبة تقدم الاشـــــغال المطابقـــــة للمعـــــايير التقنيـــــــة المبرمجـــــة 2-نســـــبة احترام البرمجة الماليـــــــة والزمنيـــة 3- عـدد الاشـغال المنجزة	المبـادرة الوطنيـة للتنميـة البشـــرية ووزارة التربيـــة الوطنية	260 000,00
79		إحداث ملعبين للقرب	1-نسبة تقدم الاشـــــغال المطابقـــــة للمعـــــايير التقنيـــــــة المبرمجـــــة	بدون	300 000,00

			2-نسبة احترام البرمجة المالية والزمنية 3- عدد الاشغال المنجزة		
80		تجهيز قاعة رياضية مغطاة A70 & A71	1-نسبة تقدم الاشغال المطابقة للمعايير التقنية المبرمجة 2-نسبة احترام البرمجة المالية والزمنية 3- عدد الاشغال المنجزة	بدون	200 000,00
81	مقبرة الجماعة معتناة	تأهيل المقبرة	1-نسبة تقدم الاشغال المطابقة للمعايير التقنية المبرمجة 2- نسبة احترام البرمجة المالية و الزمنية 3- عدد	بدون	250 000,00

			الاشـــــــغال المنجزة		
الهدف الخاص:	**تعزيز الخدمات الثقافية**				
82	تـــــوفر الجماعـــة علـــــى فضـــاءات للعـــرض الثقافي	تأهيل السينما البلدية	تواجد المسرح	بدون	500 000,00
83		بنـــاء قاعـــة متعـــددة الاختصاصات	تواجـد القاعـة المتعـــــددة الاختصاصات	بدون	1 077 682,64
المحور الرابع:	**تقوية القدرات المؤسساتية للفاعلين**				
الهدف الخاص :	**تقوية قدرات الإدارة الجماعية**				
84	تعـــــزز المهـــارات التدبيريـــة للمـــوظفين الجماعيين	تنظـيم دورات تكوينيـة لفائـــدة المـــوظفين الجماعيين	عـدد الـدورات التكوينيـة التـي تـم تنظيمهـا عدد المصالح المســـتفيدة نســـــبة المـــوظفين المستفيدين	وزارة الداخليـــــــــة المبـادرة الوطنيـة للتنميـة البشـــــــــرية التعـــاون الـــدولي المجتمع المدني	**230 000,00**
85		تنظـيم زيـارات تبادليـة لفائدة الموظفين	عـدد الزيـارات التـــي تـــم تنظيمهـــا عدد المصالح المستفيدة	وزارة الداخليـــــــــة المبـادرة الوطنيـة للتنميـة البشـــــــــرية التعـــاون الـــدولي المجتمع المدني	250 000,00
الهدف الخاص :	**تقوية قدرات المنتخبين الجماعيين**				

86	تعـــــزز المهـــارات التدبيريـــة للمستشارين الجماعيين	تنظـيم دورات تكوينيـة لفائـــدة المنتخبـــين الجماعيين	عـدد الـدورات التكوينيـة التـي تـــم تنظيمهـــا عدد المنتخبين المســـتفيدين عـدد اللجـان المستفيدة	وزارة الداخليـــــــــــة المبـادرة الوطنيـة للتنميـة البشـــــــــــرية التعـــــاون الـــــدولي المجتمع المدني	250 000,00
الهدف الخاص:	**تقوية قدرات النسيج الجمعوي والتعاوني**				
87	تعـــــزز المهـــارات التدبيريـــة للفـــاعلين الجمعـويين والتعاونيين	تنظـيم دورات تكوينيـة لفائـــدة الجمعيـــات والتعاونيات	عـدد الـدورات التكوينيـة التـي تـــم تنظيمهـــا عـــــــدد الجمعيـــات المستفيدة	وزارة الداخليـــــــــــة المبـادرة الوطنيـة للتنميـة البشـــــــــــرية التعـــــاون الـــــدولي المجتمع المدني	250 000,00

الملحق 3: البرمجة متعددة السنوات

الرقم	النتائج المنتظرة	النشاط/المشروع	المؤشرات	الشركاء	الغلاف المالي بالدرهم	2017	2018	2019	2020	2021	2022
المحور الأول:		**تقوية البنية التحتية وتنظيم المجال العمراني**									
الهدف الخاص:		**تحديث البنية التحتية وتحسين الخدمات الاساسية بتراب الجماعة**									
1	طرق داخلية في حالة جيدة أحياء مجهزة ومهيكلة	انجاز أشغال تبليط ومد قنوات التطهير بأحياء أحريق وكطلان وقابيلية بالجماعة الترابية مارتيل	عدد الطرق التي تم تقويتها وتجهيزها والأحياء التي استفادت من إعادة الهيكلة	المبادرة الوطنية للتنمية البشرية: المساهمة في التمويل بمبلغ 600000 درهم	3 501 000,00						
2		اشغال تأهيل الطرق والصرف الصحي والانارة بحي الديزة	عدد الطرق التي تم تقويتها وتجهيزها والأحياء التي استفادت من إعادة الهيكلة		2 588 759,58						
3	ولوج معمم وعادل لشبكة الكهرباء والماء الصالح للشرب لكل	Construction de la station de pompage Ahrik 3 à Martil	1-عدد الأحياء التي تم توسيع الشبكة فيها 2-وضعية خدمة الماء الصالح للشرب في نهاية برنامج العمل	شركة التدبير المفوض: أمانديس	3 000 000,00						
4		Station de pompage			3 000 000,00						

								3-نسبة احترام شركة امانـــــديس لـــــدفتر تعهداتها	off Schore	ساكنة الجماعة	
						300 000,00			Conduite de refoulement Off Schore		5
						30 000 000,00			Dépollution du Centre Cabo Nicro		6
						4 700 000,00			Equipement en réseau d'assainissement du quartier Ahrik3 Lot 1 à Martil : Convention Martil		7
						1 869 000,00			Equipement en réseau d'assainissement du quartier Aghrass à côté du cimetière à Martil – Complément-		8

						315 810,00			Installation d'un kit de pompage au quartier Foum Oulik à Martil : convention Martil		9
						1 800 000,00			Equipement en réseau d'assainissement du quartier Rmilat/ Tassiest (Disperce)		10
						363 132,00			Equipement en réseau d'assainissement du quartier Souani à Martil : convention Martil		11
						16 235 000,00			Sp pluvial Ahrik 1 Bassin Rétention		12
						400 000,00			Renforcement des équipements de la		13

									station Bras mort		
						200 000,00			Normalisation de la station Foum Oulik		14
						200 000,00			Réhabilitation de la chambre de vanne de la station DIZA		15
						700 000,00			Remplacement des clapets Spret, Aviation et Plaine Martil		16
						1 000 000,00			Réalisation d'un déssableur à l'entrée de la S.P CHEMS		17
						660 000,00			Renforcement de la station MIRAMAR : Fourniture et installation d'1 Groupe E.P de 200l/s + 2 Groupes		18

									E.P de 100l/s		
						550 000,00			Renforcement de la station DIZA : Fourniture et installation de 3Groupes E.P de 100l/s		19
						929 500,00			Renforcement refoulement de la S.P Ahrik vers réseau DIZA en DN 400		20
						660 000,00			Réhabilitation de la station AL MONTALAK et installation de 2 Groupes E.P de 20 l/s		21

						440 000,00			Renforcement refoulement de la S.P CHEMS vers réseau MIRAMARE en DN 300		22
						500 000,00			Fourniture et installation des systèmes des manutentions dans les S.P EL MONTALAK, YASMINE NEGRO, Golf ONA et SATE (R'mel)		23
						250 000,00			Renforcement du réseau sanitaire d'assainissement 2018 Martil		24
						720 000,00			Renforcement drainage pluvial Av		25

									58 quartier Ahrik 400 ml en DN 400 à Martil		
						300 000,00			Extension du refoulement des eaux pluviales de la station Diza		26
						1 000 000,00			Extension du refoulement des eaux pluviales de la station Ahrik		27
						270 000,00			Renouvellement de réseau Asst du quartier Chebr– Cafe jajzzera, 150 ml en DN 400		28
						310 000,00			Renouvellement de réseau d'assainissement du quartier catalan rue		29

									8 av Tarik bnouzaid à Martil		
						500 000,00			Grosses réparations des réseaux d'assainissement 2018 Martil		30
						8 800 000,00			Extension réalisation du réservoir Cabo Nigro 70 : 4000 m^2 (1.3 CM1) à Martil		31
						3 500 000,00			Réalisation du réservoir Cabo Nigro haut 200 m^2 (1.3 CM1)		32
						1 000 000,00			Station de pompage Cabi Nigro		33
						1 527 000,00			Equipement en réseau Eau potable du quartier Oued El		34

									Malah: Convention Martil		
						300 000,00			Equipement en réseau Eau potable du quartier Diza (Complemnt)		35
						800 000,00			Equipement en réseau Eau potable du quartier Rmilat/ tassiest (Disperse)		36
						910 000,00			Petits compteurs Eau Potable 2018/2023 Nouveaux Clients Agence Martil		37
						29 000,00			Renouvellement 2018-2023 de Petits compteurs Eau Potable (Clientèle) Agence		38

									Martil		
						360 000,00			Transformation répartiteur ONA en poste de réflexion : 8 Cellules		39
						2 000 000,00			Renforcement réseau HTA Martil (Boucle Nora Ahrik) : 5000m 240 mm^2		40
						350 000,00			Laison St Plaine Martil répartieur ZI (Feeder Boussafou ONA) : 800m 240 mm^2		41
						225 000,00			Génie civil et équipement des postes de réflexion		42

		Cabi Nigro à Martil										
43		Compteurs 2018-2023 BT nouveaux Clients Agence Martil		1 219 111,00								
الهدف الخاص:		**تعزيز جودة الخدمات الجماعية**										
44	خدمات الإنارة العمومية في المستوى المطلوب	تأهيل الانارة بالمدينة	1-نسبة تقدم الاشغال المطابقة للمعايير التقنية المبرمجة 2-نسبة احترام البرمجة المالية والزمنية 3-وضعية الشبكة في نهاية برنامج العمل	بدون	**469 890,00**							
45		اقتناء شاحنة وسيارة بيكاب لمصلحة الانارة		بدون	1 060 000,00							
46	الجماعة نظيفة وبيئة صحية	اقتناء شاحنة مجهزة للمحاربة الحشرات	وضعية الجماعة في نهاية برنامج العمل	بدون	600 000,00							
67		اقتناء وحدات صحية (blocs sanitaire)	عدد المرافق الصحية العمومية داخل المدينة	بدون	636 000,00							

48	تواجد مطرح مراقب وبمواصفات مقبولة	إحداث مطرح جماعي ما بين الجماعات الترابية المجاورة (الدراسة)	1-نسبة تقدم الدراسة المطابقة للمعايير التقنية المبرمجة 2-نسبة احترام البرمجة المالية والزمنية 3-توفر المجلس الجماعي على إطار عمل علمي لتدبير النفايات الصلبة مرفوق بميثاق جماعاتي تشاركي 4-تقرير الدراسة	المجلس الإقليمي والجهوي والجماعات الترابية المجاورة.	غير محدد						
50	توفر خدمات التدخل السريع للإغاثة	اقتناء سيارة اسعاف مجهزة	عدد سيارات الإسعاف المجهزة. عدد التدخلات لفرق الإسعاف والإنقاذ.	بدون	700 000,00						
51	مقر إداري جديد للجماعة يلبي طموحات المجلس الجماعي ويسهل	احداث مخزن بالجماعة	1-نسبة تقدم الاشغال المطابقة للمعايير التقنية المبرمجة 2-نسبة احترام	بدون	**347 746,00**						
52		بناء الطابق الثاني بمقر الجماعة		بدون	1 600 000,00						

53	العمليات الإدارية للمواطنين.	احداث ملحقة إدارية للجماعة	البرمجة المالية والزمنية 3-عدد المرافق والمستودعات التابعة للجماعة	بدون	2 000 000,00						
54		تهيئة مقر الجماعة		بدون	175 650,50						
55		دعم التجهيز المكتبي، والمعلوماتي والالكتروني بالجماعة		بدون	398 745,00						
56		اشغال تهيئة المحجز الجماعي		بدون	**708 600,00**						
57		اقتناء سيارتين للمصالح (AS67 &AS27) 3سيارات	عدد المركبات الخاصة بالمصالح	بدون	600 000,00						
58		تحديث بوابة الجماعة وتعزيز التجهيزات الالكترونية للجماعة	تواجد بوابة خاصة بالجماعة مفعلة	بدون	200 000,00						
59		خدمات الدين الجماعي	نسبة تقلص مديونية الجماعة	بدون	8 710 529,31						
الهدف الخاص:		**تنظيم المجال العمراني**									

60	توفر الجماعة على مدارات طرقية جديدة	تأهيل والعناية بالطرق: A40 & AS74	1-نسبة تقدم الاشغال المطابقة للمعايير التقنية المبرمجة 2-نسبة احترام البرمجة المالية والزمنية 3-عدد المدارات المبنية والمقاطع الطرقية المستصلحة	بدون	7 597 244,89						
61		دعم التشوير الافقي والعمودي بالمدينة	1-نسبة تقدم الاشغال المطابقة للمعايير التقنية المبرمجة 2-نسبة احترام البرمجة المالية والزمنية 3-عدد الازقة والاحياء و الشوارع المشمولة بالتشوير	بدون	**460 800,00**						

62	توفر الجماعة على فضاءات خضراء	تأهيل منتزهات والمواقع الترفيهية	1-نسبة تقدم الاشغال المطابقة للمعايير التقنية المبرمجة 2-نسبة احترام البرمجة المالية والزمنية 3-نسبة الولوج ودرجة رضى المستفيدين من المشروع 4-عدد المجالات الخضراء المجهزة	بدون	1 300 000,00						
63	الجماعة تتوفر على احتياطي عقاري	تعويض ملاكي المساكن المقتناة	1-نسبة تحسن الوعاء العقاري للجماعة 2-عدد العقارات المقتناة	بدون	3 000 000,00						
المحور الثاني:	**دعم النسيج الاقتصادي وتنويع القاعدة الاقتصادية**										
الهدف الخاص:	**خلق توازن في توزيع فضاءات الأنشطة التجارية وهيكلة غير المنظمة منها**										

64	فضاءات تجارية واقتصادية مهيكلة	إعادة تأهيل السوف المركزي	1-نسبة تقدم الاشغال المطابقة للمعايير التقنية المبرمجة 2-نسبة احترام البرمجة المالية والزمنية 3-عدد الاشغال والمرافق المستحدثة بالسوق	بدون	1 300 000,00						
65		تأهيل المجزرة البلدية	1-نسبة تقدم الاشغال المطابقة للمعايير التقنية المبرمجة 2-نسبة احترام البرمجة المالية والزمنية 3-عدد الاشغال والمرافق المستحدثة بالمجزرة البلدية	بدون	2 500 000,00						

66		برنامج تأهيل الباعة الجائلين–التجهيز لفائدة الباعة الجائلين–تهيئة فضاء للبيع التجوال–تأهيل سوق السمك المركزي	1–نسبة تقدم الاشغال المطابقة للمعايير التقنية المبرمجة 2–نسبة احترام البرمجة المالية والزمنية 3–عدد الفضاءات المنجزة والمرافق التجارية المجهزة 4–نسبة المستفيدين	المبادرة الوطنية للتنمية البشرية: تمويل البرنامج بمبلغ 2.329.000 درهم	5 329 000,00						
		سوق الشبار			218 880,00						
67		تهيئة السوق المركزي AS42	1–نسبة تقدم الاشغال المطابقة للمعايير التقنية المبرمجة 2–نسبة احترام البرمجة المالية والزمنية 3–عدد الاشغال والمرافق المستحدثة بالسوق	بدون	487 949,28						

الهدف الخاص :		تشجيع أنشطة الصناعة التقليدية وهيكلة غير المنظمة منها								
68	تـــوفر مكـــان لممارسة الأنشطة الحرفيـــة للنســـاء والفتيات	إحداث دار الصانعة	1-نسبة تقدم الاشغال المطابقـــة للمعـــايير التقنيـــة المبرمجـــة 2-نســـبة احتـــرام البرمجـــة الماليـــة والزمنيـــة 3-نســـبة الولـوج ودرجـة رضـى المســـتفيدين مـــن المشروع	وزارة الســـــــــياحة التعـــاون الـــوطني وزارة الاسرة والتضامن	60 000,00					
69	تـــوفير فضـــاء لعرض منتوجات الجماعة	تنظـيم معـرض سـنوي للتعريف بالموروث السياحي للمنطقة والمنتوجات المحلية	1-نسبة تقدم الاشغال المطابقـــة للمعـــايير التقنيـــة المبرمجـــة 2-نســـبة احتـــرام البرمجـــة الماليـــة والزمنيـــة 3-نســـبة الولـوج ودرجـة رضـى المســـتفيدين مـــن المشـــــــــروع 4-عـــدد المعـــارض	وزارة الســـــــــياحة التعـــاون الـــوطني وزارة الاسرة والتضامن	150 000,00					

			المنظمة									
الهدف الخاص:		**تنويع وتعزيز الخدمات السياحية**										
70	التعريف بالجماعة	إصدار دلائل وكتيبات للتعريف بالمنطقة	عدد الدلائل والكتيبات المصدرة	بدون	30 000,00							
71	تعزيز السياحة الرياضية	تنظيم ملتقيات رياضية بحرية	1-نسبة تقدم الاشغال المطابقة للمعايير التقنية المبرمجة 2-نسبة احترام البرمجة المالية والزمنية 3-نسبة الولوج ودرجة رضى المستفيدين من الملتقيات 4-عدد المهرجانات السنوية	المجلس الإقليمي والجهوي وزارة السياحة وزارة الشبيبة والرياضة مانحين خواص	غير محدد							
المحور الثالث:		**تحسين الولوج للخدمات الأساسية**										

الهدف الخاص:		تقوية البنية التحتية التعليمية									
72	تحسن خدمات التعليم	التهيئة الخارجية لمدخل مركز متعدد التخصصات بالثانوية محمد السادس بحي كطلان	1-نسبة تقدم الاشغال المطابقة للمعايير التقنية المبرمجة 2-نسبة احترام البرمجة المالية و الزمنية 3-نسبة الاشغال المنجزة بالمقارنة مع الاشغال المقررة	العمالة: المساهمة في التمويل * الجماعة: إبرام الصفقة * المديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني: -التجهيز: الربط بالماء والكهرباء والانترنيت	260 000,00						
73		إحداث وتجهيز المكتبات: تجهيز خزانتين	1-نسبة تقدم الاشغال المطابقة للمعايير التقنية المبرمجة 2-نسبة احترام البرمجة المالية و الزمنية 3- نسبة الولوج و درجة رضى المستفيدين من خدمات المكتبة 4- عدد المكتبات	مندوبية وزارة التربية والتعليم مندوبية وزارة الثقافة	200 000,00						

			المحدثة ـ المجهزة									
74		أشغال تهيئة مدرستي العهد الجديد والمعتمد بن عباد بجماعة مرتيل	1-نسبة تقدم الاشغال المطابقة للمعايير التقنية المبرمجة 2- نسبة احترام البرمجة المالية و الزمنية 3- عدد الاشغال المنجزة	المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ووزارة التربية الوطنية	2 344 938,00							
75		تأهيل دار الطالب	1-نسبة تقدم الاشغال المطابقة للمعايير التقنية المبرمجة 2- نسبة احترام البرمجة المالية و الزمنية 3- عدد الاشغال المنجزة	التعاون الوطني	945 549,64							
الهدف الخاص :			**دعم القطاع الصحي**									

76	تحسن خدمات التطبيب	تنشيط الحملات الطبية	1-عدد الحملات الطبية المنجزة 2-عدد المستفيدين	وزارة الصحة الجمعيات المحلية والوطنية	غير محدد							
الهدف الخاص:		**تأهيل البنية التحتية السوسيو رياضية**										
77	توفر الجماعة على فضاءات ترفيهية ورياضية للشباب	إحداث مركز لخدمات الشباب	1-نسبة تقدم الاشغال المطابقة للمعايير التقنية المبرمجة 2- نسبة احترام البرمجة المالية و الزمنية 3- عدد الاشغال المنجزة 4- نسبة الولوج الى الخدمات المتوفرة	المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ووزارة الشباب والرياضة مؤسسة محمد الخامس....	1 000 000,00							
78		إتمام أشغال تهيئة فضاء متعدد الرياضات بالثانوية التأهيلية محمد السادس بحي كطلان	1-نسبة تقدم الاشغال المطابقة للمعايير التقنية المبرمجة 2- نسبة احترام البرمجة المالية و الزمنية	المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ووزارة التربية الوطنية	260 000,00							

			3- عـــدد الاشـــغال المنجزة										
79		إحداث ملعبين للقرب	1-نسبة تقدم الاشغال المطابقـــة للمعـــايير التقنيـــة المبرمجـــة 2-نســـبة احتـــرام البرمجـــة الماليـــة والزمنيـــة 3-عـــدد الاشغال المنجزة	بدون	300 000,00								
80		تجهيـــز قاعـــة رياضـــية مغطاة A70 & A71	1-نسبة تقدم الاشغال المطابقـــة للمعـــايير التقنيـــة المبرمجـــة 2-نســـبة احتـــرام البرمجـــة الماليـــة والزمنيـــة 3-عـــدد الاشغال المنجزة	بدون	200 000,00								
81	مقبـــرة الجماعـــة معتنى بها	تأهيل المقبرة	1-نسبة تقدم الاشغال المطابقـــة للمعـــايير التقنيـــة المبرمجـــة 2-نســـبة احتـــرام	بدون	250 000,00								

			البرمجة المالية والزمنية 3-عدد الاشغال المنجزة								
الهدف الخاص :		**تعزيز الخدمات الثقافية**									
82	تـوفر الجماعـة على فضـاءات للعرض الثقافي	تأهيل السينما البلدية	تواجد المسرح	بدون	500 000,00						
83		بنـاء قاعـة متعـددة الاختصاصات	تواجد القاعة المتعددة الاختصاصات	بدون	1 077 682,64						
المحور الرابع:		**تقوية القدرات المؤسساتية للفاعلين**									
الهدف الخاص :		**تقوية قدرات الإدارة الجماعية**									
84	تعـزز المهـارات التدبيريـة للمـوظفين الجماعيين	تنظيم دورات تكوينية لفائدة الموظفين الجماعيين	عدد الدورات التكوينية التي تم تنظيمها عدد المصالح المستفيدة نسبة الموظفين المستفيدين	وزارة الداخلية المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التعاون الدولي المجتمع المدني	**230 000,00**						

85		تنظيم زيارات تبادلية لفائدة الموظفين	عدد الزيارات التي تم تنظيمها عدد المصالح المستفيدة	وزارة الداخلية المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التعاون الدولي المجتمع المدني	250 000,00							
الهدف الخاص :		**تقوية قدرات المنتخبين الجماعيين**										
86	تعزز المهارات التدبيرية للمستشارين الجماعيين	تنظيم دورات تكوينية لفائدة المنتخبين الجماعيين	عدد الدورات التكوينية التي تم تنظيمها عدد المنتخبين المستفيدين عدد اللجان لمستفيدة	وزارة الداخلية المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التعاون الدولي المجتمع المدني	250 000,00							
الهدف الخاص:		**تقوية قدرات النسيج الجمعوي والتعاوني**										
87	تعزز المهارات التدبيرية للفاعلين الجمعويين والتعاونيين	تنظيم دورات تكوينية لفائدة الجمعيات والتعاونيات	عدد الدورات التكوينية التي تم تنظيمها عدد الجمعيات المستفيدة	وزارة الداخلية المبادر ة الوطنية للتنمية البشرية التعاون الدولي المجتمع المدني	250 000,00							

رسوم مبيانية

مبيان 1: رسم بياني للمناخ بمرتيل..... 372

مبيان 2: رسم بياني حول تطور ساكنة واسر جماعة مرتيل بين 1994 و2014 376

مبيان3: توزيع الفئات العمرية لساكنة الجماعة حسب إحصاء 2014 378

مبيان 4: توزيع ساكنة الجماعة حسب الجنس حسب إحصاء 2014..... 379

مبيان 5: الحالة العائلية لساكنة الجماعة حسب إحصاء 2014..... 380

مبيان 6: معدل سن الزواج الاول لساكنة الجماعة حسب إحصاء 2014..... 381

مبيان 7: نسبة الأشخاص في وضعية إعاقة بالجماعة حسب إحصاء 2014 382

مبيان 8: نسبة الأشخاص في وضعية إعاقة بالجماعة حسب إحصاء 2014 384

مبيان 9: المعدل الصافي للنشاط حسب احصاء 2014..... 384

مبيان 10: المستوى الدراسي بالجماعة..... 385

مبيان11 : توزيع المساكن حسب عدد الغرف 388

مبيان 12توز يع الطلبة على الأسلاك بكلية الاداب 396

مبيان 13: توزيع الطلبة بالمدرسة العليا للاساتذة..... 396

مبيان 14: توزيع الطلبة على اسلاك كلية العلوم القانونيةو الاقتصاديةو الاجتماعية 397

مبيان 15: نسبة تمدرس الاطفال بين 7 و12 سنة 398

مبيان 16: نسبة توزيع السكان النشيطين حسب الجنس..... 419

مبيان 17: نسبة السكان النشيطين حسب المهن..... 420

مبيان 18: التوزيع حسب الجنسو السن لاعضاء مجلس جماعة مرتيل..... 424

مبيان 19: نسب التمثيلية السياسية بمجلس جماعة مرتيل 425

مبيان 20: توزيع موظفي الجماعة حسب الجنس..... 426

مبيان 21: نسب توزيع الجمعيات حسب ميادين التدخل 428

خرائط:

خريطة 1 موقع مرتيل في الجهة 367

خريطة 2 موقع مرتيل ضمن خريطة العالم 367

خر يطة 3موقع مدينة مرتيل بالنسبة لحوض الابيض المتوسط..... 368

خريطة 4موقع الجماعة الحضرية لمرتيل بالنسبة للجماعات المجاورة..... 368

خريطة 5المناطق البيئية 369

خريطة 6 خريطة الطرق بمرتيل 391

جداول

جدول1 معدل التساقطات بمرتيل 371

جدول2 تطور عدد سكان جماعة مرتيل من 1994 إلى 2014..... 375

جدول 3 توزيع الفئات العمرية لساكنة الجماعة حسب إحصاء 2014 377

جدول4 معدل سن الزواج لساكنة الجماعة حسب إحصاء 2014 381

جدول5 توزيع المساكن حسب عدد الغرف..... 388

جدول6 توزيع المساكن حسب نوعها 389

جدول7 مجموع الطلبة المسجلين بمختلف مؤسسات التعليم العالي..... 395

جدول 8 عدد مؤسسات التعليم العمومي..... 398

جدول 9 التشخيص وفق التحليل الرباعي لمرافق الجماعة 408

جدول10 التشخيص وفق التليل الرباعي للمجزرة 408

جدول 11 التشخيص الرباعي لقسم الحالة المدنية 409

جدول12 نتائج التشخيص بالتحليل الرباعي للملحقة الادارية للتعمير 409

جدول13 نتاج التشخيص بالتحليل الرباعي لملحقة التدبير المفوض 410

جدول 14 نتائج التشخيص التشاركي الخاص بالخدمات الثقافية والرياضية 412

جدول 15 نتائج التشخيص التشاركي لقطاع التعليم..... 414

جدول 16 التشخيص المتعلق بوضعية المراة..... 415

جدول17 توزيع السكان النشيطين حسب الجنس..... 419

جدول 18 توزيع السكان النشيطين على مجالات الاشتغال..... 419

جدول 19 التوزيع العمري والجنسي لأعضاء مجلس جماعة مرتيل 423

جدول 20 المستوى التعليمي لأعضاء المجلس 424

جدول21 الانتماء السياسي لأعضاء مجلس جماعة مرتيل 425

جدول22 توز يع الموظفين والأعوان الجماعيين حسب الصنف 427

جدول23 توزيع الجمعيات حسب مجال تدخلها 428

لائحة المراجع والمصادر:

البيبليوغرافيا بالعربية:

معاجم وموسوعات

1) ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية بيروت 2008.

كتب

2) إبراهيم الدسوقي عبده، التلفزيون والتنمية، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2004.

3) ابراهيم عيسى علي "جغرافية التنمية والبيئة" دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2004

4) أحمد أبو اليزيد الرسول "التنمية المتواصلة، الأبعاد والمنهج" القاهرة، مكتبة شباب المعرفة، 2007.

5) احمد البخاري، أمينة جبران "الحريات العامة وحقوق الإنسان، مقاربة من البعد النظري إلى الواقع الراهن"، الطبعة الأولى دار ليلى للطباعة والنشر 1996 مراكش.

6) محمد مدني وا إدريس المغراوي وسلوى الزرهوني، "دراسة نقدية للدستور المغربي 2011، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات" منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات 2012.

7) أمينة المريني وربيعة الناصري، "في أفق إحداث الهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز: دراسة مقارنة حول التجارب المقارنة في مجال مأسسة مكافحة التميز"، المجلس الوطني لحقوق الإنسان 2011

8) حسن العلواني "اللامركزية في الدول النامية من منظور أسلوب الحكم المرحلي الرشيد" ، ، الحكم الرشيد والتنمية في مصر الطبعة الأولى مركز الدراسات والبحوث للدول النامية جامعة القاهرة مصر 2006.

9) سليمان الرياشي، "دراسات في التنمية العربية، الواقع والآفاق" مركز دراسة الوحدة العربية بيروت.

10) سمير امين الاقتصاد السياسي للتنمية في القرنين العشرين و الواحد و العشرين ،ترجمة ذ،فهمية شرف الدين ،الطبعة الاولى 2002 دار الفرابي بيروت لبنان

11) سمير امين،قانون القيمة المعولمة ، ،ترجمة سعد الطويل ، دار العين للنشر القاهرة مصرالطبعة الاولى 2012

12) أحمد مجدي حجازي وشادية قناوي، "التنمية ومشكلات التخلف في المجتمع المصري" القاهرة، دار الكتاب للنشر والتوزيع 1987.
13) أحمد مفيد، أحمد أبو دية، هدى غصن، آية جراد، عبد الباقي شمسان قيد، يسري عزباوي، الفساد السياسي في العالم العربي، منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (امان) يونيو 2014.
14) أحمد مفيد، القاضي رحيم العكيلي، راجح بادي، ثروت ابزاخ، يوسف ونيل، سوسن العتروس، "سياسات وآليات مكافحة الفساد"، الطبعة الأولى 2016، منشورات منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد،
15) أحمد مفيد، "دور المواطنين والمواطنات في مجال السياسات العمومية"، الطبعة الأولى أبريل 2015، منشورات حركة بدائل مواطنة، المطبعة IPN.
16) أحمد مفيد، "من أجل حكامة محلية جيدة"منشور ات ترانسبرنسي المغرب 2017،
17) إدريس الكراوي، "التنمية نهاية نموذج؟" الطبعة الأولى 2018، الناشر المركز الثقافي للكتاب، الدار البيضاء المغرب.
18) أسامة الشهواني، "إدارة الدولة: المفاهيم والتطور"، دار الشروق عمان، الأردن الطبعة الاولى 2001.
19) افيريت هاجن، "اقتصاديات التنمية"، ترجمة جورج خوري، مركز الكتب، الأردن 1988.
20) الجبوري حسين محمد جواد، "التخطيط الاستراتيجي في المؤسسات العامة" الطبعة الأولى، دار الصفاء عمان، الأردن 2014.
21) السيد الحسيني، "التنمية والتخلف" الطبعة الثانية، دراسة تاريخية بنائية، دار المعارف القاهرة 1982
22) السيد محمد إسماعيل، "الإدارة الاستراتيجية"، المكتب العربي الحديث، الطبعة الأولى سنة 1990، الإسكندرية، مصر.
23) السيد ياسين، "الإصلاح العربي بين الواقع السلطوي والسراب الديمقراطي"، دار ميريت القاهرة 2005.
24) آن كلورني، "القوة الثالثة: المؤسسات العالمية عبر الحدود القومية"، ترجمة تانيا بشارة، ص 34، دار الساقي، مركز البابطين للترجمة، الكويت 2005.

25) أوديد شينكار، "العصر الصيني"، ترجمة سعيد الحسنية، الدار العربية للعلوم، بيروت، الطبعة الاولى، السنة 2005.

26) بشير هشام سبيطة، علاء الضاوي، "حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي"، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة الطبعة الأولى 2015.

27) بلال أمين زين الدين، منظمات المجتمع المدني في الدول العربية والغربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، الطبعة الأولى السنة 2014.

28) ادم سميث، ثروة الأمم أو بحث في طبيعة وأسباب ثروة الأمم بالإنجليزية، ترجمة حسني زينه، منشورات دراسات عراقية، بغداد العراق، الطبعة الأولى 2008.

29) جعفر عبد السلام علي، "القانون الدولي لحقوق الإنسان"، دار الكتاب المصري، القاهرة، الطبعة الأول سنة 1999.

30) جلال أمين، "العولمة والتنمية العربية" الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت 1999.

31) جمال الدين لعويسات، "مبادئ الإدارة"،نشر وتوزيع دار هومة، الجزائر العاصمة، الجزائر الطبعة الأولى،2005.

32) جون واتربوري، "أمير المؤمنين الملكية والنخبة السياسية المغربية"، ترجمة عبد الغني أبو العزم، عبد الأحد السبتي، عبد اللطيف الفلق، منشورات مؤسسة الغني للنشر، الرباط–المغرب، الطبعة الثالثة 2013.

33) حربي عيسى عريقات، "مبادئ في التنمية الاقتصادية"، جامعة الإسراء، دار الفكر للنشر والتوزيع بيروت، الطبعة الأولى 1992.

34) حسن إبراهيم عبيد، "دراسات في التنمية والتخطيط الاجتماعي"، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، مصر 1990.

35) حسن خلف فليح، "التنمية والتخطيط الاقتصادي" عالم الكتب الحديثة، اربيد، الأردن، الطبعة الأولى 2006.

36) حسن طارق وطه الحميداني، "التواصل بين المجتمع المدني والبرلمان: المرجعيات، الاجتهاد المغربي والممارسات الجيدة"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية سلسلة مواضيع الساعة، الطبعة الأولى 2018.

37) حسن طارق، "هيئات الحكامة في الدستور، السياق، البنيات والوظائف" منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات واعمال جامعية، الطبعة الأولى 2016.

38) رعد سامي عبد الرزاق التميمي، "العولمة والتنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي"، الطبعة الأولى، دار دجلة، الأردن 2008.

39) رياض صالح أبو العطا، "الحقوق الجماعية"، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية سنة 2008.

40) ريمي لوفو "الفلاح المغربي المدافع عن العرش"، ترجمة محمد بن الشيخ، سلسلة أطروحات وبحوث جامعية وجهة نظر، مطبعة النجاح الجديدة الطبعة الاولى لوجهة نظر 2011.

41) سعد الدين إبراهيم، "المجتمع والدولة في الوطن العربي"، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى 1988.

42) سعيد الراشدي، "الإدارة في الشفافية" مكتبة كنز المعر فة عمان 2007.

43) صامويل هانتنغتون، "الموجة الثالثة"، التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين، ترجمة عبد الوهاب علوب، القاهرة: دار سعاد الصباح للنشر، 1993.

44) عبد الحق عندليب، "تسوية الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بين الحقيقة والمصالحة في المواطنة وحقوق الإنسان في المغرب"، مراكش المطبعة والوراقة الوطنية 2005.

45) عبد الرحمان توفيق، "التخطيط الاستراتيجي"، مركز الخبرات المهنية للإدارة والنشر الطبعة الثانية، القاهرة، مصر 2005.

46) عبد الرحمن جمجامة، "الإدارة اللامركزية مع اللاتمركز وسياسة القرب في الخطاب الملكي من الجهوية الناشئة الى الجهوية المتقدمة " مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء الطبعة 2016.

47) عبد الرزاق التميمي، "العولمة والتنمية المستدامة في الوطن العربي"، الطبعة الأولى، دار دجلة الأردن 2008.

48) عبد العزيز غوردو، "الحكامة الجيدة في النظام الدستوري المغربي" مطبعة ونشر اي-كتب، لندن، الطبعة الأولى نونبر 2015.

49) عبد الفتاح إبراهيم «الاجتماع والماركسية" الطبعة الأولى، بيروت، دار الطباعة 1980.

50) عبد الله شنفار، "الفاعلون المحليون والسياسات العمومية المحلية"، دراسة في القرار المحلي، المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة الأولى سنة 2015.

51) عبد الباسط عبد المعطي، البحث الاجتماعي–محاولة نحو رؤية نقدية لمنهجوا إبعاده، دار المعرفة الجامعية، ص.281.

52) عبد المطلب عبد الحميد، "النظام الاقتصادي العالمي الجديد وآفاقه المستقبلية بعد أحداث 11 شتنبر". منشورات مجموعة النيل العربية القاهرة. مصر الطبعة الاولى سنة 2003.

53) عبد الوهاب الأمين، "التنمية الاقتصادية، المشكلات والسياسات المقترحة مع إشارة إلى البلدان العربية"، دار حافظ للنشر والتوزيع جدة الطبعة الاولى سنة 2000.

54) عبده محمد فاضل الربيعي، "الخصخصة وآثارها على التنمية بالدول النامية"، مكتبة مدبولي، الطبعة الاولى، القاهرة، 2004.

55) علي لطفي "التنمية الاقتصادية"، مكتبة عين شمس، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1980.

56) علي محمد وجدي نور الدين، "الحماية الدولية للبيئة منذ مؤتمر ستوكهولم 1972 حتى مؤتمر الدوحة لعام 2012"، طباعة ونشر وتوزيع، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، الطبعة الأولى 2016.

57) عمر إسماعيل سعد الله، "القانون الدولي للتنمية، دراسة في النظرية والتطبيق"، المؤسسة الوطنية للكتاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى 1990.

58) عمر صخري، "التحليل الاقتصادي الكلي"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994.

59) عمر محمود، "قانون البيئة"، دائرة المكتبة الوطنية عمان، الطبعة الأولى سنة 2008.

60) قاسم حجاج، "العالمية والعولمة: نحو عالمية تعددية وعولمة إنسانية"، جمعية التراث، غرداية، الجزائر الطبعة الاولى 2003.

61) كارل ماركس، فريدريك انجلز، "البيان الشيوعي"، ترجمة العفيف الأخضر، منشورات الجمل بيروت، بغداد 2015.

62) كريم الحرش، "الحكامة الجيدة للمغرب، مؤسسات الحكامة الجيدة في ضوء الدستور الجديد للمملكة المغربية"، سلسلة اللامركزية والإدارة الترابية، الطبعة الأولى 2013، مطابع طوب بريس – الرباط

63) محمد حسن دخيل، "إشكاليات التنمية الاقتصادية المتوازنة: دراسة مقارنة"، الطبعة الاولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

64) محمد عباس إبراهيم، "التنمية والعشوائيات الحضرية"، القاهرة، دار المعرفة، 2000.

65) محمد محفوظ، "الحرية والإصلاح في العالم العربي"، الدار العربية للعلوم بيروت، الطبعة الأولى سنة 2005.

66) محمد مدحت مصطفى وسهير عبد الطاهر أحمد، "النماذج الرياضية للتخطيط والتنمية الاقتصادية"، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 1999،

67) مدحت القريشي، "التنمية الاقتصادية، نظريات وسياسات وموضوعات"، دار وائل، الأردن 2007،

68) محمد أزهر سعيد السماك، طرق البحث العلمي : أسس وتطبيقات الناشر:عمان، الأردن : دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2011 الطبعة العربية الاولى،

69) ميشيل تودارو، "التنمية الاقتصادية"، ترجمة محمود حسن حسني، دار المريخ للنشر، السعودية، 2006،

70) يوسف سونا، "المغرب وحقوق الإنسان والمواطن"، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 2002

71) عزام محجوب، منال محمد عبد الحليم، رياض الخوري، تقييم مسار الأهداف الإنمائية للألفية في المنطقة العربية، مقاربة القضايا الأساسية، الطبعة الأولى، بيروت 2010، منشورات شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية.

اطروحات ورسائل جامعية

72) كحلاوي عبد الرحيم، رسالة دكتوراه حول موضوع:" اندماجية السياسات العمومية بالمغرب ومتطلبات التنمية المحلية: جهة طنجة – تطوان – الحسيمة نموذجا"، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة 20 يونيو 2017.

المقالات

73) احمد الباز "دور مؤسسات الامبوتسمان في حماية حقوق وحريات الأفراد والجماعات"، المجلة المغربية للإدارة والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 20 سنة الإصدار 2000.

74) احمد المومني، "مؤسسات الحكامة الحقوقية والإدارية والاقتصادية بالمغرب: اية رهانات"، مجلة شؤون استراتيجية العدد 6 سنة الإصدار 2002.

75) أحمد مفيد، "الحكامة الجيدة على ضوء دستور 2011"، المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد 14 شتاء 2015.

76) أحمد مفيد، "مقاربة النوع في قانون مالية 2010"، المجلة المغربية للمالية العمومية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية فاس، العدد 1، ابريل 2010، مطبعة البلابل البطحاء فاس.

77) إسماعيل الشطي، "الديمقراطية كآلية لمكافحة الفساد والتمكين للحكم الصالح"، مجلة المستقبل العربي عدد 301، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت نونبر 2004.

78) إسماعيل صفاحي، "دور الحكامة في تدبير الشأن المحلي في ظل الدستور الجديد"، المجلة المغربية للقانون الإداري والعلوم الإدارية السنة الثانية 2017 عدد مزدوج 2 و3.

79) سراب جبار خرشيد ، المشاركة السياسية و الدستور المغربي ،مجلة المستنصرية للدراسات العربية و الدولية،العدد 54 سنة 2016 .

80) المصطفى قريشي، "الجماعة الترابية بين متطلبات الحكامة ورهان التنمية"، مجلة مسالك، العدد 32-31، السنة 11، 2015.

81) حسن كريم، "مفهوم الحكم الصالح"، المستقبل العربي، عدد309، نونبر 2004، إصدارات ومنشورات مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

82) حسين شكراني، "من مؤتمر ستوكهولم 1972 إلى ريو +20 لعام 2012، مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية"، مجلة بحوث اقتصادية عربية عدد مزدوج 23-24، صيف 2013.

83) رياض بن جليلي، "تمكين المرأة: المؤشرات والأبعاد التنموية" مجلة جسر التنمية المعهد العربي لتخطيط بالكويت، العدد 72أبريل 2008.

84) زهير عبد الكريم الكايد، "الحكمانية: قضايا وتطبيقات"، عدد 372، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2004.

85) سعيد أصيل، "الحكامة الجيدة بين المتغيرات الدولية والمتطلبات الوطنية"، كتاب الحكامة الجيدة في المغرب، سلسلة اللامركزية والإدارة الترابية، الطبعة الأولى 2013 مطبعة طوب بريس الرباط.

86) عبد العالي بنعمور: "دور مجلس المنافسة في تخليق الحياة الاقتصادية"، مجلة سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط، العدد 1 سنة 2012.

87) عبد الحي المودن،عبد الرحمن العمراني،اليسار المغربي:الفكرة و الممارسة،الدفاتر الزرقاء رقم 14 منشورات مؤسسة عبد الرحيم بوعبيد 2009

88) عماد أبركان، المصطفى قريشي، "الحكامة الترابية بالمغرب من الجهوية المتقدمة إلى اللاتمركز الواسع"، مقل منشور بسلسلة الدراسات الدستورية والسياسية، منشورات مجلة العلوم القانونية، العدد السابع 2017.

89) غالب عبد المعطي، "آفاق وتطلعات نحو الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي"، طبعة1، صفحة 63، مطبعة سنوي للدراسات والنشر، سوريا 2002.

90) لحسن بوعدين، "أهمية الحكامة الترابية في إنعاش الاقتصاد المحلي"، مجلة مسالك العدد 32-31، السنة 11، 2015.

91) محمد الخضيري، "حركة «20 فبراير»المغربية: الشباب يثورون والإسلاميون يحكمون"، مجلة بدايات، العدد الثاني، صيف 2012.

92) محمد صدوقي، "الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع، الرهانات والإكراهات"، المجلة المغربية للقانون الإداري والعلوم الإدارية، عدد مزدوج 2-3، السنة الثانية 2017.

93) محمد عبد الفضيل، "مفهوم الفساد ومعاييره"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، عدد309 نونبر 2004.

94) محمد محمود الطعامنة وسمير عبد الوهاب، "الحكم المحلي في الوطن العربي واتجاهات التطور" العدد 401، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية 2005.

95) نعيم مجدي، "الشفافية من أجل تعزيز حقوق الإنسان"، مجلة الرواق العربي، السنة التاسعة، العدد 9 سنة 2004.

96) هانس بيتر مارتين، هارولد شومان، "فخ العولمة"، سلسلة عالم المعرفة عدد 238، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت 1998،

مؤتمرات وندوات وملتقيات

97) الطيب بن صيف، "الحكم الرشيد المفهوم والمكونات"، الملتقى الدولي حول الحكم الرشيد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي، جامعة طيف أيام 8-9 ابريل 2007، مكتبة اقرأ قسطنطينة.

98) إبراهيم العيسوي، "نموذج التنمية المستقلة البديل لتوافق واشنطن وا إمكانية تطبيقه في زمن العولمة"، مؤتمر " مقاربات جديدة لصياغة السياسات التنموية"، 20،21 مارس 2006، المعهد العربي للتخطيط، بيروت.

99) حازم الببلاوي،الإصلاح السياسي وا إدارة الحكم"، ندوة المؤسسات والنمو الاقتصادي في الدول العربية، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، 2006

100) رقية المصدق، "سلطة تأسيسية فرعية أم أصلية مكتسحة"، مداخلة منشورة في كتاب الدستور المغربي الجديد على محك الممارسة، اعمال ندوة 18-19 ابريل 2013 منشورات: la croisée des chemins سنة 2014.

101) طاهر سعود، "موضوعية ترشيد الحكم في تراثنا العربي الإسلامي"، الملتقى الدولي حول الحكم الرشيد واستراتيجية التغيير في العالم النامي المنعقد في جامعة سطيف 2007، الجزء الأول، مطبعة اقرأ، قسنطينة.

102) عائشة بلعربي، "الحركة الجمعوية بالمغرب: تأكيد مواطنة النساء"، ورقة مقدمة إلى الندوة التي نظمت حول وعي المجتمع بذاته عن المجتمع المدني في المغرب العربي، دار توبقال للنشر، الطبعة الأولى ،1998 الدار البيضاء.

103) عبد الحميد عبد المطلب، الاتجاهات الحديثة في خصصت المرافق العامة، بحوث وأوراق عمل الندوة حول الإدارة الحديثة في إدارة منظمات الخدمات العامة، المنظمة العالمية للتنمية الإدارية، القاهرة 2007.

104) عبد الغني العماري، "الحق في تقديم العرائض على مستوى الجماعات الترابية"، مقال منشور في كتاب الجماعات الترابية وحقوق الإنسان، أشغال الندوة المغاربية حول الجماعات الترابية وحقوق الإنسان، المنظمة بمدينة مكناس بتاريخ 28-29 نونبر 2016، منشورات مركز الدراسات والحكامة والتنمية الترابية، الطبعة الأولى 2017، مطبعة اكسيس ديزاين.

105) ز ايري بلقاسم، الحكم الاقتصادي الرشيد والكفاءة الاقتصادية، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، الجزائر، جامعة ورقلة، 09-08 مارس2005

106) كمال بطوش، "إدارة المعرفة ودورها في إرساء قاعدة الحكم الرشيد: البيئة التمكينية لمجتمع المعلومات"، الملتقى الدولي حول الحكم الرشيد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي، جامعة سطيف أيام 8-9 أبريل 2007، الجزء الأول، منشورات مطبعة اقرأ، قسنطينة، الجزائر.

التقارير

107) إعلان وبرنامج عمل فيينا، 20 عاما من العمل لأجل حقوقك، منشورات مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وا ٍدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، غشت 2013.

108) أهداف الألفية، تعاهد بين الأمم لإنهاء الفاقة. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لسنة 2003،

109) تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2002، خلق فرص للأجيال القادمة. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

110) تقرير التنمية البشرية في بلدان العالم 1995، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

111) تقرير التنمية البشرية لعام 1993، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

112) تقرير التنمية البشرية لعام 2002، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك 2002.

113) الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، مقدمة قصيرة للمنشور، إعمال الحق في التنمية، جنيف، أكتوبر 2013.

114) البنك الدولي، تقرير التنمية في العالم، 1998 منشورات البنك الدولي، واشنطن.

115) البنك الدولي، تقرير عن التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، النوع الاجتماعي والتنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المرأة في المجال العام،2003 إصدارات the international the Word Bank 1818H / développement Bank For reconstruction and .NW .Street

116) التقرير التركيبي للحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة، مخرجات الحوار الوطني حول المجتمع المدني، منشورات الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، ابريل 2014.

117) تقرير حول وضعية وديناميية الحياة الجمعوية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، إحالة ذاتية تحت رقم 2016/28، ص 40-44، منشورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مطبعة .Group Media & Station

118) التقرير الختامي الكتاب الأول، الحقيقة والإنصاف والمصالحة، المملكة المغربية، هيئة الإنصاف والمصالحة، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان: 30 نونبر 2005.

119) تقرير البنك الدولي عن التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا واشنطن 2003-منقول عن المجلات الدولية العدد 3 -2003. مراكش

120) تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2002، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، خلق فرص للأجيال القادمة.

121) تقرير التنمية البشرية لعام 1993، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

122) تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مؤشرات الحكم: دليل المستخدم، الطبعة 2 مطبوعات 1997.

123) تقرير منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي بعنوان: التنمية التشاركية والحكم الرشيد، باريس 1995.

124) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريودي جانيرو، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك 1993.

125) نهضة الجنوب، تقدم بشري في عالم التنوع، تقرير التنمية البشرية 2013، منشورات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

وثائق ومنشورات

126) أدوار البنك الدولي للإنشاء والتعمير والمؤسسة الدولية للتنمية ومواردهما، منشورات البنك العالمي الطبعة الاولى السنة 2005.

127) ارشيف مديرية مصالح الجماعة، جماعة مرتيل.

128) الخطة الوطنية لديمقراطية وحقوق الانسان، منشورات وزارة الدولة المكلفة بحقوق الانسان، 2017.

129) النشرة الجهوية الإحصائية 2016 لجهة طنجة تطوان الحسيمة

دلائل

130) دليل المخطط الجماعي للتنمية، المملكة المغربية، وزارة الداخلية، المديرية العامة للجماعات الترابية، سلسلة دليل المنتخب، الطبعة الأولى 2010.

131) دليل إعداد المخطط الجماعي حسب مقاربة التخطيط الاستراتيجي التشاركي، المملكة المغربية، وزارة الداخلية، المديرية العامة للجماعات الترابية، الرباط – المغرب، أكتوبر 2009.

132) دليل المشاركة المواطنة، الجزء الأول /حق تقديم العرائض إلى السلطات العمومية والجماعات الترابية، الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، مديرية العلاقات مع المجتمع المدني، منشورات قسم الشؤون القانونية والعلاقات العامة، ماي 2017.

133) دليل مساطر إحداث وتفعيل واشتغال وتتبع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي بالجماعات، إصدارات المديرية العامة للجماعات، وزارة الداخلية، سلسلة دليل المنتخب،2018.

134) محمد نور الدين، فروع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان والتنمية، الدليل العربي، حقوق الإنسان والتنمية، الناشر: المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. الطبعة الأولى 2005.

135) نيكوليان واسينار، إدراج النوع الاجتماعي في منظمة غير حكومية، منشورات المعهد الديمقراطي، مكتب لبنان 2007.

. إعلانات ووثائق أممية:

136) إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الصادر عن الجمعية العامة بنيويورك في 8 شتنبر 2000.

137) إعلان الحق في التنمية قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 128/41 بتاريخ 04 دجنبر 1986.

138) الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة 60/1 الصادر عن الدورة الستين، في جلسة عامة رفيعة المستوى شارك فيها رؤساء الدول والحكومات في الفترة من 14 إلى 16 شتنبر 2005، في نيويورك، واعتمدت نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005

139) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1803، د-17 بخصوص السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، بتاريخ 14 دجنبر 1962.

140) أهداف قمة الألفية لقمة الأرض لسنة 2000

141) قرار الأمم المتحدة للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، البند 114 من جدول الأعمال، قرار اتخذته الجمعية العامة في 2 يوليوز 2010، تحت رقم A/RES/64/285

142) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الدورة 54 الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بالجمعية 27 مارس 2000.

143) قرار المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران، إعلان طهران، الصادر بتاريخ 13 ماي 1968

خطب ملكية

144) الخطاب الملكي الجمعة 10 اكتوبر 2008 بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الاثنية من الولاية التشريعية الثامنة

145) الخطاب الملكي السامي يوم الأربعاء 09 مارس2011.

146) الخطاب الملكي بتاريخ 18-05-2005 المتعلق بإطلاق ورش المبادرة الوطنية للتنمية البشرية

النصوص القانونية

147) الدستور المغربي المراجع سنة 1996.

148) الدستور المغربي لسنة 2011.

149) قرار رقم: 815/11 الصادر عن المجلس الدستوري بتاريخ 2011/07/14 في موضوع إعلان نتائج الاستفتاء في الملف عدد 1168/11.

150) القانون التنظيمي رقم 44-14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 6492، بتاريخ 18 غشت 2016.

151) القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات رقم 113.14، الصادر بظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 7يولوز 2015 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 23 يوليوز 2015. منشورات المديرية العامة للجماعات المحلية، مطبعة وزارة الداخلية.

152) القانون التنظيمي المتعلق بالجهات رقم 111.14 الصادر بظهير رقم 1 15 83 بتاريخ 7 يوليوز 2015 في الجريدة الرسمية عدد 6380 المنشورة بتاريخ 23 يوليوز 2015، منشورات المديرية العامة للجماعات المحلية، مطبعة وزارة الداخلية.

153) القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم رقم 112.14 الصادر بظهير رقم 1 15 84 بتاريخ 7 يوليوز 2015 في الجريدة الرسمية عدد 6380، المنشورة بتاريخ 23 يوليوز 2015، منشورات المديرية العامة للجماعات المحلية، مطبعة وزارة الداخلية.

154) ظهير شريف رقم 1.04.42 صادر في 10 أبريل 2004 بالمصادقة على النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة المنشور بالجريدة الرسمية الجريدة الرسمية عدد 5203 بتاريخ 2004/04/12

155) ظهير شريف 302-02-1 صادر بتاريخ 31غشت 2002 القاضي بإحداث الهيئات العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره بمقتضى الظهير الصادر ب 11نونبر 2003 في الجريدة الرسمية عدد5460 في 13 نونبر 2003.

156) الظهير الشريف رقم 1.11.19 الصادر في فاتح مارس 2011 القاضي بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية عدد 59 -29 الصادرة في 3 مارس 2011

157) القانون رقم 12-05 المحدث لوكالة إنعاش وتنمية العمالات والأقاليم الشرقية للمملكة سنة 2006.

158) القانون رقم 95-6 في يونيو 1996 المؤسس لوكالة الانعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات واقاليم الشمال بالمملكة.

159) مرسوم رقم 2.05.1228 صادر في 13 مارس 2007 بالجريدة الرسمية عدد 5513 بتاريخ 2007/04/02 ص 1120 بخصوص إحداث الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة

160) المرسوم رقم 2.17.304 صادر في 03 يوليو 2017 بتحديد الآليات اللازمة لمواكبة الجهة لبلوغ حكامة جيدة في تدبير شؤونها وممارسة الاختصاصات الموكولة إليها؛

161) المرسوم رقم 2.17.305 صادر في 03 يوليو 2017 بتحديد الآليات اللازمة لمواكبة العمالة أو الإقليم لبلوغ حكامة جيدة في تدبير شؤونها وممارسة الاختصاصات الموكولة إليها؛

162) المرسوم رقم 2.17.306 صادر في 03 يوليو 2017 بتحديد الآليات اللازمة لمواكبة الجماعة لبلوغ حكامة جيدة في تدبير شؤونها وممارسة الاختصاصات الموكولة إليها؛

163) مرسوم رقم 2.16.300 الصادر في 29 يونيو 2016، المتعلق بتحديد مسطرة إعداد برنامج تنمية العمالة أو الإقليم وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده، منشور في كتاب المراسيم التطبيقية للقانون التنظيمي رقم112.14 المتعلق العمالات والأقاليم، منشورات المديرية العامة للجماعات المحلية، مطبعة وزارة الداخلية ص 15

164) مرسوم رقم 2.16.299 الصادر في 29 يونيو 2016، المتعلق بتحديد مسطرة إعداد برنامج التنمية الجهوية وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده، منشور في كتاب المراسيم التطبيقية للقانون التنظيمي رقم111.14 المتعلق بالجهات، منشورات المديرية العامة للجماعات المحلية، مطبعة وزارة الداخلية.

165) مرسوم رقم 2.16.402صادر في الجريدة الر سمية بتاريخ 6 أكتوبر 2016 حول تحديد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها.

166) مرسوم رقم 2.16.403 صادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 6 أكتوبر 2016 حول تحديد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجماعة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها.

167) دورية وزيرالداخلية، حول دعم الجمعيات من طرف الجمعيات الترابية وا إبرام اتفاقيات التعاون والشراكة معها، المديرية العامة للجماعات المحلية، بتاريخ 5 ابريل 2018.

المواقع الالكترونية

❖ **موسوعات الكترونية:**

168) موسوعة ويكبيديا:

https://www.wikipedia.org/

❖ **المؤسسات الدولية ووكالات الأمم المتحدة:**

169) تقديم هيئة الأمم المتحدة للمرأة، موقع رسمي:

http://www.un.org/ar/aboutun/structure/unwomen/index.shtml

170) أهداف التنمية المستدامة الـ 17 لخطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي اعتمدها قادة العالم في سبتمبر 2015 في قمة أممية

https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/sustainable-development-goals

171) إعلان عمل وبرنامج عمل فيينا 1993 لحقوق الإنسان خلال مؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b100.html

172) الإعلان بشأن المدن والمستوطنات الجديدة في الألفية الجديدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 7 دروتها الاستثنائية الخامسة والعشرين المؤرخ في 9 يونيو 2001

http://www.shams-pal.org/wp-content/uploads/2016/internLaws/citiesAndSattlments.pdf

173) الأمم المتحدة، الإسكوا، تطوير برامج إحصاءات النوع الاجتماعي الوطنية، إطار مفاهيمي :2017

https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/publications/files/conceptual-framework-development-national-gender-statistics-programmes-arabic_0.pdf

174) الأمم المتحدة، التخطيط الاستراتيجي في منظومة الأمم المتحدة، إعداد تدانوري إينوماتا، وحدة التفتيش المشتركة، جنيف 2012:

http://dag.un.org/bitstream/handle/11176/301158/JIU_REP_2012_12-AR.pdf?sequence=1&isAllowed=y

175) الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا-الإسكوا، دراسة حول تجارب البلدان العربية في إدماج مفهوم النوع الاجتماعي في المؤسسات الحكومية، 18دجنبر 2013:
https://www.unescwa.org/ar/taxonomy/term/7999

176) الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، ولاية مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في التنمية، المشاورات الإقليمية بشأن التنفيذ العملي للحق في التنمية: تحديد الممارسات الجيدة وتشجيعها:
https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Development/SR/CN_Regional_Consultation_AR.pdf

177) البنك الدولي، وثيقة قضايا وخيارات لتحسين المشاركة بين البنك الدولي ومنظمات المجتمع المدني، مارس 2005:
https://openknowledge.worldbank.org/bitstream/handle/10986/23984/34160Ar.pdf?sequence=4&isAllowed=y

178) أدوار البنك الدولي للإنشاء والتعمير والمؤسسة الدولية للتنمية ومواردهما:
http://www.albankaldawli.org/ar/about/annual-report-2015/roles-resources

179) المؤشرات والمقاييس الخاصة ببرنامج إدارة الحكم:
www.ppoogar.org

180) إعلان عمل وبرنامج عمل فيينا 1993 لحقوق الإنسان:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b100.html

181) مجالات تركيز أساسية لما يتعلق بالمساواة بين الجنسين:
http://www.un.org/ar/aboutun/structure/unwomen/focus.shtml

182) تعريف المجتمع المدني كما ورد في الموقع الرسمي للأمم المتحدة:
http://www.un.org/ar/sections/resources-different-audiences/civil-society /

183) تقديم هياة الأمم المتحدة للمرأة:
https://www.un.org/ruleoflaw/ar/un-and-the-rule-of-law/un-women

184) ميثاق الأمم المتحدة المنشور:
http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-x/index.html

185) تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:
http://www.knowledge4all.com/CustomPage.aspx?id=31&language=ar&title

186) تقديم المعاهدة انشاء البنك الدولي للإنشاء والتعمير:
https://www.marefa.org/%D9%85%D8%A4%D8%AA%D9%85%D8%B1_%D8%A8%D8%B1%D8%AA%D9%88%D9%86_%D9%88%D9%88%D8%AF%D8%B2

187) تقديم صندوق النقد الدولي:
https://www.imf.org/external/pubs/ft/exrp/what/ara/whata.htm#glance

188) خلاصات مؤتمر فيينا:

https://ar.unhabitat.org/about-us/history-mandate-the-un-system./

189) ديباجة ميثاق الأمم المتحدة:

http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-x/index.html

190) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة:

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N94/023/07/PDF/N9402307.pdf?OpenElement

191) انظر موقع المكتب الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الخاص بالدول العربية:

http://www.arabstates.undp.org/content/rbas/ar/home/about-us.html

192) موقع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

https://www.un.org/ruleoflaw/ar/un-and-the-rule-of-law/united-nations-development-programme

193) وثيقة إعمال الحق في التنمية، منشورات الأمم المتحدة:

http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Development/PamphletsRealizing_for_TransformativeDevelopment_ar.pdf

194) برنامج الأمم المتحدة للتنمية ورابطة الماء والنوع GWA، دليل الموارد في النوع الاجتماعي والمسار الرئيسي لإدارة المياه:

http://www.un.org/esa/sustdev/inter_agency/gender_water/resourceGuide_Arabic.pdf

195) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات، وثيقة أدوات: الارتقاء بالتنمية الاقتصادية المحلية من خلال التخطيط الاستراتيجي، المجلد الثالث:

http://mirror.unhabitat.org/downloads/docs/LEDArabicVol3.pdf

196) تقديم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:

https://www.marefa.org/%D8%A8%D8%B1%D9%86%D8%A7%D9%85%D8%AC_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%85_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D9%85%D8%A7%D8%A6%D9%8A

197) تقديم الصندوق الدولي للتنمية الزراعية:

http://ye.one.un.org/content/unct/yemen/ar/home/about-us/IFAD.html

198) أطلس 2017، مدونة البيانات الخاصة بالبنك الدولي:

http://blogs.worldbank.org/opendata/ic4d/ar/2017-atlas-sustainable-development-goals-new-visual-guide-data-and-development

199) منشورات مفتاح بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان مسرد مفاهيم ومصطلحات النوع الاجتماعي، الطبعة الأولى، يونيو 2006:

http://info.wafa.ps/pdf/sh5.pdf

200) الأمم المتحدة، الإسكوا، تطوير برامج إحصاءات النوع الاجتماعي الوطنية، إطار مفاهيمي 2017:

https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/publications/files/conceptual-framework-development-national-gender-statistics-programmes-arabic_0.pdf

201) الأمم المتحدة، التسلسل التاريخي لإقرار حقوق النساء:
http://www.un.org/ar/sections/issues-depth/women/index.html
202) الأمم المتحدة، وثيقة إعمال الحق في التنمية:
http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Development/PamphletsRealizing_for_TransformativeDevelopment_ar.pdf
203) تقييم تقارير صندوق التغذية العالمي:
https://www.ifad.org/ar/web/knowledge/publication/asset/39273278
204) أدوار صندوق النقد الدولي:
https://www.imf.org/external/pubs/ft/exrp/what/ara/whata.htm#glance
205) الفاو، خطاب وزير الخارجية الامريكي هنري كيسنجير:
http://www.fao.org/70/1965-75/ar
206) منشورات مفتاح بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان مسرد مفاهيم ومصطلحات النوع الاجتماعي، الطبعة الأولى، يونيو 2006:
http://info.wafa.ps/pdf/sh5.pdf
207) اليونيسيف، برنامج التعاون بين الحكومة المغربية واليونيسيف 2002-2006، دعم الأطفال بالعالم القروي، دليل مكون اللجنة الجماعية في مجال التخطيط التشاركي:
https://www.unicef.org/morocco/french/Guide_Plan._part._arabe.pdf
208) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لمحة عامة، تقرير التنمية البشرية لعام 2016 "التنمية للجميع ":
http://hdr.undp.org/sites/default/files/HDR2016_AR_Overview_Web.pdf
209) تقرير الأمم المتحدة بعنوان "لم الاستدامة والإنصاف":
http://www.un.org/ar/esa/hdr/pdf/hdr11/HDR_2011_AR_Chapter1.pdf
210) منشورات اليونيسكو، سهير عزوزي وزينب شاهين، دليل تدريب مدربين ومدربات على تحليل ودمج قضايا النوع الاجتماعي في التربية، 2005:
http://unesdoc.unesco.org/images/0014/001437/143726a.pdf
211) الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، التقرير السنوي 2016 تقديم رئيس الصندوق كانايو نوانجي:
https://www.ifad.org/ar/web/knowledge/publication/asset/39273278
212) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2005، نحو نهوض المرأة في الوطن العربي، عام 2005:
http://www.un.org/ar/esa/ahdr/pdf/ahdr05/AHDR_2005_Complete.pdf
213) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ،14، 25 يونيو 1993، فيينا، النمسا:
WWW.ohchr.org/ar/aboutus/pages/viennawc.aspx

214) مؤسسة بريدج ومعهد دراسات التنمية، تقرير عام حول الجندر والمشاركة، وثيقة صادرة سنة2002:

www.bridge.ids.ac.uk/sites/bridge.ids.ac.uk/files/reports/arabic_overviewreport.docwww.bridge.ids.ac.uk/sites/bridge.ids.ac.uk/files/reports/arabic_overviewreport.doc

215) المركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة، دليل إعداد مخططات التنمية التشاركية للمجتمعات الزراعية بالمناطق الجافة، ترجمة رضوان يوسف وموفق محمد، ماي 2008:

https://idl-bnc-idrc.dspacedirect.org/bitstream/handle/10625/44840/131298.pdf?sequence=1

❖ **المؤسسات الرسمية الحكومية:**

216) هيئة الإنصاف والمصالحة، التقرير الختامي:

https://www.cndh.ma/ar/rubriques/ltwthyq/lsdrt/tqryr-hyy-lnsf-wlmslh

217) المجلس الوطني لحقوق الإنسان، رأي استشاري بخصوص مشروع القانون رقم 15-89 المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي، بتاريخ 13 نونبر 2017:

http://www.cndh.ma/sites/default/files/lsyg_lnhyy_llry_lstshry_hwl_lmjls_lstshry_llshbb_wlml_ljmwy.pdf

218) المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مذكرة حول حرية الجمعيات 2015:

http://cndh.ma/sites/default/files/hry_ljmyt_blmgrb.pdf

219) بلاغ الصحفي صادر عن المديرية العامة للجماعات المحلية والاتحاد الأوروبي، حول تشكيل هيئات المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع على مستوى مجالس الجهات ومجالس العمالات والأقاليم في المغرب منشور في البوابة الرسمية للاتحاد الأوروبي بالمغرب بتاريخ 9 ماي 2018

https://www.euneighbours.eu/ar/south/stay-informed/news/bna-hyyat-almsawat-wtkafw-alfrs-wmqarbt-alnw-ly-mstwy-mjals-aljhat-wmjals

220) المجلس الوطني لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان كما يكرسها الدستور المغربي:

http://www.cndh.org.ma/ar/bulletin-d-information/hqwq-lnsn-km-ykrsh-ldstwr-lmgrby-ljdyd

221) الموقع الرسمي للمندوبية السامية للتخطيط:

http://rgphentableaux.hcp.ma/Default1ن

222) الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، استدامة منظمات المجتمع المدني لعام 2012 لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا:

https://2012-2017.usaid.gov/sites/default/files/documents/1866/2012MENA_CSOSI%20Arabic.pdf

223)الوكالة اليابانية للتنمية، جايكا، دليل مرشد تنمية القدرات:

https://www.jica.go.jp/project/english/sudan/001/materials/c8h0vm00007vrgs5-att/cd_manual_ar.pdf

224) دليل تطبيق الموازنة المستجيبة للنوع الاجتماعي، الوكالة الأمريكية للتنمية، يونيو 2015:
www.gbd.gov.jo/Uploads/Files/manuals/applyment-budget-guid.pdf

225) الموقع الرسمي لوزارة المالية المصرية، محمد حافظ الحماقى يمن، مفهوم مؤشرات النوع الاجتماعي وأنواعها معايير وخطوات إعدادها:
http://www.mof.gov.eg/Equality-finallweb/systempages/wrshafiles/m3.pdf

226) محمد حافظ الحماقى يمن، مفهوم مؤشرات النوع الاجتماعي وأنواعها معايير وخطوات إعدادها، ص من5 إلى11، مقال منشور في الموقع الرسمي لوزارة المالية المصرية على الرابط:
http://www.mof.gov.eg/Equality-finallweb/systempages/wrshafiles/m3.pdf

227) سما عويضة، الاستراتيجية المقترحة لإدماج النوع في التخطيط والمشاركة:
http://www.molg.pna.ps/studies/CATIQABG.pdf

228) هيأة الإنصاف والمصالحة، مسلسل تسوية ملف الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، مقدمة الفصل الثاني، الكتاب الثاني: الحقيقة والمسؤولية عن الانتهاكات:
http://www.ier.ma/article.php3?id_article=1521

229) تقرير الخمسينية حول التنمية البشرية:
http://www.ires.ma/ar/50-ans-de-developpement-humain-maroc-perspectives-2025

230) Austrian development agency, Making Budgets Gender-sensitives : A checkliste for programme- Based Aid 2010:
https://www.entwicklung.at/fileadmin/user_upload/Dokumente/Publikationen/Downloads_Themen_DivBerichte/Gender/CHECKLIST_12032009_barriere.pdf

231) Conseil d'Europe la Participation citoyenne dans les sociétés démocratiques - Pour une gouvernance locale de qualité
https://www.coe.int/fr/web/portal/local-and-regional-democracy

مواقع إخباريةوا علامية:

232) موقع هسبريس: تغطية تنصيب اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور بتاريخ 10 مارس 2011:
https://www.hespress.com/politique/28969.html

233) وكالة المغرب العربي للأنباء، تغطية الاجتماع الأسبوعي للمجلس الحكومي:

http://www.maroc.ma/ar/%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D8%A9-%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D8%B6-%D8%AA%D9%86%D8%B2%D9%8A%D9%84-%D9%84%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%85%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D9%83%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D9%81%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1/%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1

234) جريدة الأيام بتاريخ 1-6-2018، حداد لحسن، الديمقراطية المباشرة وا إشراك المواطنين: المقاربة الجديدة للتنمية:

https://www.alayam24.com/articles-56599.html

235) قناة الجزيرة الالكترونية: مقال حول برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

http://www.aljazeera.net/encyclopedia/economy/2015/6/29/%D8%A8%D8%B1%D9%86%D8%A7%D9%85%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D9%85%D8%A7%D8%A6%D9%8A

236) جريدة اخبار الوطن، منصور الجمري العالم الرابع، والخامس والسادس! أفق آخر:

http://www.alwasatnews.com/news/

مواقع المنظمات غير الحكومية:

237) منظمة الشفافية الدولية، كندة حتر، التحليل الإقليمي، الدول العربية تزداد سوءا على مؤشر مدركات الفساد لعام 2016، بتاريخ 25 يناير 2017:

https://www.transparency.org/news/feature/arab_states_a_very_drastic_decline_AR

238) حركة بدائل مواطنة، مذكرة بشأن تعديل بعض مقتضيات مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالحق في تقديم العرائض، مجموعة العمل الوطنية للدفاع عن الديمقراطية التشاركية، أكتوبر 2015، مذكرة وقعت عليها 76 جمعية وشبكة:

http://citoyennete.ma/article.php?id=177

239)مجموعة الأبحاث والتدريب التنموي ومؤسسة فر يدريش ايبرت، كتاب تدريبي بعنوان: بناء القدرات لإدماج الجندر في التيارالرئيسي، مار س2005:

http://www.wavo.org/pics/140513144717%D8%A8%D9%86%D8%A7%D8%A1%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%AA%20%D9%84%D8%A5%D8%AF%D9%85%D8%A7%D8%AC%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%AF%D8%B1%20%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%8A%D8%A7%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3%D9%8A.pdf

240) مؤسسة فريديريش ايبرت، المتابعة والتقييم، إجابات عملية لأسئلة جوهرية، لبنان سنة 2014:

http://library.fes.de/pdf-files/bueros/beirut/11270.pdf

241) عبد المطلب احمد غانم، التخطيطومشار كة المواطن أو التخطيط التشاركي:

http://www.pidegypt.org/download/Local-election/ParticipatoryPlanningAdvocacy%20Dr.El%20Sayed%20Ghanem.pdf

242) مؤسسة كيبا مباي، سيرة كيبا مباي

http://www.fondationkebambaye.org/documentt/cv_kebambaye.pdf

243) مؤسسة حقوق الانسان المفتوحة، ستيفان جونسون:

https://www.openglobalrights.org/putting-to-rest-the-three-generations-theory-of-human-rights/?lang=Arabic

244) منظمة بدائل الدولية، سيرة موريس سترونغ:

http://www.alterinfo.net/Qui-est-Maurice-Strong_a7637.html

245) Bynoe Paulette ،Participatory monitoring, PHD research GUYANA,2008:

http://www.caribank.org/uploads/2012/12/Presentation-Participatory-Monitoring-P-Bynoe.pdf

مواقع علمية ومعرفية:

246) سامية بن يحي، الفساد مقوض أهداف التنمية المستدامة في العالم، منشور في موقع المركز الديمقراطي العربي بتاريخ 18 غشت 2017:

https://democraticac.de/?p=48561

247) محمد شفيق صرصار، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية:

http://www.pointjuridique.com

248) عبد الإله فرح، التخطيط والتنمية. أية علاقة:

https://www.manhal.net/art/s/19023/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AE%D8%B7%D9%8A%D8%B7-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%85%D9%8A%D8%A9-..-%D8%A3%D9%8A%D8%A9-%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%A9-%D8%9F

249)عبد العز يز محمد الواصل، الحق في التنمية، الواقع والمأمول، بتاريخ 06 شتنبر 2013:

http://www.arabicmagazine.com/arabic/ArticleDetails.aspx?id=2949

250) ناشط سفيان، معضلة العالم الثالث وسبل النجاة، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية:

https://democraticac.de/?p=40168

251) بوابة المعرفة:

https://www.marefa.org/%D9%86%D8%B8%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%AA_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%85%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8

%A7%D8%AF%D9%8A%D8%A9#.D9.86.D8.B8.D8.B1.D9.8A.D8.A9_.D8.A7.D9.84.D8.AF.D9.81.D8.B9.D8.A9_.D8.A7.D9.84.D9.82.D9.88.D9.8A.D8.A9

252) موقع المناخ العالمي:

https://ar.climate-data.org/location/4540 /

253) موقع الأبحاث، تعريف تقنيات الملاحظة:

http://albahethoun.blogspot.com/2010/12/blog-post_5633.html

254) المجموعات البؤرية:

https://www.sswm.info/ar/planning-and-programming/decision-making/gathering-ideas/focus-groups

255) كيف يكون البحث الكيفي، دليل مرجعي من اصدار الجامعة الامريكية بالقاهرة ،

http://www1.aucegypt.edu/academic/qualitativeresearch/

256) دليل الرسم التشاركي للخرائط و البيانات ، المؤلف Juri Lienert (seecon international gmbh ترجمة وتعريب : مؤسسة بناء بتصرف من، Multi-Stakeholder Processes: Locality Mapping:

https://www.sswm.info/ar/arctic-wash/module-3-health-risk-assessment/further-resources-participatory-approaches-and-health/participatory-mapping

257) تحليل SWOT او التحليل الرباعي

. https://hrdiscussion.com/hr124196.html

مواقع عامة

258) البيان التأسيسي لحركة 20 فبراير:

http://ghafri.over-blog.com/article-20-66398622.html

259) إيمان الغماري، دور البنك الدولي للتعمير والتنمية في تنمية الدول النامية:

https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2011/01/12/218040.html

البيبليوغرافيا باللغات الأجنبية:

Dictionnaire

260) Dictionnaire larousse1990, Paris, Larousse, ISBN 2033011909, juin 1990,

Ouvrage

261) Abdelkader Sidi Ahmed, « croissance et développement : théories et politiques, Tome 1, 2ème édition ; OPU, Alger, 1981.

262) Almond, Gabriel A, and Marvin, Chodorow and Ry, Harvery Pearce: Peagress and Its Discontents University of California press.1982.

263) Danielle Resnik and Regina Birner, "dose good governance contribute to pro-poor growth?" A review of the evidence from cross-country studies, discussion paper N°30,International Food Policy Research Institute, Washington, February 2006, P 8

264) Frank Ander Gunder: Capitalism and under development ،In latin America, Monthly Review Press, 1967,

265) Karen Delchet ،qu'est-ce que le développement durable, Edition AFNOR ، France ،2003,

266) Le haut conseil de coopération international ،les non-dit de la bonne Gouvernance: Pour un débat politique sur la pauvreté, Paris. Edition Karthala ،2001.

267) Samir Amin ,le développement inégal,les edistions de minuit1973

268) Sharp, Rhonda, Budgeting for equity: Gender budget initiatives within a framework of performance oriented budgeting, Date of Publication: 01 Jul 2003, Publisher: United Nations Development Fund for Women (UNIFEM) 304 E45th Street 15th Floor New York, NY 10017.

269) The World Economic Studies Division, Research Department International Monetary Fnud,700 19th Street N.W.Washington,D.C.20431,USA

270) Thomas, Alam: Meaning and Views of Development, Allen, Tim and Thomas, Alan: Poverty and development in the 21 century, Oxford University Press, 2000,

271) Wates, Nike & Knevitt, Charles, 1987, Community Architecture (Routledge Revivals): How People Are Creating Their own Environment, Publisher Routledge; 1ere edition London: Penguin, 1987

272) Woodhill, Jim, “An overview of key planning, monitoring and evaluation concepts, participatory Learning approach”, Published by IUCN Global M&E initiative, 2001, P12

Articles

273) Christel COURNIL, DROIT DE L’HOMME ET DEVELOPPMENT DURABLE » APRES RIO+20 : INFLUENCE, GENESE ET PORTEE. Droits fondamentaux, n° 9, janvier 2011 - décembre 2012 Université Paris 13, Sorbonne Paris Cité Iris (UMR8156-U997), CERAP, F-Bobigny, France.

274) M. Dumas, « Discussion sur la définition du mot « statistique », journal de la société statistique de Paris, vol. 97, 1986, p. 253-258

275) Appel Baum, Richard P. Theories of Social Change Markham Publishing Company Chicago.1970.

276) Benoit janvier ; le fédéralisme et la gouvernance locale en république démocratique du Congo » Revue Mondes en développement Vol.31-N 133 ; 2006,

277) Bernard Cassein : le piège de la gouvernance, le monde diplomatique, n°76, juin2001.

278) Danielle Resnik and Regina Birner, dose good governance contribute to pro-poor growth » Areview of the evidence from cross-country studies, discussion« paper N 30, International Food Policy Research Institute, Washintgon, February 2006,

279) Khalid Saeed. Limits to Growth Concepts in Classical Economics, Written: February 1, 2008

280) Mohammed BENJAOUI, Droit de l’Homme à la paix et culture de la paix, in Revue Africaine des droits de l’Homme n° 1996.

281) Murat, Okan and Belgin Dikemen, Cigdem and Mustafa Ayten, Asim, 2012: A new approach for participative urban design: An urban design study of Cumhuriyet urban square in Yozgat Turkey, Journal of Geography and Regional Planning, Vol 5(5); 4march,2012

282) Ngaire Wods, “the challenge of Good Governance for the IMF and World Bank», themselves World Development, vol 28, N°5, U K, 2000.

283) Sara El Majhad Maroc : Explosion associative article publie à aujourd’hui le Maroc le 29 décembre, 2014

284) Smith, Sheila: The Ideas of Samir Amin “Theory or tautology In: The Journal of development studies.vol (17 October.1980).

285) Thomas J.Schoenbaum, International Relation- the Path Not Taken ،Using international Law to Promote world Peace and Security, Cambridge University press, New York, 2006.
286) Maurice BASLÉ, ÉVALUATION DES POLITIQUES PUBLIQUES ET GOUVERNANCE À DIFFÉRENTS NIVEAUX DE GOUVERNEMENT, CAHIERS ECONOMIQUES DE BRETAGNE -N°2/2000, p17
287) John Commons, "Institutional Economics", in Warren Samuels(ed.): Institutional Economics, Vol. I, (England: Edward Elagar, 1988), pp. 18-23.
288) Murat, Okan and Belgin Dikemen, Cigdem and Mustafa Ayten, Asim, 2012: A new approach for participative urban design: An urban design study of Cumhuriyet urban square in Yozgat Turkey, Journal of Geography and Regional Planning, Vol 5(5);;4march,2012 –publier sur le site: PP122-131

Rapports

289) Banque mondiale ،rapport sur le développement au Moyen-Orient en Afrique du nord: vers une meilleurs gouvernance au MENA ،améliorer l'inclusivité et le responsabilisation ،Washington; D, C 20433 ،Liban: Aleph 2003
290) Department of Economic and Social Affairs, Statistics Division, The World's Women, 2005, Progress in Statistics, United Nations publication, Sales No. E.05.XVII.7, United Nations, 2006
291) PNUD le rôle de la gouvernance rapport le développement humain durable, Ouagadougou, Burkina-Faso, 2000, P11
292) The world Bank" Millennium Development Goals: Confronting the Challenges of Gender Equality and fraile states Global" global Monitoring Report, The World Bank, Washington, 2007, P 106

Congrès, séminaires et conférences

293) De Long, J. Bradford and Eichengreen ,Barry (1991), the Marshall Plan: History's Most Successful Structural Adjustment Program, Conference on Post-World WarII European Reconstruction ,september5-7, Hamburg,

Législation et lois

294) Constitution française de 1946, IVe République.

Déclaration et internationaux

295) United Nation " ,Agenda21 :Program of Action for Sustainable Development", United Nation Conference on Environment and Development (Rio de Janeiro, Brazil: 14-30 June1992).

الفهرس

مقدمة _____ **2**

التحديد المفاهيمي للموضوع_____5

الإطار التاريخي: _____21

أهمية الموضوع: _____23

مبررات اختيار الموضوع: _____24

الإشكالية العامة والأسئلة الفرعية: _____25

الفرضيات: _____26

مناهج البحث: _____27

خطة البحث: _____29

القسم الأول: الإطار المرجعي للحكامة والتنمية _____ **32**

الفصل الأول: مبادئ الحكامة والتنمية في المرجعية الدولية_____ **36**

المبحث الأول: نظريات التنمية بين المقترب النظري وواقع الإعلانات والاتفاقيات الأممية _____ **39**

المطلب الأول: التطور التاريخي والنظري لمفهوم التنمية_____ **42**

الفرع الأول: التنمية في النظريات الكبرى للفكر الاقتصادي _____44

الفقرة الأولى: المدرسة الليبرالية الكلاسيكية والمدرسة الماركسية: _____44

أولا: آليات النمو عند آدم سميث ودافيد ريكاردو: _____45

ثانيا: النظرية الماركسية:_____48

الفقرة الثانية: مفاهيم أساسية في نظريات التنمية_____50

أولا: التنمية وعلاقتها بالتخلف _____50

ثانيا: النمو والتنمية _____51

ثالثا: التقدم والتنمية _____52

الفرع الثاني: مشاكل العالم الراهن وإرساء مفهوم التنمية البشرية والمستدامة. _____54

الفقرة الأولى: جيل نظريات النمو والتنمية من الحرب العالمية الثانية إلى سبعينيات القرن الماضي. _____56

أولا: نظرية مراحل النمو الاقتصادي _____56

ثانيا: نظرية التحولات الهيكلية:_____58

ثالثا: نظرية التبعية:_____60

الفقرة الثانية: جيل نهاية العالم واستقرار مفهوم التنمية في العالم الراهن _____63

المطلب الثاني: الارتباط العضوي للتنمية وحقوق الإنسان _____ **67**

الفرع الأول: وضع التنمية في منظومة الإعلانات والاتفاقيات الأممية _____71

الفقرة الأولى: الإعلانات الأممية المكرسة للحق في التنمية: _____71

أولا: إعلان الحق في التنمية: 71
ثانيا: إعلان فيينا وبرنامج عمل: 76
ثالثا: إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية: 82
الفرع الثاني: التنمية في المؤتمرات الدولية ووكالات الأمم المتحدة 86
الفقرة الأولى: التنمية في المؤتمرات والقمم الأممية: 87
أولا: مؤتمر ستوكهولم 1972: 88
ثانيا: قمة الأرض لسنة 1992: 90
ثالثا: قمة الألفية لسنة 2000: 94
الفقرة الثانية: الجهود المؤسساتية الأممية في مجال التنمية: 96
أولا: برنامج الأمم المتحدة للتنمية: 100
ثانيا: الصندوق الدولي للتنمية الزراعية 106
ثالثا: هيئة الأمم المتحدة للمرأة: 110
رابعا: البنك العالمي: 114
خامسا: صندوق النقد الدولي: 116
المبحث الثاني: مفهوم الحكامة الجيدة، التأصيل والسياقات والأبعاد التنموية 121
المطلب الأول: قراءة في مفهوم الحكامة الجيدة، نشأة المفهوم وتطوره التاريخي: 122
الفرع الأول: النشأة والتأصيل النظري لمفهوم الحكامة الجيدة: 123
الفقرة الأولى: سياق النشأة 123
أولا: العناصر الداخلية لنشأة الحكامة: 125
ثانيا: العناصر الخارجية لنشأة الحكامة: 127
الفقرة الثانية: تعريف الحكامة الجيدة 130
أولا: تعريف البنك الدولي 131
ثانيا: تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 132
ثالثا: تعريف منظمة الشفافية الدولية 133
رابعا: تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية 133
الفرع الثاني: أبعاد ومعايير ومؤشرات الحكامة الجيدة 135
الفقرة الأولى: أبعاد الحكامة الجيدة 135
أولا: البعد السياسي: 135
ثانيا: البعد الاقتصادي والاجتماعي: 136
ثالثا: البعد الإداري: 137
الفقرة الثانية: معايير الحكامة الجيدة 138
أولا: معيار سيادة القانون 138
ثانيا: معيار المساءلة والمحاسبة 139
ثالثا: معيار الشفافية 139

رابعا: معيار المشاركة 140
خامسا: معيار المساواة والنوع الاجتماعي 140
سادسا: معيار الرؤية الإستراتيجية 141
الفقرة الثالثة: مؤشرات قياس الحكامة الجيدة 142
أولا: مشروعية الحكم وشرعيته 143
ثانيا: قدرة الحكومات 144
ثالثا: سيادة القانون 145
المطلب الثاني: الحكامة الجيدة آلية لترسيخ التنمية البشرية 147
الفرع الأول: الأطراف الفاعلة في الحكامة الجيدة 147
الفقرة الأولى: الدولة 149
الفقرة الثانية: الجماعات الترابية أو الحكومات المحلية 152
الفقرة الثالثة: القطاع الخاص 155
الفقرة الرابعة: المجتمع المدني 157
الفرع الثاني: الأثر التطبيقي للحكامة الجيدة على التنمية البشرية المستدامة 159
الفقرة الأولى: الديمقراطية وحقوق الإنسان والتنمية 160
الفقرة الثانية: المساواة وتكافؤ الفرص والتنمية 161
الفقرة الثالثة: الشفافية والتنمية 162
الفقرة الرابعة: التخطيط الاستراتيجي والتنمية 164
الفصل الثاني: الأسس الدستورية والتشريعية للحكامة والتنمية بالمغرب 167
المبحث الأول: مستجدات دستور 2011 170
المطلب الأول: دستور 2011 وتكريس الحقوق والتنمية 172
الفرع الأول: دستور 2011 جيل دستوري جديد من أجل حقوق الإنسان 173
الفقرة الأولى: تاريخ دستورانية حقوق الإنسان بالمغرب 173
الفقرة الثانية: المضامين الحقوقية لدستور 2011 180
الفرع الثاني: دستور 2011 إقرار الجيل الثالث لحقوق الإنسان: التنمية والتضامن 186
المطلب الثاني: الحكامة في دستور 2011 189
الفرع الأول: هيئات الحكامة في دستور 2011 191
الفقرة الأولى: هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها 192
أولا: المجلس الوطني لحقوق الإنسان: 192
ثانيا: مؤسسة الوسيط: 194
ثالثا: مجلس الجالية المغربية بالخارج 195
رابعا: الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز 196
الفقرة الثانية: هيئات الحكامة الجيدة والتقنين 197
أولا: الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري 197
ثانيا: مجلس المنافسة 198

ثالثا: الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها 199
الفقرة الثالثة: الهيئات المعنية بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية 200
أولا: المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي: 201
ثانيا: المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة 202
ثالثا: المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي 204
الفرع الثاني: الحكامة الترابية في دستور 2011 206
الفقرة الأولى: المسوغات السياسية لدسترة الجماعات الترابية 206
الفقرة الثانية: المضمون الدستوري للجماعات الترابية. 212
أولا: الجهة: 212
ثانيا: العمالات والأقاليم: 213
ثالثا: الجماعات: 213
المبحث الثاني: القوانين التنظيمية والمراسيم التطبيقية للجماعات الترابية. 217
المطلب الأول: التنمية في القوانين التنظيمية والمراسيم الخاصة بالجماعات الترابية 218
الفرع الأول: اختصاصات الجماعات الترابية 219
الفقرة الأولى: اختصاصات مجالس الجهات 219
الفقرة الثانية: اختصاصات مجالس العمالات والأقاليم 224
الفقرة الثالثة: اختصاصات مجالس الجماعات 226
الفرع الثاني: الإطار المؤسساتي لإعمال التنمية بالجماعات الترابية 228
الفقرة الأولى: أجهزة تنفيذ المشاريع وآليات التعاون والشراكة بالجهات 229
الفقرة الثانية: أجهزة تنفيذ المشاريع وآليات التعاون والشراكة بالعمالات والأقاليم 233
الفقرة الثالثة: أجهزة تنفيذ المشاريع وآليات التعاون والشراكة بالجماعات 235
المطلب الثاني: حكامة الجماعات الترابية. 238
الفرع الأول: القرار الترابي بين صلاحيات الجماعات الترابية والمراقبة الإدارية 238
الفقرة الأول: صلاحيات مجلس الجهة وآليات الرقابة 239
الفقرة الثانية: صلاحيات مجلس العمالة والأقاليم وآليات الرقابة الإدارية 242
الفقرة الثالثة: صلاحيات مجلس الجماعة وآليات الرقابة الإدارية 245
الفرع الثاني: قواعد الحكامة بالجماعات الترابية 249
الفقرة الأولى: إجراءات الحكامة 250
الفقرة الثانية: دور السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية في مواكبة المجالس الترابية لإرساء حكامة جيدة 253
خلاصة القسم الأول 259
القسم الثاني: الآليات والمرتكزات الأساسية للحكامة والتنمية من خلال برنامج عمل الجماعة 261
الفصل الأول: المقاربات والمرتكزات الأساسية لتحقيق الحكامة والتنمية 264
المبحث الأول: المقاربات الأساسية المعتمدة في السياسات التنموية 265
المطلب الأول: المقاربة التشاركية 267

الفرع الأول: المقاربة التشاركية: الأهمية والأبعاد والوسائل _____267
الفقرة الأولى: تعريف المقاربة _____269
أولا: آليات المقاربة التشاركية ومستوياتها _____271
ثانيا: أهمية المقاربة التشاركية _____275
الفرع الثاني: بناء السياسات الترابية وفقا للمقاربة التشاركية _____278
الفقرة الأولى: التخطيط التشاركي _____279
أولا: مرحلة التشخيص التشاركي: _____280
ثانيا: مرحلة التخطيط التشاركي_____285
ثالثا: التتبع والتقييم التشاركي _____288
المطلب الثاني: مقاربة النوع الاجتماعي _____296
الفرع الأول: تعريف مقاربة النوع الاجتماعي وتقنياتها _____297
الفقرة الأولى: مفهوم النوع الاجتماعي _____298
الفقرة الثانية: التنمية والنوع الاجتماعي. _____303
الفرع الثاني: التخطيط المبني على النوع الاجتماعي _____307
الفقرة الأولى: الإحصاءات ومؤشرات النوع الاجتماعي_____309
الفقرة الثانية: الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي_____315
المبحث الثاني: مشاركة المجتمع المدني في التخطيط التنموي _____ 321
المطلب الأول: الدور التشاركي للمجتمع المدني_____325
الفرع الأول: الإطار المنهجي والتنظيمي لمشاركة المجتمع المدني _____325
الفقرة الأولى: الدور التشاركي في الجماعات _____326
الفقرة الثانية: الدور التشاركي للجمعيات لدى مجالس العمالات والأقاليم _____328
الفقرة الثالثة: الدور التشاركي للجمعيات لدى مجالس الجهات_____329
الفرع الثاني: محدودية مشاركة المجتمع المدني في السياسات الترابية _____330
المطلب الثاني: الدور الترافعي للمجتمع المدني_____334
الفرع الأول: الأدوار الترافعية الوطنية _____337
الفقرة الأولى: تعريفات أساسية وشروط تقديم العرائض _____340
الفقرة الثانية: كيفيات تقديم العرائض _____342
الفرع الثاني: الأدوار الترافعية على المستوى الترابي _____346
الفقرة الأولى: شروط تقديم العرائض من قبل المواطنين والمواطنات والجمعيات في مجالس الجماعات _____347
الفقرة الثانية: شروط تقديم العرائض من قبل المواطنين والمواطنات والجمعيات في العمالات والأقاليم_____350
الفقرة الثالثة: شروط تقديم العرائض من قبل المواطنين والمواطنات والجمعيات لدى مجالس الجهات _____352
الفصل الثاني: برنامج عمل جماعة مرتيل : دراسة حالة _____ 358
المبحث الأول: التشخيص المونوغرافي والترابي والتشاركي لجماعة مرتيل _____ 364
المطلب الأول: التشخيص الترابي المونوغرافي لجماعة مرتيل _____365
الفرع الأول: الوضع الجغرافي والطبيعي _____366
الفقرة الأولى: الموقع والموضع والتضاريس _____366

أولا: موقع الجماعة: 366
ثانيا: موضع مرتيل 367
ثالثا: التضاريس 369
الفقرة الثانية: المناخ والموارد المائية والتربة بجماعة مرتيل 370
أولا: المناخ 370
ثانيا: الموارد المائية 372
ثالثا: التربة والغطاء النباتي 373
الفرع الثاني: ديمغرافية جماعة مرتيل 374
الفقرة الأولى: النمو الديمغرافي 374
أولا: الخصائص الديموغرافية 376
الفقرة الثانية: لتجهيزات الأساسية والخدمات السوسيو ـ ثقافية 387
أولا: التجهيزات الأساسية 387
الفقرة الثانية: الخدمات السوسيو ـ ثقافية 394
أولا: التعليم 394
المطلب الثاني: التشخيص التشاركي والتحليل المؤسساتي لجماعة مرتيل 401
الفرع الأول: التشخيص التشاركي بجماعة مرتيل 403
الفقرة الأولى: الخدمات الجماعية والقطاع السوسيو ـ ثقافي والرياضي 407
أولا: الخدمات الجماعية 407
ثانيا: قطاع الخدمات السوسيو ـ ثقافية والرياضية والتعليم 411
الفقرة الثانية: وضعية المرأة بجماعة مرتيل 414
الفقرة الثالثة: القطاع الحرفي والأنشطة الاقتصادية 415
الفرع الثاني: التشخيص المؤسساتي الترابي لجماعة مرتيل 418
الفقرة الاولى: وضعية التنمية والخدمات 418
اولا: السكان النشيطون 418
ثانيا: قطاع السياحة 420
ثالثا: قطاع الصناعة التقليدية 421
رابعا: الصيد البحري 421
الفقرة الثانية: التشخيص المؤسساتي لجماعة مرتيل 422
اولا: تحليل الموارد البشرية والفاعلين 422
ثانيا: الشراكات والبرامج 429
ثالثا: تحليل مالية الجماعة 430
المبحث الثاني: أولويات وبرنامج عمل جماعة مرتيل 441
المطلب الاول: الرؤيا ومحاور واهداف برنامج العمل 441
الفرع الأول: استراتيجية تنمية الجماعة: 441
الفقرة الأولى: الرؤية الاستراتيجية 442

الفقرة الثانية: البرمجة _____444
الفرع الثاني: أهداف برنامج العمل ومحاوره _____444
المطلب الثاني: برنامج العمل المتعدد السنوات ومنظومة التتبع: _____450
الفرع الاول: مصفوفة المشاريع _____451
الفرع الثاني: نظام التتبع و التقييم _____453
الفقرة الأولى: نظام التتبع والتقييم: _____453
الفقرة الثانية: أجرأة برنامج عمل الجماعة _____459
أولا: هياكل تنفيذ برنامج العمل الجماعي _____459
ثانيا: لجنة تقنية لإنجاز برنامج العمل _____460
ثالثا: لجنة التوجيه _____460
خلاصة القسم الثاني _____461
خاتمة عامة _____464
ملاحق_____480
ملحق 1 : قرار جماعي باعداد برنامج عمل جماعة مرتيل، ومجموع المراسلات الواردة بشانه. _____481
الملحق 2: مصفوفة الاهداف المبنية على النتائج. _____495
الملحق 3: البرمجة متعددة السنوات _____520
رسوم مبيانية_____545
خرائط: _____547
جداول_____548
لائحة المراجع والمصادر: _____550
البيبليوغرافيا بالعربية: _____550
معاجم وموسوعات _____550
كتب _____550
اطروحات ورسائل جامعية _____555
المقالات_____555
مؤتمرات وندوات وملتقيات _____557
التقارير _____559
وثائق ومنشورات _____560
دلائل_____560
. إعلانات ووثائق أممية: _____561
خطب ملكية_____562
النصوص القانونية _____562
المواقع الالكترونية _____564
البيبليوغرافيا باللغات الأجنبية: _____573
الفهرس _____578